نمرة وصول الكتاب	٥٠٠٥
" متسلسلة	٧٤٥٨ ج
" الخزانة	
" الرف	

7 a 3 m



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد الامين وعلى اله
وصحبه ومن تبعهم من نقلة الاثار والسنن الى يوم الدين اما بعد فيقول
راجي غفر المساوي عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي لما كان افضل
العلوم بعد كتاب الله تعالى علم السنة النبوية اذ عليه مبنى قواعد
احكام الشريعة الاسلامية • وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانية •
وقد ورد في فضل اهله اخبار واثار كثيرة منها ما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها
فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داوود •
والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى
من سامع وعن ابي سعيد الخدري نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل
فقه ليس بفقيه ومعنى نضر بالتشديد والتخفيف بهج وحسن وعن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم خلفاي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال
الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط وقال سفيان
الثوري لا اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون
اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض
كفاية اهـ اجبت ان اتطفل على مائدة هذا الفريق السعيد فان ساحة الكرام
يدخلها القريب والبعيد فوجدت من انفس الكتب المؤلفة في هذا العلم مختصرا
منسوبا للامام الحافظ المتقن ابي العباس زين الدين احمد بن احمد بن عبد اللطيف

الشرجي

الشرجي الزبيدي رحمه الله تعالى فشرعت في شرحه على حسب ما يفتح به الله تعالى
وسميته فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي نساله سبحانه ان يمن باتمامه كما من
بابتدائه واعلم ان الاعتماد كان اولا على الحفظ والضبط في القلوب من غير تعويل على
الكتابة لسرعة الحفظ وسيلان الاذهان فلما انتشر الاسلام وتفرقت الصحابة
في الاقطار ومات معظمهم وتفرق اصحابهم واتباعهم وكاد الباطل ان يلتبس
بالحق احتاج العلما الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة واول من امر
بتدوينه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كما في الموطا انه كتب الى ابي بكر محمد
بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته
فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلما وفي تاريخ اصبهان ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وقال في مقدمة
فتح الباري اول من جمع في ذلك الربيع من صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا
يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام
مالك بن انس رضي الله عنه الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن
الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة
ثم قادهم كثير من الايمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه واول من
صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري واكثرهم يذكر السند ومنهم يحذفه ويقتصر
على المتن كالبغوي في مصابيحه واللولوي في مشكاته وتبعهم المص رحمه الله تعالى
فقال بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما
مقدما والتقدير ابتداي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير
ابدا والجار والمجرور على الاول في موضع رفع وعلى الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره
اسما مؤخرا اي بسم الله ابتداي اي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اي
بسم الله اقرا او اتلو لان الذي يتلوه مقروء اذ كل فاعل يبدا في فعله ببسم الله
يضمر ما جعل التسمية مبدا له فهذا اولى من تقديره ابدا لان الملاحظ في ذهن المتكلم
ولاقتضائه ان التسمية واقعة على القراة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدا يقتضي
مصاحبتها لاول القراة دون باقيها وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه
اهم واول على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله مقدم
على القراة واما ظهور فعل القراة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان الاهم ثمة القراة
فلذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتدا واختلف
هل الاسم عين المسمى او غيره والتحقيق انه عينه في نحو موجود وقديم وذات وغيره

في نحو خالق عالم ورازق وباقي الاسما الماخوذة من صفات الافعال ولا عينه ولا غيره في نحو
عالم وقادر وباقي الاسما الماخوذة من الصفات الذاتية وليس مراد القايل ان الاسم
عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ
وانما مراده انه قد يطلق اسم الشي مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع فانك
اذا قلت الله ربنا مثلا انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس
اللفظ واسم الجلالة هو الاسم الاعظم لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سايرها مضاف
اليه والرحمن صفة لله تعالى وقيل عطف بيان ولا يرد على الاول وروده غير تابع لاسم
قبله قال تعالى الرحمن على العرش استوى لانه وصف يراد به الثنا ولا على الثاني ان
اسم الجلالة غير مفتقر الى بيان لانه اعرف المعارف كلها لان عطف البيان ياتي لمجرد
المدح والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد
عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ من حيث انه لا يجوز ان
يسمى به احد غيره تعالى عام المعنى من حيث شموله لجميع الموجودات والرحيم عام
من حيث الاشتراك في المسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق
وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما لتناسبهما
الحمد لله اي الثنا باللسان على الجميل الاختياري مستحق لله البارئ بالهمز من
البرء وهو التهيئة للخلق فهو من معاني الارادة وقيل هو الذي يخلق الخلق بريئا
من التنافر المخل بالنظام المصور اي المعطي كل مخلوق صورته المهيئة له على حسب
ما اقتضته حكمته الازلية في سابق علمه فهو من معنى اسمه تعالى الحكيم وقيل هو
مبدع صور الاشيا على الوجه الذي اراده الخلاق اي موجد الكائنات وممدها
ومستندها وقيومها والخلق ايجاد الممكن وابرازه من العدم الى الوجود فهو من معاني
القدرة وبهذه الثلاثة ظهور الموجودات اذ الارادة للتخصيص والعلم للاحكام
والاتقان والقدرة للابراز ففي الابتدا بهذه الاسما براعة استهلال
اشارة الى انه يتكلم في علم تظهر منه الشريعة المحمدية وهو علم الحديث اذ هو علم
يعرف به اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وغايته الفوز بسعادة الدارين
الوهاب اي كثير البذل دائم العطا من الهبة وهي العطية دون طلب سابق ولا استحقاق
ولا مقابلة ولا جزا الفتاح هو الذي يفتح خزائن رحمته على اصناف بريته وقيل هو
المتفضل باظهار الخير والسعة على اثر ضيق وانغلاق باب الرزاق خالق الارزاق
واسبابها وقيل هو ممد كل كائن بما تحفظ به صورته ومادته كامداد الاجسام

بالاغذيه

بالاغذية والعقول بالعلوم والارواح بالتجليات المبدي بالنعم الدنيوية والاخروية
قبل الاستحقاق لها واصلي صلاة اي رحمة مقرونة بتعظيم على رسوله الى جميع خلقه
من الانس والجن والملائكة الذي بعثه اي ارسله ليتم مكارم الاخلاق
كما روي عنه انه قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفضله على كافة اي جميع المخلوقين
على الاطلاق باجماع من يعتد باجماعه حتى فاق جميع البرايا اي المخلوقات الذين
وجدوا في الافاق جمع افق بضمتين وهو الناحية من الارض ومن السما وعلى اله
اي اهل بيته وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب الموصوفين بكثرة الانفاق
من الخيرات المعنوية والحسية وعلى اصحابه الذين اجتمعوا به مومنين بعد البعثة
اهل الطاعة اي طاعة الله تعالى ورسوله والوفاق اي موافقة ما يرضيهما صلاة
دائمة مستمرة من حيث ثوابها بالعشي والاشراق اي الى يوم الدين اما بعد
اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر والاصل
مهما يكن من شي بعد فاعلم ان كتاب الجامع الصحيح اي المسمى بذلك لجمعه
الاحاديث الصحيحة المنسوب للامام الكبير الاوحد مقدم اي المقدم من بين
اصحاب الحديث اي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكائه وسعة
حفظه وسيلان ذهنه فقد قيل انه كان يحفظ وهي صبي سبعين الف حديث
سردا ولما ساله بعضهم عن حفظ ذلك القدر قال له نعم واكثر ولا اجيبك بحديث
عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم وروي عنه
انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال
الهمت الحديث في المكتب وعلي عشر سنين او اقل فلما طعنت في ست عشرة سنة
حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هولاي يعني اصحاب الراي ولما
طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين
واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل
الكتاب وكان يحدث الناس وما في وجهه شعرة وكان اذا مشى في الطرق
تزدحم عليه الناس لاخذ الحديث وكان اذا نظر في كتاب حفظه من اول مرة
وروي انه كان يسمع مع جماعة فهم يكتبون عن الشيخ وهو لا يكتب فساله رجلان
منهم عن ترك كتابته والحا عليه في ذلك فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا
علي ما كتبتما فاخرجا اليه ما كان عندهما فزاد على خمسة عشر الف حديث
فقراها كلها عن ظهر قلب حتى صارا يصححان كتبهما من حفظه قالا فعرفنا انه لا يتقدمه

احد وكان بسمرقند ربما يمن يطلبون الحديث فاجتمعوا سمنة ايام واحبوا مفالطته فاخذوا اسناد العراق واسناد الوافق في اسناد الشام واسناد الحرمين في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وكذا فعل معه اهل بغداد حيث عمدوا الى مائة حديث وقلبوا متونها واسانيدها والفوها عليه فرد كل اسناد الى متنه وكل متن الى اسناده فاقروا له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وتكلم معه مسلم بن الحجاج في حديث فاظهر له علة في سنده كان لا يعرفها قبله بل غيبه وقال دعني حتى اقبل رجليك دعني اعلم الاسناد ذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال احمد بن حنبل ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل ودخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة يجتمع على الامام احمد فجنه على الاقامة بها ويلومه على الاقامة بخراسان وقد فضله بعضهم على الامام احمد واسحاق بن راهويه في الفقه والحديث وثناء الناس عليه كثير وكان مولده يوم الجمعة بعد الصلاة وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وسبعين ومائة بجارى ونوفي ابوه وهو صغير فنشأ يتيما في حجر امه وقد ذهبت عيناه في صغره فرأت امه ابراهيم عليه السلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبحت وقد رد الله عليه بصره ولما كبر جال في البلاد وارتحل في مدائن الاسلام لطلب الحديث وروى عن التابعين وأتباعهم وجملة وجملة مشايخه الف وثمانون شيخا وقال لا يكون المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وروى عنه خلق كثير منهم الترمذي ومحمد بن نصر الفقيه ومسلم في غير الصحيح وذكر ابو عاصم في طبقات الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات متقدما فلا يرويه نازلا وقيل روى عنه فيه في موضعين او ثلاثة وحصلت له محنة مع امير بخارى فامره بالخروج منها فلما وصل الى خرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء والنون بينهما شناة فوقية آخره كاف على فرسخين من سمرقند مات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاث عشرة يوما ودفن بها وضبط بعضهم مولده ووفاته في قوله ولد في صدق ومات في نور الحي عبد الله محمد بن اسماعيل قال الذهبي وكان ابو البخاري من العلماء الورعين حدث عن الي معاوية وجماعة آخر وهو من الطبقة الرابعة وذكره ولده في التاريخ الكبير وقال انه سمع من مالك ومحمد

ابن زيد وصحب ابن المبارك ابن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر الجيم بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء ساكنة وصلا ووقفا هو بالفارسية الزراع وكان فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء والى بخارى فنسب اليه المغيرة نسبة ولاء لا عماد بمذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي البخاري نسبة لبخارى بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام رحمه الله من اعظم الكتب المصنفة في علم الحديث في ايام الاسلام بل اعظم باعتد جمهور العلماء قال الذهبي واما جامع الصحيح فاجل كتب الاسلام واوضحها بعد كتاب الله اهـ واما تفضيل بعض المغاربة صحيح مسلم عليه فهو من حيث حسن السياق وجودة الوضع والترتيب لا من حيث الاصحية التي مدار العظم عليها ومما يدل على ذلك انه اعظم ان مؤلفه اشترط في راوي الحديث اللقي واكتفى مسلم بامكانه وانه قال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال خرجته من نحو ثلثمائة الف حديث الف حديث وصنفته في ستة عشر سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وقال اصنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين اي ابتداء تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الحديث الصحيح بعد ذلك في بلده وغيرها مما مر انه صنفه في سنة عشر سنة ولم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقال بعضهم انه حول ترجمة اي من المسودة التي كتبها في المسجد الحرام الى البيضة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولذا لا يقر الى شدة الافرجت ولا يوكب به في مركب الا نجى كما نقله الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة عن بعض العارفين وقال ابن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستغني بغرائبه الغمام ويجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام واكثرها فوائد لكثرة طرقه بانه اثار الصحابة في ضمن رواية الاحاديث لكن اخذ الحديث منه عرفا كما اشار اليه بقوله الا ان الاحاديث المكررة فيه متفرقة في الابواب فجمعها وجملتها كما قال ابن الصلاح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون بتقديم السين على الموحدة فيهما وبدون تكرار نحو اربعة الاف حديث وقال الحافظ ابن حجر جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة الاف بالموحدة بعد السين

وثلاثمائة وسبعة وتسعون والخالص من ذلك بلا تكرار الفا حديث وستمائة
وحديثان واذا ضم عليه له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر
منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين
حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلاثمائة واحدى واربعون حديثا واكثرها
مكرر اهـ واذا اراد الانسان ان ينظر الحديث في اي باب ليأخذ منه حكما مثلا
لا يكاد ليهتدي اليه الا بعد جهد بفتح الجيم وضمها اي مشقة وطول فتش اي
تفتيش وتصفح [illegible] في المصباح فتشت الشيء فتشا من باب ضرب تصفحته وفتشت
عنه سالت واستقصيت في الطلب وفتشت بالتثقيل هو الفاشي في الاستعمال
اهـ ومقصود البخاري رحمه الله بذلك اي بتكرير الاحاديث كثرة طرق الحديث وشهرته
قال في اثناء كلام ولكن لا اريد ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي تكرارا
فان وقع ما يوهم التكرار فتامله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل
او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب
وما وقع مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع اهـ وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر
اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في موضع ويستدل به
في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنا يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه
وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من
من طريق اخرى لمعان نذكرها منها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي
اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة
الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من اهل الصنعة
انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها انه صحح احاديث
يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها
ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال او الرفع والوقف وترجح عنده الوصل
او الرفع فاعتمده واورد الارسال او الوقف تنبيها على انه لا تاثير له عنده اهـ
ومقصودنا هنا اي في هذا الكتاب اخذ اصل الحديث اي متنه من غير تعرض
لسنده لكونه قد علم بشهادة الجهابذة من اهل هذا الشان ان جميع ما فيه
صحيح ثم استدل ايضا على عسر اخذ الحديث منه بقوله قال الامام النووي
في مقدمة كتابه شرح مسلم واما البخاري فانه يذكر الوجوه المختلفة اي يذكر الحديث
على وجوه مختلفة كاختصاره وتمامه وتغيير بعض الفاظه وروايته عن بعض
الرواة تارة وعن بعض اخر تارة اخرى وذكر سنده تارة وحذفه المسمى بالتعليق

اخرى

اخرى واتصال سنده وقطعه ورفعه ووقفه الى غير ذلك في ابواب متفرقة
متباعدة وكثير منها اي من الوجوه يذكره في غير بابه الذي يسبق اليه الفهم اي
الى انه اولى به فيصعب على الطالب جمع طرقه اي الاحاطة بها وحصول الثقة اي
الوقوف باحاطته بجميع ما ذكره من طرق الحديث لاحتمال ان له طرقا اخرى غير الذي ذكرت
في هذا الباب الذي وقف عليه قال وقد رايت جماعة من الحفاظ المتاخرين
غلطوا في اي بسبب عدم ادراك مثل هذا فنفوا رواية البخاري احاديث
على بعض الوجوه هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم اي التي
يسبق الى الفهم وجودها فيها انتهى ما ذكره النووي رحمه الله فلما كان الامر
كذلك من عسر اخذ الحديث منه احببت ان اجرد احاديثه من غير تكرار
اي ان اجردها من التكرار وجعلتها محذوفة الاسانيد ليقرب انتوال الحديث
المتكرر اي تناول الحديث واخذه من غير تعب واذا اتى اي الذي كرره البخاري
في مواضع اثبته في اول مرة وان كان في الموضع الثاني زيادة فيها فائدة ذكرتها والا
يكن فيه زيادة فلا اذكر منه شيئا وقد ياتي الحديث مختصرا وياتي بعده
في رواية اخرى ابسط وفيه زيادة على الاول فاكتب الثاني واترك الاول لزيادة
الفائدة في الثاني ولا اذكر من الاحاديث الا ما كان مسندا اي مذكورا سنده
في البخاري دون المعلق الذي لم يذكر سنده متصلا دون المقطوع فقوله
واما ما كان مقطوعا او معلقا فلا اتعرض له لف ونشر مشوش وكذلك ما كان
من اخبار الصحابة فمن بعدهم مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم فلا اذكره كحكاية مشي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الى سقيفة
بني ساعدة من الانصار وما كان فيه اي المشي اي ما احتوى عليه من المقاولة
اي المنازعة في شان الخلافة حيث قال الانصار منا امير ومنكم امير فاحتج
عليهم عمر بحديث الائمة من قريش وغير ذلك وكقصة مقتل عمر رضي الله عنه
بطعن ابي لؤلؤة له وهو غلام مجوسي للمغيرة ووصيته لولده عبد الله في
ان يستاذن عائشة ليدفن مع صاحبيه وكلامه في امر الشورى اي
المشاورة فيمن يكون خليفة بعده حيث جعل الامر شورى بين ستة يختارون
بعده من ارادوا منهم فاختاروا عثمان وكبيعة عثمان رضي الله عنه بعد
الوصية والنزاع ووصية الزبير لولده عبد الله في قضاء دينه بخلاف
قصة جابر بن عبد الله في قضاء دينه الكثير بجانب من التمر يسير لا تقضى
العادة بانه يفي به وذلك ببركة دخوله صلى الله عليه وسلم في محله فكال منه

لصاحب الدين حتى وفاه وبقي من التمر بقية فان فيها معجزة عظيمة وما اشبه ذلك
مما فيه الضابط المتقدم وهو مجرد توكيد ثم اني اذكر اسم الصحابي الذي يروي الحديث
في كل حديث ليعلم من رواه والتزم كثيرا الفاظه اي البخاري وقوله في الغالب
تاكيد لكثيرا مثل ان يقول عن عائشة وتارة يقول عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فمقابل هذا محذوف وتارة يقول عن ابن عباس وحينا يقول
عن عبد الله بن عباس وكذلك ابن عمر وحينا يقول عن انس وحينا يقول عن
انس بن مالك فاتبعه في جميع ذلك اي مجموعه بقرينة ما مر وتارة يقول عن
فلان بغير الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يقول قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحينا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فاتبعه في جميع
ذلك اي مجموعه فمن وجد في هذا الكتاب ما يخالف الفاظه فلعله من اختلاف
النسخ وهذا في المواضع التي لا يحتاج فيها الى تغيير العبارة اما تلك فهي من غير
الغالب ولما كان الاسناد من الدين ومن لم يكن له ذلك فهو لقيط قال المص
ولي بحمد الله في الكتاب المذكور اي البخاري اسانيد كثيرة متصلة بالمص عن
مشايخ عدة والاسانيد جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن كحدثنا فلان
عن فلان والسند مثله وقيل الاسناد ما ذكر والسند الطريق اي الرجال فمن ذلك
روايتي له عن شيخي العلامة نفيس الدين ابي الربيع سليمان بن ابراهيم العلوي رحمه الله
تعالى قراءة مني عليه لبعضه وسماعا لاكثره واجازة في الباقي بمدينة تعز
بفتح التاء قال في القاموس وتعز كتفل قاعدة اليمن سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة
قال اخبرنا به والدي اجازة وشيخنا الامام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى
ابن علي الدمشقي المشهور بالقزولي نسبة للقزول قراءة مني عليه لجميعه قالا
اي والده وشيخه اخبرنا الشيخ المسند بكسر النون اي المنسوب للاسناد
بالمعنى السابق المعمر بفتح الميم اي بالاسرار الالهية وبكسرها الذي طعن في السن
ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار اجازة للاول وسماعا للثاني اي قولا
على سبيل الاجازة للاول والسماع للثاني ومنها روايتي له عن الشيخ الصالح
الامام ولي الله تعالى ابي الفتح محمد بن الامام زين الدين ابي بكر بن الحسين المدني
العثماني سماعا عليه لاكثره واجازة لجميعه والشيخ الامام خاتمة الحفاظ شمس
الدين ابي الخير محمد بن محمد الجزري الدمشقي والقاضي العلامة الحافظ تقي الدين محمد بن احمد
الفاسي الشريف الحسني المكي قاضي المالكية بمكة المشرفة اجازة معينة لجميعه رحمهم
الله تعالى قالوا ثلاثتهم بدل من الواو انبانا الشيخ الامام شيخ المحدثين

ابو اسحاق

ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي المعروف بابن الرسام بفتح الراء والسين
المهملتين المشددتين قال انبانا به ابو العباس بن احمد بن ابي طالب الحجار واخبرني به
عاليا عما قبله الشيخ الامام زين الدين ابو بكر بن الحسين المدني المراغي ولد شيخنا ابي
الفتح وقاضي القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي اجازة عامة اي على
وجه الاجازة العامة لذلك الكتاب وغيره قالا اخبرنا به ابو العباس الحجار قال انبانا
به الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة الحنبلي نسبة
الى زبيد بلد باليمن قال انبانا به الشيخ الصالح ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب
الهروي الصوفي قال انبانا به الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداوودي قال
انبانا به الامام ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم
المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي قال بفتح المهملة والراء وسكون
الخاء او بسكون الراء وفتح المعجمة قال انبانا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفربري
بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى
قال انبانا به الامام الكبير ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري
رحمه الله تعالى ولكل واحد من هؤلاء المذكورين اسانيد كثيرة ملتبسة
بطرق اي رجال متنوعة ولي بحمد الله اسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين
يطول تعدادها اقتصرت منها على اسانيد هذه الطرق لشهرتها وعلوها
واما نحن فلنا بحمد الله ايضا اسانيد كثيرة متصلة الى البخاري منها روايتنا
له عن شيخنا العلامة محمد بن سالم الحفني عن الشيخ عبد الله النمرسي بضم النون والراء
بينهما ميم ساكنة عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ محمد بن الشيخ
علاء الدين البابلي المصري الشافعي عن ابي النجا سالم بن محمد السنهوري بفتح المهملة
وسكون النون وضم الهاء وسكون الواو وبعدها راء مهملة عن خاتمة الحفاظ
النجم محمد بن احمد بن علي الغيطي بفتح الغين المعجمة عن شيخ الاسلام ابي يحيى
زكريا بن محمد الانصاري عن حافظ العصر شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني
عن الاستاذ ابراهيم بن احمد التنوخي بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة عن ابي العباس
احمد بن ابي طالب الحجار عن الحسين بن المبارك الزبيدي عن ابي الوقت عبد الاول
ابن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة والزاي الهروي عن ابي الحسين
عبد الرحمن بن محمد بن مظفر بن داود الداوودي عن ابي محمد عبد الله بن احمد السرخسي
عن ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري عن امير المؤمنين
في الحديث الجهبذ الناقد الامام الحبر الكامل ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح
جنانه قال المص وسميت هذا الكتاب المبارك بالتجريد الصريح لاحاديث الجامع
الصحيح والمسئول من الله تعالى ان ينفع بذلك الامة المحمدية ويجعله خالصا
لوجهه الكريم عما يعوقه عن القبول وان يصلح المقاصد جمع مقصد بمعنى القصد
والاعمال بجاه سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وهذا حين الشروع ان شاء الله
تعالى باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين
والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال كيف هو ليس هو
من الالفاظ التي تضاف الى الجملة كحيث واذ لانا نقول الجملة التي يراد لفظها في حكم المفرد
فيجوز ان يضاف اليها اي لفظ كان وجوز بعضهم فيه الوقف على سبيل التعداد
للابواب وحينئذ يكون لا محل له من الاعراب وما بعده استيناف ونوقش فيه بان
التعداد في عرف البقاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشيء اخر
فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات وكيف خبر لكان ان كانت ناقصة
وحال من فاعلها ان كانت تامة وفي الكلام مضاف مقدر اي باب جواب كيف
كان بدء الوحي وهو انه تارة ياتيه مناما وتارة يقظة مثل صلصلة الجرس
او غيرها لان ذلك هو المذكور في هذا الباب لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة
من كان ومعمولها اذا جعلت في محل جر بالاضافة لا تخرج كيف بذلك عن الصدرية
لوقوعها في صدر الجملة التي هي فيها وان لم تقع في اول الكلام والبدء بفتح الموحدة
وسكون الدال المهملة اخره همزة من بدات الشيء بدأ ابتدات به وفي بعض
الروايات كيف كان ابتداء الوحي واما رواية بدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد
الواو من الظهور فقال الحافظ ابن حجر انها غير معروفة والوحي الاعلام في خفاء وفي
وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة
ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان
امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا
الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الخ وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به
هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم
ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقران والسنة من اطلاق المصدر
على اسم المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى ثم ان المص ترجم لشيء فزاد عليه
والا فهو كما ذكر في هذا الباب بدء الوحي وذكر الوحي ايضا بل هو الغالب فيه او يجعل

الاضافة

الاضافة بيانية وسياتي التنبيه على ذلك ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة
صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وايضا فالاعتماد على جميع ما يذكر في الكتاب
يتوقف على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا اوحي اليه وصدر هذا الباب بحديث الاعمال
بالنيات لان الوحي لبيان الاحكام الشرعية المتعلقة بالاحكام المنوية ولاشتماله
على الهجرة التي هي مقدمة نبوته صلى الله عليه وسلم حيث هاجر الى الله تعالى بغار حراء
وللاشارة الى انه ناو بتاليف هذا الكتاب نية صالحة ومخلص لله تعالى فيه
ففي ذلك تحدث بالنعمة وهي اولى من كتمانها اذا لم يخف الرياء او قصد اقتداء
الغير به ولا شك ان المص محفوظ من الرياء فقصده افادة انه مخلص في تاليف
هذا الكتاب ليقتدي به الغير في ذلك فقال عن عمر بن الخطاب بن نفيل
ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وبالمثناة التحتية بن عبد الله بن قرط بن رزاح
بفتح الراء اوله ثم زاي مفتوحة ايضا بن عدي بن كعب بن عدي العدوي القرشي
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب وامه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وليس في الصحابة من
اسمه عمر بن الخطاب غيره وفيهم عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم
وربما يلتبس بعمرو بزيادة واو في اخره وهم خلف فوق المائتين كناه النبي
صلى الله عليه وسلم ابا حفص عن وحي من الله تعالى وقيل كناه بذلك اهل الكتاب
ومعنى الحفص الاسد ولذا اعز الله به الاسلام كما هو مشهور في سبب اسلامه
رضي الله عنه قال على المنبر المدني فال فيه للعهد وهو من النبر اي الارتفاع
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول
فجملة يقول حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال
الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية
الى مفعولين الثاني منهما جملة يقول وليس التعدي الى مفعولين خاصا
بباب اعطيت او ظننت خلافا لبعضهم فقد الحق بهما افعال التصيير
وضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا وراى الحلمية نحو اني اراني
اعصر خمرا وابتاني بيقول المضارع في رواية من ذكرها بعد قال الماضي
اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا
له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال
البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من جنس
المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزئة بالنيات قيل وقدره الحنفية انما الاعمال

كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان
الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ اه وهذا يوهم انهم لا يشترطون
النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسايل اما المقاصد
فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود
لغيره لا لذاته فيكفي ما حصل حصل المقصود فهو كستر العورة وباقي شروط الصلاة
التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق
ولا يصح تعلقه بالمذكور لان ذات العمل يحصل بدون نية فلا بد من تقدير محذوف
يصح به المعنى وذلك المحذوف هو الخبر في الحقيقة على الاصح فبعضهم
جعل المقدر في ضمن الخبر ابتدا كما تقرر فيستغني عن اضمار الشيء في المبتدا وبعضهم
جعله في ضمن المبتدا والتقدير انما صحة الاعمال كائنة بالنيات فيلزم عليه حذفان
في الكلام ورجح بان الخبر حينئذ يصير كونا مطلقا بخلافه على الاول وحذف الكون
المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع حذف الخاص اذا لم يدل عليه دليل وحذف
المضاف كثير ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة
وشذوذ ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما قبل قبول الاعمال لكن تردد في ان
القبول ينفك عن الصحة اولى فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني هو
كتقدير الصحة وقيل لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما
اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي اي انما الاعمال
المعتد بها شرعا والتقييد بجنس المكلفين لاخراج اعمال المجانين وادخال
اعمال الصبيان وبالمومنين لاخراج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة
وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها والنيات بتشديد
الياء جمع نية من نوى من باب ضرب وهي لغة القصد وقيل من النوى بمعنى
البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه
وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد
الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقيل قصد الفعل ابتغاء وجه
الله تعالى وامتثالا لامره والمراد بها هنا المعنى اللغوي ليطابق ما بعده من
التقسيم وجمعت في هذه الرواية باعتبار تنوعها وان كانت مصدرا وهو
لا يجمع نظرا لذاته او باعتبار مقصد الناوي كقصده تعالى او تحصيل موعوده
او اتقاء وعيده وفي معظم الروايات بالنية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها
وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له

فناسب

فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب
جمعها وانما للحصر وهو من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف
على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل
الا بها والصحيح ان افادتها ذلك بالمنطوق بدليل انه لو قال ما له على الا دينار
كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير
وفي الصحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب
الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح
العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في ذلك يفيد الحصر ايضا لان الاعمال جمع
محلى باللام الاستغراقية وذلك يستلزم الحصر اذ التقدير كل الاعمال بالنيات
فلو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية ولا يرد على الحصر نحو صوم رمضان
بنية قضاء او نذر حيث لم يقع عن ذلك مع نيته لعدم قابلية المحل والضرورة
في الحج حيث لم يقع حجه للمستاجر مع نيته بل للناوي مع عدم نيته لنفسه لان
نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية القضاء او النذر
في رمضان حيث لا يصح مطلقا ان التعيين ليس بشرط في الحج بل له
ان يحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف
للفرض ولا كذلك الصوم واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من
قبيل التروك نعم تفتقر اليها من حيث الثواب كترك الزنا لا يثاب عليه الا اذا قصد
انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا تحتاج الى نية لصراحتها
الا لغرض الاثابة اي الكاملة وخروج هذا ونحوه من اعتبار النية فيه اما بدليل
اخر فهو من باب تخصيص العموم ويكون المراد انما الاعمال بالنية غالبا او لاستحالة
حصوله كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت
على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما
معرفة الله تعالى اي الشعور به فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي
بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة
البدن لكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث
امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل
الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد وعبر بالاعمال دون الافعال لان
الفعل كما قال بعضهم هو الذي يكون زمانه يسيرا ولا يتكرر قال تعالى الم تر كيف
فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم فان هلاكهم كان في زمان

يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه يوجد من الفاعل في زمان ممتد مع التكرر قال تعالى
الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويتكرر لاجر والفضل
ولا شك ان النية تعتبر فيما يداوم عليه الانسان ويتكرر منه دون ما يندر
صدوره منه فانه لا يحتاج فيما فيه الى النية بالنيابات للصاحبة او لسببه
ونظيرا ترد ذلك في ان النية شرط او ركن والراجح انها ركن فاول العبادة وشرط
في استصحابها بالحكم بان تعزب عن المنافي وحكمها الوجوب ومحلها القلب
فلا يجفي النطق بها مع غفلته ثم هو مستحب لتساعد اللسان القلب وشرطها
اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي والجزم فاذا شك في جدته فتوضاء
احتياطا ثم بان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن
محدثا فانه يجزيه للضرورة والعضد بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز
رتبتها ووقتها اول العبادات الا في الصوم لعسر مراقبته الفجر وانما لكل امرئ ما نوى
الراء اي رجل ما نوى اي الذي نواه او نيته اي منويه وكذا لكل امرأة ما نوت
لان النساء شقايق الرجال على ان صاحب القاموس قال والمرء مثلث الميم
الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا وبقال
قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه انما هو المؤخر ونزلوا هذه
عن السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان
بهذه الجملة بعد الاولى بانها لا فائدة فيها لانها عينها واجيب بان معنى
الثانية حصر الثواب المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى ان صحة العمل
موقفة على النية ولا يلزم من ذلك ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه
كالصلاة في المكان المغصوب وتعرب من هذا قول بعضهم ان في الثانية حذفا
تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال
لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على قدر نيته
في الخلوص ونحوه ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وهذا كلام وجيه
ومعارضة بعضهم له ليست في محلها وقيل فائدة الثانية اشتراط تعيين
المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر والعصر
مثلا وقيل فائدتها الاشارة الى منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تفيد
منعها او لو نوى ولحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنيته والجملة الثانية تفيد
ذلك وتعقب بما قيل لنية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة ولحج الانسان
عن غيره وكالتوكيل في تعرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل

وقيل

وقيل الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها
على سر الاخلاص وتحذيرا عن الرياء المانع من الخلاص وقيل فائدتها الدلالة
على الاثابة على عمل نواه فمنعه نحو مرض والمعنى وانما لكل امرئ ثواب ما نوى وان لم يعمله
فمنذ الى يعلى رفعه يقول تعالى يوم القيامة لملكين اكتبا لعبدي كذا وكذا من
الاجر فيقولون لم نحفظ ذلك منه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه وقيل فائدتها
الدلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها
القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوية على الطاعة والنوم اذا نوى قصد به
ترويح البدن للعبادة والوطي اذا اريد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه
السلام في بضع احدكم صدقة الحديث فمن كانت هجرته نية وقصد الى دنيا
يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها او الى امرأة وفي نسخة او
امرأة ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا
او المرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير
قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ كيلا يتحد الشرط والجزاء لا بد من تغايرهما فلا يقال
من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا ونحو هذا وقع الاتحاد فاحتيج
الى التقدير المذكور قال العيني وليس هذا على شيء لانه على هذا التقدير يفوت
المعنى المشير بالتعظيم في جانب والتحقير في جانب وهما مقصودان في الحديث
اقول وقيل التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من
السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا
عند الله ما حيا للعقاب محصلا للثواب وهو مؤول على ارادة المعهود للمغفرة
في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال
بعضهم اذا اتحدا لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منها المبالغة اما
في التعظيم نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما
في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف
والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة فهجرة غير صحيحة او غير
مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة كذلك
مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة
معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة
لان السياق انما اشعر بذم ذلك بالنسبة الى من اخلص بهجرته فاما من طلب المرأة مضمومة

الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب
هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله
ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان
فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر
فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه
فقال في شرحه لاربعين النووي وقد ذكر ذلك كثير في كتبهم ولم نر له اصلا
باسناد صحيح يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل
فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته اهـ وما قيل ان اسمه حاطب
لم يثبت وهذا اللفظ وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص
على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل
وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب
بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان
الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح مع انه لازم فيه ولا مدح لكون
فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا بل لطلب
فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد بها هنا الانتقال الى المدينة
من مكة قبل فتحها فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما في الحديث نعم حكمها
من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وهي في الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى
الى ما يحبه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة
للزوم الف التانيث وقيل للعلمية والتانيث بان نقلت عن الوصفية وجعلت
علما وقد تكسر الدال ويجوز تنوينها على الصحيح قال الشاعر

اني مقسم ما ملكت فجاعل ... اجر الاخرة ودنيا تنفع

وهي من الدنو اي القرب سميت بذلك لدنوها من الاخرة او من الزوال وهي ما على
الارض من الجو والهواء او هي كل المخلوقات من المهاجر للجواهر والاعراض الموجودة
قبل الاخرة وتطلق على غير ذلك ثم ان المص حذف احد وجهي التفسير
تبعا لاصله وجاء في رواية اخرى تاما ولعله انما اختار الابتداء بهذا السياق
الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل
غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود
يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن الاسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه

نخ السبب

والحلال

والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه
ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية
جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين
ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية
عبودية بالقلب والعمل عبودية بالجوارح وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل
نحو عشرين صحابيا عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها يا ويقال
عيشة لغة فصيحة ام المؤمنين رضي الله عنها قال تعالى وامها وازواجه
امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز
الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا الناظر النظر في الاصح وان سمى
بعضهم بناتهن اخوات المؤمنين فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم
قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من
ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح اهـ وحاصله ان النساء يدخلن في جمع المذكر
السالم تغليبا لكن صح عن عائشة انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير
وهذا اصح الوجهين وتكنى بام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها
عبد الله بن الزبير وقيل يسقط لها وليس بصحيح وتوفيت بعد الخمسين اما سنة
خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان عن خمس وستين سنة وتوفي عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في صحبته تسعا
وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر وكانت من اكبر فقهاء الصحابة واحد الستة
الذين هم اكثر الصحابة رواية روى لها الفا حديث ومائتا حديث وعشرة احاديث
اتفق البخاري ومسلم على مائة واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة
وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين وقيل جملة ما لها في البخاري مائتان واثنان
واربعون حديثا ان الحارث بن هشام بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا
المخزومي احد فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح شقيق ابي جهل المستشهد
في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان
يكون الحارث اخبرها بذلك فهو من مراسيل الصحابة وهو محكوم بوصله
عند الجمهور والمشهور الاول كما في الفتح فقال يا رسول الله كيف ياتيك
الوحي يحتمل ان يكون المسئول عنه صفة الوحي نفسه اي الايحاء او صفة
حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى الاول فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز

لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض بان هذا الحديث لا يصلح لهذه
الترجمة وانما المناسب للبيان بدء الوحى لا الحديث الذى بعده واما هذا فهو
لبيان اتيان الوحى لا لبدء الوحى اهر وقال الكرمانى لعل المراد من السؤال عن كيفية
ابتداء الوحى او عن كيفية ظهور الوحى فيوافق ترجمة الباب اهر قال فى الفتح سبقه
سياقه بشىء بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضى لكن
يمكن ان يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى احضار صيغة
الوحى او صيغة حامله فى الامرين فيشمل حالة الابتداء وايضا فلا يلزم ان تشتمل
جميع احاديث الباب ببدء الوحى بل يكفى ان تشتمل بذلك ومما يتعلق به
الترجمة قال وفى نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اى اوقاتا وهو
نصب على الظرفية وعامله يأتينى موخر عنه وقوله مثل مفعول مطلق
اى اتيانا مثل صلصلة الجرس اوحال اى يأتينى مشابها صوته بصلصلة
الجرس وهى مهملتين بينهما لام ساكنة فى الاصل صوت وقوع الحديد
بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت مدارك
لا يدرك فى اول وهلة والجرس بفتح الجيم والراء المهملة الحمل الذى يعلق
فى رؤس الدواب تسرع فى السير واغلب ما يكون فى الابل قبل والصلصلة
المذكورة صوت الملك بالوحى وقيل صوت ضعيف اجنحته والحكمة فى تقدمة
ان يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشده على فهم منه
ان الوحى كله شديد لكن هذا النوع اشده وهو واضح لان الفهم من كلام
مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وايضا فهو فى هذا
النوع كان يرد من الطباع البشرية الى الاوصاف الملكية بان تتقلب روحانيته
ثم يوحى اليه كما يوحى الى الملائكة ولا كذلك فى النوع الثانى وحكمة هذه
الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عنى
الوحى او الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة من فصم من باب
ضرب اى يقلع ويجلى ما يغشانى عنه ويروى بضم اوله من الرباعى يقال انفصم
المطر اذا اقلع وفى رواية بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول واصل الفصم
القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة
وبالقاف القطع بابانة فذكر الفصم اشارة الى ان الملك فارقه لبعد وجام
بينهما بقاء العلقة وقد وعيت بفتح الواو والعين اى فهمت وجمعت
وحفظت عنه اى عن الملك ما قال اى القول الذى قاله فحذف العائد

وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت
صوت الجرس محرم لصحة النهى عنه كما فى مسلم وابى داود وغيرهما فكيف يشبه
به ما يقوله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب عنه بانه لا يلزم من التشبيه
تساوى المشبه والمشبه به فى الصفات كلها بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما
والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم
والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة ضعف فمن حيث القوة وقع
التشبيه به ومن حيث الضعف وقع النفير عنه وعلل كونه مزمار الشيطان
وقال بعضهم لما سئل عليه السلام عن كيفية الوحى وكان من المسائل التى
التخيير بعضهم ادراك العقل لها والاحاطة بغاياتها التقرر عن وجهها لكل احد ضرب
لها فى الشاهد مثلا بالصوت المدارك الذى يسمع فلا يفهم حتى ينبه لها
على ان اتيانها يرد على القلب فى هيئة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هيئة
الخطاب حين ورودها بجامع القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا علم لدينا بالقول
مع وجود ذلك فاذا سرى عنه وجد القول المنزل بينا علق فى الروع واقعا
موقع المسموع وهذا معنى قوله فصم عنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحى
يشبه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا
لقوله فكانما سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلى الكبير اهر وقد روى الطبرانى وغيره مرفوعا اذا تكلم الله
بالوحى سمع اهل السماء صعقا رجفة او رعدة شديدة من خوف
الله تعالى فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه
جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهى به الى الملائكة فكلما مر سماء سالة
اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث امره الله من السماء والارض
وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا ايضا اذا تكلم الله بالوحى سمع اهل
السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وفى كتاب
العظمة لابى الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغنى ان اقرب الخلق من الله تعالى
اسرافيل الذى على كاهله فاذا نزل الوحى دلت لوح من تحت العرش فيقرع
جبهة اسرافيل فينظر فيجد عز جبريل فيسلم فاذا كان يوم القيامة
الذى يبعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما اوحى اليك اللوح فيقول يلبث
جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقول ما صنعت فيما بلغك اسرافيل

فيقول بلغت الرسل الاثر الخ وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت
بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام
البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات واحيانا
يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي او عندي كقولك كتبت لخمس خلون وفي رواية الى
الملك المعهود اي جبريل رجلا نصب على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل كدحية
او غيره او على الحال المؤولة اي هيئة رجل وقيل لا حاجة الى التاويل لدلالة
رجل هنا على الهيئة بدون تاويل ورد بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم
ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك او على التمييز اي تمييز النسبة
لا المفرد اذ الملك لا ابهام فيه واعتبار التحويل في تمييزها امر غالب لا دايم بدليل
امتلا الاناما او على الخبرية بنا على اجرا يتمثل معنى يصير لدلالته على التحول
والانتقال من حالة الى اخرى اي يصير رجلا على تقدير مضاف اي مثال رجل
او على المفعولية على تضمين تمثل معنى اتخذ اي يتخذ الملك رجلا مثلا ولا
يخفى بعد هذا من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية تتشكل
في اي شكل ارادوه وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال امام الحرمين
تمثل جبريل معناه افنى الزايد من خلقه وازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن
عبد السلام بالازالة دون الفناء قال في الفتح والحق ان تمثل الملك رجلا ليس
معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا
لمن خاطبه والظ ايضا ان القدر الزايد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الراي
فقط اهـ ولا يلزم من ظهوره بتلك الصورة موت جسده الاصلي خلافا لمن وهم
فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله فالعايد محذوف زاد ابو عوانة في صحيحه
وهو اهونه علي والفاء في الكلمتين للعطف المفيد للتعقيب وغاير في الحالتين
فقال في الاول وقد وعيت بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي بلفظ الاستقبال
لان الوعي حصل في الاولى قبل الفصم وفي الثاني حصل حالة المكالمة او انه كان
في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا
لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة واعترض
حصر الوحي في الحالتين المذكورتين بان له حالات اخر اما في صفة الوحي كمجيئه
كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكلم ليلة الاسرا
بلا واسطة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه
الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة

من

من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام ولم ينزل القران الا على لسانه ومجيء ملك
الجبال مبلغا عن الله انه امره ان يطيعه واما في صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته
التي خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والارض وقد
سد الافق واجيب بانه ليس المراد الحصر في الحالتين بل محمولتان على الغالب
اي ان الغالب مجيء الوحي عليهما او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السوال او لم
يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة انه لم يره كذلك
الا مرتين او لم ياته في تلك الحالة بوحي او اتاه به وكان على مثل صلصلة الجرس
لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع له دوي كدوي
النحل والصلصلة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل
بالنسبة الى السامعين وشبهه صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة
الى مقامه واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك
في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه واما الالهام فلم يقع السوال عنه
لان السوال وقع عن قصة الوحي الذي ياتي بحامل له وكذا التكلم ليلة الاسرا
واما الرؤيا الصالحة فلا ترد لان السوال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا
قد يشركه فيها غيره وكونها جزءا من النبوة انما هو باعتبار صدقها لا غير والا
لساغ لصاحبها ان يسمى نبيا وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة
واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر
وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين
الف مرة وعلى ادم اثني عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم
اثنين واربعين وعلى موسى اربعماية وعلى عيسى عشرا اهـ قال القسطلاني كذا
قال والعهدة عليه قال بعضهم وجميع الانبيا لم يوح اليهم الا مناما الا اولوا
العزم فانه اوحي اليهم يقظة ومناما قالت عائشة رضي الله عنها مخبرة عما
شاهدته بعد اخبارها عن مسالة الحارث واشارت بذلك الى تاييد
الخبر الاول ولقد رايته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتوكيد اي والله
لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه وفي رواية بالضم والفتح عليه صلى الله
عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير من هي له
لانه صفة للبرد لا لليوم فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد وفي رواية
بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهو لغة قليلة اي يقلع عنه وان
جبينه وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان

يكتفان الجبهة والمراد جبينا ه معا والافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين
يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عينه حسنة وانت تريد
ان عينيه جميعا حسنتان ليبتغصد بالغاء والصاد المهملة المشددة اى
يسيل ماخوذ من الفصد وهو قطع العرف المفصود مبالغة في كثرة العرف
واما قول بعضهم انه يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرد عرقا بفتح الراء
وتسكين الجلد اى من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لانه امر
طارئ زايد على الطبع البشرية وانما كان كذلك ليلوح صره فيرتاض لاحتمال
ما كلفه من اعباء النبوة قبل وكان يتسلح في حالة الوحي من البشرية الى الملكية
ثم بعد التلقي يرجع الى حالته ولذا كان يحصل عنده شدة من معاناة الحالة
الاولى الى الثانية وكان يحدث عنده في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو
معروف وقد ينقضي بالتدريج شيا فشيا الى بعض اسهولة بالنظر الى ما قبله
ولذا كانت تنزل نجوم القران وسوره واياته حين كان بمكة اقصر منها وهو
بالمدينة وقبل انه لا يتسلح في تلك الحالة من البشرية بل يسمع من الملك
باقيا على حالته غاية ما فيه انه يحصل عنده بعض غيبوبة وفي الحديث
دلالة على ان السوال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يقدح في اليقين جواز
السوال على احوال الانبيا من الوحي وغيره واثبات للملائكة خلافا لمن انكرهم من
الملاحدة والفلاسفة وان لهم قدرة على التشكل وغيره وتكلم عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انما قالت اول ما بدي بضم الموحدة وكسر الدال به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرؤيا الصالحة في النوم وعائشة وان لم تدرك
هذه القصة لكن سمعت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فيكون قولها اول ما بدي
به حكاية بما تلفظ به صلى الله عليه وسلم فليس هذا من مراسيل الصحابة ويحتمل
انه منها بان يكون بلغها ذلك عن بعض الصحابة ومن قولها من الوحي
للتبعيض بناء على ان الرؤيا من اقسام الوحي او لبيان الجنس اى ان الرؤيا
من جنس الوحي اى تشبهه في الصحة او لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية
الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وعلى كل فهو صفة للرؤيا اما موضحة
لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما
مخصصة اى الرؤيا الصالحة دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث احلام
وذكر النوم بعد الرؤيا المختصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم
ان الرؤيا تطلق على رؤية العين وكانت مدة الرؤيا سنة اشهر فيما حكاه البيهقي

وحينئذ

وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واخذ من قوله
من الوحي ما راه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه
من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح وقال في الفتح ومبدئ بذلك ليكون تمهيدا
او توطئة لليقظة ثم مهد له في اليقظة ايضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر
اه فكان وفي نسخة بالواو لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح كرؤياه وخول
المسجد الحرام ومثل ينصب على الحال اى مشبهة ضيا الصبح او على انه صفة لمصدر
محذوف اى الاجاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياؤه وخص بالتشبيه
لظهوره الواضح الذي لا يشك فيه وهو في الاصل مصدر بمعنى الانفلاق اى الانشقاق
ويطلق على نفس الصبح واضيف اليه لاختلاف اللفظين او لانه لما كان يطلق على المعنى
الاول ايضا اضيف اليه اضافة العام للخاص والمراد ضيا الصبح كما علمت واشار
بالتشبيه الى ان النبوة كالشمس وان مبادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها
وتم نورها والراجح انه لم يوح اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القران في النوم بل كله نزل يقظة
والذي كان يراه في النوم هو جبريل كما روى انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل اقرا
نعم ربك ارايتك التي كنت الذي كنت احدثك اني رايت في المنام هو جبريل استعلنه
وانما ابتدأ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا ليلا يفجاه الملك ويانيه بصريح النبوة
بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدي بادايل خصال النبوة ثم حبب اليه الخلا
بالمد مصدر زمني للخلوة اى الاختلا وهو بالرفع نايب فاعل حبب وعبر بحبب المبني
للمالم يسم فاعله لعدم تخصيص الباعث عليه وان كان كل من عند الله او لينبه على
انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لانه يحصل معها فراغ القلب
والانقطاع عن الخلق فيتمكن منه الوحي كما قيل صارف قلبا خاليا فتملنا وانه تنبيه
على فضل العزلة لانها تريح القلب من الاشتغال بالدنيا وتفرغه لله تعالى فينبغي منه
ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غير جبريل وعن نفسه بربه وعند ذلك يكون خليفا
بان يكون قالبه محلا لواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته صلى الله عليه وسلم انما
كانت لاجل التقرب اما على ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام يخلو
بغار حرا بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وروى بفتح الحاء مع القصر وهو
معروف على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح ايضا ومنهم من انثه فهذه
ستة لغات قال القاضي عياض بمد وقصر وتذكير وتانيث وصرف ولا صرف
والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه يعني على ارادة البقعة والجهة
التي فيها الجبل ومثله قباء وقد نظم بعضهم ذلك في قوله

بلا تنوين

حرا وقيل ذكر وانثى معا ﴿ ومدوا وقصروا صرفن ومنع الصرفا ﴾

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منا لدقلة مشرفة على مكة سمي بذلك والغار ثقب فيه وهو نعت للكهف فيتحنث فيه بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة وهو من الافعال التي معناها السلب اي يتحنث كتحنث مثل تأثم وحوب اذا اجتنب الاثم والحوب قال في المطالع يتحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عند من الوفاء اهـ فهو بمعنى يتحنث اي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم عليه السلام والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفاء وهو اي التحنث المفهوم من الفعل التعبد وهو التفسير صدر في الخبر وهو من تفسير الزهري كما في الفتح فقوله الليالي بالنصب على الظرفية متعلق بيتحنث لا بالتعبد لان التعبد بالليالي المذكورة والمراد الليالي مع ايامها واقتصر عليها لانها انسب للخلوة ووصفها بقوله ذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للتكثير لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وزوات نصب بالكسرة وانما لم تستحق العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها بمجيئه الى اهله والخلوة كانت شهرا كعند البخاري جاورت بحرا شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان اي معظم الشهر منه وبافيه من غيره لما سيأتي ان مجيء لحق كان في سبع عشرة من رمضان وافل الخلوة ثلاثة ايام شريعة ثم شهر ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه ورواية انه اختلى اربعين لم تصح واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فجملة الشهر وزيادة كانت اتماما للثلاثين حيث استاك او اكل فيها فهي كصوم السهو نعم الاربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة ونتاج الدر في صدفة فان قيل امر الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر فدل على ان لخلوه حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لولم تكن من الدين لنهاها عنها وليالي مذكورة في محلها من كتب القوم وخص حرا بالتعبد فيه لانه يرى بيت ربه منه وهو عبادة فكأنه فيه عليه الصلاة وسلام ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وقيل هو الذي ناداه حين قال له ثبير اهبط عني فاني اخاف ان تفتل على ظهري فاعذرني يا رسول الله ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة تجردها تعبدا فان الاعتزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر والاعتبار كما عتبار ابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل باطعام من يمر به من المساكين وتعظيمهم كما كان معتادا عند قريش

ولم

ولم يتعبد من شريعة من الشرائع الماضية على الارجح اذ لو وقع لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله ولا ينخرم به اهل تلك الشريعة قبل ان ينزع بفتح الياء وكسر الزاي اي يجئ ويشاذ وقال في الفتح بكسر الزاي اي يرجع وزنا ومعنى ورواه البخاري في التفسير بلفظ يرجع الى اهله اي عياله ويتزود بالرفع عطف على يتحنث اي يتخذ الزاد ويستصحبه لذلك اي للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد تعميمه بالاهل يحتمل انه تعميم بعد ايهام ويحتمل انه اشارة الى اختصاصها بالتزود وكونه من عندها دون غيره وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يجئ لتحنثه حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم وهو في غار حرا جاءه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد والفاء هنا تعبيرية كقوله تعالى فتاب عليكم فاقتلوا انفسكم وتسمى بالفاء التفصيلية اي لان مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق اتاه تأمل له والمراد بالصالحة والفاء في قوله تعالى اقرأ للتعقيب لاخبروا الامر يحتمل ان يكون للجواب والتنبيه والتيقظ لما سيلقى عليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية قلت ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرأ نافية واسمها انا وخبرها بقارئ وانما نفى صلى الله عليه وسلم القراءة لانه فهم ان المراد امره بالاتيان بها نفسها على الفور لا بتعلمها وقبل استعدادها وضعفت بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل ما على الاستغراق سيبويه واجيب بان الاخفش جوز دخولها في الخبر المثبت قال ابن مالك في نحو بحسبك زيدان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه ويؤيد ذلك رواية كيف اقرأ وفي رواية ماذا اقرأ وفي مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم قال انا في جبريل بنمط من ديباج اي نوع منه مكتوب عليه فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرأ المعبر عنه بالنمط قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة وفي رواية الطبري بناء وشناة فوق اي ضمني وعصرني حتى حبس نفسي وهو في الاصل حبس النفس ومنه الغط في الماء حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط مني الجهد اي غايته وسعي ويحتمل عود الضمير على جبريل اي انه غطني حتى استفرغ قوته في ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد واستبعده بعضهم بان

لعله ٢

٢ لانه لا يتقيد ح

سيه

البنية البشرية لا تطيق القوة الملكية لا سيما في ابتداء الامر وقد دلت القصة على انه
اشمأز من ذلك وداخله الرعب واجيب بان جبريل عليه السلام في حالة الغط لم يكن على صورته
الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما راه مستويا على الكرسي فيكون
استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد
وروي بالضم والرفع على انه فاعل اي بلغ مني الجهد مبلغه ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ
قلت وفي نسخة فقلت ما انا بقارئ بالوجهين السابقين في ما وكذا يقال فيما بعد
وبعضهم حمل قوله اولا ما انا بقارئ على الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفي وثالثا
على الاستفهام ويؤيده انه روي في الثالثة انه قال كيف اقرأ فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب وبالضم والرفع كسابقه ثم ارسلني فقال
اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ولم يذكر الجهد هنا وهو ثابت
عند البخاري في التفسير وهذا الغط لتفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته
الى ما يلقى عليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب الصبي اكثر من
ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى
اليه والثالثة للمؤانسة ولذا لم يذكر فيها بلوغ الجهد وعد بعضهم هذا الغط
من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه وقع له
عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال
الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله
باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا
يدل على ان البسملة مامور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف
مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة وقال السهيلي لما قال ثلاثا ما انا بقارئ قيل له
اقرأ باسم ربك اي لا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو
يعلمك كما خلقك وكما نزع علق الدم ومغمز الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى
صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية اهـ واطلق في قوله خلق على حد يعطي
ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان اشارة الى ان الانسان اشرف
المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم واشار
بقوله علم بالقلم الى العلم التعليمي وبقوله ما لم يعلم الى العلم اللدني من علق لم يقل من
علقة لان الانسان في محل الجمع اي خلق اقرأ والانسان من ذلك اقرأ وربك
الاكرم اي الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ
ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول شيء نزل من القرآن

خمس

خمس آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل
هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام فرجع بها اي بالآيات او
بالقصة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حالة كونه يرجف بضم الجيم يخفق
ويضطرب فؤاده قلبه او باطنه او اعضاؤه لما فجاه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر
طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل
طباع البشرية كلها وفي رواية بوادره بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين
المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فدخل عليه السلام على خديجة بنت
خويلد بنت اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ام المؤمنين رضي الله عنها
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده
كلهم خلا ابراهيم فمن سارية ولم يتزوج قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة
بثلاث سنين على الاصح فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت
وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة
ابن الاصم من بني عامر بن لؤي وهي اول من امن به من النساء باتفاق بل اول
من امن مطلقا على قول وفي كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال
آدم عليه السلام مما فضل الله به ابني على تزوجه خديجة كانت عونا له على تبليغ
امر الله عز وجل وان زوجي كانت عونا لي على المعصية فقال عليه السلام زملوني زملوني
بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهي التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه
من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف فزملوه بفتح
الميم اي لفوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع فقال لخديجة واخبرها
الخبر جملة حالية ومقول قوله عليه السلام لقد اي والله لقد خشيت على نفسي
من الموت من شدة الرعب او ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق
حمل اعباء الوحي او العجز عن النظر الى الملك من الرعب او من عدم الصبر على اذى
قومه او من قومه ان يقتلوه او من مفارقة الوطن بسبب ذلك او من وقوع
الناس فيه وتكذيبهم اياه وقال ابن ابي جمرة ان خشيته كانت من الوعك
الذي اصابه من قبل الملك فالمراد خشية المرض وما قيل من ان المراد خشية الجنون
وان يكون ما راه من جنس الكهانة لا من عند الله مردود بانه لما تم الوحي
صار نبيا فلا يمكن ان يكون شاكا بعد في نبوته وفي كون الجائي عنده ملكا من
الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك في بعض ذلك
قبل تمام الوحي حين فجاه الملك اولا مثلا او يقال انه اورد الحكاية على وجه الشك

ليختبر حال خديجة هل تصدقه في دعوى النبوة اولا واكد باللام وقد تنبيها على تمكن
الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت وفي نسخة قالت
باسقاط الفاء خديجة تانيسا له صلى الله عليه وسلم كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك
اولا خوف عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة
الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي اي ما يفضحك
الله وفي رواية ما يحزنك بفتح اوله وبالحاء المهملة الساكنة وبالزاي المضمومة او بضم
اوله مع كسر الزاي من الحزن يقال حزنه واحزنه ثم استدلت على ما اقسمت عليه
من نفي الخزي ابدا بامر استقرائي ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان
اما للاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره او من
لا يستقل وذلك كله مجموع في قولها انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا وفصلت
هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سوال اقتضته وهو السوال عن سبب
خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي عنه واقسمت
عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السوال عن خصوصه
حتى كانه قيل هل بسبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
كما يشير اليه كلامك فقالت نعم انك لتصل الرحم اي القرابة بانواع المواساة
والاكرام وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره لضعف
او يتم اي تعينه بالانفاق عليه او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي ترفع الثقل
عن الغير وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين
نحو كسبت غيري المال وهذا منه فحذف احد المفعولين يقال كسبت الرجل المال
مالا واكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا
يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في التجارة قال في الفتح وانما يصح هذا المعنى
اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع كسب المال يجود به في الوجوه التي ذكرت
من المكرمات وفي رواية بضم اوله من اكسب اي تكسب الرجل المعدوم او تكسب
غيرك المال المعدوم اي تتبرع به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او
تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق والرواية
الاولى اصح كما قاله عياض واعترض بعضهم على الثانية بان الصواب فيها المعدم
بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على

المعدم

١٦

المعدم المعدوم لكونه كالمعدم اي الميت الذي لا تصرف له يقال رجل عديم لا عقل
له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة
العدم ويصح ارادة هذا على الرواية الاولى ايضا وتكسب بمعنى تستفيد
والمعنى اذا رغب غيرك ان يستفيد مالا موجودا رغبت انت ان تستفيد رجلا
عاجزا فتعاونه على اموره وتقري الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الابي
وسمع بضمها رباعيا اي تهيئ له طعامه وقوله يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر
القاف والقصر وقرء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى
بالكسر والقصر وتعين على نوايب الحق اي حوادثه ونوازله جمع نايبة وهي
الحادثة والنازلة خيرا او شرا واذا اضافها الى الحق اشارة الى انها تكون في الحق
والباطل قال لبيد ٭ نوايب من خير وشر كلاهما ٭ فلا الخير محمود ولا الشر لازب ٭
وهذه كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي هذا دلالة على ان مكارم
الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع الشر والمكاره فمن كثر خيره
حسنت عاقبته وترجى له سلامة الدين والدنيا وعلى جواز مدح الانسان
في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب
لان ذلك في المدح بباطل او الذي يوقع الممدوح في غرة وعلى انه ينبغي تانيس
من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وعلى جواز ذكر
العاهة التي بالشخص اذا لم يكن على وجه الغيبة فانطلقت به خديجة
اي مضت معه لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يفيد المصاحبة بخلاف
المعدى بالهمزة كاذهبته فانه لا يفيد ذلك وفي بعض الطرق انها ارسلته
مع ابي بكر ويحتمل ان تكون ذلك في مرة اخرى حتى اتت به ورقة بفتح الراء ابن
نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدل من ورقة
او صفة ولا يصح جره لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى بن عم
خديجة وليس كذلك وكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين
فيجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرء
قد وفي رواية بحذفها تنصر في الجاهلية اي ترك عبادة الاوثان
وصار نصرانيا وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان
الى الشام وغيرها يسئلون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية لكونه لقي من
لقي من الرهبان علي وبن عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر بشان النبي
صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما افسده اهل التبديل وكان

ورقة يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية وفي رواية الكتاب العربي ولم يقل يحفظ
لان حفظ الكتاب المنزل من خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة فانه لم
يكن لهم قوة على حفظ الكتب فيكتب من الانجيل بالعبرانية وفي رواية بالعربية وهو
متعلق بيكتب اي فيكتب باللغة العبرانية او العربية من الانجيل وذلك لتمكنه من
دين النصارى ومعرفته بكتابهم فصار يكتب منه بكل لغة ما شاء الله ان يكتب اي
الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبراني والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة
الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة قال الكلبي ما اخذ على عربي الفرات الى برية العرب يسمى
العبر واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات فسميت اللغة
العبرية والعبرانية نسبة الى تلك الطائفة وزيدت الالف والنون في النسبة
على غير القياس وقيل لان الخليل عليه السلام تكلم بها على عبر الفرات فارا من نمرود
وكان ارسل خلفه جماعة لقتله وقال لهم اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه
فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه الى تلك اللغة وذلك حين عبر النهر
فسميت العبرانية نسبة للعبر بمعنى العبور ويوخذ من قوله فيكتب من الانجيل
بالعبرانية ان الانجيل ليس بعبراني وهو كذلك لانه سرياني على الراجح بخلاف
التوراة فانها عبرانية وكان ادم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك
اولاده من الانبياء وغيرهم غير ابراهيم عليه السلام فانها حولت لغته الى العبرانية
حين عبر النهر اي الفرات كما مر وغير ابنه اسماعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة
العربية قبل تعلمها من جرهم حين تزوج منهم امراة وقيل لان ادم عليه السلام لما وضع
الكتاب العربي والسرياني وسائر الكتب كتبها في الطين وطبخه فلما اصاب الارض
الغرق وانكشفت واصاب كل قوم كتابهم فكان اسماعيل عليه السلام اصاب كتاب
العرب وقيل كان ادم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض حولت لغته
الى السريانية وعن سفيان ما نزل وحي من السماء الا بالعربية وكانت الانبيا
عليهم السلام تترجمه لقومها وسميت السريانية بذلك لان الله تعالى حين علم
ادم الاسماء علمه سرا من الملائكة وانطقه بها حينئذ وكان ورقة شيخا كبيرا حال
كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله عنها يا ابن عم اسمع بوصل الهمزة من ابن اخيك
تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام على عادة العرب وفيه اشارة الى ان
صاحب الحاجة ينبغي ان يقدم ما بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه
الى المسئول فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى اي ماذا حصل لك فاخبره

صلى الله

١٧

صلى الله عليه وسلم خبر وفي نسخة بخبر ما راه فقال له ورقة هذا الناموس بالنون
والسين المهملة وهو صاحب السر وهو هنا جبريل سمي بذلك لخصوصه بالوحي
وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه به ويستره عن غيره
واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر قيل ان الناموس والجاسوس
بمعنى واحد وقيل الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والجاسوس
بالحاء المهملة الذي يتجسس الاخبار مثل الجاسوس بالجيم وقيل الجاسوس
في الخير كالناموس والجاسوس في الشر الذي نزل الله على موسى بحذف الهمزة
يستعمل فيما نزل نجوما وفي نسخة باثباتها ويستعمل فيما نزل جملة وفي رواية
انزل مبنيا للمفعول وانما قال موسى دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى
عليه السلام مشتمل على اكثر الاحكام وكذا كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف
عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او لان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن
تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون
هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر او قاله تحقيقا للرسالة لان
نزول جبريل على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا
من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية انه قال ناموس عيسى وعليها فلا اشكال
يا ليتني فيها اي في ايام النبوة او الدعوة للخلق ولفظ يا لمجرد التنبيه وقيل
للندا والمنادى محذوف اي يا محمد ليتني وتعقب بان قائل ليتني قد يكون وحده
فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت واجيب بانه يجوز ان يجرد من نفسه
نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت جذعا بالنصب خبر
كان مقدرة عند الكوفيين اي يا ليتني اكون جذعا او على الحال من الضمير المستكن
في خبر ليت وهو فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك او
على ان ليت تنصب الجزئين كما في قوله يا ليت ايام الصبا رواجعا او بفعل
محذوف اي جعلت فيها جذعا وفي رواية جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار
يتعلق بما فيه معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى اكثر
واشهر والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم استعير للشاب
من الانسان اي يا ليتني كنت شابا حين ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة
في نصرتك وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا اعمى ليتني وفي رواية
يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة وفيه استعمال اذ في المستقبل
كاذا وهو صحيح على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وقيل المضارع

منزل منزلة الماضي لتحقق وقوعه فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود
الشباب قلت انه يسوغ تمني المستحيل ان كان في فعل خير وبان التمني ليس مقصودا
على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما
يجيء به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او بفتح الواو مخرجي هم بتشديد اليا مفتوحة لان اصله
مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت النون للاضافة فاجتمعت الواو واليا
وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت والضمة كسرة وفتحت
اليا الثانية تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لما يلزم عليه
من الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي لا تفيده تعريفا والهمزة للاستفهام
الانكاري وانما استبعد اخراجه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل
عليه من مكارم الاخلاق المقتضية لاكرامه فان قلت الاصل ان يجاء
بالهمزة بعد العاطف نحو فاني يؤفكون فاين تذهبون لان العاطف لا يتقدم
عليه جزء ما عطف عليه وحينئذ فكان ينبغي ان يقال هنا وامخرجي قلت
خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه الاصل في ادوات الاستفهام
لانها لان الاستفهام له الصدر وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا
التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها هذا مذهب سيبويه
والجمهور ويلزم عليه عطف الانشا على الخبر ان جعل معطوفا على قوله اذ يخرجك
قومك وفيه خلاف والاصح عند اهل العربية جوازه فان جعل معطوفا على
جملة ليتني اكون حيا الخ فمن عطف الانشا على الانشا ولا كلام فيه وقال الزمخشري
وغيره الهمزة في محلها الاصلي والعطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف
والتقدير امعاوي هم ومخرجي هم وعليه فهو من عطف الخبر على الخبر لا يقال في الكلام
عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف لانا نقول لا استبعاد فيه كما في قوله تعالى
قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت
به من الوحي الا عودي وفي رواية الا اوذي لان الخروج عن المالوف موجب لذلك وان
يدركني بالجزم فعل الشرط يومك بالرفع فاعل اي يوم اخراجك او يوم انتشار نبوتك
وفي رواية وان يدركني يومك حيا انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب
على المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخره راء مهملة اي قويا
بليغا من الازر وهو القوة وقيل من الازار اشارة الى تشميره في نصرته وهو صفة
لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر

لفظيه صح

هو

١٨

هو الذي يدرك السابق وظاهر هذا انه اقر بنبوته لكنه مات قبل الاسلام فيكون
مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن كبير
عن ابن اسحاق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم
وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن
ادركني ذلك الا جاهدت معك فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس
في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل
وقال انه منقطع قال البلقيني فيكون اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته
على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة عن المرزباني كان ورقة من علماء قريش
وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبي صلى الله عليه وسلم رايته وعليه حلة خضرا يرفل
في الجنة وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم ... انا النذير فلا يغرركم احد
لا تعبدون الها غير خالقكم ... فان دعوكم فقولوا بيننا جدد
سبحان ذي العرش سبحانا نعود له ... وقبله سبح الجودي والجمد
مسخر كل ما تحت السماء له ... لا ينبغي ان يناد ملكه احد
لا شيء مما ترى تبقى بشاشته ... يبقى الاله ويودي المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه ... والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له ... والانس والجن فيما بينه يرد
اين الملوك الذي كانت لعزتها ... من كل ارب اليها واقد يفد
حوض هنالك مورود بلا كدر ... لا بد من ورده يوما كما وردوا

قال بعضهم نسب لامية ابن الصلت ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية المعجمة اي لم يلبث
ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من
ورقة اي لم تلبث وفاته عن هذه القصة اي لم تتاخر فان قلت يعارض ذلك ما روي
في سيرة ابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فان ذلك يقتضي تاخره الى
زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام قلت لا نسلم المعارضة لان شرط التعارض
المساواة وما روي في السيرة لا يقام الذي في الصحيح ولئن سلمنا فلعل الراوي لما في الصحيح
لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة
الى ما علمه منه لا بالنسبة الى نفس الامر والصحيح انه مات بمكة بعد المبعث بقليل
جدا ودفن بها كما يدل له قوله ثم لم ينشب الى نفس الامر والصحيح انه مات
بمكة ورقة ان توفي والواو في قوله وفتر الوحي للاستئناف لا للترتيب اذ ليس

فتوره متاخرا عن وفاة ورقة ولا مترتبا عليه لما علمت من ان قصة ورقة التي حفظها الراوي
قد انتهت بقوله لم ينشب ورقة ان توفي ومعنى فتر احتبس حتى حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حزنا عدا منه مرارا كي يتردى من رؤس الجبال وكانت مدة الرؤيا قبل ذلك
ستة اشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر المولد وهو ربيع الاول بعد
اكمال اربعين سنة وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي
المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول اقرا ويا ايها المدثر عدم مجيء جبريل عليه السلام
بل تاخر نزول القران فقط وكان ينزل عليه اسرافيل في تلك المدة فيعلمه الكلمة والشيء
ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما مضت الثلاث سنين نزل بنبوته جبريل فنزل عليه
القران على لسانه عشرين سنة وقيل مدة الفترة سنتين ونصف زيادة على مدة
الرؤيا السابقة وحكمة فتور الوحي ذهاب ما كان وجده صلى الله عليه وسلم من الروع
وليحصل له الشوق الى العود واول ما نزل عليه بعد فترة الوحي يا ايها المدثر كما يدل له
حديث جابر بينا انا امشي اذ سمعت صوتا في السماء فرفعت راسي فاذا الملك
الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت
زملوني زملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر فحمي
الوحي وتتابع وقد علم مما تقرر ان نبوته صلى الله عليه وسلم كانت عند نزول اقرا
ورسالته اي بعثته للامة بالانذار والتبليغ عند نزول المدثر فتكون الرسالة متاخرة
عن النبوة وقيل بتغايرهما ولعله مبني على انه يشترط في مسمى النبوة التبليغ ايضا
فما قبله لا يسمى نبوة عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله ويقال له الحبر والبحر لكثرة
علمه وترجمان القران وهو ابو الخلفاء واحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ونظمها بعضهم في قوله

ابن عباس وعمرو وعمر ❁ ثم الزبير هم العبادلة الغرر

واحد الستة المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عباس
وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك قال احمد وابو هريرة اكثرهم
حديثا روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وستين
حديثا وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا توفي بالطائف بعد ان عمي
سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير
وصلى عليه محمد بن الحنفية في قوله تعالى وفي نسخة عز وجل لا تحرك به اي القران
لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل المعالجة
محاولة الشيء بمشقة اي يحاول من تنزيل القران عليه شدة بالنصب مفعول

عبد الله بن عمرو صح

يعالج

19

يعالج والجملة خبر كان وكان عليه السلام لما اي ربما يحرك شفتيه اي كثيرا ما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه قاله القاضي
كالسرقسطي وقال الكرماني اي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج
منه او ما موصولة بمعنى من اطلقت على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه
وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بانها وان كانت حاصلة
له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الراي
الا به وقيل كان بمعنى وجد او ظهر وضميره للعلاج وما مصدرية اي وظهر علاجه
الشدة من تحريك شفتيه فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما اي
شفتي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما رايت لانه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة على مولده اذ كان قبل
الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدء الوحي كما هو ظاهر ايرادها هنا ويحتمل
ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه السلام يحركهما او انه عليه السلام
اخبره بذلك وحرك له شفتيه بعد قراءة ابن عباس حينئذ ويدل لذلك
رواية كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله
فانزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا
الحديث من المسلسل بتحريك الشفة وفائدة المسلسل من الاحاديث اشتماله
على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة
ونحوه ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل الله عز وجل وفي نسخة تعالى
لا تحرك يا محمد به اي القران لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به اي لتاخذه
على عجلة مخافة ان ينفلت منك فكان صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا لقن
القران نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا ينفلت منه
شيء قاله الحسن وغيره ووقع في رواية الترمذي حرك به لسانه يريد ان يحفظه
وللنساء فعجل بقراءته ليحفظه ولابن ابي حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه
خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ اخره وفي رواية الطبري عن الشعبي
عجل يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين محبته اياه والشدة
التي تلحقه في ذلك فامر بان ينصت حتى يقضى اليه وحيه ووعد بانه امن
من تفلته بالنسيان او غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان
يقضى اليك وحيه اي بالقراءة ان علينا جمعه وقرانه اي قراءته كما انزل فلا يغيب
عنك منه شيء فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل

وقرانك اياه فان قلت الاية تدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه
فتنافي ما قاله ابن عباس من انه كان يحرك شفتيه قلت لا منافاة لان تحريك
الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم به تحريك
اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في الاصل
في النطق اذ الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك هكذا قال في الفتح
وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد
بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على
الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير
فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويدل عليه
رواية ابن جرير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن عباس في تفسير
جمعه اي جمعه بفتح الجيم واسكان الميم مصدر لك في صدرك وفي اكثر الروايات
جمعه لك صدرك بفتح الميم والعين فعل وصدرك فاعل واسناد الجمع له مجاز على
حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين
اي جمعه الله في صدرك فترجع لما قبلها وفي اخرى جمعه لك صدرك بصيغة
المصدر ورفع صدرك فاعل به وهي كالتي قبلها وقال ابن عباس في تفسير قرانه
اي تقراه بفتح الهمزة يعني المراد من القران القراءة كما تقدم اي واثبات قراءته
في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قراناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال
ابن عباس في تفسيره فاتبع اي فاستمع له باثبات التاء من باب الافتعال
وفي رواية فاسمع بحذفها اي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة له متاخرة عنه
وانصت بهمزة قطع مفتوحة من انصت انصاتا وقد تكسر من نصت نصتا
اذا سكت واستمع للحديث اي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من
الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما علمت السكوت ولا يلزم من
السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا
ان تقراه اي استمرار حفظك له بظهوره على لسانك فالمراد بالبيان الاظهار
وفسره غيره ببيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة كما هو الصحيح في الاصول لما
تقتضيه ثم من التراخي وقيل المراد بيان ما فيه من حلال وحرام وغير ذلك
فتكون الاحوال ثلاثة جمعه في صدره وتلاوته وتفسيره فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد ان نزل قوله لا تحرك به لسانك الخ اذا اتاه جبريل

هو

هو بفتح الجيم وكسرها مع اسكان الياء وقد تبدل اللام نونا فيهما وقد يهمز مع اثبات
الياء وحذفها ملك الوحي الى الرسل عليهم السلام الموكل بانزال العذاب والزلازل
والدمادم وهو اسم سرياني ومعناه بالعربية عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عبد
العزيز وقيل عبد الجليل وكنيته ابو الفتح ومعنى ميكائيل عبيد الله بالتصغير
وقيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المناخ
وعزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى فاول هذه الاسماء بمعنى عبد وايل اسم من
اسمائه تعالى وقيل هي مقلوبة فايل هو العبد واوله اسم من اسمائه تعالى
والجبر عند العجم اصلاح ما فسد وهي توافق معناه من جهة العرب فان في الوحي
اصلاح ما فسد وجبر ما وهى من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة
ولا بارض العرب ولهذا لما ذكره صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها انطلقت
لتسئل من عنده علم من الكتاب كعداس وسنطور الراهب فقالا قدوس قدوس
ومن اين هذا الاسم بهذه البلاد وفي رواية انها ركبت الى بحيرا بالشام
فسالت عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس يا سيدة قريش انى لك بهذا
الاسم فقالت بعلي وابن عمي اخبرني انه ياتيه فقال ما علم به الا نبي فانه
السفير بين الله وبين انبيائه وان الشيطان لا يجترئ ان يتمثل به ولا ان
يتسمى باسمه استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه صلى الله عليه
وسلم كما قراه اي القران لا يشذ منه حرف وفي نسخة كما قرا بحذف الضمير
ويوخذ من الحديث انه يستحب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة
بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول وانه لا يحفظ احد القران
الا بعون الله ومنه وفضله قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر فهل
من مدكر ولما كان ابتداء نزول القران على النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه ذكر المص الحديث تعاهد
جبريل له عليهما السلام به في رمضان كل سنة فقال وعنه اي ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود
خبر كان اي اجودهم على الاطلاق والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو
اعم من الصدقة وانما كان اجود الناس لان نفسه اشرف النفوس ومزاجه
اعدل الامزجة ومن هو كذلك يكون فعله احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق
ومن هو كذلك يكون اجود الناس وكان وفي نسخة فكان اجود ما يكون
حال كونه في رمضان برفع اجود على انه اسم كان وخبرها محذوف وجوبا

على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا اذا كان
مستقرا فيه او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية
وخبره في رمضان والتقدير اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له
في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم او
ضمير الشان والجملة مفسرة له وفي رواية اجود بالنصب خبر كان واعترض
بانه يلزم عليه ان يكون خبرها عين اسمها واجيب بجعل اسمها ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام
مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره فهو مفضل على نفسه باعتبارين
وليس اجود مضافا الى الكون كما توهمه العيني وقال في المصابيح ولك مع نصب
اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة
بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له
عليه الصلاة والسلام او الى جوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه الصلاة
والسلام اجود شيء يكون او وكان جوده في رمضان اجود شيء يكون فجعل
الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر اه والرفع اشهر واكثر رواية
كما قاله النووي قال العيني ومما يؤيده وروده بدون كان في صحيح البخاري من باب
الصوم وفي الجملة اشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق
على جوده في سائر اوقاته حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام اذ في
في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الغيب ولا
سيما مع مدارسته القران كما قال وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه
وسلم وجوز الكرماني كون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل
ورجح العيني الاول بقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القران بالنصب مفعول ثاني ليدارسه على حد جاذبته الثوب
فهو من باب المفاعلة اي يتناوب معه في قراءة القران كما هو عادة القراء بان
يقرا كل واحد عشرا مثلا فيقرا النبي اولا ثم يقرا جبريل ما سمعه منه ويحتمل
انهما كانا يتشاركان في القراءة اي يقران معا لان باب المفاعلة ياتي لمشاركة
اثنين نحو ضاربت زيدا وخاصمت عمرا والفاء في قوله فيدارسه عاطفة على
يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القران وملاقاة جبريل يتضاعف
جوده اما رمضان فلانه شهر عظيم وفيه الصوم وليلة القدر والصوم افضل

العبادات

العبادات ولذا قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به فيتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه
فكان صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من الجود ليتضاعف له الاجر وايضا فهو موسم الخيرات لزيادة
نعمة الله تعالى على عباده فقد ورد انه يعتق فيه كل ليلة ستمائة الف عتيق من النار
فكان صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده ويتخلق باخلاقه سبحانه وتعالى واما
مدارسة القران فلانها تجدد له العهد بتخلقه باخلاق ربه تعالى فيزيد غنى النفس
والغنى سبب الجود واما ملاقاة جبريل فلما مر من ان فيها زيادة ترقيه في المقامات
وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى قال الكرماني وفائدة مدارسة جبريل للنبي صلى
الله عليه وسلم تعليمه تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة
في حق الامة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم واما تخصيصها برمضان
فلما مر من كونه موسم الخيرات ولنزول القران فيه فكان جبريل يتعاهده في كل سنة
فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه
مرتين والعرضة الاخيرة هي التي جمع عليها عثمان القران وقيل فائدة المدارسة
ان الله تعالى ضمن لنبيه ان لا ينساه حيث قال له سنقرئك فلا تنسى فكان
ينزل عليه جبريل فيدارسه لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وقيل
ليبين ناسخه من منسوخه وغير ذلك وفي كلام ابن عباس تخصيص بعد
تخصيص على سبيل الترقي حيث فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم
ثم فضل ثانيا كون جوده في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا
جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه
جوده بالريح فقال فلرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير من الريح
متعلق باجود لتضمينه معنى اسرع ويصح عدم التضمين لكون الريح المذكورة
ينشا عنها جود كثير ايضا لانها تثير السحاب وتلقحها حتى تملاها ماء ثم تبسطها
حتى تعم الارض فتصب ماؤها عليها فيحيى به موات الارض والفاء للسببية واللام
للابتداء وزيدت على المبتدا توكيدا وهي جواب قسم مقدر وقوله المرسلة بفتح
السين اي المطلقة بعد ان كانت ساكنة فانها حينئذ تكون شديدة فتعم اماكن
كثيرة او المراد بالمطلقة المخلاة على طبعها ولا شك ان الريح اذا ارسلت على طبعها
تكون في غاية الهبوب يعني انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة
اشارة الى دوام هبوبها والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما
تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وقدم معمول اجود على المفضل عليه اشارة
الى ابلغية جوده على الريح مطلقا سواء كانت مرسلة بخير او شر ولو اخره لتوهم

تعلقه بالمرسلة فتفوت المبالغة لان للراوي وصفه بزيادة الاجود به على الزيح مطلقا
لا على الزيح المرسلة بالخير فقط وقد وقع عند احمد في هذا الحديث لا يسئل شيا الا
اعطاه قال النووي في هذا الحديث فوايد منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة
منه في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء واهل الفضل
وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من الغزاة وكونها
افضل من سايرالاذكار اذ لو كان الذكر افضل اونفسا ويا لفعله فان قيل المقصود
تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزياده فيه تحصل ببعض المجالس وانه
يجوز ان يقال رمضان بدون اضافة شهر وغير ذلك مما ينظر بالتامل اهـ
وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسنا والحنفي والمجازي ان الجود منه صلى الله
عليه وسلم حقيقي ومن الزيح مجازي فكانه استعمال استعار للزيح جودا باعتبار
مجيئها بالخير غالبا فانزلها منزله من جاد **وعنه** اي ابن عباس **رضي الله عنه**
وذكر هذا الحديث في هذا الباب لاشتماله على جل من اوصاف الموحى اليه وذلك
متعلق ببدئ الوحي وايضا ففي قصة هرقل بيان حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء
الامر كسوا له عن اتباعه هل اشراف الناس ام ضعفاؤهم وايضا المقصود
بالذات من ذكر الوحي هو تخفيف النبوة وانباتها وهذا الحديث اوفى تادية
لذلك المقصود **ان ابا سفيان** بتثليث السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة
وقيل المغيرة وقيل اسمه كنيته **ابن حرب** بالمهملة والراء والباء الموحدة ابن امية
ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي ويكنى باسم حنظلة ايضا
ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا واعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم من غنايم حنين مايه من الابل واربعين اوقية وفقئت عينه الوحده
يوم الطايف والاخرى يوم اليرموك نزل للمدينة ومات بها سنة احدى او اربع
وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه روى
عنه ابن عباس وابنه معاوية ولذا قال **اخبره** اي اخبر ابن عباس **ان** اي بان
هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور كذا في غير مصروف للعلمية والعجمية وحكي
جماعة اسكان الراء وكسر القاف كقندف ولغيه نصرك **ان من ملوك** الفرس
يقال له كسرى والترك خاقان والحبشة النجاشي والقبطة فرعون ومصر العزيز
وحمير تبع والهند هم والبربر جالوت والصابية نمرود واسكندريه مقوقس
الى غير ذلك وقيصر في لغتهم مشتق من القطع لان لحاته قطعت حتى
خرج منها لما مات بالطلق وكان شجاعا جبارا مقدما في الحروب وهو اول

من

من ضرب الدنانير واحرث البسعة وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي
النبي صلى الله عليه وسلم **ارسل اليه** اي الى سفيان حال كونه **في ركب** جمع
راكب كصحب وصاحب وقيل اسم جمع وهم اولوالابل العشرة فما فوقها **من قريش** صفة
ركب ومن للتبعيض او لبيان الجنس وهم ولد النضر بن كنانه وقيل ولد فهر بن مالك
سموا بذلك لتقرشهم اي تجمعهم في الحروب وقيل غير ذلك والمعنى ارسل الى بعض
سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم فلذا خصه وكان عدد
الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم
المغيرة بن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة قال في الفتح وفيه نظر لانه كان اذ ذاك
مسلما ويحتمل ان يكون رجع الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما اهـ واستبعد ذلك
البلقيني بانه كيف يكون المغيرة حاضرا وبمكن مع كونه مسلما اهـ وقد قال انه
لم يقع من هرقل والى سفيان ما يقتضي تنقيص النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتكلم
والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد بوزن كفار والكسر والتخفيف
بوزن كلاب جمع تاجر اي ملتبسين بصفة التجارة **بالشام** بالهمز وقد يترك
وقد تفتح الشين مع المد وهو المذكر وقد تؤنث ايضا حكاه الجوهري سميت شامات
هناك لخضرة وسوادها وقيل بسام ابن نوح لانه اول من نزلها فابدلت السين
شينا وقيل لانه عن شمال الكعبة وهو متعلق بتجارا او بكانوا او صفة
بعد صفة لركب **في المدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ماد** بتشديد الدال
اصله عادد فادغم احد المثلين في الاخر **فيها ابا سفيان وكفار قريش**
اي صالحهم على ترك القتال عشر سنين وقبل اربع سنين وهي مدة صلح الحديبية
سنة ست لكنهم نقضوا العهد فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش
بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان **فاتوه** في الكلام
حذف اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزه وكانت
وجهة متجرهم كما عند ابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه بقوله تعالى فقلنا اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت وعند ابن اسحاق ان هرقل قال لصاحب شرطته
قلب الشام ظهر البطن حتى تاتي برجل من قوم هذا الذي يزعم انه نبي فاتاه
ابو سفيان في الركب الذي كان فيه بغزه **فانطلقنا حتى قدمنا عليه الشام**
بالميم اي هرقل واتباعه وفي نسخة وهو **بايليا** اي فيه وفيه لغات
اشهرها كسر الهمزة واسكان الياء الاولى وفتح الثانية بينهما لام
مكسورة واخره الف ممدودة مهموزة بوزن كبرياء والثانية مثلها الا انه

بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد ويقال ايلا مثلثة
لكونه بتقديم الياء على اللام وايليا بتشديد اليا الثانية والقصر والايليا بالالف
واللام وهو بيت المقدس وسبب ذهاب هرقل اليه كما في الفتح ان كسرى اغرى
جيشه على بلاده فخربوا كثيرا منها ثم استبطا كسرى اميره فاراد قتله وتولية
غيره فاطلع اميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه
بجنود فارس فمشى هرقل من حمص الى بيت المقدس شكرا لله على ذلك وكان
يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها فدعاهم هرقل في مجلسه
اي في حال كونه في مجلسه وفي رواية فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس
ملكه وعليه تاج وحوله نصب على الظرفية ويقال حواله وحواليه وهو خبر
المبتدا الذي هو عظما الروم جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده
بطارقته والقسس والرهبان والروم من ولد عيص بكسر العين ويقال عيصو
ابن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوايف من العرب من تنوخ وبهرا
وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون منها دخلوا بلاد الروم
واستوطنوها فاختلطت انسابهم ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس
بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدعاهم كما
اشعر بها الاداة الدالة عليها وهكذا عادة الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا
يحضرون به ويوقفونه على بابه زمانا حتى يوذن لهم بالدخول ودعا ترجمانه
بالنصب على المفعولية وفي رواية بترجمانه وفي اخرى بالترجمان بفتح المثناة وضم
الجيم ويجوز ضم التا اتباعا ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز فتحهما وضم الاول
وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان
حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب
ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم
ايهم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد
فعداه باليا وفي رواية من هذا الرجل على الاصل وفي اخرى الى هذا الرجل ولا اشكال
فيها لان اقرب يتعدى بالى قال تعالى ونحن اقرب اليه منكم والمفضل عليه محذوف
اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وفي رواية
يدعي انه نبي فقال بالفاء وفي نسخة قال ابو سفيان قلت وفي نسخة
فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا وفي رواية انا اقربهم به نسبا
اي من حيث انسب لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ولابي سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيره وانما خص هرقل
الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان الغير لا يومن
ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب ولا يقال ان القريب منهم بالاخبار عن
نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا لانا نقول انه يمنعه من ذلك انه بحضرة قومه
الذين يستحي ان يتكلم عندهم بالكذب فقال اي هرقل وفي نسخة قال ادنوه
مني بهمزة قطع مفتوحة وامر بادنائه منه ليمعن في السؤال ويشفي غليله وقربوا اصحابه
فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك
الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل
هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب
لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي وقال
لي خلاف الواقع فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف
يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب
بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرايب الالفاظ لمخالفتهما الغالب
لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اهـ قال اي ابو سفيان
وسقط لفظ قال من بعض الروايات فاشكل ظاهره وباثباتها يزول الاشكال
كذا في الفتح فوالله لولا الحيا وفي نسخة لولا ان الحيا من ان ياثروا علي بضم المثلثة
وكسرها وعلي بمعنى عني والضمير لرفقته اي يرووا عني من اثرت الحديث بالقصر
اثره بالمد وضم المثلثة وكسرها اثرا بالسكون رويته وحدثت به كذبا بالتنكير
وفي رواية الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه اي عن الاخبار
بحاله اي لاخبرت عن حاله بكذب ليقضي اياه وفي رواية لكذبت عليه
قال في الفتح وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع
السابق او بالعرف وقوله يوثروا دون قوله يكذبوني دليل على انه كان واثقا
منهم بعدم التكذيب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه
ترك ذلك استحيا وانفة من ان يتحدثوا بذلك اذا رجعوا فيصير عند
سامعي ذلك كذابا ثم كان اول ما سئلني عنه بنصب اول على الخبرية وبه
جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قاله في الفتح وذكر العيني انه ورد رواية
ايضا وقوله ان قال في محل رفع على الاول ونصب على الثاني لكن قال بعضهم
ان جواز الامرين لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلت
ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية لان ان قال مؤول بمصدر

معرفة بل له حكم الضمير عند بعضهم فيتعين ان يكون اسم كان واول ما سألني هو الخبر
لانه اذا اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر فان جعلت
موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف كما علمت كيف نسبه
عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا قال ابو سفيان
هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى
ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم اي من قومكم
يعني قريشا او العرب قال في الفتح ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه لم يرد
المخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبماذا يامركم احد قط بتشديد
الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف
ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير نفي وهو نادر قال في الفتح
لانه مضمر فيه كانه قال هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قط وقال
العيني الاستفهام له حكم النفي قبله بالنصب على الظرفية وفي رواية مثله
وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله
احد قبله قال هرقل فهل كان من ابائه من ملك بزيادة من الجارة وفي رواية
مَنْ بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماضي وفي اخرى فهل كان من ابائه
ملك باسقاط من وبذلك يترجح كونها جارة قال ابو سفيان قلت لا
قال هرقل فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فيه اسقاط همزة الاستفهام
وهو قليل وعند البخاري في التفسير ايتبعه اشراف الناس باتيانها والشرف
علو الحسب والمجد قال في الفتح والمراد بالاشراف هنا اهل النجوة والتكبر
منهم لا كل شريف حتى لا يرد منهم ابو بكر وعمر واشباههما ممن اسلم قبل
هذا السؤال وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النجوة فقول ابي
سفيان جرى على الغالب قلت وفي نسخة فقلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه
ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث
فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب
لئلا يرد العمران وحمزة كما مر قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة
الاستفهام وعند البخاري في التفسير باسقاطها وهو جائز خلافا
لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد
منهم سخطة بفتح السين المهملة وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا
وفي رواية سخطا بضم السين وسكون الخاء اي كراهة وعدم رضى لدينه بعد

ان

ان يدخل فيه واخرج بهذا من ارتد مكرها اولا لسخط لدين الاسلام بل لرغبته
في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا ولم
يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الخ لانه لا ملازمة
بين الازدياد وعدم الارتداد فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم نقص باعتبار
كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب اي على
الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا قال في الفتح وانما عدل عن
السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى
سببها ولهذا عقبه عن السؤال بالقدر قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة
اي ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي النبي صلى الله عليه وسلم
في مدة اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو
فاعل فيها اي في المدة وقوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره قال ابو سفيان
ولم يمكني بالمثناة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيئا اي انتقصه به
غير هذه الكلمة قال في الفتح على ان التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع
بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوزه وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان معروفا
عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن
ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم
يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحاق في روايته عن الزهري
بقوله قال فوالله ما التفت اليها مني اهـ وغير بالرفع صفة للكلمة ويجوز فيها
النصب صفة لشيئا ويجوز وصفها بذلك مع انهما نكرتان وهي مضافة
الى المعرفة لانها لا تتعرف بالاضافة وان وقعت بين ضدين عند الجمهور وجوز
ابن السراج تعرفها بذلك حينئذ نحو غير المغضوب عليهم واعربه الجمهور
بدلا من الذين او صفة له بتنزيل الموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة
قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه
الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي لا يبدأ قومه بالقتال حتى
يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل كيف كان قتالكم اياه
انما فصل تاتي الضميرين مع تاتي اتصاله ولا يجيء المنفصل في الاختيار
اذا تاتى ان يجيء المتصل لان قتالكم اياه افصح من قتالكموه قال ابو سفيان
قلت وفي نسخة قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم
المفتوحة المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه

اى يصيب منا ونصيب منه وذلك انه وقعت المقاتلة بينه وبينهم فى ثلاثة
مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين ببدر وعكسه
فى احد واصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق والجملة تفسير للخبر على حذف
الرابط اى ينال فيها منا وننال فيها منه والسجال اسم جمع او جمع سجل بمعنى الدلو
خبر للحرب وصح جعله خبرا عنه لان الحرب اسم جنس وفى الكلام تشبيه بليغ على
حذف الاداة اى كالسجال اى كالدلاء المشتركة تكون نوبة لهذا ونوبة لهذا بمعنى
الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقى
هذا دلوا وهذا دلوا ويصح ان يجعل السجال مصدرا بمعنى المساجلة اى المناوبة
وهو اظهر قال هرقل ما وفى نسخة بما وفى اخرى فبماذا يامركم اى ما الذى يامركم
به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا
بالواو عطفا على اعبدوا الله من عطف الخاص على العام كقوله تعالى تنزل
الملائكة والروح فيها لان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به وفى رواية
بدون واو توكيدا لقوله وحده واتركوا ما يقول اباؤكم كلمة جامعة لترك
ما كانوا عليه فى الجاهلية وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم فى مخالفتهم
له لان الاباء قدوة عند الفريقين اى عبدة الاوثان والنصارى ويامرنا بالصلاة
المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق وهو مطابقة الكلام
للواقع وفى رواية الصدقة بدل الصدق ويقربها رواية البخارى فى التفسير
والزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع وفى رواية بالصلاة
والصدق والصدقة هكذا قال بعضهم وفيه نظر لان ابا سفيان لم يكن
يعرف حينئذ اقتران الزكاة بالصلاة ولا فرضيتها فالراجح رواية الصدق
كما قاله العينى وفى قوله يامرنا بعد قوله اعبدوا الله اشارة الى المغايرة
بين الامرين لما يترتب على مخالفتهما اذ مخالف الاول كافر والثانى اذا قبل
الاول عاص والعفاف بفتح العين اى الكف عن المحارم وخوارم المروءة
والصلة للارحام اى الاقارب اى الاحسان اليهم بسائر انواع البر قال
قال فى التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له
حسن ما استوصف من امره واستبراه من حاله فلله دره من رجل ما كان
اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل
له اى لابى سفيان سالتك عن رتبت نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت
انه فيكم ذو اى صاحب نسب شريف عظيم وكذلك وفى نسخة فكذلك بالفاء

الرسل

الرسل تبعث فى اشراف نسب قومها اى تكون من اشراف القبائل وجزم بذلك
هرقل لما تقرر عنده فى الكتب السابقة وسالتك هل قال احد وفى رواية
باسقاط هل منكم هذا القول وفى نسخة بزيادة قبله فذكرت ان لا فقلت
فى نفسى بطريق الفراسة واطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال
هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى قيل قبله يأتسى بهمزة ساكنة
بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اى يقتدى ويتبع
وفى رواية يتاسى بتقديم التاء المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة
وفتح السين المشددة وانما لم يقل فقلت الا فى هذا وفى قوله هل كان من
ابائه من ملك لان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة
فانها مقام نقل وسالتك هل كان من ابائه من ملك جار ومجرور وفى رواية
من ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا قلت وفى نسخة فقلت فلو وفى نسخة
لو كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه انما قال ابيه بالافراد
ليكون اعذر فى طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه او المراد بالاب
ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم وقع للبخارى فى سورة آل عمران ابائه
بالجمع وهو يؤيد ما ذكر وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول
ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام للجحود لوقوعها بعد
كون منفى وفائدتها توكيد النفى نحو لم يكن الله ليغفر لهم اى لم يكن ليدع
الكذب على الناس قبل ان تظهر رسالته ويكذب بالنصب عطف على يذر
على الله بعد ظهورها ويحتمل ان المعنى لم يكن جامعا بين ترك الكذب على
الناس والكذب على الله وذلك بان الكذب على الله هو الغاية القصوى فى الكذب
فلا يكون الا من كذاب لا يترك الكذب على احد حتى ينتهى امره الى الكذب على الله فمن
لا يكون كاذبا على غيره لا يمكن ان يكذب عليه مرة واحدة وسالتك اشراف الناس
اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهو بمعنى قول ابى سفيان
ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى وهم اتباع الرسل اى ان اتباع
الرسل فى الغالب اهل الاستكانة لا اهل الاستكبار الذين اصروا على الشقاق
بغيا وحسدا كابى جهل لعنه الله واتباعه الى ان اهلكهم الله تعالى قاله
فى الفتح ومما يوافق قول هرقل قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون
المفسرة بانهم الضعفاء على الصحيح وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت
انهم يزيدون فكذلك امر الايمان فانه يظهر نورا ثم لا يزال فى الزيادة حتى

بقول

يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام ولذا انزل في اخر سنتي النبي صلى الله
عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم ومنه ويابى
الله الا ان يتم نوره وذلك النور يظهر اولا في اشخاص قليلة ثم يكثرون وكذا جرى
لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله من اظهار دينه
وتمام نعمته فلله الحمد والمنة وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه
فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض الروايات حتى بالمثناة الفوقية
وفي البخاري في آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط وهو يرجح ان رواية حتى وهم
والصواب وهو رواية الاكثر حين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته القلوب
بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب
نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان وهو نوره وحلاوته القلوب
التي تدخل فيها وفي رواية تخالط بالمثناة التحتية بشاشته بالنصب على
على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور
والفرح والسرور بالايمان اي يخالط الايمان انشراح الصدور وفي رواية
ابن اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وسالتك هل
يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي
لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما يامركم باثبات
الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل ويجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة
بسال نحو فاسال به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف لا يقال امر يتعدى
بالباء الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به
الموصول يعني فيمتنع حذفه لانا نقول قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول
الثاني نحو امرتك الخير وحينئذ فالعائد المحذوف منصوب لا مجرور فذكرت
انه يامركم ان تعبدوا الله وحده وذكر ذلك ابو سفيان بطريق الاقتضاء
لانه ليس في كلامه ذكر الامر بل صيغته ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم
عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واخذ هذا هرقل من قوله
ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقوله اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان
وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف وتقدم انه لم يعرج هرقل على
الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال عن قتالهم
اياه وعن كيفية قتالهم معه وجوابهما وثبت ذلك جميعه في رواية البخاري
في الجهاد فالسؤال عن احد عشر شيئا والمعاد في كلام هرقل هنا تسعة

قال

قال في الفتح قال الماوردي هذه الاشياء التي سال عنها هرقل ليست قاطعة على
النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال
بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده احتمالا
جزم به ابن بطال وهو ظاهر اهـ ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا
لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك ذلك النبي موضع قدمي هاتين
اي ارض بيت المقدس او ارض ملكه وكنت قد اعلم انه اي ذلك النبي خارج قاله
لما عنده من علامات نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية فان
كان ما تقول حقا فانه نبي وفي بعض الطرق ان صاحب بصرى قال لابي سفيان
هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم
اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر لم اكن اظن انه منكم اي من
قريش او العرب فلو اني اعلم اني وسقطت اني الاولى في نسخة وفي رواية اني
اخلص بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاءه
على ما فيه من المشقة وهذا يدل على انه كان يتحقق انه لا يسلم من القتل ان
هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما وقع لغيره انه اظهر
لقومه اسلامه فقتلوه وللطبراني من طريق ضعيف من طريق عبد الله بن شداد
عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيصر انه اعرف انه كذلك ولكن
لا استطيع ان افعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحاق
عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني
اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لتبعته اهـ لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى
الله عليه وسلم في الكتاب اليه اسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والاخرة
لسلم لو اسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى ولو كنت
عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه بالتثنية وفي رواية
بالافراد وقال ذلك مبالغة في العبودية له والخدمة وضمن غسل معنى ازال
فعداه بعن اي لازلت عنهما ما لعله يكون عليهما من الوسخ وفي رواية لغسلت
قدميه باسقاط عن زاد في رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت
انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وهي تدل على انه كان بقي
عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رايت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة
يعني لما قرا عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين
اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا وانما

يطلب ما يحصل له به البركة قاله في الفتح قال ابو سفيان ثم دعى هرقل بكتاب النبي
صلى الله عليه وسلم اي بالكتاب الذي كتبه له صلى الله عليه وسلم ومفعول دعى محذوف
اي من وكل ذلك اليه او من ياتي به ويجوز ان تكون الباء زائدة اي دعى الكتاب على
سبيل المجاز او ضمن دعى معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها لغتان
ويقال له الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان من احسن
الناس وجها واسلم قديما وهو بالرفع نائب فاعل وفي رواية بعثته مع دحية
اي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم معه في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية
الى عظيم بصرى بضم اوله والقصر مدينة بين المدينة النبوية ودمشق وتسمى
الان بحوران وعظيمها هو الحارث بن ابي شمر الغساني فدفعه اي عظيم بصرى
الى هرقل اي ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم وكان عدي نصرانيا فوصل هو به
ودحية معا والذي ناول الكتاب لقيصر هو دحية كما في مسند البزار وكان وصوله
اليه كما قاله الواقدي وصوبه في الفتح سنة سبع فقراه عطف على دعى اي قراه هرقل بنفسه
او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعى الترجمان
الذي يقرأ العربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير
الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على
على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد
ختمه كما هو العادة ولذا عرفت بلقيس كونه من سليمان بقراءة عنوانه فقالت انه
من سليمان ثم قالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم بعد ان فتحته وقيل خاف من
بلقيس ان تسبه فقدم اسمه دون اسم الله تعالى من محمد عبد الله
ورسوله وفي رواية ورسول الله ووصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان
قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وفيه استحباب
ابتداء الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور وقيل يخير بين ذلك وبين ابتدائه باسم
المكتوب اليه لما روي ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدا باسم معاوية الى هرقل
عظيم الروم المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة
ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع
على القطع والنصب على الاختصاص قال في الفتح زاد في حديث دحية وعنده ابن
اخ احمر ازرق سبط الراس وفيه لما قرا الكتاب سخط فقال لا تقراه انه بدا بنفسه
فقال قيصر لتقراه اهـ وقيل اخو هرقل هو الذي غضب واجتذب الكتاب فقال
له هرقل ما لك فقال بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي

اتريد

اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه
ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وفي رواية بالتعريف
على من اتبع الهدى اي الرشاد وعلى حد قوله موسى وهارون لفرعون والسلام على
من اتبع الهدى قال في الفتح وظاهر السياق يدل على انه من جملة وما امر به ان يقولاه
فان قيل كيف يبدا الكافر بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد من هذا
التحية انما معناه سلم من عذاب الله من اسلم ولهذا جا بعده ان العذاب على من
كذب وتولى وكذا في بقية هذا الكتاب فان توليت فان عليك اثم الاريسيين فحصل
الجواب انه لم يبدا الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل
في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه اهـ اما بعد في قوله اما
معنى الشرط ويستعمل لتفصيل ما يذكر بعده غالبا وقد ترد لمجرد التوكيد كما هنا
وبعد مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة لفظا وياتي باما بعد للانتقال
من اسلوب الى اخر واختلف في اول من نطق بها فقيل داود وكانت له فصل الخطاب
وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان
وقيل يعقوب وهو غريب فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال
المهملة مصدر بمعنى اسم الفاعل اي بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى
الاسلام اي التي لا يصح الاسلام الا بها وهي شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الكلمة الداعية التي هي اصل الاسلام
بان تنطق بها وتعمل بمقتضاها ويصح ان تجعل الاضافة بيانية اي هي الاسلام
اسلم بكسر اللام فعل امر تسلم بفتحها مجزوم في جواب الامر وفي هذا غاية
الاختصار والبلاغة وفيه نوع من البديع وهو جناس وهو جناس الاشتقاق
وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد يؤتك الله اجرك
مرتين بالجزم في جواب الامر ايضا او بدل مما قبله واعطا الاجر مرتين لكونه كان
مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او لان اسلامه يكون سببا لاسلام
اتباعه فله اجر على اسلامه واجر على اسلامهم وفي رواية اسلم تسلم واسلم
يؤتك الله اجرك مرتين بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر
الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اي داوموا على الايمان بناء على ان الخطاب للمومنين حقيقة وقيل للمنافقين
اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا فان توليت اي اعرضت عن الاسلام
وحقيقة التولي الاعراض بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء على سبيل

الاستفارة التضريحية **فان عليك** مع اثمك **اثم اليريسيين** بمثناتين من تحتيتان الاولى
مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسوره ثم مثناة تحتية ساكنة
ثم نون جمع يريسى على وزن كريم وفى رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة
وفى الاخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمز فى اوله
مع موضع الياء ففيه اربع لغات الياء والهمز فى اوله مع تشديد الياء الاخرة وتخفيفها
وذكر بعضهم فيه غير ذلك والمراد بهم الاكارون اى الفلاحون فقد جاء مصرحا به
فى رواية ابن اسحاق فان عليك اثم الاكارين زاد اليرفانى فى رواية يعنى الحراثين
ويؤيده ايضا ما فى رواية المدائنى من طريق يبعث له فان عليك اثم الفلاحين
قال ابو عبيدة المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب
فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه ام بغيره قال الخطابى اراد ان عليه اثم الضعفا
والاتباع او لم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر اتباع الاكابر قال فى الفتح
وفى الكلام حذف ودل عليه المعنى وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين لانه
اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب انهم تبعوه على استمراره على الكفر فلان يكون
عليه اثم نفسه اولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب
والمتلبس بالسبب يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه اهـ
وحاصله ان الاية فى الاثم المباشرة فانه خاص بالفاعل واما المتسبب فوزره
يلحق المتسبب ايضا وقيل الاريسيون القسارون يعنى اهل المكس وقيل المجوس
وعليهما فالمراد المبالغة فى الاثم اى مثل المكاسين او المجوس وذلك ان اهل
السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا انهم وان
كانوا اهل كتاب بان عليهم انهم يؤمنوا مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم او قيل
الحذم والخول يعنى لصده اياهم عن الدين قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا
الاية وهذه لغة شامية ليست بعربية **ويا اهل الكتاب** عطف على قوله
ادعوك اى ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى او انزل عليك
يا اهل الكتاب الخ اى هذه الاية التى فيها الدعاء الى الاسلام فهى داخلة على
مقدر وفى الكلام حذف بعض المعطوف وهو جائز كقوله تعالى والذين
تبوؤ الدار والايمان اى يوالفوا الايمان وقوله ورجحن الحواجب والعيونا
اى وكحلن العيونا والممتنع حذف المعطوف بتمامه وبحرف العطف قال
فى الفتح ويحتمل ان يكون من كلام ابى سفيان كانه لم يحفظ جميع الفاظ الكتاب

فاستحضر

فاستحضر منها صدر الكتاب فذكره وكذا الاية بعدها قال فكان فيه كذا وكان فيه يا اهل
الكتاب قالوا ومن كلامه لا من نفس الكتاب اهـ وفى رواية يا اهل الكتاب تحذفها
فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام واهل الكتاب يعم اليهود والنصارى وفى هذا
دليل على جواز ارسال بعض القرآن الى ارض العدو لمصلحة **تعالوا** بفتح اللام
الى كلمة سواء اى منصفة بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل
لان الانبياء مأمورون فى وجوب ذلك ثم فسر تلك الكلمة بقوله **ان لا نعبد الا**
الله اى توحده بالعبادة ونخلص له فيها **ولا نشرك به شيأ** اى ولا نجعل
غيره شريكا له فى استحقاق العبادة ولا نتراه اهلا لان يعبد كالاصنام وعيسى
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح
ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لانهم بعضنا وبشر مثلنا
روى انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدى بن
حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون
بقولهم قال نعم قال فهو ذاك **فان تولوا** اعرضوا عن التوحيد **فقولوا اشهدوا**
بانا مسلمون اى لزعمكم لجحد فاعترفوا بانا مسلمون ودينكم واعترفوا بانكم كافرون
بما نطقت به الكتب وانطابقت عليه الرسل قبل ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب
ذلك قبل نزول الاية فوافقت لفظه نظيرها لما نزلت لانها نزلت فى قصة وفد
نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابى سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل
نزلت فى اوايل الهجرة فى شان اليهود وجوز بعضهم تعددها مرتين قال فى الفتح
وهو بعيد وذكر اسهيلى انه بلغه ان هرقل ومنع الكتاب فى قصة من ذهب
تعظيما لله وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الافرنج الذى تغلب
على طليطلة ثم كان عند سيطه وعن سيف الدين قلج المنصورى قال ارسلنى
الملك المنصور قلاوون الصالحى الى ملك المغرب بهدية فارسلنى ملك
المغرب الى ملك الافرنج فى شفاعة فقبلها وعرض على الاقامة عنده فابيت
فقال لا تحملك بتحفة سنية فاخرج الى صندوقا مقفلا فذهب فاخرج منه
مقلمة ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد الصقت عليه خرقة
حرير فقال هذا كتاب نبيكم لجدى فيصير ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا
اباؤنا عن اباءهم الى قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك
فينا اهـ قال فى الفتح ويؤيد هذا ما وقع فى حديث سعيد بن ابى راشد
ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على التوخى رسول هرقل الاسلام فامتنع

فقال له يا اخا تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فما يزال الناس يجدون
منه باسا ما دام في العيش خير وكذلك اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل
عمير بن اسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى
فلما قرا الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فسيمزقون واما هؤلاء فسيكون لهم بقية وفي رواية
لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه
قال اي ابن عباس قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اي الذي قاله في
السؤال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب النبوي اي قراءته عليه كثر عنده
الصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين ويقال بالسين اي اللغط كما
في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك
واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء اي امر هرقل باخرجنا فقلت لاصحابي حين
اخرجنا وفي رواية حين خلوت بهم لقد امر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه
اي كبر وعظم امر بسكون الميم اي شان ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون
الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش الذي هو ذكر الضان
لان مؤنثه من غير لفظه وهو نعجة يريد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا
كبشة احد اجداده وعادة العرب اذا استنقصت نسبت الى جد
غامض وقيل هي كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى كانت له
بنت تسمى كبشة فكني بها وقد اسلم وقيل هو والد مرضعته حليمة وقيل
جد جده لامه وهب لان امه امنة بنت وهب وام وهب قيل بنت ابي كبشة
وقيل جد جده عبد المطلب لامه وقيل هو رجل من خزاعة اسمه وجز بفتح
الواو وسكون الجيم وبالزاي المعجمة بن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان
فعبد الشعرا فنسبوه صلى الله عليه وسلم اليه لاشتراكه معه في مطلق المخالفة
ان يخافه بكسر الهمزة استينافا تعليلا لا بفتحها لثبوت اللام في رواية كذا
في الفتح وجوز العيني فتحها على ضعف على انه مفعول لاجله والمعنى عظم
امره صلى الله عليه وسلم لانه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم روم
ابن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاءت ولده من البياض
والسواد فقيل له الاصفر وقيل لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل
كانت امراة ملكت الروم فخطبها كبار دولتها واختصموا فيها ثم رضوا
باول داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولدا

سمته

سمته الاصفر لصغرته فبنوا الاصفر من نسله وقيل غير ذلك قال ابو سفيان
فما زلت موقنا مع الاخفاء انه سيظهر اي يشتهر امره حتى ادخل الله علي الاسلام
فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع ويحتمل ان المراد كنت
موقنا انه سيظهر حتى ظهر وعند تخفف الظهور ينقطع ايقان انه سيظهر كما لا يخفى
وفي رواية فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت وكان ابن الناطور هو بالطاء المهملة
وفي رواية بالظاء المعجمة وفي اخرى ابن ناطور بزيادة الالف في اخره وهو
اسم اعجمي ومعناه بالعربية حارس البستان والواو عاطفة قصة على قصة
فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناطور ومروية عن الزهري لانه لقي ابن الناطور
في زمن خلافة عبد الملك لا عن ابي سفيان خلافا لمن وهم اخذا من ظاهر السياق
صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت
المقدس اي اميرها وصاحب منصوب على الاختصاص او الحال وفي رواية بالرفع
على الصفة لا يقال هو اسم فاعل لا يتعرف بالاضافة فكيف يجعل صفة للمعرفة
الذي هو ابن الناطور لانا نقول هو وان كان صفة في الاصل واضافته لا تفيده
التعريف لكنه غلبت عليه الاسمية كالمؤمن والكافر فصارا كالاسما الجامدة
واضافتها تفيد التعريف واعربه بعضهم خبر المحذوف اي هو صاحب ايليا
وهرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا او تابعه او صديقه ففيه استعمال صاحب
في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايليا امير وذاك مجاز وبالنسبة
الى هرقل تابع او صديق وذاك حقيقة قال الكرماني وايراد المعنيين الحقيقي
والمجازي في لفظ واحد جائز عند الشافعي وغيره وعند غيره محمول على ايراد
معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز اهـ اسقفا بضم الهمزة وكسر القاف
وفي رواية سقف بضم السين وكسر القاف مبنيا للمفعول فيهما اي جعل اسقفا
والجملة حالية وخبر كان جملة يحدث ويحتمل انه من تعدد الخبر وفي رواية اسقفا
بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وفي اخرى كذلك
لكن مع تشديد الفاء قال النووي وهو المشهور وفي اخرى سقفا بضم السين
والقاف او هو منصوب على انه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر اي مقدما وحاكما
على نصارى الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون
القاضي او هو فوق القس ودون المطران او الملك والمتخاشع في مشيته
الجمع اساقفة واساقف وانما وصفه بكونه كان اسقفا لينبه على انه
كان مطلعا على اسرارهم عالما بحقائق اخبارهم يحدث ان هرقل حين قدم

الى ايليا يعني في هذه الايام وهي ايام غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم
وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية
وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وهو المراد بقوله تعالى ويومئذ
يفرح المومنون بنصر الله قاله في الفتح اصبح خبيث النفس وفي رواية اصبح
يوما خبيث النفس اي رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس
عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف الجسد على
الروح اي اصبح مهموما على خلاف عادته فقال له بطارقته بفتح الموحدة جمع
بطريق بكسرها اي قواده وهو المقدم على عشرة الاف فارس وخواص دولته
واهل الشورى والراي منهم قد استنكرنا هيئتك اي سيمتك وحالك في هذا
اليوم لكونها مخالفة لحالتك في سائر الايام قال ابن الناطور بالمهملة والمعجمة
كما مر وكان هرقل حزاء بالنصب خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره
همزة منونة اي كاهنا يقال حزا يحزو حزوا اذ تكهن اي اخبر بالمغيبات
ينظر في النجوم خبر ثان لكان لانه كان متصفا بالامرين الكهانة والنظر
في النجوم ويصح ان يجعل تفسيرا لما قبله لان الكهانة تارة تستند الى القاء
الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية
شايعا ذايعا الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع
الاعتماد عليهم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان
المولد النبوي كان بقران العلويين زحل والمشتري والمريخ ببرج العقرب وهما
يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها في كل سنين
سنة وكان ابتداء العشرين الاول المولد النبوي في القران المذكور وعند
تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة
القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى
وقالوا ايضا ان برج العقرب ماء وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان
ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب لا اليهود لانه دليل لمن ينتقل اليه
الملك لا لمن انقضى ملكه فان قلت كيف ساغ للمصنف واصله ايراد هذا الخبر المشعر
بتقوية امر المنجمين والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد
ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق
وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محف او مبطل انسي او جني وهذا من ابدع
ما يشير اليه عالم او يحتج به محتج افاده في الفتح وجملة قال ابن الناطور اعتراض

بعض صح

بين

بين سؤال البطارقة وجواب هرقل المذكور في قوله فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته
حين سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ان ملك اهل الختان بفتح الميم
وكسر اللام وفي رواية بالضم والاسكان اي سلطانهم قد ظهر اي غلب وهو كما قال
لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية
فانزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اي سنفتح او فتح مكة كان بسببه
نقض قريش للعهد الذي كان بينهم بالحديبية ومقدمة الظهور ظهور قاله في الفتح
ومن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر
كلهم تجوز وفي رواية من هذه الامم قالوا مجيبين لاستفهامه اياهم ليس
يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا كثيرين بايليا تحت
الذلة مع النصارى بخلاف العرب فانه وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك
الروم وهو ملك غسان لكن كانوا ملوكا براسهم فلم يخطروا ببالهم لبعدهم عنهم
فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهم اي لا يقلقك شانهم واكتب الى
مداين ملكك بالهمز وقد يترك جمع مدينة وتجمع ايضا على مدن باسكان
الدال وضمها وهو على الهمز فعيلة من مدن بالمكان اقام وعلى تركه من قولك
داين اي ملك قال الجوهري والنسبة الى المدينة النبوية مدني والى مدينة
المنصور مديني والى مداين كسرى مدايني للفرق بين النسب لئلا يختلط
وهو محمول على الغالب والا فقد جاء فيه خلاف ذلك فيقتلوا وفي رواية
فليقتلوا باللام من كان فيهم من اليهود فبينما هم بالميم واصله بين فاشبعت
الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية فبينا بغير ميم ومعناهما
واحد وهم مبتدا خبره على امرهم اي مشورتهم التي كانوا فيها اتي هرقل
برجل اي بين اوقات امرهم اذ اتي برجل ارسل به ملك غسان بالغين
المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحارث بن شمر وغسان اسم
ما نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ما بالمشيل قال في الفتح وملك
غسان هو صاحب بصرى الذي قدمنا ذكره واشرنا الى ان ابن السكن
روى انه ارسل من عنده عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور والله اعلم اه
يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحاق خرج بين
اظهرنا رجل يزعم انه ابني فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت
بينهم ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره
بذلك قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا اي الرجل ايختتن هو بهمزة

الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابي
اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى
وكسر الثانية وساله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية
مختتنون بالميم قال في الفتح والاول اقيد واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرته
في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم الميم وسكون اللام وفي رواية
بفتح فكسر فتكون الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم واسم الاشارة مبتدا خبره ملك
هذه الامة وقد ظهر حال وفي رواية يملك فعل مضارع وهذه الامة مفعول
قال القاضي اظنها اي اليا ضمت الميم اتصلت بها فصحفت ووجه ذلك السهيلي
في اماليه بانه مبتدا وخبر اي هذا المذكور يملك هذه الامة وقوله قد ظهر جملة
حالية او مستانفة ويجوز ان يكون يملك صفة لمحذوف اي هذا الرجل يملك
هذه الامة وقد ظهر صفة ثانية ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر
الاسقف برومية بالتخفيف اي فيها وفي رواية بالرومية وهي مدينة معروفة
للروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان روما بناها وتسمى ايضا بالرومية
الكبرى وهي مقر خليفة النصارى المسمى بالباب ودور سورها اربعة وعشرون
ميلا وارتفاعه ثمانون ذراعا وعرضه اربعون وهي مبنية بالاجر ولها واد
يشق وسطها وعليه قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وفيها
اسواق عظيمة منها سوق البزازين على نهر من نحاس يذهب فيه بعضهم
الى بعض في السفن للبيع والشرا وامتداد كنيستها ستمائة ذراع في مثلها
وهي مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام وفيها اعمدة عظيمة وفي صدرها
كرسي من ذهب يجلس عليه الباب وتحته باب مصفح بالفضة يدخل منه
الى اربعة ابواب واحد بعد اخر الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري
عيسى عليه السلام وفيها كنيسة اخرى وفيها مدفن بولص وكان نظيره
وفي رواية وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه
غير منصرف للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف
الثلاثي وجوز بعضهم فيه الصرف وعدمه كهند وغيره من الثلاثي الساكن
الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار الى حمص لانها دار ملكه وهي بكسر الحاء
وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل سكنها من العمالقة
اسمه حمص وكانت في قديم الزمان اشرف بلاد دمشق قال الثعلبي دخلها ستمائة
رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة سنة سبعة عشر فلم يرم حمص بفتح اوله وكسر

ثانيه

ثانيه اي لم يبرح هرقل من مكانه وهو حمص اي لم يفارقها وقال الداودي لم يصل الى حمص قال
في الفتح وزينوه حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله
عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه
اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يفعل بمقتضاه بل شح بملكه
ورغب في الرياسة فاثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه
والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام
وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه فاذن بالقصر من الاذن
وفي رواية بالمد اي اعلم هرقل لعظما الروم اي اذن لهم بالاجتماع او الدخول في دسكرة
بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء له بحمص اي فيها
والدسكرة القصر الذي حوله بيوت وقال بعضهم الدسكرة بنا على صورة القصر منها
منازل وبيوت للخدم والحشم وفي الجامع الدسكرة تكون للملوك تتنزه فيها والجمع الدساكر
اهـ ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام ثم اطلع اي عليهم من علو وخاطبهم
فقال قال في الفتح وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التي حوله واذن
للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يشبوا
به كما وثبوا بضغاطر اهـ يا معشر الروم قال اهل اللغة هم الجمع الذين شانهم واحد
فالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر والفقها معشر والجمع معاشر هل لكم
رغبة في الفلاح اي الفوز والتقى والنجاة والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين
خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطف على قوله في الفلاح اي وهل لكم
في ثبوت ملككم وانما قال ذلك لعلمه من الكتب السابقة ان التمادي على الكفر سبب
في ذهاب الملك فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة
تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة لوقوعه في جواب الاستفهام وفي نسخة
فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية فتبايع بنون الجمع ثم موحدة من
البيعة وفي رواية فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة وفي اخرى
فتتبع من الاتباع هذا وفي رواية لهذا النبي وفي رواية صلى الله عليه وسلم فحاصوا
بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي كحيصتها وكروا راجعين الى الابواب
المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام المشددة وشبههم
بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهايم الانسية وبالحمر دون غيرها من الوحوش
لمناسبة الجهل وعدم الفطنة فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية
جملة حالية بتقدير قد وفي رواية يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى الاول مقلوب

عن الثاني اي قنط من الايمان اي ايمانهم لما اظهروه وايمانه لانه شح بملكه كما قدمنا وكان
الاولى يجب ان يطيعوه فيستمر ملكه وسلم ويسلموا باسلامه قال لهم ردوهم علي لهم اني قلت
مقالتي انفا بالمد مع النون وقد يقصر اي قريبا فهو نصب على الظرفية اختبر اي امتحن
والجملة حال بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم فحذف المفعول
للعلم به كما سبق وفي رواية فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة
على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك كهيئة السجود ورضوا عنه فكان
ذلك اخر بالنصب خبر كان شان هرقل اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة
بدعائه الى الاسلام خاصة او بالنسبة لما يتعلق بعلم الراوي وليس المراد انه
انقضى امره حينئذ ومات لانه قد وقعت له قصص اخرى بعد ذلك كتجهيزه
الجيوش الى مؤتة والى تبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل على استمراره على الكفر قال
في الفتح لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه
وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى
الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب
الاموال بسند صحيح من مرسل ابي عبد الله المزني ولفظه فقال كذب عدو الله
ليس بمسلم ثم قال واختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن
ابي بكر وعمر او ابنه والاظهر انه هو اهـ ولما فرغ من باب الوحي الذي هو كالمقدمة
لهذا الكتاب شرع يذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان لانه ملاك
الامر كله اذ الباقي مبني عليه ومشروط به فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وابتدا بالبسملة هنا وفي اكثر الكتب الاتية تبركا وزيادة في الاعتنا بالتمسك
بالكتاب والسنة كتاب الايمان الكتاب من الكتب وهو الجمع والضم
ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة
الى الحروف المكتوبة حقيقة والى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقل في الاول كتاب
بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدا به لان من شان المقدمة كونها امام المراد
واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب وتاخيرها ولكل وجه والاول
ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قايمة مقام تسمية
السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات مفتتحة بالبسملة
والايمان بكسر الهمزة لغة التصديق افعال من الامن كان حقيقة آمن به
امنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كقوله تعالى حكاية وما انت بمؤمن
لنا وبالباء كقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وعرفا تصديق

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير
افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا كوحدة الصانع ووجوب الصلاة
ونحوهما بخلاف ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات ويكفي الاجمال فيما يلاحظ
اجمالا كالايمان بغالب الانبيا والملائكة ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك
كالايمان بجمع منهم كادم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام والمراد من تصديقه
صلى الله عليه وسلم قبول ما جاء به والاذعان له لا مجرد وقوع نسبة الصدق اليه
في القلب من غير اذعان وقبول والا لزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين
بحقية نبوته صلى الله عليه وسلم وما جاء به والراجح عند محققي الاشاعرة والماتريدية
وبعض المعتزلة ان النطق بالشهادتين من القادر عليه شرط في اجراء احكام المؤمنين
الدنيوية عليه لان التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد له من علامة
ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه
ولا لاباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في احكام الشرع الدنيوية
ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره
اما الابي فكافر في الدارين والمعذور فمؤمن فيهما والنصوص معاضدة لهذا المذهب
كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله عليه السلام اللهم ثبت قلبي
على دينك فجعل الايمان في القلب فقط وقال بعض الحنفية النطق شرط في صحة
الايمان فلا بد فيه من التصديق والنطق معا قال التفتازاني الا ان التصديق
ركن لا يحتمل السقوط اصلا والنطق شرط قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قيل قد
لا يبقى التصديق اصلا كما في حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق في القلب
والذهول انما هو عن حصوله وقال ابو حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس شرطا خارجا
عن حقيقته بل هو جزء منها فهو مركب من التصديق والنطق معا فمن صدق بقلبه
ولم يتفق له الاقرار في عمره ولا مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا عندنا ولا عند
الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار بخلافه على القول السابق
وعلى كل حال فالاعمال الصالحة شرط في كماله عندهم فالتارك لها او لبعضها من غير استحلال
ولا اعتقاد ولا شك في مشروعيتها مؤمن فوت على نفسه الكمال والاتي بها ممتثلا
محصل لاكمل الخصال وقال الكرامية الايمان هو النطق فقط وقال الخوارج وبعض
المعتزلة هو الاعمال فقط الواجبة والمندوبة او الواجبة فقط وقال الباقون
منهم هو التصديق والنطق والاعمال لكن التارك لها يعذب عذابا اهون من

عذاب الكفر وان كان مخلدا في النار لانهم يقولون بالواسطة بين الايمان والكفر وقال السلف
الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان الا ان كلا من النطق والعمل شرط
في الكمال عندهم بخلافه عند المعتزلة فانه جزء من حقيقته على ما مر وقيل هو المعرفة
بالله تعالى وبه وبما جاء به الرسول اجمالا وهذا كله بالنظر الى ما عند الله اما بالنظر
الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه
بكفر الى ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لا يدل على الكفر
كالفسق فمن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى كونه فعل فعل الكافرون نفاه عنه فبالنظر
الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر على ما مر
ومذهب جمهور الاشاعرة ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها او بالمعصية
قال تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزدناهم
هدى الى غير ذلك من الايات وقال صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما حين
ساله الايمان يزيد وينقص نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل
صاحبه النار وقال لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة لرجح به وكما يقبل الزيادة
يقبل النقص وايضا لو لم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان احاد الامة مساويا
لايمان الانبياء والملائكة وهو باطل وقال ابو حنيفة واصحابه وكثير من المتكلمين
لا يزيد بذلك ولا ينقص لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان وهو لا يتصور
فيه ذلك فالمصدق اذا ضم الى تصديقه طاعة او ارتكبا معه معصية فتصديقه
بحاله لم يتغير اصلا واجابوا عما تقدم بان المراد الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به
فالصحابة رضي الله عنهم كانوا امنوا في الجملة اي ببعض الاحكام وكانت الشريعة لم تتم
وكانت الاحكام تنزل شيئا فشيئا فكانوا يؤمنون بكل ما يحدث منها والراجح الاول
اذ التصديق القلبي يزيد وينقص لكثرة البراهين ووضوح الادلة وعدم ذلك
ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريه الشبه ويؤيده
ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا
منه في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها والاسلام
لغة الخضوع والانقياد وعرفا امتثال المامورات واجتناب المنهيات من صلاة
وغيرها اي قبولها وعدم ردها سواء عملها ام لا فهو مغاير للايمان لغة وعرفا
وان تلازما شرعا باعتبار الماصدق اي الذات المتصفة بهما فلا يوجد
مسلما مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم اي لا يعتد بايمانه شرعا
بان تجري عليه الاحكام الظاهرة الا اذا صاحبه اسلام ولا يكون اسلامه منجيا

عند

عند الله الا اذا صاحبه ايمان واما قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
الاية فهو في اسلام ظاهري فقط لا ينفع في الاخرة وليس كلامنا فيه اي ان الاعراب انقادوا
في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه
الاحكام في الظاهر ولا يكون ناجيا عند الله تعالى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما القرشي العدوي المكي اسلم بمكة قديما مع ابيه وهو صغير وهاجر معه
واستصغر عن احد اي عد من الصغار فلم يؤذن له في الجهاد لانه كان ابن اربع عشرة
سنة وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وهو احد الستة المكثرين
من الرواية واحد العبادلة الاربعة وكان واسع العلم متين الدين روى عنه الفا حديث
وستمائة وثلاثون حديثا وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا وقيل مائتان
واحد وخمسون حديثا توفي سنة ثلاث وسبعين عن اربع وثمانين سنة ودفن
بفخ بالفاء والخاء المعجمتين موضع بقرب مكة وقيل غير ذلك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد الظاهري لغة كما مر على خمس
اي خمس دعائم كما في رواية او قواعد او خصال ويروى خمسة بالتاء اي خمسة
اشياء او اركان او اصول ويصح كل من التقديرين على كل من الروايتين لان المعدود
اذا لم يذكر يجوز تذكير العدد وتانيثه شهادة بالجر بدل من خمس ويجوز الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا حذف خبره اي منها شهادة لا يقال
البدل من الخمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها لانا نقول اعطي
كل واحد من المجموع حكم المجموع فجعل بدل كل مما قبله لا بدل بعض لعدم الرابط
وفي تقديره تكلف ان لا اله الا الله لا نافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب
مزج كاحد عشر ففتحته فتحة بناء على الراجح وخبرها محذوف تقديره موجود
مثلا والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير في الخبر وتمام
الكلام على ذلك مبسوط في محله والحصر المستفاد من هذا التركيب من حصر الصفة
وهي الالوهية في الموصوف وهو الله وقدم النفي فيه على الاثبات ولم يعكس
ليفرغ لسانه وقلبه عما سوى الله تعالى ثم يثبته تعالى فيهما فلا يكون مشتغلا
بشيء سواه وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة عليها او الاتيان
بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اعطائها لمستحقها وهي جزء من المال يخرج
عن مال او بدن على وجه مخصوص والحج الى بيت الله تعالى وصوم شهر رمضان
ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية وهي اما ترك
وهو الصوم او فعل وهو اما بدني وهو الصلاة واما مالي وهو الزكاة او مركب

اتفاقا

منهما وهو الحج فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد
وجودها فكيف يتم مبنى الى مبنى عليه في مسمى واحد اجيب بانه لا محذور في ان يبنى
امر على امر ومبنى على الامرين امر اخر فان قيل انه يحكم باسلام من تلفظ بالشهادة فقط
فينبغي ان تكون هي الاسلام فلم ذكر معها البقية اجيب بانه ذكرها لكونها اظهر شعائر
الاسلام بقيامها بتمام انقياده فجعلت مع الشهادة هي الاسلام فان قيل اذا كانت
هذه الخمسة هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لا بد ان يكون
غير المبنى عليه اجيب بان على بمعنى من والمراد بالبنا التركيب اي تركب الاسلام
من خمس كما وبان المراد بالخمس كل واحد والاسلام عبارة عن المجموع ولا شك ان المجموع
غير كل واحد من اركانه والى هذا اشار في الفتح بقوله لان المجموع غير من حيث
الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها
اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط منهما
سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر
الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشيا وايضا فبالنظر الى اسه واركانه
الاس اصل والاركان تبع وتكملة اه ففي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه
الاسلام بالبيت والبنا تخييل او تبعية حيث شبه ثبات الاسلام واستقامته
على هذه الاركان ببنا الخبا على الاعمدة الخمسة ثم اشتق منه بنى بمعنى ثبت
واستقام على تلك الامور او تمثيلية حيث شبه حالة الاسلام مع اركانه
الخمسة بحالة خبا اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه
الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخبا
ثم استعار اللفظ الدال على حالة المشبه به لحالة المشبه ولم يذكر
الجهاد من الاركان لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولا الايمان
بالانبيا والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سوال جبريل عليه السلام لان
المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه السلام فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر
من المعتقدات ووقع هنا تقديم الحج على الصيام وعلى وعليه بنى البخاري ترتيب
جامعه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تقديم الصوم
على الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن
عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان
يكون ما هنا رواية بالمعنى لكن الراوي لم يسمع رد ابن عمر على يزيد لتعدد المجلس
وعدم حضوره مجلس الرد ويحتمل انه حضر ذلك ثم نسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم

من

٢٢

من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير ويؤخذ من ظاهر الحديث ان الشخص
لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك
ذلك وقتل تارك الصلاة عند الشافعي واحمد انما هو حد لا كفر وقوله عليه
الصلاة والسلام من ترك صلاة واحدة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد او على
المستحل او على من تركها جحدا او المراد كفران النعمة عن ابي هريرة تصغير هرة عبد الرحمن
ابن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح
على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا وقال العيني اختلف في اسمه واسم ابيه
على نحو ثلاثين قولا واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو اول من كني
بهذه الكنية لهرة صغيرة كان يلعب بها كناه النبي صلى الله عليه وسلم حين راها في كمه
فقال له يا ابا هريرة وقيل كناه بذلك والده وهو اكثر الصحابة رواية بالاجماع
روى له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا وله في البخاري
اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له منها روى اكثر من
ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس وهو ازدي دوسي
يماني ثم مدني مات بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين ودفن بالبقيع
على الراجح وهو ابن ثمان وسبعين سنة واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى صار احفظ اصحابه وليس فيهم ابو هريرة
سواه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بالرفع مبتدا خبره
بضع بكسر الموحدة وقد تفتح وهو القطعة من العدد وتجعل لما دون العشرة
الى التسع على الصحيح وقيل الى العشر وقيل الى الخمس وقيل من واحد الى تسعة
وقيل الى اربعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من اربعة الى سبعة وقيل الى تسعة
وهو كما قال الفرا خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا
بضع والف اه ويكون مع المذكر بها ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون
رجلا وبضع وعشرون امراة وفي بعض الروايات بضعة بتاء التانيث على
تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وبالخلق اذا فسرت
بالخصلة والخلة وستون شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصلة وفي رواية
بضع وسبعون ولا منافاة لان المراد كما قال بعضهم معنى التكثير ويكون ذكر
البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو
اراد التحديد لم يبهم وقيل المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على
البضع والستين لكونه الواقع في ذلك الوقت ثم تجددت العشرة الزائدة فنص

عليها وقد عد جماعة تلك الشعب منهم ابن حبان ولخص في الفتح ما ورد فقوله
ان هذه الشعب تتفرع من اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلب
المعتقدات والاعمال والنيات على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه
الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث
ما دونه والايمان بملائكته ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الاخر
ويدخل فيه المسألة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار ومحبة الله والحب في الله والبغض في الله فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم
واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق الصلاة عليه
واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف
والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة للضعفاء والتواضع
ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك التكبر والعجب وترك الحسد وترك
الحقد وترك الغضب واعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد
وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب
اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان وثمانين خصلة التطهر حسا وحكما
ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف
والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل فيه
الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر والتحري بالتعهد في الايمان واداء الكفارات
ومنها ما يتعلق بالاشياع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام
بحقوق العيال وبر الوالدين ويدخل فيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد
وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة
وهي سبع عشرة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي
الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة
على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد
ومنه المرابطة واداء الامانة ومنه اداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار
وحسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ويدخل فيه
ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن
الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وسبعون
خصلة وتمكن عدها سبعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى
بعض مما ذكر والله اعلم اهـ قال القاضي عياض ولا يقدح عدم معرفة ذلك

سبعا ما يتعلق بالاعيان وثمانية وخمسين خلتا

على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان
بان هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد
يحتاج الى توقيف وقال القاضي هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة
في الشريعة على ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا
به فما امرنا بالعمل به علمناه وما نهانا عنه تجنبناه وانما نحط بحصر احاده اهـ
والحيا بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب
به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع
خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا اورد
الحيا خير كله واولى الحيا الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك وهو انما
يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال استحيوا من
الله حق الحياء قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من
الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلا
فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وقال الحسن بن الفضل الحيا يتولد من
رؤية الالاء ورؤية التقصير فخوف المولى وقوله **شعبة** خبر المبتدا وقوله
من الايمان صفة لشعبة فان قيل الحيا من الغرائز فكيف جعل شعبة من
الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق
الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم وتنبه فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على
فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية فان قيل لم افرده بالذكر من بين سائر
الشعب اجيب بانه كالمدخل الى باقي الشعب اذ الحي يخاف فضيحة الدنيا
والاخرة فيأتمر بالمعروف وينزجر وقال الطيبي افرد الحيا بالذكر بعد دخوله
في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبتي فمثل بخصي شعبه
كلها هيهات فان قيل رب حياء يمنع عن قول الحق او فعل الخير فكيف يكون من
الايمان واجيب بانه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وتسميته
حياء مجازا لما بينهما لبعض الحجاب وقد زاد مسلم في روايته فافضلها قول
لا اله الا الله واعلاها اماطة الاذى عن الطريق وقيل اشارة
الى ان مراتبها متفاوتة والمراد بالايمان كامل الايمان الكامل وهو المركب من
التصديق والاقرار والعمل شبه بشجرة ذات اغصان وشعب على سبيل
الاستعارة بالكناية وطوى ذكر المشبه به والشعب تخييل والمراد بها فروع الايمان

على سبيل المجاز ويحتمل ان يراد بالايمان اصله ويقدر مضاف اى مكملات الايمان
لان كمال الايمان اعنى التصديق القلبى بالطاعات ويحتمل ان يراد بالايمان
ما ينشاء عنه من انواع الطاعات مجازا لان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا
فى اصل الايمان بل ينشاء عنه ويكمله والمراد الايمان مع مكملاته لان ذلك هو المنقسم
الى البضع والستين كما مر ثم ذكر المص احاديث نص فيها صلى الله عليه وسلم على بعض
الشعب فقال عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص القرشى السهمى المتوفى بمكة او
الطايف او مصر فى ذى الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنين او ثلاث
وسبعين عن اثنين وسبعين سنة وكان اسلم قبل ابيه رضى الله عنهما وكان
بينه وبين ابيه اثنا عشرة او احدى عشرة سنة قالوا ولا نعرف احدا غيره بينه وبين
والده هذا القدر وكان غزير العلم مجتهدا فى العبادة قال بعضهم وكان اكثر حديثا
من ابى هريرة له فى البخارى سنة او خمسة وعشرون حديثا وفى الصحابة عبد الله
ابن عمرو جماعات اخر عدتهم ثمانية عشر نفسا وكتب عمرو بالواو ليتميز عن عمر بضم
العين هذا فى غير النصب اما فيه فيتميز بالالف عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
المسلم الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة من لسانه ويده
الا فى حد او تعزير او تاديب على ان ذلك فى التحقيق ليس ايذا بل هو استصلاح
وطلب للسلامة لهم ولو فى المآل وهذا من جوامع الكلم كلمه صلى الله عليه وسلم التى لم
يسبق اليها فان قيل هذا يستلزم ان من اتصف بالسلامة من يده ولسانه
خاصة كان مسلما كاملا وليس كذلك اجيب بان المراد من اتصف بذلك
مع مراعاة باقى الصفات التى هى اركان الاسلام والقصد الحث على تحصيل هذا
الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لا ان هذا يكفى فى كمال الاسلام
بحيث لا يحتاج فى ذلك الى غيره قال الخطابى المراد افضل المسلمين مع جمع حقوق
الله واداء حقوق المسلمين اهـ ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم
التى يستدل بها على اسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله
فى علامة المنافق وذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف
الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم
من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن فى ذلك
كما تقدم الاشارة اليه وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما فى النفس وعبر به
دون القول ليدخل من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقرن بها اليد لان الايذا
بها اكثر وقوعا واشد نكاية ولان الايذا به يعم الماضين والموجودين والحادثين

بعد

٢٥

بعد بخلاف اليد فان الايذا بها بغير الكتابة خاص بالموجودين وخص اليد مع ان الفعل قد
يحصل بغيرها لاكل الجوارح لان معظم الافعال انما يحصل بها اذ بها البطش والقطع والوصل
والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل فى كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذر
الوقوع بها وليدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق وفى الحديث
جناس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى اصل واحد نحو فاقم وجهك
للدين القيم فانهما مشتقان من قام يقوم والمهاجر هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ
المفاعل يقتضى وقوع فعل بين اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون
على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه اى والمهاجر
حقيقة من هجر اى ترك ما نهى الله عنه فالهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة
وهى الهجرة الحقيقية ترك ما تدعوا اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان
والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على
مجرد التحول من دارهم فاشار عليه الصلاة والسلام الى ان ذلك ليس بشئ
حتى يمتثلوا امر الشرع ونواهيه ويحتمل انه قال ذلك بعد انقطاع الهجرة لما
فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك فافادهم ان حقيقة الهجرة تحصل
لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معانى الحكم والاحكام
وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث انس صحيحا والمؤمن من امنه
الناس عن ابى موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعرى
نسبة الى الاشعر وهو بنت ابن ادد وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر
مات بمكة او بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين
سنة وله فى البخارى سبعة وخمسون حديثا رضى الله عنه قال اى ابو موسى
قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت ولا تنافى بين الروايتين
الاولتين لانه فى الرواية الاولى اخبر عن جماعة هو داخل فيهم وفى رواية
مسلم صرح بانه احد الجماعة السائلين ولا بين رواية قالوا ورواية قلت
لامكان التعدد فمرة كان السؤال منهم فحكى سؤالهم ومرة كان منه فحكى سؤاله
وقد سئل هذا السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر والاخر عمير بن
قتادة يا رسول الله اى الاسلام ان قيل الاسلام مفرد وشرط اى ان تدخل
على متعدد اجيب بان فى الكلام حذفا تقديره اى ذوى اى اصحاب الاسلام
افضل ويؤده رواية مسلم اى المسلمين افضل والجامع بين اللفظين ان
فضيلة المسلم حاصلة بهذه الصفة وقيل التقدير اى افراد الاسلام افضل

ومعنى من سلم الخ اى اسلام من سلم المسلمون والاسلام وان كان معنى واحدا فى ذاته
لكنه متعدد باعتبار الافراد فصح دخول اى عليه بذلك الاعتبار وقيل التقدير
اى خصال الاسلام ويكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث المعنى اذ يعلم منه ان
افضليته باعتبار تلك الخصلة وهى السلامة المذكورة كقوله تعالى يسئلونك
ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير الاية او اطلق الاسلام واراد المسلم كما يقال
العدل ويراد العادل فكانه قال اى المسلمين افضل فيه حذف دل عليه المعنى
اى افضل من غيره كقولك الله اكبر اى من كل شئ وكقوله تعالى يعلم السر واخفى
اى من السر فاندفع ما يقال ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد
الوجوه الثلاثة الاضافة او من او اللام ومعنى الافضل الاكثر ثوابا قال عليه
الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اى افضل من غيره لكثرة
ثوابه وقوله من سلم خبر المحذوف والجملة مقول القول اى هو من ان سلم الخ
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما رجلا قال فى الفتح لم اعرف اسمه
وقد قيل انه ابو ذر وفى ابن حبان ان هانى بن يزيد والد شريح سال عن معنى
ذلك فاجيب بنحو ذلك سال النبى وفى رواية رسول الله اى الاسلام خير
والفرق بينه وبين افضل المتقدم ان الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة
القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر والاول من الكمية والثانى من الكيفية
قاله الكرمانى وتعقبه بعضهم بما لا يجدى وبهذا يجاب عما يقال السؤالان
بمعنى واحد والجواب مختلف وحاصل الجواب انه اختلف لاختلاف السوال
عن الافضلية والخيرية او يقال اختلف لاختلاف حال السائلين او السامعين
فيمكن ان يراد فى الاول تحذير من خشى منه الايذا بيد او لسان فارشد الى
الكف عن ذلك وفى الثانى ترغيب من يرجى فيه النفع العام بالفعل والقول
فارشد الى ذلك على انا لا نسلم اتحاد السوالين اذ الوحظ فى الاول تقدير
اى اصحاب الاسلام وفى الثانى اى خصال الاسلام ولم نسلم اختلاف
الجواب بل هو متحد باعتبار ان الاطعام مستلزم لسلامة اليد
والسلام لسلامة اللسان غالبا او عادة تطعم بالرفع وهو فى تقدير ان
تطعم ثم حذفت ان فارتفع الفعل على حد قوله تسمع بالمعيد خير من ان تراه
والمصدر فى محل رفع خبر لمبتدا محذوف اى هو اطعام الطعام ولم يقل
توكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والذوق
قال تعالى ومن لم يطعمه منه اى يذقه ويعمومه يتناول الضيافة وساير الولائم

ان صح

قال

واطعام

واطعام الفقرا وغيرهم والمفعول الثانى محذوف للتعميم اى ان تطعم الخلف
الطعام ولو كفارا او غيرا او مبين فرضا كان الاطعام او سنة وتقرا بفتح التاء
وضم الهمزة مضارع قرا واما بضمها فهو من اقرا الكتاب جعل قارئا له وقوله
السلام بالنصب مفعوله وقوله على من عرفت ومن لم تعرف متعلق به وحذف
العايد فى الموضعين للعلم به اى على من عرفته ومن لم تعرفه من المسلمين وان
علمت انه لا يرد فلا تخص به احدا دون احد تكبرا او تصنعا بل عم به كل
احد حتى يكون خالصا لله تعالى بريئا من حظ النفس والتصنع ولانه
من شعاير الاسلام فحق على كل مسلم فيه شايع وقد ورد فى حديث ان
السلام فى اخر الزمان للمعرفة يكون ولم يقل وتسلم لاجل ان يتناول سلام
الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وخص هاتين الخصلتين بالذكر لما فيهما
من الجمع بين المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام ولمسيس الحاجة
اليهما فى ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التاليف ويدل على
ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذى
وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام عن انس اى ابن مالك
ابن النضر بالنون والضاد المعجمة البخارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين وكان اكثر الصحابة ولدا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له
فقد قالت امه يا رسول الله خويدمك انس ادع الله له فقال اللهم بارك فى ماله
وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى ماية الا اثنين وكان
له بستان يحمل فى السنة مرتين وفيه ريحان يجئ منه ريح المسك وقال
لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وانا ارجو الرابعة قبل عمر ماية سنة وزيادة
وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث
وتسعين زمن الحجاج ودفن فى قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة وله
فى البخارى مايتان وثمانية وستون حديثا رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يومن احدكم وفى راويه بحذفه اى لا يومن من يدعى
الاسلام الايمان وفى اخرى احد وفى اخرى عبد اى الايمان الكامل حتى يحب لاخيه
المسلم وكذا المسلمة او المراد ما يشمل الكافر بان تحب له الاسلام ما يحب
لنفسه اى مثل الذى يحبه لنفسه من الخير كما ثبت فى بعض الروايات
فاذا كان سارقا مثلا لم يكن من الايمان ان يحب السرقة لاخيه وانما قدر
لفظ مثله لان المحبوب الواحد يستحيل ان يحصل فى محلين والمراد بالمثلية

عليهما صح

مظنة المشاركة ولذا قال بعضهم لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال
المودة حتى يحب ان ينزل اخاه منزلة نفسه فى الخيرات والمراد ان يحب ذلك
فى الاعم الاغلب ولا يلزم فى كل شئ سيما اذا لم يكن الشئ الا فرد واحد كالوسيلة
والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره فلا يرد الاشكال
بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملك به بقوله هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من
بعدى وبما احكاه الله عن عبادة الصالحين من قولهم واجعلنا للمتقين اماما وسؤل
النبى صلى الله عليه وسلم الوسيلة لنفسه وامره الامة بذلك السؤال ويلزم من
محبة ذلك لاخيه ان ينصفه من نفسه اذا كان له عليه مظلمة كما انه يحب ان
ينصف من حقه ومظلمته والمراد بالمحبة هنا الميل الاختيارى دون الطبيعى والقهرى
ثم اعلم ان المراد من الحديث انه لا يكمل الايمان بدون هذه المحبة لان حصول
المحبة المذكورة كاف فى كماله اذ لا بد فى ذلك من بقية اركان الاسلام وايضا فلا
بد فيه من اشياء اخر سنا فى بعض الاحاديث فلا تعارض بينهم وقيل ان هذا
وامثاله وارد مورد المبالغة ولم يقل ويبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان
حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه عن ابى هريرة نعت اهل الصفة رضى الله
عنه ان رسول الله وفى نسخة النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده
هو من المتشابه وفى مثله افترقت الامة فرقتين مفوضة وهم الذين
يفوضون الامر فى ذلك الى الله قائلين وما يعلم تاويله الا الله اى تفصيل وقوله
وهم الذين يقولون ذلك اى يعينون له مصرفا بليق كما يقال المراد باليد
القدرة عاطفين والراسخين فى العلم على الله والاول اسلم والثانى احكم وذكر ابو
حنيفة ان تاويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدى الى التعطيل فان الله تعالى
اثبت لنفسه يدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذى
ينبغى فى مثل هذا ان نؤمن بما ذكر الله تعالى من ذلك على ما اراده ولا نتشاغل
بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كايدى المخلوقين وكذا الكلام فى نظائر ذلك
وانما اقسم صلى الله عليه وسلم توكيدا ويوخذ منه جواز الاقسام على الامر المهم للتوكيد
وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم اى ايمانا
كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول اى اكثر محبوبية وهو
مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع
فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره من والده اى ابيه او امه والكنية به عنهما والمراد
به من له ولادة تشملهما وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد للاشرفية لان كل احد

له

لد والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند اناس فقديم
الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لكونهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما
كانا اعز عليه من نفسه والمحبة ميل القلب الى ما يلائمه ما لم يوافق المحب وهى ثلاثة
اقسام محبة اجلال كمحبة الوالد ومحبة شفقة كمحبة الولد ومحبة مكافاة
واستحسان كمحبة الناس لبعضهم بعضا وان شئت قلت المحبة اما
الميل قد تكون بما يستلذه كحواس كحسن الصورة ولذة الصحبة البهيمية
او بما يستلذه بعقله كمحبة الفضل فان الانسان يحب العلماء وان لم يكن فى زمنهم
وقد تكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه ولا يخفى ان المعانى الثلاثة كلها
موجودة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع
الفضايل واحسانه الجسيم للمسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام
النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما فى الولد والوالد لو كانت فيهما فيجب كونه
احب عليهما فان قيل لحب الامر طبيعى غريزى لا يدخل تحت الاختيار فكيف تكون
مكلفا به مع انه لا يطاق عادة اجيب بانه ليس المراد بالحب هنا الحب الطبيعى
بل الاختيارى المستند الى الايمان بان يوثر رضاه صلى الله عليه وسلم على هوى ولده
وولده وان كان فيه هلاكهما وعلى علامات محبته نصرة سنته والذب عن شريعته
وغنى حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه والتخلق باخلاقه وجهاده
والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك عن انس رضى الله عنه الحديث
بعينه وزاد فى اخره والناس اجمعين وهو من عطف العام على الخاص وهل تدخل
النفس فى عموم الناس الظاهر نعم فان قيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه
منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم خروج زيد منهم
اجيب بان المضاف عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا تخرج وقد
وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث ياتى ان شاء الله تعالى وبما ذكر من
ان المراد بالمحبة المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية يوخذ عدم
الحكم بايمان ابى طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام لان ذلك حب
طبيعى على ما لا يخفى وعنه اى انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال ثلاث مبتدا وجاز الابتدا بالنكرة لان التنوين عوض عن
المضاف اليه اى ثلاث خصال والخبر جملة قوله من كن اى خصلن فى فهى تامة
فيه وجد لمعنى اصاب فيكتفى بالمفعول واحدا عنى حلاوة الايمان فيه
استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بالعسل ونحوه بجامع الاستلذاذ

وميل القلب ثم اثبت له لازم ذلك وهو الحلاوة بمعنى الرغبة في الايمان وانشراح الصدر
له وسريانه في اجزائه بحيث يخالط لحمه ودمه فيبتلذذ بالطاعات ويتحمل المشاق
في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا وفي ذلك تلميح الى قضية المريض والصحيح
لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي
عليه وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك وهذا يدل على
قبول الايمان للزيادة والنقص وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة
لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة فالكلمة هي كلمة
الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وثمرتها
ما يلهم به المؤمن من الخير وثمرتها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جنى الشجرة
وغايته كمالية تناهي نضج الثمرة وبه تظهر ثمرتها اهـ وهل هذا الذوق محسوس
او معنوي الراجح الاول فان القلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق
طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق اللسان طعم العسل وغيره من ملذوذات
الاطعمة ويتنعم بها **ان يكون الله** عز وجل **ورسوله** عليه السلام **احب اليه**
مما سواهما باقرا والضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا اتصل عن افرد
دائما وحملة ان يكون الخبر تدل من ثلاثة او خبر لمحذوف اي احدهما كون الله
الخ ان قيل كيف قال سواهما بالتثنية وقد ذكر صلى الله عليه وسلم على الخطيب
الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بقوله بئس
الخطيب انت اجيب بان المقصود من الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز
اللفظ بالحفظ والمراد بالخطب ما عدى خطبة النكاح واما هي فالمقصود الايجاز
ايضا ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم قال فيها ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه
واجيب ايضا بانه انما ثنى هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين
لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لا عبرة فمن يدعي حب الله ولا يحب رسوله
او بالعكس لا ينفعه ذلك وامر بالافراد في حديث الخطب استقلالا بان
كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في نحو تذكير
التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة ومن عصى
الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى وبان ما هنا من حصا بصه صلى
الله عليه وسلم فيمتنع من غيره لابهامه التسوية اذ اجمع بخلافه صلى الله عليه وسلم
فان منصبه لا ينظر اليه ذلك الابهام وقال مما ولم يقل ممن ليعلم العاقل
وغيره ومعنى محبة العبد لله التزام طاعته والكف عن معصيته ومحبة الرسول

كذلك ومعنى التزام العمل بشريعته وهذا في الحقيقة ثمرة المحبة بمعنى الميل والمراد الميل
الاختياري كما مر قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي وهو ايثار
ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى
ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكن يميل اليه باختياره وهو يتناوله
لمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله ورسوله عليه السلام **ان يحب**
المتلبس بها **المرء** لحال كونه **لا يحبه الا لله** تعالى فالحب في الله تعالى من
ثمرات الحب لله قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا
ينقص بالجفا **وان يكره ان يعود** اي العود **في الكفر** وفي رواية فقدان انقذه
الله منه **كما يكره ان يقذف** بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف
اي الالقاء **في النار** وهذا ينبغي دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط
باللحم والدم واستكاره عن مخالفة الاسلام وقبح الكفر وشينه وضمن يعود
معنى يستفر فعداه بفي كانه قال ان يعود مستقرا فيه وفي بمعنى الى كقوله تعالى
او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي الحديث الاشارة الى التخلي
بالفضايل والتخلي عن الرذايل والحث على التخايب في الله تعالى **وعنه رضي الله**
عنه حال كونه ناقلا **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** ايثا بالهمزة المحذورة
والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة **الايمان** الكامل **حب الانصار** اي
انصار النبي صلى الله عليه وسلم الاوس والخزرج جمع قلة على وزن فعال واستشكل
بانه لا يكون جمعا لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما
يعتبران في نكرات الجموع اما في معارفها فلا فرق بينهما وهو جمع ناصر كصاحب
واصحاب او نصير كشريف واشراف سموا بذلك لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم
وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بفاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة
وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام بالانصار صار
ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم **وآية النفاق**
الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر سمي المتصف به منافقا لاظهاره
خلاف ما يبطن تشبيها باليربوع الذي يخرج جحرة تسمى النافقاء يكتمها
ويظهر جحرة اخرى تسمى القاصعاء يرقعها فاذا اتي من قبل القاصعاء خرق
النافقاء بالسد وانتفق اي خرج **بغض الانصار** اي ابغضهم من حيث
كونهم انصاره عليه الصلاة والسلام فاذا ابغضهم من تلك الجهة كان منافقا
وان صدق بقلبه واقر بلسانه وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به

دون غيرهم من القبايل من ايواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ر
ومواساتهم باموالهم وانفسهم وايثارهم اياه في كثير من الامور على انفسهم وعادتهم
جميع العرف الموجودين من عرب وعجم فلهذا جاء النحذير عن بعضهم والترغيب
في حبهم حتى جعل ذلك اية الايمان والنفاق قالوا وهذه المكارم جارية في كل
الصحابة او كل واحد منهم له سابقة وسالفة وغناء في الدين واثر حسن فيهم فيجب
لتلك الجهة محض الايمان وبعضهم محض النفاق ويدل على ذلك ما روى مرفوعا
في فضلهم كلهم من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم وفي صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق
واما من ابغض والعياذ بالله تعالى احدا من غير تلك الجهة لامر طارئ فهي للمخالفة
فلا يصير بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك
لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين
في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطي معذور فللاول
اجران وللثاني اجر ان قيل المقابل للايمان هو الكفر فيقتضي ذلك ان يقول
وابقى الكفر كذا لم عدل عنه الى النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان
وباطنه الكفر يميزهم عن ذوي الايمان الخفي ببغض الانصار فلو قال اية
الكفر ببغضهم لم يصح اذ ليسوا بكافرين ظاهرا عن عبادة بضم العين
ابن الصلت ابن قيس الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية
وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو احد النقبا الاثني عشر ليلة العقبة بمنى والنقيب الناظر على
القوم والعقبة الجبل وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه
على قبايل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذا في رهط من الخزرج
فقال الا تجلسون فاكلمكم فقالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم
الاسلام وتلى عليهم القران فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم ذكروه لقومهم
ففشى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا
الى الموسم من الانصار فبايعهم عبادة بن الصلت فلقوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعقبة فبايعوه بيعة النساء على ما قال الله تعالى يا ايها النبي
اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية وهي بيعة
العقبة الاولى ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى
الحج فاجتمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبهم في الايمان فاجابوه فقال

الى

الى ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون ابناءكم فقالوا ابسط يدك فبايعك
فقال اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام
وهي بيعة العقبة الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت
بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه الى مكة تسمى بيعة الرضوان وكانت بعد
الهجرة وشهدها عبادة ايضا فهو من المبايعين في الثلاث روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مايتة واحد وثمانون حديثا وله في البخاري ثمانية احاديث
وهو اول من ولي قضاء فلسطين بالشام ومات بها سنة اربع وثلاثين عن
اثنين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس وقبره بها مشهور معروف
رضي الله عنه انه اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه
بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين وهم احد عشر رجلا ومع عبادة اثنى
عشر والجملة حالية وعصابة مبتداء خبره حوله بفتح اللام مقدما ومن اصحابه
صفة لعصابة واشار بذلك الى المبالغة في الحديث وانه عن تحقيق واتقان
ومقول القول بايعوني اي عاقدوني والمبايعة المعاهدة سميت بذلك
تشبيها بالمعاوضة المالية على بايعني التوحيد وهو ان لا تشركوا بالله شيا
اي على ترك الاشراك المستلزم للتوحيد وشيا نكرة في سياق النهي
فيعم كالنفي وقدم هذا على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا
شيا فحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خص
القتل بالاولاد لانه كان شايعا فيهم وهو واد البنات اي دفنهم في الحياة
وقتل البنين خشية الاملاق اولان قتلهم اكبر من قتل غيرهم لانه قتل وقطيعة
رحم ولانهم لا يقدرون على الذب عن انفسهم فالعناية بالنهي عنه اكد ولا تاتوا
ببهتان اي كذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا
والفضيحة والعار تفترونه من الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم
اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لانه معظم الافعال يقع
بها ويحتمل ان يكون المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي
ينزجم عنه اللسان فالنسبة اليه الافتراء والمعنى لا ترمون احدا
كذبا تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم ويحتمل ان يكون
المراد لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا وبغيكم بيشاهد بعضا كما يقال
فلان كذا بين يدي فلان واصل هذا كان في بيعة النساء وهو كناية عن بنية
الولد الذي تزني به المراة او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة

الرجال احتيج لجملة على غير ما ورد فيه اولا **ولا تعصوا** اى لا تعصونى ولا احدا ممن
ولى عليكم بعدى **فى معروف** وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا او امرا وقيد به
وان عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به تطييبا لقلوبهم وتنبيها على انه لا يجوز
طاعة مخلوق فى معصية الخالق وخص هذه المعاصى بالذكر للاهتمام بها **فمن وفى**
بالتخفيف وفى رواية بالتشديد اى ثبت على العهد **فاجره على الله** فضلا ووعدا
لا وجوبا عليه فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم
يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال فى قوله ولا تعصوا فى معروف اذ العصيان مخالفة
الامر وانما نص على كثير من المنهيات دون المامورات لان درء المفاسد مقدم على
جلب المصالح **ومن اصاب من ذلك شيئا** غير الشرك لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به وهو بالنصب مفعول اصاب الذى هو صلة الموصول
المتضمن معنى الشرط [illegible] للتبعيض **فعوقب** اى به كما رواه احمد اى بسببه **فى الدنيا**
بان اقيم عليه الحد **فهو** اى العقاب **كفارة له** وفى رواية باسقاط له اى فلا يعاقب
عليه فى الاخرة لان الحدود كفارات هذا هو ظاهر الحديث وهو ما عليه اكثر الفقهاء
ويدل له ما فى الترمذى وصححه من حديث على بن ابى طالب مرفوعا ومن اصاب
ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الاخرة
وقيل هى زواجر فقتل القاتل حد وارداع لغيره واما فى الاخرة فالطلب للمقتول
قائم وتعقب به لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل وقال قوم بالوقف
لحديث ابى هريرة المروى عن البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى
الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث عبادة اصح اسنادا وبانه
متصل الاسناد وحديث ابى هريرة مرسل وبانه ورد اولا قبل ان يعلم عليه الصلاة
والسلام ان الحدود كفارات ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام
ابى هريرة وتقدم حديث عبادة اذ كان ليلة العقبة الاولى على الراجح
كما مر واجيب بانه يمكن ان يكون ابو هريرة لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم
قديما وانما سمعه من صحابى اخر كان سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قديما ولم
يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة
ولا يخفى ما فى ذلك من التعسف كما قال بعضهم **ومن اصاب من ذلك**
اى المذكور غير الشرك **شيئا ثم ستره الله** وفى رواية زيادة عليه **فهو مفوض**
الى الله تعالى ان شاء عفى عنه اما عن الكل او عن البعض بفضله **وان شاء**
عاقبه بعدله **فبايعناه على ذلك** مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب

وانه

وانه لا يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله تعالى وقال الجمهور التوبة ترفع
المواخذة لكن لا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة
بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب ان قيل ما الحكمة فى عطف الجملة المتضمنة
للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر ثم اجيب باحتمال انه للتعبير
على موافقة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية
غير متراخ عنها وانما الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها
قاله فى المصابيح **عن ابى سعيد** سعد بن مالك بن سنان وقيل سنان
ابن مالك ابن سنان الخزرجى الانصارى **الخدرى** بضم المعجمة وسكون المهملة
نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن من الانصار المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين
او اربع وسبعين وله فى البخارى ستة وستون حديثا **رضى الله عنه انه قال** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **يوشك** بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهى من افعال
المقاربة اى يقرب **ان يكون خير مال المسلم غنما** بالنصب خبر يكون وفى رواية
بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسمها مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف
بجملة يتبع ويجوز من حيث الدراية رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون
ضمير الشان لكن لم يجئ به الرواية والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع
على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا
صغر قيل غنيمة لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين فالتانيث لازم لها **يتبع** بتشديد المثناة الفوقية افتعال من
اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها **بها** اى بالغنم **شعف**
بالنصب مفعول يتبع وهو بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك
راس الجبل ويجمع ايضا على شعوف وشعاف وشعفات وشعفة كل شئ اعلاه
والمعنى يتبع بها رؤس **الجبال ومواقع** بالنصب عطف على شعف وهو جمع موقع
بكسر القاف اى مواضع نزول **القطر** اى المطر اى بطون الاودية والصحارى
حال كونه **يفر بدينه** الباء للسببية او للمصاحبة اى يهرب بسبب او مع
دينه ومن فى قوله **من الفتن** ابتدائية اى الفرار بسبب الدين منشاؤه
الفتن فيفر طلبا للسلامة كالغرض دنيوى ككثرة العلف فى الشعف فالعزلة
عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فيجب الخلطة عينا او كناية
بحسب الحال والامكان واما فى غير ايام الفتنة فاختلف العلماء فى العزلة
والاختلاط ايهما افضل قال النووى مذهب الشافعى والاكثرين على تفضيل

الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود شعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين
وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنايز وافشاء السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور الجماعات وغير
ذلك مما يقدر عليه كل واحد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه
وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون
عارفا بوظايف العبادة التي تلزمه وما يكلف به ثم قال والمختار تفضيل الخلطة لمن
لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي اهـ وقال الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور
خلو المحافل عن المعاصي وانما خص الغنم لما فيه من السكينة والبركة وقد رعاها الانبيا
عليهم الصلاة والسلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية بما يطيقون
اي يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث الاخر احب العمل الى الله ادومه
والمعنى كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانية
جواب الشرط وقوله قالوا جواب ثان وفي رواية اسقاط امرهم الثانية
فقالوا هو الجواب والمعنى كان اذا امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية
ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو بنظير ما يامرهم به من التخفيف طلبوا منه
التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه
فقالوا لسنا كهيئتك الهيئة بفتح الها الحالة والصورة وليس المراد تشبيه
ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد
من كهيئتك كمثلك اي ذاتك او نفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك
لا يبخل او التقدير في لسنا ليس حالنا فحذف المضاف واتصل الضمير بالفعل
فقيل لسنا وقيل الكاف ليست للتشبيه بل بمعنى على اي لسنا على حالتك
يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه
والمعنى انه حال بينك وبين الذنوب فلا ياتيها كان الغفر الستر وهو اما بين
العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبيا الاول
وباممهم الثاني فاندفع ما يقال النبي عليه الصلاة والسلام معصوم من
الكباير والصغاير فما ذنبه الذي قد غفر له وقيل المراد منه ترك الاولى
والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل فان ذلك ذنب لجلالة
قدر الانبيا عليهم الصلاة والسلام فهو من باب حسنات الابرار سيئات

المقربين

المقربين وقيل المراد ذنب امته فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه
الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف
من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد
شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا ثم يقول
بالرفع عطفا على يغضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان
وتاليه عطف عليه والضمير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك فلا تحتاج الى
كثرة اعمال بخلافنا فرد عليهم بقوله انا اولى بذلك لاني اتقاكم واعلمكم ومن كان
كذلك تكثر اعماله لشدة خوفه من مولاه ومعرفته بما يليق بجلاله واشار
بقوله اتقاكم الى كماله في القوة العملية وبقوله واعلمكم الى كماله في القوة العلمية
وكمال الانسان منحصر في هاتين القوتين واعترض هذا التركيب بان شرط
افعل التفضيل المضاف ان يكون المضاف داخلا في المضاف اليه وما هنا ليس
كذلك لانهم ليسوا انبيا واجيب بان الاشتراط مذهب سيبويه بناء على ان
اضافته معنوية بمعنى اللام ومذهب غيره انها لفظية بمعنى من الابتدائية
فلا يشترط فيه ما ذكر واجيب ايضا بان محل الاشتراط اذا قصد به التفضيل
على المضاف اليه وحده فان قصد منه التفضيل على كل ما سواه مطلقا
فلا يشترط بل يجوز ان تضيفه الى جماعة هو احدهم كقولك نبينا عليه
الصلاة والسلام افضل قريش اي افضل المخلوقات كلهم حال كونه واحدا من
قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن
اخوته اذ لو كان منهم لزم اضافة الشيء الى نفسه وان تضيفه الى غير جماعة
نحو زيد اعلم بغداد اي اعلم من سواه وهو مختص ببغداد لكونها مسكنه مثلا
ويوخذ من الحديث ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية
من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم
استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى وان الاولى في العبادة الاقتصاد
وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغي له ان لا يترك الاجتهاد
في العمل اعتمادا على صلاحه وانه يجوز له الاخبار بفضله اذا دعت الى ذلك
حاجة والا كتمها خوفا من زوالها اذا شاعها واتم له عليه الصلاة والسلام
له رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية كما مر عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر في بالمضارع العاري

عن سنن الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الدخول ويدخل اهل النار النار ثم
بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة اخرجوا بهمزة
قطع مفتوحة امر من الاخراج اي من النار كما في رواية من كان في قلبه مثقال اي
مقدار حبة بفتح الحاء كائنة من خردل حاصل ذلك المقدار من ايمان التنوين
للتقليل والقلة باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا باعتبار ان الايمان ببعض
ما يجب الايمان به كاف لان المراد بالايمان حقيقته المعهودة شرعا لا المؤمن
به وفي رواية من الايمان بالتعريف والتقدير بما ذكر اشارة الى ما لا اقل منه
قال الخطابي هو مثل يكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس
بجسم يحصر الوزن او الكيل لكن ما يشكل في المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم
ويشبه به ليعلم والتحقيق ان المراد الوزن حقيقة بان يجعل عمل العبد وهو
عرض في جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وكان
في قلبه من الخير ما يوزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات
جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة وقيل الذي
يوزن خواتيم العمل فمن كانت خاتمة عمله حسنا يجوزى بخير ومن كانت خاتمته
شرا جوزي بشر وفي رواية من كان في قلبه مثقال حبة من خردل في خير
اي زيادة على اصل التوحيد كما يدل له رواية من قال لا اله الا الله وعمل
من الخير ما يزن كذا فان المراد بالخير الاعمال الصالحة كذكر خفي وشفقة على
مسكين وخوف من الله تعالى ونية صادقة في عمل ويؤخذ من ذلك ان المراد
بالايمان في الرواية الاولى الاعمال بناء على دخولها في مسماه والمعنى من كان في قلبه
مثقال حبة من خردل زيادة على اصل التوحيد وقيل المراد بالايمان فيها وبالخير
في الثانية اليقين اي التصديق القلبي ولا مانع من تجزيه لانه يقبل الزيادة
والنقص وقيل الذي يتجزى هو ثوابه فان قيل كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا
من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد ويؤخذ
من قوله من كان في قلبه لانه لا يشترط في النجاة النطق بالشهادتين
مع القدرة زيادة على الايمان بناء على الراجح من انه شرط لاجراء الاحكام الدنيوية
فقط اما على انه شطر اي جزء فيحتاج الى تقديره في قوله من كان في قلبه الخ
اي منضما الى النطق مع القدرة اما اذا اخترمته المنية فهو ناج اتفاقا
فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا من
تاثيرها فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحياة بالمثناة

التحتية الفوقية

الفوقية اخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي وفي رواية الحيا بالقصر وهو المطر وفي اخرى
بالمد ولا وجه له لان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المراد هنا بخلاف المقصور فانه
مناسب لما هنا لان المراد كل ما يحصل به الحياة والمطر يحصل به حياة النبات
كما ان الماء المذكور يحصل به حياة من غمس فيه ولعل المعنى حينئذ على التشبيه اي النهر
الذي يشبه المطر في تحصيل الحياة فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة وهي جميع بذور النبات من البقول والرياحين واحدتها حبة
بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحده حبة بالفتح ايضا وانما افترقا
في الجمع ويغرب من هذا قول بعضهم هو بزور الصحراء مما ليس بقوت وقيل هو
بزور العشب وجمعه حبب كقربة وقرب اي كنبات بزر العشب قال فيها للجنس
وقيل للعهد وان المراد فيها حبة البقلة الحمقاء وهي الرجلة بكسر الراء وبالجيم لان شانها
ان تنبت سريعا في جانب السيل فيتلفها السيل ثم تنبت فيتلفها فلذلك سميت
بالحمقاء لانه لا اختيار لها في تمييز المنبت في جانب السيل وفي رواية في حميل السيل
وهو ما يحمل من طين ونحوه الم تر خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية انها تخرج حال
كونها صفرا تسر الناظرين وحال كونها ملتوية اي منقطعة متثنية وهذا
مما يزيد فيه الرياحين حسنا باهتزازه وتمايله فالتشبيه من حيث الاسراع
وضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال
حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه
الريحانة في جانب السيل صفرا متمايلة وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس
لان البقلة الحمقاء ليست صفرا الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة وفي هذا
الحديث رد على المرجئة في قولهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي
النار وعلى المعتزلة في قولهم بخلود العاصي فيها وفيه دليل على تفاضل اهل الايمان
في الاعمال وعلى ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام خردل من ايمان والمراد
ما زاد على اصل التوحيد كما مر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بغير ميم اصله بين اشبعت الفتحة
فتولدت الالف وربما قيل بينما بالميم وفيه استعمال بينا بدون اذ واذا وهو
فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان هذا الحديث حجة
والاصل بين اوقات انا نائم فحذف المضاف واقيمت الجملة مقامه وقوله
رايت الناس جواب بينا من الرؤية بمعنى الابصار فتقتضي مفعولا واحدا
وهو قوله الناس فقوله يعرضون على جملة حالية ولا يخفى ان الرؤيا

هنا حلمية لكن لقولها اشبهت البصرية ويجوز ان تكون من الرؤيا لمعنى العلم فتقتضي مفعولين
وهما قوله الناس يعرضون على اى يظهرون لى يقال عرض الشئ اذا ابداه واظهره وعرضت
له الشئ اظهرته له **وعليهم قمص** بضم القاف والميم جمع قميص كرغيف ورغف
وبجمع ايضا على قمصان وقمصة كرغفان وارغفة والجملة حالية وقوله **منها** اى من
القمص خبر مقدم لقوله **ما** اى الذى **يبلغ الثدي** بضم المثلثة وكسر الهملة
وتشديد الياء جمع ثدى كفلس يذكر ويؤنث ويكون للمراة والرجل وحكى وثيل
يختص بالمراة والحديث يرد عليه وفى رواية الثدى بفتح المثلثة واسكان الهاء
وعلى كل فهو فعول يبلغ **ومنها** اى القمص **ما دون ذلك** اى اقصر فيكون فوق
الثدى لم ينزل اليه ولم يصل لقلته **وعرض على** بضم العين وكسر الراء مبنيا
للمفعول **عمر بن الخطاب** بالرفع نائب فاعل **وعليه قميص يجره** لطوله **قالوا** اى
الصحابة وفى نسخة قال اى عمر بن الخطاب او غيره وفى بعض الطرق ان
السائل ابو بكر **فما اولت** من التاويل وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل
يصيره راجحا والمراد به هنا التعبير اى فما عبرت **ذلك يا رسول الله قال**
صلى الله عليه وسلم **الدين** بالنصب مفعول اولت اى اولت ذلك بالدين ان
قيل يلزم من ذلك افضلية عمر على ابى بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال
علامات الثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلنا لا يلزم لان القسمة
غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة فلا يحصر الفاروق بالثالث ولم ينص
عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة مبلغ التواتر المعنوى
الدالة على افضلية الصديق فلا تعارضها الاحاد سلمنا التساوى بين الدليلين لكن اجماع
اهل السنة والجماعة على افضليته وهو دليل قطعى وهذا ظنى والثانى لا يعارض الاول
وفى الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان
ويجمله من وقوع النظر عليها وكذلك الدين يستره عن النار ويجمله عن كل مكروه
وفيه الدلالة على التفاضل فى الايمان كما هو معلوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره
من ان اللابسين يتفاضلون فى لبسه **عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اى اجتاز **على رجل من الانصار وهو** اى والحال انه
يعظ اخاه اى فى النسب وقيل فى الدين قال فى الفتح ولم اعرف اسم هذين الرجلين
الواعظ واخيه **فى شان الحياء** بالمد وهو تغير وانكسار يعترى الانسان عند
خوف ما يعاب او يذم عليه قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن
ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال

النبى سناه الزجر يعنى يزجره ويقول له لا تستحى وفى رواية يعاتب اخاه فى الحياء
يقوله انك تستحى حتى كانه قد اضر بك ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه
اذا وجد فمعناه مغاير لمعنى الوعظ فلا يصح تفسير احدى الروايتين بالاخرى خلافا
لبعضهم على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس فى واحد منهما
خفا حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه فى الحياء وعاتبه عليه
والراوى حكى فى روايته بلفظ الوعظ وفى الاخرى بلفظ المعاتبة والحاصل ان ذلك
كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فغضب عليه اخوه ووعظه
على ذلك فقال له **رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه** اى اتركه على حيائه **فان**
الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان ذلك فسمى ايمانا
كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه ومن تبعيضية كقوله فى الحديث السالف
الحياء شعبة من الايمان لانقال اذا كان الحياء بعض الايمان لزم ان ينتفى الايمان
بانتفائه لانا نقول المراد ان الحياء من مكملات الايمان ونفى الكمال لا يستلزم نفى
اصل الحقيقة نعم الاشكال قائم على قول من يقول الاعمال داخلة فى حقيقة الايمان
وسيأتى رده والكذبان لان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولو تنزلنا فظهور
امارات الانكار عليه ويجوز ان يكون الناقد من جهة ان القصة فى نفسها مما
يجب ان يهتم بها ويؤكد عليها وان لم يكن هناك انكار او شك من احد وفى الحديث
حض على الامتناع من قبائح الامور ورذايلها وكل ما يستحى منه وقد يتولد
الحياء من الله تعالى من التقلب فى النعمة فيستحى العاقل ان يستعين بها على
معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحى منه
على قدر قربه منك والله اعلم **وعنه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال امرت بضم الهمزة مبنى للمفعول اى امرنى الله لانه لا آمر له صلى الله عليه وسلم
الا هو وقياسه فى الصحابى اذا قال امرت ان يكون المعنى امرنى رسول الله لاصحابى
اخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد اخر واذا قاله التابعى
احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له
هو ذلك الرئيس **ان اقاتل** اى بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير اى بمقاتلة
الناس هو من العام الذى اريد به خاص اى اهل الكتاب وقبل المشركين على ما ياتى
حتى اى الى ان **يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة**
المفروضة واقامتها اما بتعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ
فى فرائضها وسننها وادائها من اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من

قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في ادائها من قامت الحرب على ساقها اذا
اشتد القتال واما اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها وحتى
يؤتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقها وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار
على قول لا اله الا الله قال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في حال قتاله للمشركين
اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي اهل الكتاب المقرين
بالتوحيد الجاحدين لنبوته خصوصا وعموما واما حديث انس في ارباب اهل القبلة
وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واذبحوا ذبيحتنا ففي من حصل الاسلام ولم يعمل
بالصالحات كترك الجمعة فيقاتل حتى يذعن لذلك فاذا فعلوا ذلك اطلق على
القول فعلا لانه فعل اللسان او هو من باب تغليب الاثنين على الواحد ان قيل مقتضاه
انه متى فعل ذلك يترك قتاله وان كفر بسائر ما جاء به صلى الله عليه وسلم اجيب
بان التصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به
او يقال علم ذلك بدليل اخر فقد جاء في بعض الروايات ويؤمنوا بي وبما جئت به
او يقال ان ذلك داخل في قوله الا بحقها ثم ان اريد بالناس اهل الكتاب كان
في الكلام حذف تقديره فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية التي تلجئهم الى الاسلام
وان اريد بهم المشركين فالامر ظاهر ان قيل انه يمتنع قتال المعاهدين كمن اعطى
الجزية فلا بد من تقدير ايضا اجيب بان المراد بترك المقاتلة رفعها لا تاخيرها
مدة كما في الهدنة عصموا اي حفظوا ومنعوا ومنه العصام وهو الخيط الذي يشد
به فم القربة سمي به لمنعه الماء من السيلان مني دمائهم واموالهم فلا تهدر
دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام
من قتل نفس او حد او غرامة متلف او ترك صلاة فالاستثناء مفرغ من امر عام
لان ما قبله مؤول بالنفي واضافة الحق للاسلام بمعنى اللام او في او من اي بحق
بحقوق الاسلام وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرائرهم واما نحن فانا
نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او المعنى هذا القتال وهذه
وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من
الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على وان كانت
مشعرة بالوجوب لكنه غير مراد لانه لا يجب على الله تعالى شيء خلافا للمعتزلة
القائلين بوجوب الحساب عقلا فاما ان تجعل بمعنى اللام او الى اذ يقال المراد
انه كالواجب على الله في تحقق الوقوع وانما ذكر الصلاة والزكاة مع انه اذا اتى
بالشهادتين عصم وان لم يصل ولم يزك اهتماما بشانهما واشعارا بانهما

في حكم

في حكم الشهادة لكونهما اس العبادة البدنية والمالية وكذا ولذا كانت الصلاة عماد
الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم
بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب
تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة
الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن كالزنديق قال بعضهم ويؤخذ منه
ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور اهـ وفي اخذه من ذلك
نظر لان المامور به هو القتال ولا يلزم من اباحته اباحة القتل وان كان الحكم مسلما
فانه يقتل حيث اخرج الصلاة عن وقتها بعد امر الامام فورا على الراجح عندنا وقيل
تمهل ثلاثة ايام واكثر الروايات عن احمد انه يكفر وهو قول ضعيف عند الشافعية
قال بعض اصحابنا وقال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل
اما مانع الزكاة فتؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها ولا يقتل فان انتصب
للقتال قوتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم ينقل
انه قتل احدا منهم ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب اشهارا
ليحصل له صورة الصوم والله اعلم عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء للمجهول وهو في محل رفع خبر ان
اي ساله ابو ذر رضي الله عنه اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله
وهو مبتدا وخبر قال وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله
ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال
عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل لبذله
نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلاة والسلام هو حج مبرور اي مقبول
او لا يخالطه اثم او لا ريا فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا
مما قبله وهذا صريح في ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور وفي حديث
ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم بر
الوالدين ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان
وكلها في الصحيح وجمع بينهما بان المراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل
الناس اي من اعقلهم وبان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص
كما يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص
بل في حال دون حال ولذا لم يذكر في هذا الحديث الصلاة والزكاة والصوم وقدم
فيه الجهاد على الحج لاحتياج البدء اول الاسلام وان كان فرض كفاية والحج فرض

عين وهو راجح من فرض الكفاية على الراجح وعرف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى لانهما لاينكران وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد ينكر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ لولاه لجاز الجهاد مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل على انه وقع في بعض الروايات ثم جهاد بالتنكير فيكون التنوين للافراد الشخصي ايضا مع قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج او يكون التنوين في الثلاثة للتعظيم والله اعلم عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع وماية وسعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة احدى وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عادهما من الموالفة شيا من الدنيا ما سالوه لنا لفهم لضعف ايمانهم فمفعول اعطى الثاني محذوف والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة الى عشرة وقيل من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط وارهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات عن التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة على طريقة الحاكي اما على طريقة غيره فلا التفات لانه يشترط ان يكون الالتفات من متكلم مثلا مخفف بان يتقدم ذكره وعند الحاكي اعم من ان يكون مخففا او مقدرا بان كان المقام يقتضيه قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سأله ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري كما ذكره الواقدي في المغازي وهو من المؤلفة هو اعجبهم الخ اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة في محل نصب صفة رجل وكان السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس لكنه التفت من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي سبب لعدلك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم المبهم بعد ان ذكر وهو معنى قول بعضهم هو اسم يسمى به المحدث عنه لخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة بالالف واللام فوالله اني لاراه مؤمنا بفتح الهمزة تمشي اعلمه وفي رواية بضمها تمشي اظنه ولم يجوز ذلك النووي مخالفا لقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم منه وبانه راجح رجح النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب كما في قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات وبان قسم سعد وتاكيده كلاهما بان واللام ومراجعة النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار تسمية العلم اليه يدل عليه انه كان جازما

باعتقاده

باعتقاده فقال وفي رواية فقال وسلما بسكون الواو وفتح الميم بل اضراب عن قول سعد والمراد به تنبيهه عن قطعه بايمان من لم يختبر حاله لخبرة الباطنية لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى له ان يعبر بالاسلام الظاهر وليس المراد انكار كونه مؤمنا فان قوله فيما ياتي لاعطي الرجل وغيره احب الي منه فيه اشارة الى ايمانه فقال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت اي رجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول وفي رواية باسقاط ما ومنا فقال عليه الصلاة والسلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وفي رواية اسقاط قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اسقاط السوال الثاني والجواب عنه وانما لم يقل صلى الله عليه وسلم قول سعد في جميل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا نافسه في لفظ نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جميل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء انا لف قلبه بفتح اللام وتشديد الفاء اي اجمعه بالعطاء وغيره احب الي منه جملة حالية وفي رواية اعجب خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف والفعل منصوب بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا في النار للكره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه يسب النبي صلى الله عليه وسلم الى الفعل واما من قوي ايمانه فهو احب الى فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوا في اعتقاده فاطلق الكب في النار اللازم للكفر عليه فهو كناية عن طرف الحال من باب الطلاق بسم اللازم واراده الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجازه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراودة الشفيع اذا لم تؤد الى مفسدة وانه لا عتب على المشفوع عنده في رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وانه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في ردها وان الامام يصرف الاحوال في مصارف المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة وان الاوصاف التي لا ينفع الا اذا اقترن بها الاعتقاد والقلب وعليه الاجماع فان الايمان غير الاسلام قال القاضي عياض هذا الحديث اصح دليل على الفرق بين الايمان والاسلام وان الايمان باطن من عمل القلب والاسلام ظاهر من عمل الجوارح لكن لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن اهـ وتقدم تحقيق ذلك في اول كتاب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي

وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى الابصار
والتاء نايب فاعل مفعول اول والنار مفعول ثاني اي اراني الله النار فاذا اكثر اهلها النساء
بالرفع مبتدا وخبر واذا للمفاجاة وفي رواية اريت النار ورايت اكثر اهلها النسا بالواو وفي اخرى
بالفاء مع نصب الجزئين فيهما وفي اخرى رايت النار فرايت بالفاء وفي رواية رايت النار اكثر اهلها
النسا وفي اخرى مثلها مع ضم الهمزة مبنيا للمفعول متعديا لثلاث مفاعيل بمعنى اعلمت فالتاء
مفعول الاول نايب فاعل والنار مفعول ثاني والتا ثالث واكثر بالنصب بدل من النار
ويجوز رفع اكثر على انه مبتدا والنار بالرفع ايضا خبره والجملة حال بدون الواو كقوله
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فيكون من الرؤية بمعنى الابصار يكفرن بمثناة تحتية
مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة جوابا لسوال مقدر كانه قيل لم يا رسول الله
وفي رواية يكفرهن اي بسبب ذلك قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم
يكفرن العشير اي الزوج قال للعهد او المعاشر مطلقا فيكون للجنس والمعاشرة
المخالطة والكفر بالضم ماخوذ من الكفر بالفتح بمعنى الستر سمي ضد الايمان كفرا
لانه يستر عن الحق وهو التوحيد ويطلق الكفر ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون
يطلقون على الاول كفرا وعلى الثاني كفرانا وعلى المعاصي مطلقا كما ان الايمان يطلق على
الطاعات ولذا ورد كفر دون كفر اي اقل منه فاخذ اموال الناس بالباطل مثلا دون
قتل النفس ويكفرن الاحسان هذه الجملة كالمبينة لما قبلها اشار بها الى انه ليس كفران
العشير لذاته بل لكفران احسانه وانما خص صلى الله عليه وسلم كفران نعمة العشير
من بين سائر المعاصي لان كفران نعمته كفران نعمة الله تعالى لانها منه تعالى اجراها
على يده وقد قال صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان
تسجد لزوجها فاذا بلغ من حقه عليها هذه الغاية وكفرت نعمته كان ذلك دليلا
على تهاونها بحق الله تعالى ثم اخباره صلى الله عليه وسلم بان سبب دخولها النار
كفران نعمة الزوج يدل على انه من الكبائر لانه في معنى الوعيد الشديد لها على ذلك
لو وفي رواية ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدت عمرك او الدهر كله فرضا مبالغة
في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من
يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو مجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء
على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا روسهم وتسميه البيانيون ترك المعنى الى غير
معنى ليعم كل مخاطب فان قلت لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا
المعنى قلت هي هنا بمعنى ان يعني لمجرد الشرطية ويدل لذلك وقوع ان في الرواية
الاخرى موقعها ومثل ذلك كثير ويحتمل ان تكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام

نعم

نعم العبد لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى
من المذكور ثم رايت منك شيئا تنوينه للتقليل والتحقير اي شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا
لا يعجبها قالت ما رايت منك شيئا قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان
لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس الرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم
العالم والتابع المتبوع في ما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد
الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان
ايمانهن يزيد بشكر النعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان كما هو مذهب السلف
عن ابي ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح
ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزهد القايل بحرمة ما زاد من المال
على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل لحاج العراق على ثلاث
مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا رضي الله عنه قال ساببت بموحدتين اي شاتمت
رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار والفا تفسيرية لان التعيير السب
كقوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم وعند البخاري في الادب المفرد وكانت امه
اعجمية فقلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر عيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار والتوبيخ انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين
كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاثة فيك جاهلية بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا من
ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية
عنده ولذا قال له صلى الله عليه وسلم ما ذكر والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما
وبخه بذلك مع عظم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وسياق الحديث
يشعر بان الرجل المسبوب كان عبدا وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح
ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وروى الكرماني انه لما شكاه بلال الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال حسبت
انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي
حتى يطا بلال خدي بقدمه اهـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام
ويلحق بهم المماليك الكفار او يخصص هذا الحكم بالمسلمين ويحتمل ان المراد بالاخوة
مطلق القرابة لان الكل اولاد ادم فهو مجاز خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم
او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم
خولكم للاهتمام بشان الاخوة والا فالمقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ويجوز ان
يكون خبرين حذف من كل مبتداؤه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب

اى احفظوا لكن ورد فى بعض الروايات هم اخوانكم وهو يرجح الرفع جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة
او الملك اى وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه اى من الذى ياكله ومن
الذى يشربه يلبسه والمثناة التحتية فى فليطعمه وليلبسه مضمومة وفى يلبس مفتوحة
والفاء فى فمن عاطفة على مقدر اى وانتم مالكون الى اخر ما مر ويجوز ان تكون سببية كما فى فتصبح
الارض مخضرة ومن للتبعيض اى من جنس ما ياكل ويلبس ولو من نوع خسيس كعادة
ارقاء البلد فلا يلزمه ان يطعمه من كل ماكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن
يستحب له ذلك ولا ان يلبسه من نوع ما يلبس بل من عادة ارقاء البلد وفهم ابو ذر
من ذلك انه لابد ان يطعمه ويلبسه من جميع ما ياكل ويلبس ولذا لقيه المعرور
ابن سويد بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة مثلها فساله عن ذلك فروى له هذا الحديث
ولا تكلفوهم ما اى الذى يغلبهم اى تعجز قدرتهم عنه والنهى فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم
فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة ويوخذ من الحديث النهى عن
سب العبيد ومن فى معناهم وتعييرهم بابائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق
بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
والله اعلم عن ابى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء بن الحارث الثقفى وقيل نفيع بن مسروح
ابن كلدة بفتح الكاف واللام المفتوحتين وهو ممن نزل يوم الطائف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف فى بكرة بفتح الكاف فتجمع على بكر مثل قصبة وقصب
وتسكن فتجمع على بكرات مثل سجدة وسجدات فكنى ابا بكرة واعتقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو معدود من مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم
يزل مجتهدا فى العبادة حتى توفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله فى البخارى اربعة
عشر حديثا رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول فى النار اى يستحقان
دخولها وقد يعفوا الله عنهما كقوله تعالى فجزاؤه جهنم اى انها جزاؤه وليس بلازم
ان يجازى خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب عقاب العاصى وهذا كله فى قتال
بغير تاويل سائغ اما قتال الصحابة فلا يترتب عليه ما ذكر لانه عن اجتهاد وظن
لصلاح الدين فللمصيب منهم اجران وللمخطى اجر كما مر وفهم ابو بكرة ان الحديث عام لكل
مسلمين حسما للمادة فمنع الاحنف بن قيس من قتاله مع على لكنه لم يوافقه على ذلك
بل حضر مع على باقى حروبه قال ابو بكرة فقلت وفى رواية قلت يا رسول الله هذا
القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله
عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه اى عازما على ذلك فيوخذ منه ان من

بسيفيهما صح

عزم

عزم على المعصية ووطن نفسه عليها اثم على اعتقاده وعزمه وان لم يعملها فاذا عملها كتبت
معصية اخرى ولا ينافيه ما ورد فى الحديث الاخر اذا هم عبدى بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها
عليه لان ذلك فيمن لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ويسمى ذلك
هما وفرق بين الهم والعزم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا
بكسر الباء فى المضارع وفتحها فى الماضى اى يخلطوا وفى لبس الثوب بضده ايمانهم بظلم
اى عظيم وهو الشرك كما ياتى اى لم يجمعوا بينهما بان لم ينافقوا اى يومنوا ظاهرا مع شركهم
باطنا وقيل المراد لم يحصل لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم بان لم يرتدوا فلا يرد ان الايمان
ضد الشرك فكيف يخلط به قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدا وخبر
والجملة مقول القول وانما قالوا ذلك لانهم حملوا الظلم على العموم فشق عليهم ذلك فانزل
الله تعالى وفى رواية عز وجل ان الشرك لظلم عظيم وفى رواية قلنا يا رسول الله
اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم شركا الم تسمعوا
الى قول لقمان الاية وانما حملوه على العموم لانه نكره فى سياق النفى وهى تفيد العموم ظاهرا فان
دخلت عليها من كانت نصا فيه فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا الظاهر غير
مراد بل هى من العام الذى اريد به الخصوص وان المراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك
وفيه دليل على ان المعاصى لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن
وهو مهتد لا يقال ان المعاصى قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذى حصل
له لانا نقول انه امن من التخليد فى النار مهتد الى طريق الجنة وفيه ايضا دليل
على ان درجات الظالم تتفاوت كما روى عن الامام احمد ظلم دون ظلم اى بعضه
اخف من بعض وان العام يطلق ويراد به الخاص وان اللفظ يطلق على خلاف
ظاهره لمصلحة دفع التعارض عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اية المنافق اى علامته وهى مفرد مضاف لمعرفة فيعم فحصل التطابق
بين المبتدا والخبر وهو ثلاث على ان ثلاثا ليس جمعا بل هو اسم جمع ولفظه مفرد
وقيل التقدير اية المنافق معدودة بثلاث وقيل المراد من الاية الجنس
ولا ينافى ذلك اقترانه بالتاء لانها للتانيث لا للوحدة والنفاق لغة مخالفة
الظاهر للباطن فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق كفر والا فنفاق عمل ويدخل
فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه اذا حدث فى كل شىء كذب اى اخبر عنه بخلاف
ما هو به قاصدا الكذب واذا وعد بالخير فى المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف
الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث لكن افرده بالذكر معطوفا بينهما
على زيادة قبحه لا يقال الخاص داخل فى العام فتكون الاية ثنتين لا ثلاثا لانا

نقول اللازم في الاولى وهو الكذب لا يكون الا قولا وفي الثانية وهو الاخلاف قد يكون فعلا والفعل
مغاير للقول فبهذا الاعتبار كان الملزومات وهما التحديث والوعد متغايرين وخلف
الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما حال الوعد على الوفا
ثم عرض له مانع او بدا له راى فلا يعد ذلك من النفاق ويشهد له حديث الطبراني
حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وحديث ابي داود اذا وعد الرجل اخاه
وفي نيته انه يفي فلم يوف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه
وقد يجب والثالثة من الخصال اذا ائتمن على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص
امينا اي جعل وضع عنده امانة خان بان يتصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار
على هذه الثلاث انها على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في القول والفعل والنية
فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف
ولا يعارض ذلك ما سياتي من جعلها اربعا وعد منها واذا عاهد غدر لدخول ذلك
في قوله واذا ائتمن خان اذ الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في شخص
فهل يكون منافقا قلت هي خصال نفاق لا نفاق وتسمية المتصف بها منافقا على سبيل
المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او المراد من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة
كما يدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل او هو محمول على من غلبت عليه وتهاون
بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او المراد الانذار
والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او الحديث وارد في رجل معين
وكان منافقا وكان عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم
بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام يفعلون كذا او وارد في شان
المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن عمرو يعني
ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او
خصال اربع مبتدا خبره من كن فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط
لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال
فيما تقدم المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص
بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار ومن كانت فيه
خصلة منها منهن كانت وفي نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اي يتركها اذا ائتمن على شيء خان فيه واذا حدث كذب في كل ما حدث به واذا
عاهد احدا عهدا كان يخالف معه على شيء غدر اي ترك الوفا فيما عاهد عليه
واذا خاصم احدا فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل

من

من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة
وهي متغايرة باعتبار تغاير اللوازم والا فهي في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد
منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة منطو تحت الكذب عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر اي يحييها بالصلاة وغيرها
من انواع المقربات وليلة بالنصب على المفعولية لا على الظرفية وان كان المعنى عليه لكنه
اذا قام الليلة او معظمها صارت كانها مفعول به ايمانا اي تصديقا بان الاخبار
بها على لسان النبي حق واحتسابا لوجهه تعالى لا لرياء ونحوه وهما منصوبان على
المفعول له او على الحال بتاويل المصدر بالوصف اي مؤمنا محتسبا غفر له ما تقدم
من ذنبه اي الصغاير غير حقوق الادميين اذ الكباير لا تسقط الا بالتوبة او الحج
المبرور وحقوق الادميين لا تسقط الا برضاهم او الكلام على اطلاقه وفضل الله
واسع على ما ياتي واقل مراتب قيام ليلة القدر ان يصلي العشا في جماعة ويعزم
على صلاة الصبح في جماعة واعلى منه ان يقوم معظمها واعلى منه قيام جميعها
والمتبادر من القيام عند الاطلاق قيام كل الليلة او معظمها ويحصل له الثواب
المذكور وان لم يرها لكن ثواب من راها اكمل وعليه يحمل حديث لا يقول احدكم
ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له واقع هنا الجزا ماضيا والشرط
مضارعا وفيه خلاف بين النحاة والاكثرون على المنع ولذا جعل بعضهم ما هنا
من تصرف الرواة بدليل انه ورد من طريق اخرى من يقم ليلة القدر يغفر له وعبر
بالماضي وان كان معناه مستقبلا اشارة الى تحقق وقوع المغفرة على حد قوله
تعالى اتى امر الله ولذا عبر به في جانب الشرط في قيام رمضان وصيامه الاتيين
لانهما محققان باعتبار تعيين زمنهما ولا كذلك قيام ليلة القدر فان زمنه
غير معين فكان غير معين تعبر فيه بالمضارع وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انتدب الله بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التا المثناة
من فوق والدال المهملة وفي اخره باء موحدة من قولهم ندبه الامر فانتدب له اي
دعاه له فاجابه فكان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيله دعا له فاجابهم
بما سياتي وقيل معناه تكفل او سارع في ثوابه وحسن جزائه وهذا اقرب وفي رواية
ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة يقال ادبهم يادبهم بكسر
الدال دعاهم الى الطعام قال بعضهم وهي تصحيف لمن خرج في سبيله حال كونه
لا يخرجه الا ايمان وفي رواية الا الايمان بي مقتضى الظاهر ان يقول به لكنه التفت
من الغيبة الى التكلم او هو على تقدير حال محذوف اي قايلا لا يخرجه الا الايمان بي

ولا يخرجه مقول القول وصاحب الحال هو الله تعالى وحذف الحال جائز خلافا لبعضهم
كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا اى
قائلين ذلك وتصديق برسلي وفي بعض الروايات او تصديق وهي بمعنى الواو لانه
لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله وفي رواية الا ايمانا بالنصب
اى لا يخرجه مخرج الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية
على حذف الجار اى بان ارجعه الى بلده بما نال اى بالذي اصابه من النيل وهو العطا
من اجر اى فقط ان لم يغنم او اجر مع غنيمة ان غنم وقيل او بمعنى الواو كما رواه كذلك
ابو داود وعبر بالماضي موضع المضارع في قال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله
الجنة اى يوم القيامة مع السابقين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب لتكفيرها
بالشهادة او عند موته لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق
اى لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف سرية بالنصب على الظرفية اى ما قعدت
بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي ولا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع
بالابتدا وما قعدت جواب لولا على تقدير اللام والمعنى امتنع عدم القعود بان
وجد القعود لوجود المشقة عليهم بصعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على
المسير بعد لضيق حالهم فذكر ذلك شفقة عليهم جزاه الله عنهم احسن الجزا
ولوددت عطف على ما قعدت فهو من جملة جواب لولا او جواب قسم محذوف
والجملة مستانفة اى والله لوددت اى احببت اني اقتل في سبيل الله ثم
احيا ثم اقتل ثم احيا اى الحياة الدنيوية لا حياة الشهدا ثم اقتل بضم الهمزة
في الالفاظ الخمسة وفي رواية ان اقتل بدل اني وفي اخرى لان اقتل ثم احيا فاقتل وختم
بقوله ثم اقتل مع ان القرار انما هو على حالة الحياة لان الذي وده هو الشهادة
فختم الحال عليها او لان الاحيا للجزا من المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري
الوقوع وثم للتراخي في الرتبة وهو احسن من جعلها للتراخي في الزمان لانه تمنى حصول
مرتبة الى الانتهى الى الفردوس الاعلى ولا يلزم من تمنيه على الصلاة والسلام ذلك
تمنيه زيادة الكفر للناس لان مراده حصول الشهادة له لا تمني المعصية لغيره
ويوخذ من الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد وعنه ايضا
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة سواء كانت
صلاة التراويح او غيرها من انواع الطاعات في ليالي رمضان حال كونه ايمانا
اى مومنا بالله مصدقا بان ذلك من عنده وحال كونه احتسابا اى محتسبا
مريدا به وجه الله تعالى لخلوص نيته ويحتمل ان المعنى لاجل الايمان والاحتساب كما مر

غفر له

غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وفي فضل الله وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكباير ايضا
وهو ظاهر السياق لانهم اجمعوا على التخصيص بالصغاير كنظائره من اطلاق الغفران
في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكباير وهي لا تسقط الا
بالتوبة او الحد او عفو الله تعالى فان قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث
في قيام رمضان والاخر في صيامه والاخر في قيام ليلة القدر والاخر في صوم عرفة
انه كفارة سنتين وفي عاشورا انه كفارة سنة والاخر رمضان الى رمضان
كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والاخر اذا توضا خرجت
خطاياه فيه الى اخره والاخر مثل الصوات الخمس كمثل نهر الى اخره والاخر من
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع
بينها فان الذنوب اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر اجيب بان كل واحد
من هذه الخصال صالح للتكفير الصغاير فان صادفها كفر بها وان لم يصادفها
بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم به من الله
سبحانه وتعالى رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض
الكباير كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع وعنه ايضا رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند
عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كونه ايمانا واحتسابا اى مومنا محتسبا
بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستقل بصيامه ولا مستطيلا
لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان
نصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد
ولما تضمن ما ذكر من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد وبين ان الاولى
للعامل في ذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وترويح ليدوم
عمله ولا ينقطع فقال وعنه ايضا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الدين اى الاسلام يسر اى ذو يسر او اخبر بالمصدر مبالغة واكد بان ردا على
منكر يسر هذا الدين ان كان المخاطب منكرا ولو تنزيلا والا كان التاكيد لمجرد الاهتمام
اى ليس في هذا الدين مشقة بخلاف غيره من الاديان السابقة فانه كان فيها
ذلك كقتل النفس في التوبة وقطع موضع النجاسة ولن يشاد بالشين المعجمة
وادغام او المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة الدين بالنصب على المفعولية
وقوله احد بالرفع فاعل وفي اكثر الروايات ولن يشاد الدين الا غلبه بنصب
الدين واضمار الفاعل وفي بعضها رفعه على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله ولا ين

عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا
بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراد ولا
تفريط وقاربوا بالباء الموحدة اي قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم
في ذلك لم تبلغوه وقيل معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه
اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين
من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه
على عظمه وتفخيمه واستعينوا من الاستعانة وهي طلب العون بالغدوة بفتح الغين وضمها
هي سير اول النهار وقيل ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة
بفتح الراء السير بعد الزوال وشيء اي وستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة
واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان
عمل الليل اشق من عمل النهار اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات
المنشطة فاستعار الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب
للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب
مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار
جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من
غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه
الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ولما كانت الصلوات الخمس
افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاث فالصبح في الغدوة
والظهر والعصر في الروحة والعشاء في جزء الدلجة عند من يقول انها سير
كل الليل عقب هذا الحديث بحديث الصلاة فقال عن البراء بتخفيف الراء والمد
على الاشهر ابي عمرو او ابي الطفيل بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي المتوفى
بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة هذه الجملة خبر ان في محل رفع
واول نصب على الظرف وما مصدرية او في اول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة
وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم بضمها وانتصاب المدينة كانتصاب الدار
في قولك دخلت الدار والظروف يتوسع فيها والمراد بها طيبة نزل على اجداده
من الانصار فيه مجاز لان الانصار اجداده من جهة الامومة لان ام جده عبد
المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وانما نزل
صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك بن النجار ففيه على هذا مجازان

قاله

قاله في الفتح وانه صلى الله عليه وسلم صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة بيت
المقدس مصدر ميمي من التقديس اي التطهير اي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا شك من الراوي وجزم بعضهم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم
وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة وبعضهم بالثاني فيكون عد الشهرين معا
ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول والتحويل كان في شعبان
كما جزم به النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها
رواية الاكثرين عند مسلم فلا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهر القدوم
والتحويل وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه ان تكون قبلته قبل ان تكون قبلته
جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية صلى اول صلاة صلاها
متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك
بالرفع ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر اهـ وجمع بينهما بانها حولت في صلاة
الظهر واول صلاة فعلت تامة صلاة العصر وهل كان ذلك في جمادى الاخرة او رجب او شعبان
اقوال وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه وهو عباد ابن كثير بن قيظي
وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء فمر على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف
المسجد الان بمسجد القبلتين وهو الرجل الذي اتى اهل قبا في صلاة الصبح كما سياتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة وهم راكعون حقيقة او هو من باب اطلاق اسم
الجزء وارادة الكل اي يصلون فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثابتة في بعض الروايات قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتوكيد
وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي فسمعوا كلامه
فداروا كما هم اي على ما هم عليه قبل البيت الحرام اي لم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى
جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين فالكاف بمعنى
على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه او كامنون هكذا قال بعضهم وبه
بعد ولا يظهر لضمير عليه ح مرجع فالاولى ان تكون ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره
اي عليه لكن يلزم عليه حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه قبول خبر الواحد بالنسخ
واليه ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم نصب على
المفعولية اذ كان اي وقت كونه صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس اي حال
كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص
وقيل المراد بهم النصارى فقط لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون
لبيت المقدس فكيف يعجبهم واجاب الكرماني بان اعجابهم بطريق التبعية لليهود

قال في الفتح وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب
والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس فلما ولى صلى الله عليه وسلم
وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزلت سيقول السفهاء من الناس
الاية ولما مات رجال من الصحابة قبل ان تتحول القبلة شكوا وقالوا ما ندري
ما نزل فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالقبلة المنسوخة
او صلاتكم اليها واختلف في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة
وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل
يجعلها بينه وبين بيت المقدس فكان يصلي بين الركنين اليمانيين وقيل كان
يستدبرها فيجعل الميزاب خلف ظهره فزعم قوم انه كان يصلي بمكة الى الكعبة
فقط فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس تالفا لليهود ثم نسخ وهذا ضعيف
ويلزمه دعوى النسخ مرتين وفي الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وثبوته
بخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة
وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب
عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة ففيه
تغليب فحسن اسلامه او اسلامها يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان
زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وفي رواية بتشديدها وفي اخرى ازلفها بزيادة همزة
مفتوحة اي قدمها واسلفها كما في بعض الروايات والتكفير التغطية وهو في المعاصي
كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب
زايد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وهو
ضعيف لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم الا في الشعر
كقوله واذا تصبك خصاصة فتجمل وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام
القصاص اي كتابة المجازاة في الدنيا وهو بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل
على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كقوله
تعالى ونادى اصحاب الجنة الحسنة مبتدا خبره بعشر اي تكتب او تثبت
بعشر امثالها والجملة استينافية الى سبعماية ضعف بكسر الضاد والضعف
المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه
زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم بظاهر هذه الرواية
فزعم ان التضعيف لا يجاوز سبعماية ورد عليه بحديث ابن عباس كما عند

البخاري

البخاري في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة
واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فليست صريحة في الرد عليه لانه
يحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعماية
وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل انه يضاعف السبعماية بان يزيد عليها
والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة ان
شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على من قطع لاهل الكبائر بالنار
كالمعتزلة وفي رواية اذا اسلم العبد كتب الله له كل سيئة قدمها ومحى عنه كل سيئة
زلفها ومقتضاه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى
كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام انه يكتب له
ثواب ذلك وهو ظاهر خلافا لبعضهم اما اذا لم يسلم فقيل لا يكتب له ثوابه
بل نفعه قاصر على الدنيا كزيادة مال وولد والراجح انه ينفعه في الاخرة ايضا
بان يخفف عنه من عذاب غير الكفر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها والحال ان عندها امراة وفي رواية حسنة الهيئة ولا يعارض ما هنا
ان تلك المراة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال انها كانت عند عائشة
فلما دخل عليها قامت لتخرج مرت به صلى الله عليه وسلم في حال ذهابها فسال عنها
فقال باثبات فا العطف وفي رواية بحذفها فتكون جملة استينافية جواب
سوال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه قالت عائشة
هي فلانة بمنع الصرف للتانيث والعلمية لان هذا اللفظ يكنى به عن كل علم مونث
كما يكنى بفلان عن كل علم مذكر فيجريان مجرى المكنى عنه فيكونان كالعلم لا يدخلهما اللام
ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاني فلان وفلان اخر وهي الحولا
بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بن اسد
ابن عبد العزى من رهط خديجة ام المومنين تذكر بفتح المثناة الفوقية اي عائشة
من صلاتها في محل نصب على المفعولية وروي بضم اليا التحتانية على البنا لما لم
يسم فاعله وما بعده نايب فاعل اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وفي رواية
لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن
في بعض الطرق كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة
فظاهر هذا ان مدحها كان في غيبتها قال عليه الصلاة والسلام مه بفتح
الميم وسكون الهاء اسم فعل للزجر بمعنى اكفني نهاها عليه الصلاة والسلام

على مدح المراة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا اعقبه بقوله عليكم اى
الزموا من اعمال النوافل وفيه تغليب المذكر على المونث وعبر بذلك مع ان الخطاب
للمونث لتعميم الحكم بما وفي رواية ما تطيقون اى بالعمل الذى تطيقون المداومة
عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما وان كان سبب ما ذكر هذا الحديث
هو الصلاة لكن اللفظ عام يشمل جميع الاعمال فيكره احيا كل الليل لمن خاف به ضررا
او فوت حق فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما اى لا يسام حتى تساموا
كما ورد في رواية وحقيقة الملل فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء
يوجب الكلل في العقل والنفرة عنه بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين
لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل
المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال
من باب تسمية الشيء باسم سببه لاجل المشاكلة والمعنى انه تعالى لا يعرض
عنكم اعراض الملول عن الشيء ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم ما بقي فيكم نشاط
للعبادة ولا يبقى النشاط الا عند الاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه فانها
توجب الملال الموجب للترك ويقرب من هذا قول بعضهم انه لما استحال معنى
الملال في حقه تعالى وانما ذكره فيه للمشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
وجب ان يراد به غايته وهي انه لا يعامل عبيده معاملة الملول فيقطع عنهم
ثوابه ويبسط جوده وانعامه حتى يقطعوا عملهم فح يقطع عنهم ثوابه ويبسط
جوده وانعامه اهـ وقيل المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله وكان
احب الدين اى الطاعة اليه اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الى
الله تعالى ولا تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وروى احب
بالرفع والنصب فقوله ما داوم عليه صاحبه في محل رفع او نصب اى ما واظب
عليه صاحبه وان قل بان لا يقطعه الا لعذر لان المداومة على القليل تستمر
الطاعة بخلاف الكثير فانه لمشقته ربما اوجب القطع فيكون معرضا عن
الله تعالى ربما ينمو القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة
وفي الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورافته عليه
الصلاة والسلام بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة
عليه بلا مشقة وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية
الكمال في العبادة بخلاف تعاطي المشق فانه يصحبه ضد ذلك فيفوته الخير
العظيم وفيه دلالة على استعمال المجاز وجواز الخلف من غير استخلاف وانه

لاكراة

لا كراة فيه اذا كان لمصلحة كارادة التاكيد وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل
دينا وتعبيره باحب يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب
ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة
التحتية من الخروج وفي رواية نصبها من الاخراج وكذا ما ياتي فقوله من قال في محل رفع
على الفاعلية او النيابة عن الفاعل ومن موصولة وجملة قال صلتها ومقول القول
لا اله الا الله اى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله
احد علم على السورة كلها وقيل ان هذا كان قبل مشروعية ضم ذلك الى لفظ
الجلالة ولا يخفى بعده وفي قلبه وزن شعيرة من خير اى من ايمان كما ثبت في رواية
والمراد به الايمان بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع الحال والتنوين
في خير للتقليل المرغب في تحصيله لانه اذا كان يحصل الخروج باقل ما ينطلق عليه
اسم الايمان فبالكثير منه اولى فان قيل الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني
اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن
ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم
الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله
الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
واحدة الذر وهو صغار النمل وقيل هو الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس مثل
روس الابر وقيل هو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه وتعفيها ونسب
هذا لابن عباس ويقال ان اربع ذرات وزن خردلة وقيل كل مائة من الذر وزن
حبة شعير ووزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة
والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يحكم التصديق
بها وليست زيادة في نفس التصديق وانما اضاف هذه الاجزاء الزايدة على
وزن الذرة الى القلب لان العمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فصحت نسبة
ذلك اليه وقيل التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل عمله كان
تصديقه بمقدار ذرة والذي فوقه في ذلك حكم تصديقه بمقدار برة او شعيرة
فالتصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة
بزيادة العلم والمعاينة اهـ وهذا بناء على ان التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان
والراجح خلافه كما مر وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر وزنا منها وهو كذلك في بعض
البلاد واخر الذرة لصغرها فهو من باب التنزل في المقدار والترقي في الحكم وفي الحديث

دلالة على زيادة الايمان ونقصانه على ما مر اول الكتاب ودخول طائفة من عصاة الموحدين
النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار فان قيل التصديق القلبي كاف
في الخروج من النار واما قول لا اله الا الله فهو شرط لاجرا احكام الدنيا عليه كما وجد
الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق
بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري اذ المراد بالخروج هو حكمنا به ولا حكم بالخروج
الا لمن كان في قلبه ايمان هذا ما عليه عنوانه الذي يدل عليه وهو تلك الكلمة اذ هي
شعار الايمان في الدنيا وعليها مدار احكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج
وقيل المراد بالقول القول النفسي فالمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه
واذا اعاده في كل مرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار
قبل ان يسلم كما رواه الطبراني وغيره وفي رواية ان ناسا من اليهود فيحمل على انهم
كانوا حين سوال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم حيث قال له اي لعمر
يا امير المؤمنين اية مبتدا وسوغ الابتداء به مع تنكيره وصفه بقوله في كتابكم
تقرونها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا فلو داخلة
على فعل محذوف يفسره المذكور كقوله تعالى لولا انتم تملكون لانها لا تدخل الا على
فعل ومعشر نصب على الاختصاص او بفعل محذوف اعني معشر اليهود لاتخذنا
ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم حاصل فيه
من اكمال الدين والعيد فعيل من العود سمي بذلك لانه يعود في كل عام او
لعود السرور بعوده قال عمر رضي الله عنه اي اية اي هي فالخبر محذوف قال
كعب اليوم اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على
قواعد العقايد والتوفيق على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم
نعمتي بالهداية والتوفيق او باعمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية
ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله
تعالى فقال وفي رواية قال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان
الذي نزلت وفي رواية انزلت فيه على النبي وفي رواية على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو قائم اي نزلت عليه والحال انه قائم بعرفة لعدم الصرف للعلمية والتانيث
يوم الجمعة وفي رواية يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به وهو بضم الميم
وفتحها واسكانها اسم لليوم المعروف واما اسم الاسبوع فبالاسكان لا غير واما
جمعة بالتنكير فليس علما ولذا صرف مع عدم اقترانه بال فان قيل الجواب لم يطابق
السوال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل

جعلناه

جعلناه عيدا اجيب بانها نزلت في اخريات يوم عرفة اي بعد العصر ولا يتحقق العيد
الا من اول النهار وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة اذا وقعت
الشهادة بعد الغروب فنصلي العيد من الغداة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة
عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراك استحقاق ذلك اليوم للتعبد
فيه هكذا قال بعضهم قال في الفتح وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة
والاخر رواية استحقاق ابن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم الجمعة جمعة
يوم عرفة وكلاهما بحمد الله تعالى لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيدان فظهر ان الجواب
تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا
لانه ليلة عيد وهذا كما جاء في الحديث الاتي في الصيام شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه يعقبه العيد اهـ وسبقه الى ذلك
النووي حيث قال معناه ان ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان
فهو عرفات وهو اعظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم
الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل
منهما فاذا جمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه
ايضا وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي عليه السلام بعدها ثلاثة اشهر
اهـ عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة
بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع
او اثنين وستين سنة ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث يقول
جاء رجل هو ضمام ابن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد
بفتح النون وسكون الجيم من بلاد الشرق خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض وفي رواية
من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اسقاطها ثائر بمثلثة
اي متفرق شعر الراس ومنتشره من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة
العقلية او اطلاق اسم الراس على الشعر لانه منه ينبت كما يطلق اسم السماء
على المطر لانه من السماء ينزل فهو من باب اطلاق اسم المحل على الحال او مبالغة بجعل
الراس كانها الثائرة وثائر بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا تضر اضافته
لانها لفظية نسمع بنون الجمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد
الياء منصوب مفعولا به ولا نفقه بنون الجمع كذلك وقوله ما يقول اي الذي
يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية

فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله وما بعدهما نايب فاعل والدوي مشددة الصوت وبعده
في الهواء فلا يفهم منه شيء حتى دنا اي الى ان قرب فهمناه فاذا هو يسال عن
الاسلام اي عن اركان الاسلام وشرائعه بعد التوحيد او التصديق او عن
حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة يكون غير مطابق
للسؤال بخلاف ما اذا جعل السؤال عن اركان الاسلام وشرائعه فان الجواب حينئذ
مطابق له ويدل لذلك رواية انه قال اخبرني عما ذا فرض الله علي من الصلاة
فقال خمس صلوات وليست الصلوات الخمس عين الاسلام ويجوز في خمس الرفع
خبر لمحذوف اي هو خمس والنصب لمحذوف اي خذ خمسا والجر بدل من الاسلام وفي الكلام حذف
تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة لان الذي من شعائر الاسلام هو ذلك لا عينها
وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسئل عن الشرايع الفعلية
او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور وفي رواية قال هل علي غيرها
بالرفع مبتدا خبره الظرف قبله قال صلى الله عليه وسلم لا شيء عليك غيرها وهو حجة على
الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة
العيدين فرض كفاية الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين
فادغمت احدهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما وهو استثناء من قوله
لا منقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع فيها
لكن يستحب اتمامها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا
ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة
بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام بهذا النص
في الصوم والباقي بالقياس فلا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بوجوب المضي في فاسده
فكيف في صحيحه وهكذا قال الشافعي وقال غير الاستثناء متصل على الاصل واستدل
به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه بقي وجوب
شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع
فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من
حديث عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا
فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب
فدل على ان الشروع يلزم قال وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام
عطف على خمس صلوات وفي رواية وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله

عليه

عليه وسلم لا الا ان تطوع اي لكن اذا تطوعت فيستحب لك ولا يلزمك اتمامه اذا
شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
هكذا قال الحنفية وفيه نظر قال في الفتح لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه
واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتنافيهما وايضا فان الاستثناء من النفي عندهم
ليس للاثبات بل مسكوت عنه فالاستثناء منقطع على مقتضى مذهبهم كمذهب
الشافعية قال اي الراوي وهو طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال وفي رواية فقال اي الرجل المذكور وهل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا
الا ان تطوع قال اي الراوي فادبر الرجل من الادبار اي تولى وهو اي والحال انه يقول
والله وفي رواية والذي اكرمك لا ازيد على هذا ولا انقص اي اقتصر على الفرايض
ولا ازيد النوافل كما يدل له رواية لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا
قال صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه وفي رواية افلح وابيه
ان صدق ولا يعارضها النهي عن الحلف بالاباء لان ذلك كان قبل النهي او لانها
كلمة جارية على في اللسان لا يقصد بها الحلف فان قيل كيف اثبت له الفلاح لمجرد
ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات اجيب بان ذلك داخل
في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروي عند البخاري في الصيام بلفظ فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قيل اما فلاحه بان لا ينقص
فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى
بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح
بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وقال الطيبي يحتمل ان يكون
هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك
قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال فلا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير
يحتمل ان تكون الزيادة والنقص متعلقين بالابلاغ لانه كان وافد قومه
ليتعلم ويعلمهم قال في الفتح قلت والاحتمالان مردودان برواية اسماعيل بن جعفر
فان نصها لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده لا ازيد
ولا انقص اي لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب
قال في الفتح قلت ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع في رواية اسماعيل بن جعفر
وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير
استحلاف ولا ضرورة والرد على المرجئة اذا شرط في فلاحه ان لا ينقص من
الاعمال والفرايض المذكورة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية تبع بغير الف وكسر الموحدة قال
في الفتح وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه
يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا امر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو
افتعل منه فاذا هو مقول بالاشتراك وقد بين المراد الحديث الاخر المصحح عند ابن حبان
وغيره من حديث ابن عمر من المشي امامها قاله في الفتح جنازة مسلم حال كون
ذلك ايمانا واحتسابا اي مؤمنا محتسبا لا مكافاة ولا مخافة من اهل الميت
وكان معه اي مع المسلم وفي رواية معها اي الجنازة حتى يصلى بكسر اللام ويروى بفتحها
فعلى الاول لا يحصل الموعود الا لمن يوجد منه الصلاة وكذا على الثاني على الراجح جمعا
بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد كما سياتي نعم ان قصد الصلاة وحال دونه
مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا عليها ويفرغ من دفنها بفتح الياء وضمها
فالفعلان مبنيان للفاعل او المفعول والجار والمجرور منهما هو النائب عن الفاعل
فانه يرجع من الاجر بقيراطين الباء متعلقة بيرجع ومن لبيان القيراطين مثنى
قيراط وهو هنا اسم لمقدار من الثواب يعلمه الله تعالى يقع على القليل والكثير بينه بقوله
كل قيراط مثل جبل احد بضمتين جبل بالمدينة على نحو ميلين منها في جهة شمالها
سمي بذلك لتوحده وانقطاعه من جبال اخرى هناك فحصول القيراطين مقيد
بثلاثة اشياء الاول الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث حضور الدفن
وهو تسوية القبر او نصب اللبن عليه والاول اصح عند الشافعية ويحتمل حصول
القيراط بكل منهما لكنه متفاوت فان قلت لو اتبع جنازة حتى دفنت
ولم يصل عليها هل له القيراطان قلت المراد انه يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين
وحملا للمطلق على المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت
فاذا انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن
القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يحصل بالصلاة مع الدفن
ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح
والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو
ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب
الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني
وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة وعن اشهب انه
كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلاة اهـ ولو تبع الجنازة من البيت الى المصلى
وصلى عليها كان قيراطه اعظم من قيراط من صلى عليها ولم يتبعها من البيت وفي مسلم اصغرهما

مثل

مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت والقيراط في اللغة نصف دانق
وعند الفقهاء جزء من عشرين جزءا من الدينار واهل الشام يجعلونه جزءا من
اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وهو المراد هنا كما مر
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب
بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر بمعنى السب مضاف لمفعوله اي شتم
المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويغمه فسوق اي فجور وخروج عن الحق وقيل السباب
هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة اي مشاتمتهما فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر
ليس المراد بالكفر حقيقته التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه ذلك مبالغة في التحذير
معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان
قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه
من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى فلما قاتله كانه كشف عنه هذا الستر وقيل المراد
انه يؤول الى الكفر لشومه او انه كفعل الكفار وقيل المراد به الكفر بالله تعالى وان
ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما المؤول فلا يكفر ولا يفسق
بذلك كالبغاة وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق
ويؤخذ منه الرد على المرجئة القائلين ان مرتكب الكبيرة غير فاسق ولا يضر مع
الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لانهم اجروا الاعمال
عن الايمان من الارجاء وهو التاخير اي فلا يخاف من المعاصي مع حصول الايمان
لا يقال هو وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون
بالمعاصي لانا نقول ظاهر غير مراد كما مر ولما كان القتال اشد من السباب
لانه يفضي الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من
الحجرة وقوله يخبر استيناف او حال منتظرة لان الاخبار بعد الخروج على حد
فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء
المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة اي تنازع رجلان
من المسلمين وهما كما قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بحاء مهملة مفتوحة
ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة ايضا وكعب بن مالك كان
له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله
عليه وسلم اني خرجت لاخبركم منصوب بان مضمرة بعد لام التعليل والضمير
مفعول اول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث اي اخبركم بان

ليلة القدر هي ليلة كذا او انه تلاحى فلان وفلان فرفعت اى رفع بيانها او علمها من قلبي
نلعني نسيتها كما يدل لحديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان
بتشديد الحاء اى يدعي كل منهما انه الحق معهما الشيطان فنسيتها قال
القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانما سبب في العقوبة المعنوية
اى الحرمان وفيه ان للكهان الذي يحضره الشيطان يرفع منه البركة والخير فان قيل
كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في السحر
وهو محل الذكر لا اللغو في الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا اللغو وهو سر رمضان
مع استلزامها رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو منهي عنه بقوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
فالتزم لما عرض فيها لا لذاتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم اى وان كان عدم
الرفع ازيد خيرا واولى منه لانه متحقق لكن في الرفع خير مرجو لكونه سببا
لزيادة الثواب ولو كانت معينة لافتصرتم عليها فيعمل بمقتضاه وفي ابرته
صلى الله عليه وسلم وشدد قوم تفاؤلوا برفعها من اصلها وهو غلط كما يدل له قوله
فالتمسوها اى الطلوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لما امرهم بالتماسها وفي رواية
فالتمسوها في ليلة السبع بالموحدة والعشرين التي تمضي من رمضان
والتسع والعشرين التي تمضي منه والخمس والعشرين كذلك كما استفيد
التقدير المذكور من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع
بالموحدة فيكون على ترتيب التدلي وانما امرهم بطلبها في تلك الليالي لان الليلة
المعينة التي بينها صلى الله عليه وسلم لاخرج عنها كانه قال التمسوها في هذه
الليالي لان الليلة المعينة التي كنت اعلمكم بها نسيتها لا اخرج عنها في ظني
فيطلب التعبد في تلك الليالي لانه ربما صادفها فيحصل له مزيد الثواب
وان لم يطلع عليها لكن ثواب من الطلع اكمل وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة
كما مر وان عقوبة العامة قد تحصل بذنب الخاصة وان المعاصي سبب لعدم
الرحمة والحث على طلب ليلة القدر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اى ظاهرا يوما للناس اى ظاهرا
لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره وقد وقع في رواية ابي داود عن ابي هريرة
بيان ذلك حيث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء
الغريب فلا يدري ايهم هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه
قال فبنينا له مكانا من طين فكان يجلس عليه واستنبط منه الغرطبي استحباب

جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه
فاتاه رجل اى ملك في صورة رجل وفي رواية فاتاه جبريل وفي التفسير للبخاري
اذ اتاه رجل يمشي وفي رواية النسائي عن ابي هريرة فاتاه جلوس عنده اذ اقبل
رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس وفي رواية
مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه منا احد
حتى جلس الى النبي عليه السلام واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على
فخذيه والضمير للنبي اى الفخذي النبي الخ وقال النووي للرجل وحمله على انه
جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يعلم قال في الفتح وهذا وان كان ظاهرا من السياق
لكن وضعه يديه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم ضبع منه للاصغاء
اليه وفيه اشارة الى ما ينبغي للسؤول من التواضع والصغح عما يبدو من جفاء
السائل والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تصفية امره ليقوى الظن بانه من
من جفاة العرب الاعراب ولهذا استغرب الصحابة صنيعه لانه ليس من اهل
البلد وجاء ما شاء لبس عليه اثر سفر وعرف عرانه لم يعرفه احد منهم من قول
الحاضرين كما في رواية عثمان بن عفان فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف
هذا فقال اى بعد ان سلم عليه كما يدل له رواية فقال السلام عليك يا محمد
قال ادن فما زال يقول ادن مرارا وفي رواية انه قال له السلام عليك يا رسول
الله وانما ناداه باسمه في الرواية الاولى لاجل التعمية تصنع ضبع الاعراب
ما الايمان اى ما حقيقته لان ما يسئل بها عن الحقائق قال صلى الله عليه وسلم
الايمان الشرعي ان تؤمن بالله اى تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له
تعالى فالمحدود هو الايمان الشرعي فيتعين ان يكون الايمان المذكور في الحد كذلك
لان الحد عين المحدود وليس بينهما تغاير الا بالاجمال والتفصيل كالانسان
حيوان ناطق فان المحدود هو الماهية المجملة والحد مشتمل على اجزائها تفصيلا
وكذلك ما هنا فليس فيه تغيير الشيء بنفسه لتغايرهما بالاجمال والتفصيل
لا يقال لو كان حد الم يقل عليه الصلاة والسلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان
الحد لا يقبل التصديق لكونه من قبيل التصور والتصديق والتكذيب لا يكونان
الا في الخبر لانا نقول ان الحد يتضمن خبرا هو ان كذا الانسان حيوان ناطق يتضمن
قولنا الماهية محكوم عليها بالحيوانية والناطقية فيقبل ذلك باعتبار ما تتضمنه

لا باعتبار ذاته وقيل السؤال عن متعلقات الايمان اي الاشيا التي يجب الايمان بها
فمحط الجواب هو قوله بالله الخ وملائكته جمع ملك واصله ملاك بالهمز من الالوكة
بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع ولتانيث الجمع وهم اجسام
علوية نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة والايمان بهم هو التصديق
بوجودهم وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
وتؤمن بلقائه اي بعد البعث اي القيام من القبور فليس ذلك مكررا معه وقيل
المراد به الانتقال الى دار الجزاء وقيل المراد باللقا رؤية الله تعالى ذكره الخطابي
وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله فانها مختصة بمن مات
مومنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون ذلك من قواعد الايمان واجيب
بان المراد في نفس الامر اي ان الرؤية محققة لمن اراد الله تعالى له ذلك وليس
في الحديث ما يقتضي ايمان كل شخص برؤيته له تعالى وهذا من الادلة القوية
لاهل السنة في اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة اذ جعلت من قواعد الايمان
ورسله وفي رواية وبرسله باثبات الموحدة اي ان تصدق بانهم صادقون
فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم بعد وملائكته في الذكر لتاخرهم في الوجود
لا لافضلية الملائكة عليهم وفي رواية وكتبه بعد وملائكته اي ان تصدق
بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق ووقع في حديث انس وابن عباس
والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين في القران في البقرة والتعبير
بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل
على الاكتفا بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبت تسميته فيجب الايمان
به على التعيين وان تؤمن بالبعث اي القيام من القبور وفي رواية الاخر وهو
تاكيد كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم
الى الوجود او من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية
البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار واما اليوم الاخر فقيل له ذلك
لانه اخر ايام الدنيا او اخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان بالبعث التصديق
بما يقع بعده من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة بعد
ذكر البعث في رواية وفي رواية مسلم وتؤمن بالقدر كله وفي رواية وتؤمن بالقدر
خيره وشره وحلوه ومره من الله وكان الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث
الاشارة الى انه نوع اخر مما يؤمن به لان البعث لم يوجد بعد وما ذكر قبل موجود
الان او للتنويه بذكره لكثرة من كان يذكره من الكفار ولهذا اكثر تكريره في القران

وهكذا

وهكذا الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كانها اشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف
فحصل الاهتمام بشانه باعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره
ثم زاده تاكيدا بقوله في الرواية الاخرى من الله والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف
الدال وبفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا اذا احطت بذاته والمعنى ان الله تعالى
علم مقادير الاشيا وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه ان يوجد وكل محدث
صادر عن علم الله وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه
كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن
الصحابة كما في مسلم وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوايف من القدرية انكار كون
الباري عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها قال
القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من المتاخرين قال
والقدرية قوم مطبقون على ان الله عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا
السلف في ان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه
مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول واما المتاخرون منهم فانكروا تعلق الارادة
بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصوصون بما قال الشافعي ان سلم
القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان
منع وافق اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل الى الله تعالى الله عن ذلك
ولم يعلم ان ظاهر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر
وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الايمان على الايمان بالله ورسله ولا اختلاف لان الايمان
برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت
ذلك ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تعبد الله قيل المراد بالعبادة الطاعة وعطف الصلاة وما بعدها عليها
حينئذ من عطف الخاص على العام وقيل المراد بها النطق بالشهادتين كما يدل
له حديث عمر الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما
عبر الراوي هنا بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به زاد بعضهم
شيئا ولم يحتج الى ذلك في رواية عمر لاستلزام الشهادة ذلك وقيل
المراد بها معرفة الله ورد بان المعرفة من تعلقات الايمان واما الاسلام فهو
اعمال قولية وبدنية وان تقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة اي المفروضة وعبر بذلك
هنا وفي الزكاة بالمفروضة للتفنن ولاتباع قوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد بقيام الصلاة اما المداومة عليها او الاتيان

بها على ما ينبغي وان تؤتي الزكاة المفروضة قيد بها احترازا عن صدقة التطوع
فانها زكاة لغوية او عن الزكاة المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال للسخا
والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي انما للتاكيد وتصوم
رمضان استدل به على انه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة شهر اليه فان
قيل لم لم يذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن
منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرطه من طريق سليمان التيمي في حديث
عمران رجلا في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فكانه انما جاء بعد
انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتغتبط
ويستنبط منه جواز سوال العالم عما لا يجهله السائل ليعلمه السامع واما الحج
فقد ذكر لكن بعض الروايات قد فصل عنه بدليل اختلافهم في ذكر بعض الاعمال
دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا
في حديث انس وفي رواية عطا الخلساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر
ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين
وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من
الجنابة وتتم الوضوء وفي رواية عطا الوراق وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال
فذكر عرى الاسلام فتبين بما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره
قاله في الفتح وقد علم من الحديث تغاير الايمان والاسلام فالاول عمل القلب
والثاني عمل الجوارح وتقدم اول الكتاب انه لا يعتمد باحدهما شرعا الا اذا صاحبه
الاخر وقدم السوال على الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر به
تصديق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية البداة
بالاسلام لتعلقه بالامر الظاهر ثم بالايمان لتعلقه بالباطن ورجح ذلك
بعضهم لما فيه من الترقي وفي رواية البداة بالاسلام ثم بالاحسان ثم
بالايمان وتمكن توجيهها بان الاحسان هو الاخلاص ومحله القلب فذكر
في القلب ولحق ان هذا التقديم والتاخير من الرواة والا فالقصة واحدة
قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدا وخبر وال للعهد اي ما الاحسان
المتكرر في القران المترتب عليه مزيد الثواب قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له
الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك لله تعالى كانك تراه اي مثل حال
كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فانه عز وجل يراك اي
فاعبده حال كونك ملاحظا انه عز وجل يراك فجواب الشرط محذوف

وماذكر

وما ذكر دليله والاحسان في الاصل اتقان العمل او ايصال النفع للغير يقال احسنت كذا اذا
اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت النفع اليه وهو في الحديث بالمعنى الاول
فانه يرجع الى اتقان العبادة اي الاخلاص فيها ومراعاة الخشوع والخضوع وفراغ البال
حال التلبس ومراقبة المعبود حال ادائها واشار صلى الله عليه وسلم في الجواب الى حالتين
ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه فيفعل العبادة حالة
استغراقه في مجار المكاشفة والشهود وهو قوله كانك تراه والثانية ان يستحضر
ان الحق مطلع عليه ويرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما
معرفة الله وخشيته والحالة الاولى هي حالة المشاهدة واليها الاشارة بقوله صلى الله
عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة اي لحصول الاستلذاذ ح بالطاعة بسبب
انسداد مسلك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وامتلاء قلبه وسره
بمحبوبه والاحسان بهذين المعنيين من صفة الخواص ويطلق الاحسان على فعل
العبادة على الوجه الذي سقط معه وظيفة التكليف بان تكون مستجمعة للشروط
والاركان وهذا هو المراد في كلام النووي حيث قال وتلخيص معناه ان تعبد الله
تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع
والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته فان لم
تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الاداب اذا رايته وراك لكونه يراك
لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك فهو دائما يراك فاحسن
عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على الاحسان العبادة
فانه يراك قال وهذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة
من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين
وداب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل
التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التدليس بشيء من
النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره
وعلانيته اهـ وقد دل سياق الحديث على ان رؤية الله في الدنيا بالابصار غير
واقعة واما النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل اخر ويدل لذلك حديث مسلم
وانكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وحمله الصوفية على موت البشرية وفناء الارادات
فاذا حصل ذلك يرى ربه بعين قلبه ولذلك حمل بعضهم ما هنا على ان
المعنى فان لم تكن اي فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك
لست بموجود فانك حينئذ تراه وقوله فانه يراك تعليل لما قبله ومعناه

انه تعالى مراقب لك مطلع على حالك فاذا علم فنا بشريتك رفع عنك حجاب قلبك حتى
تراه ولا يمنع من هذا المعنى اثبات الف تراه في جميع طرق الحديث كما زعم بعضهم لان
جواب الشرط جملة اسمية حذف صدرها تقديره فانت تراه وليس الجواب هو الفعل
المذكور وان كان المتبادر من اللفظ هذا وفي رواية مسلم زيادة قول السائل صدقت
بعد كل جواب من الاجوبة الثلاثة وفي رواية فعجبنا له وانما عجبوا من ذلك لان
ما سال عنه لا يعرف الا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع به هذا السائل ولم يسمع
منه ومع ذلك يسال سوال عارف عما يسال عنه ثم يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا
من ذلك تعجب المستبعد لذلك ثم قال متى الساعة اي متى تقوم الساعة كما
صرح به في رواية دال للعهد والمراد يوم القيامة قال ما المسئول ما نافية بمعنى
ليس زاد في رواية فنكس فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسئول عنها
باعلم من السائل الباء زائدة لتاكيد النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها
مقطوع به واعترض بان هذا اللفظ يشعر بالاشتراك في العلم لان النفي انما
توجد للزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم واجيب
بالتزام ذلك وانهما متساويان في العلم بوجودها او في العلم بان الله استاثر
بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم
لما عرف ان المسئول في الجمل واه وينبغي ان يكون اعلم من السائل قال النووي
يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك
نقص من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود هذا
السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا
السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا
حصل الياس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد منها استخراج
الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعلموا بها اهـ ولذا اتى بلفظ يشعر بالتعميم
حيث قال باعلم من السائل ولم يقل باعلم بها منك تعريضا للسامعين
اي ان كل مسئول وكل سائل كذلك وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى
ابن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا فقد روي عن الشعبي
سال عيسى جبريل عن الساعة فانتفض باجنحته وقال ما المسئول عنها
باعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك
اي علاماتها السابقة عليها لا المقارنة المطابقة لها كطلوع الشمس من مغربها
وهي اذا ولدت الامة عبر باذا للاشعار بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة

بيانا

بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامة وتطاول الرعاة فان قيل الاشراط جمع قلة واقله
ثلاثة والمذكور هنا اثنان اجيب بان هذا مبني على ان اقل الجمع اثنان وبان النبي ذكر من الاشراط
ثلاثة والاقتصار على اثنين انما هو من بعض الرواة لحصول المقصود بهما في علم اشراط
الساعة والثالث هو قوله في بعض الطرق وتراس الحفاة وفي رواية ان تصير الحفاة العراة
ملوك الارض ربها وفي رواية ربتها بالتانيث على معنى التسمية فشمل الذكر والانثى ان قيل كيف
اطلق الرب على غير الله تعالى مع ورود النهي عنه بقوله عليه السلام ولا يقل احدكم ربي وسيدي
وملاي اجيب بان هذا من ارباب التشديد والمبالغة وبان الرسول عليه السلام مخصوص
منه والمراد بربها مالكها وسيدها قيل هذا كناية عن اتساع الاسلام واستيلاء اهله
على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها
بمنزلة ربها لانه ولد سيدها هذا قول الاكثر كما قاله النووي وتعقب بان الاستيلاء
على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع اكثر في صدر الاسلام وسياق
الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة الا ان يقال المراد
كثرة التسري من كثرة فتوح بلاد الشرك ولا شك ان ذلك لم يوجد في صدر الاسلام
وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيدها وسيد غيرها
من رعيته وذلك ان الرؤسا في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطي الاماء
ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر ولا سيما في اثناء دولة بني العباس وقيل هو
كناية عن فساد الحال فيكثر بيع امهات الاولاد ويتداولهن الملاك فيشتري الشخص امه
وهو لا يشعر وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد والاستهانة
بالاحكام الشرعية وقيل كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته
في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وتعقب بانه
لا تخصيص لذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وفي رواية ان تلد
الامة بعلها فقيل المراد به سيدها او مالكها فيكون بمعنى ربها على ما سلف وقيل زوجها ومعناه
ان يكثر السراري حتى يتزوج الانسان امه ولا يدري والاول اظهر لتتفق الروايات
ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم الراء البهم في البنيان اي تفاخر
اهل البادية باطالة البنيان واستكثارهم منه فهو اخبار عن تبدل الحال بان يستولي
اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد
البنيان والتفاخر به وقيل معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الحمالين
وغيرهم من علامات الساعة وما احسن قول بعضهم

اذا التحق الاسافل بالاعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

والبهم بضم الباء والرفع صفة للرعاة اي الرعاة السود لان الغالب على الواحد منهم الادمة
فهو جمع الابهم وهو الذي لا شية له وقال الخطابي معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون
جمع البهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وروي بالجر على انه صفة للابل
اي رعاة الابل السود وهي شرها عندهم وخير هذا الحمر وهي التي ضرب بها المثل
فقيل خير من حمر النعم وروي البهم بفتح الباء ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز
فلا يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشاة او مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم
رعاة البهم وقوله في خمس خبر مبتدا محذوف تقديره وعلم وقتها في خمس اي في جملة
خمس من الغيب اي من الامور المبينة على حد قوله في تسع ايات لا يعلمهن الا الله ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها الاية بالنصب
بتقدير اقرا وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروية الى اخر السورة ولمسلم الى
قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة واما رواية انه تلاها الى الارحام فهو تقصير من بعض
الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها وتمامها وينزل الغيث اي في اباته المقدر له
والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى تاما او ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا من خير او شر وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما
لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة
لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا
في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي اهـ ويوخذ منه
ان الرسول عليه السلام يعلم ذلك ولا ينافيه ما مر من قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل
وتلاوة الاية المشعر بان الخمس مما استاثر الله بعلمه لاحتمال انه تعالى اعلمه بها بعد جوابه
لجبريل وعليه فلو وقع الاخبار بذلك من بعض من عرفت ولا يتهم حمل على ان الرسول
عليه الصلاة والسلام اخبره به ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قال بعضهم ولعل قوله ردوه
ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا يشر وفيه اشارة الى ان الملك يجوز ان يتمثل
بغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين
انه كان يسمع كلام الملائكة فقال صلى الله عليه وسلم هذا وفي رواية ان هذا جبريل عليه
السلام جاء ليعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه
لم يكن معلما وقت المجيء وقيل حال مقيدة بحمل يعلم على مريد العلم مجازا واسند التعليم
اليه وان كان سائلا لانه سبب في التعليم وفي رواية اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث
ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية

سليمان

سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب
فلم يقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي
نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى وظاهر هذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان التمسوه واما ما روي عن عمر من قوله
فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فاجيب عنه بان عمر لم يحضر
قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا في طلب الرجل
او لشغل اخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين
في الحال فلم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان
يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال القرطبي الطيبي لهذه النكتة
استفتح به البغوي كتابه المصابيح وشرح السنة اقتدا بالقران في افتتاحه بالفاتحة
لانها تضمنت علوم القران اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع
وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتدا وحالا ومالا ومن
اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة عنه وفيه بيان عظم الاخلاص والمراقبة وانه يسال
العالم ليعلم السامعون الى غير ذلك من الفوائد عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة اخت عبد الله
ابن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله
في البخاري ستة احاديث رضي الله عنهما قال سمعت هذا يرد على من زعم انه لم
يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله وفي رواية النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه اي اشار اليهما بهما
تاكيدا للسماع يقول الفعل الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة
والفعل الحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشتبهات
بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها لعدم ما يتبين به حكمها على اليقين
وفي رواية بكسر الموحدة اي شبهت انفسها بالحلال وفي اخرى مشتبهات بمثناة
فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين اي
امور مشكلة لما فيها من شبه الطرفين المتخالفين فتشبه مرة هذا ومرة هذا لا يعلمها
اي لا يعلم حكمها والا فذواتها معلومة لعامة الناس كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام
بل انفرد بها العلماء اما بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد
الشيء بين الحل والحرمة اجتهد فيه المجتهد والحقه بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار

حلالا او حراما فان قال بعض المجتهدين بالحل وبعضهم بالحرمة فالورع الترك لا سيما على
القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه كان القول في مذهبه بمراعاة
الخلاف ولذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل
وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فان لم يظهر ترجيح لاحد الدليلين كان
مشتبها على العلماء ايضا فهل يوخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه ثلاثة مذاهب على الخلاف
المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب احدها وهو الاصح انه لا يحكم
بتحليل ولا تحريم لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان الحكم الحل
والثالث المنع والرابع الوقف فمن اتقى المشبهات اي حذر منها وهي بالميم وتشديد
الموحدة وفي رواية المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة
وفي اخرى المشبهات باسقاط الميم وضم الشين والموحدة جمع شبهة بمعنى
مشتبه فقد وفي رواية اسقاطها استبرأ بالهمز بوزن استفعل اي طلب البراءة
او حصل البراءة لدينه من النقص وعرضه من الطعن فيه وفي رواية لعرضه ودينه
وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهات في لبسه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن
فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على امور الدين والمروءة ومن وقع في الشبهات فيه
ايضا ما تقدم من اختلاف الرواة والحاصل انه اختلف في حكم الشبهات فقيل
التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيها قبل الشرع كما مر وحاصل
ما فسر به العطاء المشبهات اربعة اشياء احدها ما تعارض فيها الادلة كما تقدم
ثانيها ما اختلف فيه العلماء وهذا منتزع من الاول ثالثها ان المراد بها المكروهات
فانه لا يقال فيها حلال ولا حرام فيكون الورع تركها وذلك كمعاملة من في ماله شبهة
فتكره معاملته رابعها المباحات والمراد بها عند هذا القائل ما كان من قسم خلاف
الاولى لا مستوي الطرفين قال بعضهم المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر
من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى
المكروه ويؤيد ذلك رواية ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال
من فعل ذلك استبرأ لعرضه ولدينه ومن ارتع فيه كان كالمرتعي الى جانب الحمى يوشك
ان يقع فيه قال في الفتح والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول ولا يبعد ان يكون كل
من الاوجه مرادا ويختلف باختلاف الناس اهـ واختلف في من الواقعة ها هنا فقيل
شرطية وجملة وقع فعل الشرط وجوابه محذوف وقد ثبت ح بعض الروايات وهي
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقوله كراع اي مثله مثل راع جملة مستانفة
وردت على سبيل التمثيل والتنبيه بالشاهد على الغائب وقيل موصولة

فتكون

فتكون مبتدأ والخبر كراع وحينئذ فلا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه
حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول وهو موضع
الكلاء الذي حماه الامام او نائبه لنعم جزية او صدقة بان منع الغير ان يقربه وتوعد من رعى
فيه بتعذيبه يوشك بكسر المعجمة على الافصح اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه فمن اكثر
من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع
في الحرام فياثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال
عن مواقع العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلا الورع ترك
الحلال مخافة الحرام كترك النبي صلى الله عليه وسلم تمرة مخافة كونها من الصدقة وترك ابن
ادهم اجرته لشكه من وفاء عمله وطوى من جوع شديد ومكث النووي مدة اقامته
بالشام لا ياكل من ثمارها لما قيل ان في بساتينها بستانا ليتيم ومكثت السيدة
بديعة الابجلة بمكة اكثر من ثلاثين سنة لا تاكل مما يجلب من بجيلة من ثمار ولحوم
وغيرهما لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع ابوها نور الدين من تناول تمر المدينة
لما ذكر انهم لا يزكون ومن الورع ما وقع لاخت بشر الحافي انها قالت للامام احمد بن حنبل
انا نغزل على سطوحنا فمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا
الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد رحمه الله
وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها والحكايات في ذلك كثيرة
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام وان الواو عاطفة على تقدير تقديره ان الامر كما تقدم
لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا خطره لرعي مواشيه وتوعد
من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة الا وان وفي رواية ان بدون عطف لبعد
المناسبة من حمى الملوك وحمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له فبين
الجملتين كمال الانقطاع وهو مانع من العطف ووجهه على الرواية الاولى وجود المناسبة
بينهما من حيث ذكر الحمى فيهما ووجهه في قوله الا وان في الجملتين نظرا الى ان الاصل
في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الدين وملاكه حمى الله تعالى في ارضه وفي رواية
اسقاطها محارمه اي المعاصي كالزنا والسرقة وترك الصلاة والمراد بالمحارم المعاصي
الشامل لترك الواجب ولهذا وقع في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم وهذا
من باب التمثيل بالشاهد على الغائب وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي
ان الملوك ملوك العرب كانوا يحمون لرعي مواشيهم اماكن مخصبة يتوعدون من
رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور
عندهم فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والشبهات بما حول الحمى

والحمارم بالحمى وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى ووجه الشبه حصول العقاب بعدم
الاحتراز عن ذلك فكما ان الراعي اذا جرّه رعيه حول الحمى اي وقوعه في الحمى استحق العقاب
كذلك من اكثر من الشبهات و تعرض لمقدماتها حتى وقع في الحرام استحق ذلك الا
ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان مؤخرا اي قطعة لحم سميت بذلك
لانها بقدر ما يمضغ في الفم لصغرها وعبر بها هنا عن معدل القلب في الرؤية والمراد المعنى
القائم بذلك المقتضي للفهم والمعرفة اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح
الجسد كله وفي رواية اسقاط كله واذا فسدت بفتح السين والعساد ضد الصلاح
فسد الجسد كله الا وهي القلب وانما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير
تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى
والجوارح خدم وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه وسمي
قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر كما قيل

ما سمي القلب الا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا لقوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال
ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه
اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة يقتضي
فساده فان قلت مدخول اذا لابد ان يكون متحقق الوقوع وها هنا الصلاح غير
متحقق لاحتمال الفساد وعكسه وبالعكس قلت في هذا نظر اذ المعنى ان وقوعهما على
عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البريه

اتق الشبهات وازهد وورع ... ما ليس يعنيك واعمل بنيه

واشار بقوله وازهد الى حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وما بعده الى حديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وما بعده انما الاعمال بالنيات عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بالهمزة مفتوحة
وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة
وباء النسبة ابو قبيلة كانت تنزل البحرين والوفد اسم جمع وافد نحو فادم وخادم
الوفد المذكور اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج وبروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون
وافدنان اوان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما قوا النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح
وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعليمه الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه الصلاة
والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رجل الى قومه كتمه اياها وكان يصلي تقالت زوجته

لابيها المنذر بن عايذ وهو الاشج الى انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليفعل الطرفة
ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويرفع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك
فوقع الاسلام في قلبه ثم سار الاشج الى قومه وفر اعليهم الكتاب وسلموا واجمعوا على
المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه السلام من القوم او من
الوفد شك ممن روى عن ابن عباس قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان
وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده فعبر باسم الكل عن البعض لانهم بعض
ربيعة وبدل لذلك رواية فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا
بالقوم او قال بالوفد واول من قال مرحبا سبا بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه
على المصدر بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع
وقد يزيدون معها اهلا فيقولون مرحبا واهلا اي صادفت سعة واهلا استانس
غير خزايا جمع خزيان على القياس لان مفرد فعالى فعلان اي غير اذلا او غير مستحيين لقدومهم
مبادرين بدون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال وروي بالجر بدل من القوم او صفة
له بحمل الالف واللام على الجنس فلا يرد ان المعرفة لا توصف بالنكرة ولا ندمى جمع نادم على غير قياس
لان فاعلا لا يجمع على فعالى وانما جمع كذلك لما كثر ما قبله وقبل لندمان لغة في نادم
فجمعه المذكور على هذا قياسي فقالوا وفي نسخة قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع
ان ناتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرم لحرمة القتال فيه عندهم قال اللخمي
فيشمل الاربعة الحرم وقيل للعهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي
وفي رواية الا في الشهر الحرام واعترض بان فيه اضافة الشيء الى نفسه واجيب بانها
من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وصلاة الاولى على القول بجوازها والبصريون
يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي مسجد المكان الجامع وصلاة الساعة الاولى
وشهر الوقت الحرام وبيننا وبينك والظرف خبر مقدم وقوله هذا الحي مبتدأ
مؤخر والجملة حالية ومن في قوله من كفار مضر للبيان والحي منزل القبيلة ثم سميت
القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحمي بعضا ومضر بضم الميم وفتح المعجمة مضاف
اليه مخفوض بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم
اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين
وما والاها من العراق والبحر ان بلفظ التثنية اقليم بالبمن بين البصرة وعمان
صالح اهله صلى الله عليه وسلم واعز عليهم العلاء بن الحضرمي فمرنا بامر
نخبر به من وراءنا وندخل الجنة بالنصب على البدل او البيان او بتقدير اعني
فصل بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة والفصل بمعنى
فاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل للمعين

٨
٦٢

واصل منها ا امرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاشتغال فصار امرنا
فاستغنى عن الهمزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل نخبر
به من اي الذين استقروا وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا او نخبر
بالجزم جواب للامر او الرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة للامر وندخل
به الجنة اذا قبل اي يكون سببا لنا في دخولها والا فالدخول برحمة الله تعالى ويجوز
فيه الجزم والرفع كسابقه وفي نسخة بحذف الواو فيكون بالرفع لا غير والجملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها او عن
الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة
فامرهم باربع اي باربع جمل او خصال ونهاهم عن اربع فامرهم بالايمان بالله وحده
تفسير لقوله فامرهم باربع ولذا حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو التصديق بما تضمنه شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر لمحذوف ويجوز جره على البدلية
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
واستشكل قوله فامرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بان قوله وان تعطوا من المغنم
الخمس معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وبان اداء الخمس داخل في عموم
ايتاء الزكاة لان كلا فيه اخراج مال معين في حال دون حال وبانه عد الصلاة والزكاة
واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وبان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة
المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا وبان الاربعة اقام
الصلاة الخ وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء
فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن ربما كانوا يظنون ان الامر مقصور على الشهادتين
كما كان كذلك في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في بعض الروايات امركم باربع الايمان
بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع
ولم يذكر الحج لانه قصد بيان ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام
التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية
الاتية مع ان في المناهي ما هو اشد من ذلك لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او
لكونه لم يكن له سبيل اليه من اهل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم واما
الجواب بانه لم يكن فرض حج لان وفادتهم في سنة ثمان وفرضه في سنة تسع فمردود
بان الراجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم عطف على قوله وامرهم قوله
ونهاهم عن الحنتم اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة

الفوقية

الفوقية مطلق الجرار وقيل الجرار الخضر وقيل الحمر التي افواهها في جنوبها وقيل جرار تعمل من
طين وشعر ودم وقيل الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره
وعن الانتباذ في الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والد اليقطين وعن الانتباذ
في الزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية
المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها
كما يطلى بالزفت وقيل هو الزفت وقيل الزفت نوع منه وقال احفظوهن واخبروا بهن
بفتح الهمزة من وراءكم اي الذين كانوا واستقروا خلفكم وانما نهاهم عن الانتباذ في خصوص
هذه الاوعية لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب فيها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت
الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر فهذا النهي كان في ابتداء
الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ويؤخذ من الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وكان يكثر ذلك منه صلى الله عليه وسلم
وانه لا يكره الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخش عليه عجب او نحوه الى غير ذلك
من الفوائد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث انما الاعمال بالنيات وقد
تقدم في اول الكتاب وزاد الراوي عنه هنا بعد قوله وانما لكل امرئ ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا على ما مر
وسرد الراوي عنه باقي الحديث وسياق المص يقتضي ان المروي هنا هو الحديث
السابق بعينه ولم يغايره الا بتلك الزيادة فقط وليس كذلك فان الحديث
المذكور هنا الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى باسقاط انما في الموضعين والافراد
في النية ثم قال هنا او امراة يتزوجها بدل قوله ثم ينكحها عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة
او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنين واربعين
وله في البخاري احد عشر حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق
الرجل على اهله من زوجة وولد وغيرهما نفقة من دراهم او غيرها وفي رواية
اسقاط نفقة فيكون المعمول محذوفا للعموم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة
حال كونه يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى فهو اي الانفاق وفي نسخة فهي
اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في اصل الثواب لا في الكمية والكيفية فهو
مجاز لا حقيقة والا لحرمت على الزوجة الهاشمية والمطلبية والصارف له عن
الحقيقة الاجماع ومنطوق الحديث بعيد كما قال القرطبي ان الاجر في الانفاق

انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة ومفهومه ان من لم يقصد القربة
لم يوجر لكن يبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وفيه الرد على المرجئة حيث
قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط عن جرير بن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة
الى بجيلة قبيلة من احمس بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين رضي الله عنه
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان
واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتاء اي اعطاء الزكاة والنصح بالعطف على المجرور السابق
لكل مسلم ومسلمة وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على
نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بائعا كان
او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب النواهي وحذف التاء من
اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه واقتصر على هذه الامور لانها اهم من غيرها لكونه
كان معلوما له وعنه رضي الله عنه قال اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يات
بادات العطف لانه بدل من اتيت او استئناف وفي نسخة فقلت ابايعك على الاسلام
فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله الاسلام
او النصب عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا
لكل ذمي ونصحه بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد
بالمسلم للغالب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح وكما يجب النصح لمن
ذكر يجب النصح لغيرهم كما في حديث البخاري الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم فالنصيحة لله تعالى بان تؤمن به وتصفه بما هو اهله وتخضع
له ظاهرا وباطنا وترغب في محابه بفعل طاعته وترهب من مساخطه بترك
معصيته وتجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله بان تصدق برسالته
وتؤمن بجميع ما اتى به وتنصره حيا وميتا وتحيي سنته بتعلمها وتعليمها وتتخلق باخلاقه
وتتادب بادابه وتحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة
المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد
خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فتثبت علومهم
وتشد مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامتهم بالشفقة عليهم والسعي
فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك والنصيحة
الخلوص من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي الخياطة بالمنصحة
وهي الابرة لان الناصح يلم شعث المنصوح بالنصح كما تلم الابرة شعث الثوب ومنه
التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه

كتاب

كتاب العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان العلم عليه مدار كل شيء
وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض لوجه والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت
في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك
المرتبة من ظفر به سعد ومن فاته خسر وشرفه بشرف معلومه وينقسم
بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها علم الظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيد
بما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه
والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب
والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواهية ومنها علم الباطن وهو نوعان
الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الاخرة فالفرض عندهما لك
بسطوة ملك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسبب
سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب
النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالريا والعجب والغش وحب
العلو والثنا والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر
والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكام ذلك لعمله بعلمه ليرث
ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا كلفة بلا
بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله والثاني علم المكاشفة
وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتحصل فيه المعرفة بالله تعالى واسمائه
وصفاته وتنكشف له الاستار عن مخبات الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين
فتهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه
سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله بسم الله الرحمن الرحيم
في رواية اثباتها قبل كتاب عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال
بينما بالميم اصل بين فزيدت عليه ما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم
هم الرجال دون النساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع كما هنا لان قوم كل نبي
رجال ونساء جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي نسبة للاعراب وهم سكان
البادية والاعراب اسم جمع لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسم ذلك الاعرابي وقيل
اسمه رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة
استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم
وفي نسخة يحدثه بالهاء والضمير للحديث الذي كان فيه لا للاعرابي فقال بعض القوم
سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي قاله فحذف العائد وقال

بعضهم بل لم يسمع قوله بل حرف اضراب وهو للابطال لدخوله على جملة لا للعطف وقوله
حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه بتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع
وجملة فقال الخ اعتراض وانما لم يجبه عليه السلام لانتظاره الوحي او لاشتغاله بجواب
سائل اخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم او القاضي ونحوهما رعاية تقديم الاسبق فالاسبق
قال صلى الله عليه وسلم اين سوال عن المكان بني لتضمنه معنى حرف الاستفهام وقوله
اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال السائل عن الساعة اي عن زمانها وهو شك
ممن روى عن ابي هريرة والسائل بالرفع مبتدا خبره اين تقدم اي اظن انه زاد
لفظ السائل بعد اين وفي رواية اراه اي السائل اي اظنه قال هذه الجملة ولم يقتصر
على اين فقط قال الاعرابي ها انا السائل يا رسول الله فالسائل المقدر خبر المبتدا
الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة كلمة اذا مضمنة
معنى الشرط ولذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله فانتظر الساعة قال الاعرابي
كيف اضاعتها قال عليه السلام مجيبا له اذا وسد بالتشديد اي جعل الامر
المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين
والامانات فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر
كذلك فانتظر الساعة وليست جوابا لاذا المذكورة لعدم تضمنها معنى الشرط
هنا بل هي لمجرد الظرفية فان قيل السوال عن كيفية الاضاعة وجوابه المذكور بالزمان
لا بيان الكيفية اجيب بان ذاك متضمن للجواب اذ يلزم منه ان كيفيتها هي التوسد
المذكور قال ابن بطال فيه ان الايمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح فاذا قلدوا
الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخاين
وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه
وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند
عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه
قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة
كما في مسلم فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بتانيث
الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية
ارهقنا بالتذكير وفتح القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي وفي اخرى بسكونها
ونصب الصلاة اي اخرناها وحينئذ كنا ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب
ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا
صفعا حتى يرى كانه مسح على اجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل واحد

الا

الا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس
الرجل سوا كانت واحدة او ثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام باعلى صوته ويل
بالرفع على الابتدا اي عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم الذي
يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها ويحتمل ان لا يقدر
مضاف فتكون العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار من تمعنى في اي العذاب
والهلاك كائن في النار او بيانية اي هو النار اي عذابها مرتين او ثلاثا شك
من ابن عمر وال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم يعمها الماء او للجنس
فيعم كل عقب لم يعمها الماء عن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور
ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة
سلبية يعني ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها بكسر الهمزة عطفا على
ان الاولى مثل بكسر الميم وسكون المثلثة وبفتحها اي شبه المسلم اي تشبه المسلم
الكامل في دوام الانتفاع بها تحدثوني فعل امر اي ان عرفتموها فحدثوني ما هي جملة
من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي حدث فوقع الناس في شجر البوادي
اي جالت افكارهم فيها فجعل كل واحد يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن
النخلة قال عبد الله المذكور ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح
الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة
منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة ما هي يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي رواية اخبروني بشجرة كالرجل المسلم
لا يتحات ورقها ولا ولا ولا يذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفا اي ولا
ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها وفي رواية لا يسقط لها ابلمه
اي خوصة ولا يسقط لمسلم دعوة فبين وجه الشبه وفي اخرى من الشجر لها بركة كبركة
المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع احوالها من حين تطلع
الى حين تيبس توكل انواعها ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف
في الحبال وغير ذلك كما لا يخفى كذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له
ولغيره وما اشتهر من ان النخلة خلقت من فضلة طينة ادم فلم يثبت الحديث به
بل عده بعضهم في الموضوعات عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما
بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينما وفي نسخة اذ دخل والاصمعي

لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما على جمل فاناخه في المسجد اي في رحبته
او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته
وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد
وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل
وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال
الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع على الابتدا خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم
متكئ بالهمز اي مستو على وطا والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء
المعجمة والنون ان بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على انهم حافون به من جوانبه
فظهر منهم قدامه وظهر وراءه مثلا والالف والنون فيه للتاكيد لا للتثنية لان المراد
به معنى الجمع فهو مثنى صورة لا حقيقة ولذا ثبتت النون مع الاضافة وقد يستعمل
في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكونوا حافين به كقولهم كان النبي بين ظهرانيهم
اي موجودا فيهم وقد يظهر بلفظ الجمع فيقال بين اظهرهم فقلنا هذا الرجل الابيض
المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث
قال الامغر وهو مفسر بمن فيه حمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا
بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص فلون
الجص كما سياتي ان شاء الله تعالى فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الرجل ابن عبد
المطلب بكسر الهمزة وفتح النون فتكون همزة وصل وبفتحها فتكون للنداء وفي رواية
يا ابن باثبات الياء بدل الهمزة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي
سمعتك او اراد انشاء الاجابة بقوله قد اجبتك او نزل تقريره للصحابة
في الاعلام عنه منزلة النطق وانما لم يجبه بنعم ونحوها لاخلاله بما يجب من رعاية
التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال اي الرجل للنبي صلى الله عليه
وسلم كما ثبت في بعض النسخ اني سائلك فمشدد عليك في المسالة بكسر
الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي
اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له اسال عما بدا لك فقال الرجل
اسالك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة الاستفهام الممدودة
والرفع على الابتدا والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
قال اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من حرف النداء وذكر لتاكيد الصدق وتمكين الجواب
في ذهن السامع قال وفي نسخة فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون
وضم الشين المعجمة اي اسئلك بالله ولبيان للقسم آلله امرك بالمد ان تصلي

الصلوات

الصلوات الخمس بنون الجمع او بتاء الخطاب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل
على الخصوصية وفي نسخة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه
وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله بالمد امرك ان تصوم بتاء الخطاب
وفي نسخة بالنون هذا الشهر في السنة اي رمضان فاللام فيها للعهد والاشارة
لنوعه لا لعينه قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله
آلله بالمد امرك ان تاخذ بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على هذه
الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب المفتوحة
والنصب عطفا على ان تاخذ على فقرائنا المراد بهم ما يشمل المساكين وذكرهم
للاغلب لانهم معظم اهل الصدقة فلا ينافي انها تصرف لغيرهم من بقية الاصناف
او لان ذلك الرجل لم يعرف وقت السوال الا صرفها للفقراء لقرب عهده بالاسلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يذكر الحج هنا وهو ثابت في صحيح مسلم
عن انس وغيره وقيل لم يذكر لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وقيل لانه لم يكن
فرض بناء على ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد
نزول النهي عن السوال في القران وهو في المائدة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال
الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة والصواب
ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل
المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم امنت قيل بما اي بالذي جئت به عن الله من
الاحكام وهذا يحتمل ان يكون اخبارا كما تقرر واليه ذهب البخاري ورجحه القاضي
عياض فيكون حضر بعد اسلامه ليثبت من النبي عليه الصلاة والسلام ما اخبره به رسوله
اليهم ويدل له ما في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال
وفي رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك ويحتمل
ان يكون انشاء وانه لم يكن آمن قبل حقيقة بل كان عنده بعض تردد وانا رسول من
بفتح الميم وراء من بكسرها قومي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة
والموحدة اخو اي صاحب بني سعد اي واحد منهم ابن بكر بفتح الموحدة اي ابن
هوازن وما وقع من السوال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الاعراب
وقد وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا مفعول بعث اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه
ومصاحبا له وهو عبد الله بن حذافة السهمي وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم
البحرين المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين

البصرة وعمان كما مر وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار بعد بعثته
عليه الصلاة والسلام فدفعه اى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين
الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح واسمه ابرويز بن هرمز بن انوشروان
وليس هو انوشروان فلما قراه وفى نسخة بحذف الها اى قراء كسر الكتاب مزقه اى
خرقه قال اى ابن عباس فدعا عليهم اى لما بلغه انه مزقه غضب فدعا عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى بان يمزقوا اى بالتمزيق كل ممزق بفتح الزاى فى الكلمتين اى ان يمزقوا
غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع
فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم عن انس
ابن مالك رضى الله عنه قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم اى امر الكاتب فكتب كتابا الى العجم او الى الروم او
اراد ان يكتب اى اراد الكتابة فان مصدريه وهو شك من انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم
اى الروم والعجم لا يقرون كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم او لان ترك ختمه يشعر
بعدم تعظيم المبعوث اليه عندهم ومختوما نصب على الاستثنا لانه من كلام غير موجب فاتخذ
عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا وجملة محمد رسول الله
خبر والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور وكان كل كلمة فى سطر لكنها
مكتوبة على القلب لتقرا على الاستقامة اذا ختم بها محمد سطرا على ورسول وسط والله اسفل
وقيل بالعكس وكانت تقرا من اسفل كانى انظر الى بياضه حال كونه فى يده اى اصبعه فهو
من اطلاق اسم الكل على الجزء وفيه قلب لان الاصبع فى الخاتم لا العكس ومثله عرضت الناقة
على الحوض عن ابى واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة واسمه الحارث بن مالك او ابن عوف
الليثى بالمثلثة البدرى فى قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى
الا هذا الحديث رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا
خبره جالس حال كونه فى المسجد المدنى والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما
ثلاثة نفر النفر بالتحريك اسم جمع للرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة
هم نفر اى اقبل ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد ولم يعلم اسماوهم فاقبل اثنان
منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو على حذف مضاف وقيل على بمعنى عنه وزاد الترمذى وغيره فلما وقفا سلما
ويوخذ منه ان الداخل يبدا بالسلام وان القائم يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما
لشهرته او لان المستغرق فى العبادة لا يجب عليه الرد ولم يذكر صلبا تحية المسجد اما لانهما لم
يتبرعا او لانهما كانا من غير وضوء فاما بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية احدهما
بالرفع مبتدا خبر فراى فرجة بضم الفاء على المشهور فعلة بمعنى مفعول كالقبضة بمعنى المقبوض

وهى

وهى الخلال بين الشيئين فى الحلقة بسكون اللام على المشهور وهى كل مستدير خالى الوسط والجمع حلق
بفتح الحا واللام فجلس فيها اى الفرجة واتى بالفاء فى قوله فراى لتضمنه اما معنى الشرط واما
اخر بفتح الخاء اى الثانى فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه
ذاهبا اى ادبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع فالمراد بالذهاب الاستمرار فيه والا فاصل الذهاب
مستفاد من ادبر لانه بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا
من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه وهو
فى الاصل مركب من همزة الاستفهام ولا نافية اخبركم عن النفر الثلاثة اى عن حالهم فقالوا
اخبرنا يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بالقصر اى لجا الى الله اى انضم الى مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اى جازاه على فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه
او ياويه يوم القيامة الى ظل عرشه واستعمال الايوا فى حقه تعالى من باب المشاكلة
لاستحالته فى حقه فالمراد لازمه وهو المجازاة بالمعنى المذكور واما الاخر بفتح الخاء
فاستحى اى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حيا من النبى صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند
الحاكم ومهنى الثانى قليلا ثم جا فجلس قال فى الفتح فالمعنى انه استحى من الذهاب عن المجلس
كما فعل رفيقه الثالث فاستحى الله منه اى رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا
ايضا من قبيل المشاكلة لان الحيا تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به
وهو محال على الله تعالى فيكون مجازا بمعنى ترك العقاب من باب ذكر الملزوم وارادة
اللازم واما اخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت
اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اى جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب
المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وهو محال فى حقه تعالى فيكون مجازا
بمعنى السخط والغضب قال فى الفتح وهو محمول على من ذهب معرضا لا لقدر هذا اذا كان
مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع النبى صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون
قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه اخبارا او دعا ويرجح الاول حديث انس فاستغنى
فاستغنى الله عنه وفى الحديث جواز الاخبار عن اهل المعاصى واحوالهم للزجر عنها
وان ذلك لا يعد من الغيبة وفيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والذكر
فى المسجد والثنا على المستحى والجلوس حيث ينتهى به المجلس عن ابى بكرة بسكون
الكاف نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث انه قال قعد عليه السلام على بعيره
بمنى يوم النحر فى حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهى عن اتخاذ
ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع اليه حاجة وامسك انسان قيل هو ابو بكر وقيل
بلال وقيل عمرو بن خارجة بخطامه بكسر الخاء او بزمامه وهما بمعنى واحد وانما شك الراوى

في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الرا
المفتوحة ثم يشد في طرفه القود وفائدة امساك الزمام صون البعير من الاضراب والانزعاج
لراكبه ثم قال وفي نسخة قال اي بالرفع يوم هذا والجملة المركبة من مبتدا وخبر مقول القول
فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا
وفي نسخة فقلنا بلى حرف مختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا قايم مقام الجملة التي هي
مقول القول قال عليه الصلاة والسلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة قال اليس بذي الحجة بكسر الحا على المشهور
قلنا بلى وفي رواية اسقاط السوال من الشهر والجواب الذي قبله ولفظها اي يوم هذا فسكتنا
حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيه ذلك انه من اطلاق اسم
الكل على البعض وفي رواية اثبات السوال على البلد والجواب عنه قال صلى الله عليه وسلم
فان دماكم اي دما بعضكم وكذا ما بعد واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دماكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم
لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسب والمراد سفك الدم واخذ المال وثلب العرض
بغير حق بقرينة الخبر وقيل التقدير فان انتهاك دماكم الخ والاعراض جمع عرض بكسر
العين وهو موضع المدح والذم من الانسان اي الخصال الحميدة او الذميمة سوا كانت
في نفسه او في سلفه وفي الكلام حذف تقديره كحرمة تعاطي ما يحرم الحرام في يومكم هذا
الخ وجعل ذلك مشبها به لاشتهار تحريم ذلك عندهم وان كان تحريم الدما وما
ذكر معه اعظم ليبلغ بكسر اللام والغين الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه
والامر للوجوب والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ
من اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بالظرف
لانه يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره ويوخذ من ذلك ان حامل الحديث يوخذ عنه وان
كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه قال كان صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام اي
يتعهدنا وروي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة وروي يتخوننا
بالمعجمة والنون بمعنى يتعهدنا بالموعظة في الايام اي كان يراعي الاوقات في وعظنا
ولا يفعله كل يوم بل يعظنا في مظان القبول ولا يكثر كراهية بالنصب مفعول له اي
لاجل كراهة وفي نسخة كراهية بالمثناة التحتية وهما لغتان السامة اي الملالة
من الموعظة وقوله علينا متعلق بالسامة على تضمينها معنى المشقة اي كراهية المشقة
علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السامة الطارئة علينا او الحال اي كراهة السامة

حال

حال كونها طارية علينا او محذوف اي كراهة السامة مشفقة علينا ويحتمل تعلقه بالكراهة
وعلى بمعنى اللام عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يسروا امر من التيسير نقيض التعسير ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا
واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالشي نهي عن ضده واجيب
بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على ان من اتى به مرة
واتى بالثاني في غالب اوقاته فافاد بالثاني انتفاء التعسير في جميع الاوقات من
جميع الوجوه وكذا الجواب عن قوله ولا تنفروا وبشروا امر من البشارة بمعنى التبشير
وهي الاخبار بالشي بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا امر من التنفير اي بشروا
الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر
التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل قوله ولا تنفروا بقوله
ولا تنذروا لما علمت ان نقيض البشارة هو النذارة لانا نقول القصد من الانذار التنفير
فصرح بما هو المقصود منه لا يقال الفعل في قوة النكرة وهي في حيز النفي للعموم فلم لم
يقتصر على الشق الثاني في كل من الامرين لانا نقول لا يلزم من عدم التعسير
ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت
هذه المعاني لا سيما والمقام مقام اطناب لشبهه بالوعظ اذ المراد تاليف من قرب
اسلامه وترك التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي لينبغي ان يكون
بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشي اذا كان في ابتدائه
سهلا حبب الى من يدخل فيه ويتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف
ضده وفيه الامر للولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة
لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا
بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين
في الدارين وبين قوله يسروا وبشروا جناس خطي وهو نوع من انواع البديع عن معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب
الجمة المتوفى في رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة وله في البخاري ثمانية
احاديث رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه
حال كونه يقول من يرد الله بضم المثناة التحتية وكسر الرا من الارادة وهي صفة
تخصيص احد طرفي الممكن بالوقوع به خيرا نكره ليفيد التعميم لان النكرة في سياق
الشرط للعموم ويحتمل ان التنكير للتعظيم فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات او خيرا عظيما
يفقه بسكون الهاء اي يفهمه كما ورد كذلك في الدين والفقه لغة الفهم يقال فقه

الرجل بالكسر يفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالضم اذا صار الفقه سجية له
وخصه العرف بعلم الفروع لاستنباطه بالادلة والانظار الدقيقة بخلاف علم اللغة وغيره
والمناسب هنا الحمل على المعنى اللغوي ليعلم كل فقه في الدين ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه
في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع وغيرها فقد حرم الخير وقد ورد
في اخر هذا الحديث من طريق ضعيف من لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح
فان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه ويصح ان يوصف بانه ما اريد به
الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على
سائر العلوم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا اي لانه ربما منعتكم
السيادة من التفقه فلا ينافي انه ينبغي التفقه بعدها ايضا وانما انا قاسم اقسم
بينكم ما اوحي الي مما امرت بتبليغه اي لا اخص به بعضا دون بعض والله يعطي كل واحد
منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه
فقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث ولا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم
ومن القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء فهو عليه الصلاة والسلام يلقي ما اوحي اليه على حسب ما سنح
له ويسوي فيه ولا يرجح بعضهم على بعض والله يعطي كلا منهم من الفهم على قدر ما اراد وقيل
الواو في قوله وانما انا قاسم واو الحال من فاعل يفقهه والمعنى انه تعالى يعطي كلا ممن
اراد ان يفقهه استعداد الدرك المعاني على ما قدره له ثم يلهمه بالقاء ما هو لائق باستعداد
كل واحد وقيل المراد قسمة مال لان مورد الحديث كان عند قسمة مال فخص عليه الصلاة
والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضى ذلك فاعترض عليه بعض من خفيت عليه
الحكمة فرد عليه الصلاة والسلام بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي يزيد في فهمه
في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع
ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قائم بامر الله وليس بمعط حتى تنسب اليه
الزيادة والنقصان فالمعنى على هذين القولين وانما يعطي الله وانا قاسم ما اعطاه
وبلغني عنه والواو لا تفيد ترتيبا واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام
له صفات اخرى غير القسم واجيب بانه حصر اضافي ورد رد الاعتقاد السامع
فلا ينبغي الا ما كان معتقدا له لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط
لا قاسم كان من قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم
ومعط ايضا كان من قصر الافراد اي لست جامعا بين الوصفين بل انا قاسم فقط
ولن تزال هذه الامة قائمة بالنصب خبر تزال على امر الله اي على الدين الحق

لا يضرهم

لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى ياتي امر الله اي يوم القيامة حتى غاية لقوله لن تزال
فان قيل ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على
الحق وهو باطل اجيب بان المراد بامر الله في قوله قائمة على امر الله التكاليف ويوم القيامة
ليس زمان تكاليف وان المراد بالغاية تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات
والارض كانه قال لن تزال قائمة على امر الله ابدا ويصح ان يكون غاية لقوله لا يضرهم
من خالفهم او المراد بامر الله في قوله حتى ياتي امر الله اما يوم القيامة والغاية لتاكيد
عدم المضرة كانه قال لا يضرهم ابدا او بلاء الله والمعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم فيكون
ما بعدها مخالفا لما قبلها والمراد ببلاء الله فتنة الدجال فانها ربما اضرت بعض الامة
في دينهم والعياذ بالله تعالى وقيل المراد بامر الله الريح اللينة التي تاتي قبل القيامة
فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة والمراد بالغاية تاكيد التابيد كما مر وحينئذ فلا
يعارض هذا الحديث ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى
لا يقول احد الله الله وقوله لا تقوم الساعة الا على شرار الناس لان تلك الريح تاتي
قريب القيامة وما ذكر في الحديثين عند القيامة عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
قال كنا عند رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم
الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
شجرة وذكر اي ابن عمر الحديث المتقدم وزاد في هذه الرواية فاذا اصغر القوم
وفي رواية فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت تعظيما للاكابر وفهم ذلك ابن
عمر من قرينة احضار الجمار ففهم ان تلك الشجرة هي النخلة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد جائز في شيء الا في شان
اثنتين بتاء التانيث اي خصلتين وفي رواية اثنين بغير تاء اي شيئين رجل
بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل ثم حذف المضاف اي كل خصلة رجل
واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه والجر بدل من اثنتين واما على رواية
تاء التانيث فبدل ايضا على حذف مضاف اي خصلة رجل لان اثنتين معناه
كما مر خصلتين ولا يحتاج الى حذف على رواية التذكير والنصب بتقدير اعني
وهو رواية ابن ماجه آتاه الله بمد الهمزة كاللاحقة اي اعطاه مالا فسلطه
بضم السين مع حذف الهاء وفي نسخة باثباتها على هلكته بفتح اللام والكاف
اي اهلاكه بان افناه في الحق لا في التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث
على ما مر آتاه الله الحكمة اي القران كما ورد في بعض الطرق او العلم الذي يمنع من الجهل
ويزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها لهم واطلق الحسد واراد به

الغبطة من اطلاق اسم المسبب على السبب وهو تمني مثل ما للغير من غير ان يتمنى زواله عنه ويدل لذلك
حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل حيث
لم يتمن السلب بل يكون مثله وعلى هذا فالاستثنا متصل والمعنى لا حسد محمود اي لا ينبغي
الاغتباط الا في هاتين الخصلتين وقيل الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته
كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة والمعنى لا اباحة في شيء من الحسد
الا فيما كان سبيله ما ذكر وحينئذ يكون الاستثنا منقطعا وفيه نظر لما يلزم عليه من
اباحة الحسد في الاثنتين مع ان الحسد الحقيقي وهو تمني زوال نعمة الغير عنه لا يباح
اصلا عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم اي الى نفسه او صدره كما في بعض الروايات وقال اللهم علمه اي حفظه
او فهمه الكتاب اي القران وهو بالنصب مفعول ثان والاول الضمير العايد على ابن
عباس والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية انه دعى له ان يؤتى
الحكمة مرتين وفي اخرى انه مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية
اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابة ذلك له فكان بحر العلم وحبر الامة
ورئيس المفسرين وترجمان القران وعنه رضي الله عنه قال اقبلت حال كوني راكبا
على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار قد يطلق اسم جنس فيشمل
الذكر والانثى كبعير وشاة خصصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم
حمار ثم تخصيصه لان التا تحتمل الوحدة فلا يكون نصا في الانوثة هكذا قال بعضهم
وتعقب بان المتبادر من حمار انه مفرد لا اسم جنس جمعي حتى يفرق بينه وبين واحده
بالتا كتمر وتمرة فالاحسن ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس هجين وليس الامر
كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه
على النعت او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة او بعض من كل ويروى باضافة حمار الى
اتان اي حمار من هذا النوع بناء على ما مر من ان الحمار اسم جنس وذكر ابن الاثير ان
فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع
الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل هي تفيد التنزيه
لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف سميت
بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق بها من الدما الى غير جدار اي الى غير سترة اصلا كما قاله
الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور
بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي

المكتوبة

المكتوبة ليس شيء يستره فمررت بين يدي اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا
فالصف لا يد له وارسلت الاتان حال كونها ترتع بالرفع اي تاكل وهي حال مقدرة لانه
لم يرسلها في تلك الحالة وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد
فيه انه اراد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى افغير الله تامروني اعبد ودخلت
الصف في نسخة فدخلت بالفاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف على ذلك اي لم ينكره على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ويؤخذ من الحديث جواز سماع الصغير وضبطه السنن
وان المتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الادا ويلحق بالصبي في ذلك
العبد والفاسق والكافر لا يقال ان ابن عباس هنا لم يسمع شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم
لانا نقول نزل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع
وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة رضي الله عنه انه قال عقلت بفتح القاف من
باب ضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية
مجها من فيه اي رمى بها في وجهي حال من مجة اي حال كونها مستقرة في وجهي
وانا ابن خمس سنين الجملة من المبتدا والخبر حال من الضمير المرفوع في عقلت او
من الباء في وجهي من ماء دلو كان من بئر اهل محمود التي في دارهم وفعل ذلك معه
صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاعبة او التبرك عليه اي حصول البركة له كما كان يفعل صلى
الله عليه وسلم مع اولاد الصحابة ويؤخذ من الحديث جواز احضار الصبيان مجالس
التحديث وانه يقال لابن خمس انه سمع لان فعل محمود لذلك الفعل منزل منزلة
السماع واستدل به بعضهم على ان اقل من يصح فيه التحمل والسماع خمس سنين
قال ابن الصباغ وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيقال لابن خمس فصاعدا
سمع ومن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان
ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة
اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في الفتح وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس
سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس
والا فلا اهـ ويدل لذلك حديث ابن الزبير في رؤيته اياه يوم الخندق يختلف الى بني
قريظة فان فيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا عن ابي موسى
عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل بفتح الميم
والمثلثة والمراد به الصفة العجيبة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطف على الهدى
من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للقصد والعلم هو المدلول وهو

صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد بها هنا الاحكام الشرعية ويحتمل ان يراد بها الهدى
نفس العلم فيكون من عطف المرادف كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث هو المطر الغزير يأتي
عند شدة الاحتياج اليه الكثير اصاب اى الغيث اياها الجملة حال بتقدير قد فكان
منها اى من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة
اى طائفة طيبة وفي رواية تقبة بمثلثة مفتوحة وعين مهملة مكسورة وقد تسكن
بعدها باء موحدة موحلة خشفة مفتوحة وفاء اخرى بضم المثلثة وتسكين الفين وهو
مستنقع الماء في الجبال والصخور قال بعضهم وهو تصحيف لان النقاب لا تنبت والكلا
فما نبتت قبلت الماء بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول وفي رواية فقبلت الكلاء
بالمثناة التحتية المشددة اى شربت الفيل وهو شرب نصف النهار قال بعضهم فقبلت الابل
اذا شربت نصف النهار قال بعضهم وهو تصحيف فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام
اخره همزة مقصورة النبات يابسا ورطبا والعشب بالنصب عطف على الكلا وهو
الرطب منه الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وكانت في بعض النسخ
وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة على الصواب جمع جدب بفتح الدال المهملة
على غير قياس اوجع جديب من الجدب وهو القحط والارض الجدبة التي لم تمطر والمراد هنا
التي تشرب ماء ولا تنبت امسكت الماء ينفع الله تعالى بها اى بالاجادب وفي نسخة
به اى بالماء الناس فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا اى
اخذوا من ذلك الماء وزرعوا به ارضا اخرى فنبت والمعلم وكذا السقاء وزرعوا من الزرع
اى ما نبت من ذلك الماء في غير تلك الارض واصاب اى الغيث منها اى الارض
اخرى انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض سهلية ملساء والسبخة لا تمسك
ماء ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك اى ما ذكر من الاقسام الثلاثة
مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وفتحها اى صار فقيها في دين الله ونفعه
ما في نسخة الذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جئت به وعلم غيره وهذا يكون
على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت فنفعها
وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المعترف لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل
بنوافله اولم ينفعه فيما جمع وهو كالارض التي يبتلع فيها الماء فينتفع الناس به ومثل
بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بفتح الياء ذلك اى بما بعثني الله به راسا والباء
بمعنى اللام اى لم يرفع راسه لذلك كناية عن تكبره وعدم التفاته اليه فمن تدة
كبره وهو من دخل في دين الله ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض
السبخة التي لا تقبل الماء وتفيده على غيرها وقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به

توكيد

توكيد لذلك اى لم يقبله قبولا تاما ويحتمل انه اشارة الى من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فلم
يقبله وهو كالارض الملساء الصماء المسنوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به وهذا التقرير
على ان كلا من الناس والارض ثلاثة اقسام ولحاصل ان صلى الله عليه وسلم شبه ما جاء به
من الدين بالغيث العام التي يأتي الناس في وقت حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس
قبل بعثته فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلوب الميتة ثم شبه
الناس معها بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث قال النووي معنى هذا التمثيل ان الارض
ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد انكانت
ميتة وتنبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس بلغه الهدى
والعلم فحفظه وحيي قلبه وعمل به وعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض
ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس
وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ
لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه
حتى يجيء اهل العلم للنفع والانتفاع فيأخذونه منهم فينتفعون به فهو لا ينتفعوا
مما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه
لينتفع به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا اذهان
واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع
والثاني النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلما
والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل اهر وقيل القسمة ثنائية وذلك
ان قوله اصاب منها طائفة عطف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كان
لا على اصاب وقسمة الارض الاولى الى النقية والاجادب والثانية الى عشبها فقد ذكر
في الحديث الطرفان العالي والاهدى والعالي في الضلال فعبر عن من قبل هدى الله بقوله فقه
وعن من الى ما قبلها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعدها هو نفقه الى آخره في الاول
ولم يقبل هدى الله الخ في الثاني عطف تفسير لقوله فقه ولقوله لم يرفع وذلك ان
الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وذلك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع
بالعلم ونفع غيره والثاني هو الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير فالاول شبيه
بمعقول محسوس والثاني شبيه محسوس بمحسوس وعلى القول بتثليث القسمة تكون ثلاث
تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اى تشبيه
صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب
الى انواع الارض من تلك الجهة وقوله فذلك مثل من فقه تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول

ولبيان المقصود منه عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها جمع شرط بالفتح بفتح الشين والراء كما مر
ان يرفع العلم لموت حملته ونقل وقبض نقلته لا لمحوه من الصدور هم وان يثبت الجهل
بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث
بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شرب
الخمر كما ورد مصرحا به في طريق اخرى فحمل المطلق على المقيد لان سياق الحديث في الاخبار
عن الاشياء لم تكن معهودة عند المقالة فاذا ذكر عليه الصلاة والسلام شيئا موجودا في زمانه
وجعله علامة كان حمله على ان المراد ان يتصف ذلك بصفة زائدة على ما كان موجودا
كالكثرة والفشو اقرب وان يظهر اي يفشو الزنا بالقصر لغة الحجاز وبها جاء القران
وبالمد لغة نجد فوجود كل واحد من الامور الاربعة علامة لوقوع الساعة وقيل مجموعها
هو العلامة وحينئذ يصح ان يراد بقوله ويشرب الخمر ان شربه مطلقا من الاشراط
لان ذلك جزاء علة لا علة مستقلة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم
نفي كون مطلق الشرب من اشراطها ايضا لكن مع غيره وعنه رضي الله عنه انه قال
لاحدثنكم بفتح اللام التي للقسم اي والله لاحدثنكم كما ثبت في بعض الروايات هكذا
ولذا اكد بالنون حديثا لا يحدثكم احد بعدي اي به ولمسلم لا يحدث احد بعدي بحذف
المفعول وللبخاري من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على انه قال لاهل
البصرة وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من وفي نسخة ان من اشراط الساعة
ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وفي الحديث المتقدم ان يرفع العلم ولا تنافي لان
المراد بالقلة العدم او ان ذلك باعتبار زمانين مبتدا الاشراط وانتهاؤها فما هنا
باعتبار المبدا وما تقدم باعتبار الانتهاء وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان
تكثر النساء وان تقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وقيل هو اشارة الى
كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات وقيل اشارة
الى انه يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور ويقلة الرجال مع كثرة
النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان حتى اي الى ان
يكون لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بامرهن قال
ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوات
ام لا ويحتمل ذلك ان يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج
الواحد بغير حصر جهلا بالحكم الشرعي وعرف القيم اشعارا بما هو معهود من كون الرجال

قوامين

قوامين على النساء وهل المراد في قوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد
الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة وخص هذه الامور
الخمسة بالذكر لان تحققها مشعر باختلال الضروريات الخمس الواجب رعايتها في جميع
الاديان اذ يحفظها صلاح المعاش والمواد وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال
فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب القتل
في الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه قال وفي نسخة يقول بينا
بغير ميم انا مبتدا وخبره نائم اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن
فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر همزة اني لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها
على جعلها جارة لارى بفتح الهمزة من الروية واللام للابتداء على كسر الهمزة وزائدة
على فتحها وقيل واقعة في جواب قسم مقدر الري بكسر الراء وتشديد الياء كما هو الرواية
وحكى الجوهري الفتح ايضا لغة وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري
في محل نصب خبر ثان لارى ان جعلت الروية بمعنى العلم وحال ان جعلت بمعنى الابصار
وفي نسخة من اظفاري وفي رواية من اطرافي ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اي على
اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها
والظفر اما منشاء الخروج او ظرفه وعبر بالمضارع في الموضعين لاستحضار تلك
الصورة العجيبة وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة المحسوس فهو استعارة بالكناية
حيث شبه الري بالجسم واثبات الروية تخييل ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من
لبن القدح الذي شربت منه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مفعول ثان لاعطيت
قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته والفاء زائدة كقوله تعالى هذا فليذوقوه والضمير
للبن يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب والرفع خبر مبتدا محذوف اي
المؤول به العلم وانما فسر اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وكونهما
سببا للصلاح ذاك في الاشباح وهذا في الارواح ويؤخذ من ذلك فضيلة عمر
رضي الله عنه وجواز تعبير الرؤيا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي باثبات الياء
بعد الصاد على الافصح رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فرجحه
بفتح الحاء كما هو الرواية ويجوز في اللغة كسرها الوداع بفتح الواو اسم بمعنى التوديع
كالسلام بمعنى التسليم حال كون وقوفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونهم
يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس
اي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف

فجاءه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي نسخة فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر
بضم العين اي لم افطن فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام
اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديي
قبل ان ارمي الحصى الى الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال ارم ولا حرج
عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي والنحر
والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وحذف لا الداخلة على قدم
لان الفصيح يكررهما مع الماضي وسهل ذلك هنا في سياق النفي كما في قوله تعالى وما
ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال عليه الصلاة والسلام
للسائل افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شئت ولا حرج اي لا اثم عليك مطلقا في ترك
الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وقال مالك وابو حنيفة
الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا
في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث بان المعنى لا اثم عليكم فيما
فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه مع الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج وعذرهم
لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ما في بعض الطرق
بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر ويؤخذ من الحديث جواز سؤال العالم
وافادته العلم في اي مكان وعلى اي حال من ركوب وغيره نعم روي عن مالك كراهة
ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق ولا يعارض ذلك ما هنا لان الموقف
بمنى لا يعد من الطرقات اذ هو موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى
التعلم خوف الفوات اما بالزمان او المكان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض العلم اي بموت العلماء او يقبض
بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر
الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وهو من ذكر اللازم بعد الملزوم لزيادة
التاكيد والايضاح وفي بعض الروايات اسقاطها والفتن بالرفع عطف على
الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله
كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما ورد كذلك في بعض الروايات قيل
يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهمه الراوي
من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب عنق انسان وفيه اطلاق القول على
الفعل والفاء في قوله فحرفها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق ذات النطاقين زوجة الزبير المتوفية بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد

بلغت

بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل رضي الله عنها انها قالت اتيت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي تصلي اي حال كون عائشة تصلي فقلت
ما شان الناس اي قائمين مضطربين فزعين فاشارت عائشة الى السماء تعني
انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف قال في الفتح
كانها التفتت من حجرة عائشة الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف
ففيه اطلاق الناس على البعض فقالت اي عائشة رضي الله عنها سبحان الله
اي اشارت قائلة سبحان الله ان قيل سبحان الله مفرد ومقول المقول لا يكون الا جملة
اجيب بان قالت بمعنى ذكرت او يقال انه بملاحظة عامله المقدر جملة اذ التقدير
اسبح الله سبحان الله ثم جعل علما على التسبيح ولا ينافيه كونه مضافا لان العلم منكر عند
ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة قلت اية
بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي هي اية اي علامة لعذاب الناس
كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام
الساعة فاشارت عائشة عطف على قلت براسها اي نعم تفسير لاشارت قالت
اسماء فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته وفي رواية تجلاني
بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام بمعنى علاني الغشي بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى
الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه يعطل القوى
الحساسة وهو طرف من الاغماء واردت به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولذا
قالت فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحالة ليذهب عني ذلك ولو
كان مرادها حقيقة ذلك المرض لم ينفع فيه صب الماء لتعطل القوى حينئذ الا ان يقال
انها صبته بعد الافاقة قال في الفتح وهو وهم وبعد صلاته حمد الله النبي
صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من عطف العام على الخاص لان الثناء يعم
الحمد والشكر والمدح ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من شيء لم اكن اريته
بضم الهمزة اي مما تصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق
باثر الدين وغيره الا رايته رؤية عين حقيقية حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية وقوله هذا ساقط من بعض النسخ وهو خبر مبتدا محذوف اي هو
هذا ويؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من
حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد حتى
الجنة والنار رويا بالحركات الثلاث الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتداء

محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير
المنصوب فى رايته والجر على انها جارة لكن استشكل بعضهم هذا بانه لا وجه له الا العطف
على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه اهـ اللهم
الا ان يلاحظ الشئ المرى هيئة اجتماعية والجنة والنار جزء منها فتكون حتى جارة فاوحى
بضم الهمزة وكسر الحاء الى انكم بفتح الهمزة مفعول اوحى نايب عن الفاعل تفتنون اى
تمتحنون وتختبرون فى قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين فى مثل واثباته فى تاليه
وهو شك ممن روى عن اسما وكذا ما بعد من فتنة المسيح بالحاء المهملة سمى بذلك
لمسحه الارض كلها فى مدة يسيرة او لانه ممسوح العين وبالمعجمة اى الممسوخ بمعنى
الملعون يقال مسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا الدجال اى الكذاب من الدجل
وهو الكذب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما اضيف اليه مثل
لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف هذا هو الرواية المشهورة وفى رواية
مثل او قريب بغير تنوين فيهما اى تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال
فكلاهما مضاف واثبات من فى بعض النسخ لا يمنع الاضافة كما قاله بعض النحاة
وفى رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اى تفتنون فى قبوركم مثلا من فتنة
المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وح فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه
يقال للمفتون ما عليك مبتدا وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم
لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا للحجة وعدل
عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى قوله ما عليك لانه تفصيل اى كل واحد
يقال له ذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما
المومن او الموقن اى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم فيقول جواب اما لما فيها من معنى الشرط
هو محمد هو رسول الله هو جاء بالبينات اى المعجزات الدالة على نبوته والهدى
اى الدلالة الموصلة الى المطلوب فاجبنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به
وفى نسخة باثباتها اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به
الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المومن هو محمد وفى نسخة وهو
محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثا نصبه على انه صفة لمصدر محذوف اى يقول المومن
هو محمد قولا ثالثا اى ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا اى منتفعا باعمالك
اذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة واسمها ضمير
الشان اى ان الشان انه كنت ودخلت اللام فى قوله لمومنا به لتفرق بين ان هذه
وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله

تعالى

تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير هنا ما كنت
الا موقنا وحكى السفاقسى فتح ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ولا
يمنع من ذلك دخول اللام لانها حينئذ ليست لام الابتدا بل هى لام اخرى اجتلبت
للفرق بين ان المصدرية وان المخففة من الثقيلة واما المنافق اى غير المصدق
بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته اى قلت ما كان الناس يقولونه وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسوال
الملكين وان من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر
وان الغشى لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى عن عقبة
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن الحارث ابن عامر القرشى المكى ابو سروعة
بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح انه اى عقبة تزوج ابنة وفى نسخة بنتا
لابى اهاب بكسر الهمزة ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية
ابن قيس بن سويد التميمى الدارى واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد
الياء المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال فى الفتح لم اقف على اسمها
فقالت انى ارضعت عقبة ابن الحارث والتى تزوج بها اى عقبة وفى نسخة
بحذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتنى ولا اخبرتنى
وفى نسخة بزيادة مثناة تحتية قبل النون تولدت من اشباع الكسرة فيهما
وعبر باعلم مضارعا واخبرت ماضيا لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار
فانه كان فى الماضى فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة
اى فيها فساله اى سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسئلة النازلة
به فقال وفى نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نباشرها ونفضى اليها وقد قيل
انك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذوى المروة والورع ففارقها عقبة
ابن الحارث صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح
اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا
الحديث احمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت
عقبة بعد فراق عقبة زوجا غيره ظريب بضم المعجمة وفتح الراء اخوه موحدة ابن
الحارث عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال كنت انا وجار لى بالرفع
عطفا على الضمير المتصل وهو التاء لجود الفاصل وهو الضمير المنفصل ويجوز النصب
على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك وقيل اوس بن خولى من الانصار الكائنين
او النازلين فى قبيلة او موضع بنى امية بن زيد وهى اى القبيلة وفى نسخة وهو

اى الموضع من عوالى المدينة قرى ثمانية شرقى المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة اميال
او اربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينزل جارى الانصارى يوما بالنصب على الظرفية اى ينزل فى يوم
من العوالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت
انا جئته جواب اذا لما فيها من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحى اى الموحى به
وغيره واذا نزل هو فعل معى مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى بالرفع صفة لصاحبى
يوم نوبته اى يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته
فجاء فضرب بابى ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم
يشار به الى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاى اى خفت من الضرب الشديد لكونه
على خلاف العادة وسبب خوفه ما روى عنه انه قال كنا نتخوف ملكا من ملوك
غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله
جاء الى المدينة فخفت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح
شددت على ثيابى ثم نزلت من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت على حفصة
ام المومنين فالذى دخل عليها هو ابوها عمر لا الانصارى والفاء فى دخلت فصيحة
لافصاحها عن المقدر المذكور وقضيه حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من
قول الانصارى وليس كذلك وفى نسخة دخلت بحذف الفاء وفى اخرى قال فدخلت
على حفصة فاذا هى تبكى فقلت طلقكن وفى نسخة اطلقكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت حفصة لا ادرى اى لا اعلم انه طلق ثم دخلت على النبى صلى الله عليه
وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام
وفى نسخة بحذفها قال عليه السلام لا فقلت وفى نسخة قلت الله اكبر
تعجبا من ظن الانصارى ان اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق
ويوخذ من الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وان الطالب
لا يغفل عن العلم فى امر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم
مما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعاطى التجارة اذ ذاك الى غير ذلك
عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى الخزرجى البدرى لسكناه فى بدر رضى
الله عنه انه قال قال رجل هو حزم بن ابى كعب وقيل غيره يا رسول الله لا اكاد
ادرك الصلاة مما يطول من التطويل وفى نسخة يطيل من اطالة بنا فلان هو
معاذ بن جبل وظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لا عدمه الا ان يقال

انه

انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام فى القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه
فلا يكاد يتم معه الصلاة لكن يعارض هذا انه روى بلفظ لا تاخر عن الصلاة فان
ذلك يقتضى ان يكون المراد ان تطويله سبب فى تاخره عن حضوره مع الجماعة فى اول
الوقت فربما فاتته الصلاة والمعنى انى لا اقرب من الصلاة مع الجماعة بل اتاخر
عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ
من تاخره عن حضورها وسبب عنه فعبر عن السبب باسم المسبب وعلله بتطويل
الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا
الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك فما رايت النبى صلى الله
عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا نصب على التمييز من يومئذ وفى نسخة منه
يومئذ فيكون مفضلا على نفسه باعتبارين فهو باعتبار وجوده يومئذ
اشد غضبا من نفسه باعتبار وجوده فى سائر الايام وسبب شدة غضبه
عليه الصلاة والسلام اما مخالفة الموعظة ان كان قد سبق منه اعلام بذلك
او التقصير فى تعلم ما ينبغى او ارادة الاهتمام بما يلقيه من اصحابه ليكونوا من سماعه
على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
انكم منفرون من الجماعات وفى رواية ان منكم منفرون ولم يخاطب المطول على
التعيين لئلا يخجل فهذا من جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى
بالناس اى ملتبسا بهم اى اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم
المريض اى الذى ليس بصحيح من المرض والضعيف اى الذى ليس بقوى
الخلقة كالنحيف والمسن وذا بالنصب اى صاحب الحاجة وروى وذو الحاجة بالرفع
مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اى ذو الحاجة كذلك واقتصر على
هذه الثلاثة لانها جامعة لكل ما يقتضى التخفيف لانه اما فى ذات الشخص كالضعف
او عارض له كالمرض او لا ولا كالحاجة عن زيد بن خالد الجهنى بضم الجيم وفتح
الهاء وبالنون نسبة الى جهينة نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان
وسبعين وله فى البخارى خمسة احاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ساله رجل هو عمير
والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه فيكون
فيه التفات على مذهب السكاكى ومقتضى الظاهر ان يقول انى سالت النبى عن اللقطة
بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم
غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه وقيل هو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال
صلى الله عليه وسلم وفى نسخة قال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاها بكسر الواو ممدودا

ما يربط به راس الصرة والكيس وغيرهما او هو الخيط الذي يشد به الوعا او قال وعاها
بكسر الواو اي طرفها والشك من زيد بن خالد او ممن روى عنه وعفاصها بكسر العين
المهملة وبالفا هو الوعا ايض لان العفص هو الثني والعطف والوعا يثنى وينعطف
على ما فيه فالمراد الشي الذي تكون فيه النفقة من خرقة وجلدة ونحوهما وقيل هو الجلد
الذي يلبس راس القارورة بخلاف ما يدخل في فمها فانه يقال له صمام بكسر المهملة
وانما امره بمعرفة ما ذكر ليعلم صدق مدعيهما من كذبه ولئلا تختلط بماله ومعرفة ذلك
قبل التعريف مندوبة على الراجح عند الشافعية ثم عرفها وجوبا وان لقطت لحفظ
على الراجح عندهم ايض لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه نعم يمتنع التعريف على
من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها بل تكون امانة بيده ابدا ويمتنع الاستهلاك
عليها ايض ح سنة ولو متفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات
فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين
ثم كل اسبوع مرة او مرتين الى سبعة اسابيع ثم كل شهر كذلك الى اخر السنة والضابط
ان لا ينسى ان ذلك التعريف تكرار لما مضى ويندب ان يذكر في التعريف بعض صفاتها
ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا الى ان يظن
اعراض فاقده عنه غالبا ويختلف باختلاف المال ثم استمتع بها بكسر التا الثانية
وتسكين العين عطف على ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط
اي فاعطها اليه ان لقطت لحفظ او لتمليك ولم يرض المالك ببدلها فان رضي به
رد بدلها من مثل او قيمة فان تلفت وقد لقطت لحفظ ضاعت على مالكها او لتمليك
غرم الملتقط بدلها وقت التملك قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها هل
هي كذلك ام لا فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية
وجنة مثلثة الواو ويقال فيها اجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع من الخد او قال
احمر وجهه وانما غضب استقصار الفهم السائل ولسوء فهمه حيث لم يراع المعنى
المذكور فقاس الشي على غير نظيره فقال صلى الله عليه وسلم ما لك ولها اي ما تصنع
بها اي لم تاخذها وتتناولها وفي نسخة فما لك وفي اخرى وما لك بالواو معها سقاؤها
بكسر السين مبتدا وخبره مقدم اي جوفها التي تشرب فيه الماء فتكتفي به اياما
وحذاؤها بكسر الحا المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء
جملة مبينة لما قبلها لا محل لها من الاعراب او محلها رفع خبر المبتدا محذوف اي هي ترد الماء
وترعى الشجر والفا في قوله فذرها في جواب شرط محذوف انما اذا كان الامر كذلك
فدعها حتى يلقاها ربها اي مالكها لانها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها

يكون

يكون الحذا والسقا معها فترد الماء وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع وعن التردي
وغير ذلك ومثلها كل ما يمتنع من صغار السباع كظبي وحمام فلا يجوز لقط ذلك لتملك
اذا وجده في مفازة امنة لان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه لتملك ضمنه اما
زمن النهب فيجوز فيه لقطه من تلك المفازة للتملك لانه حينئذ يضيع بامتداد
اليد الخائنة اليه وكذا لو وجده في عمران مطلقا قال يا رسول الله فضالة الغنم
ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل
بل هي لك ان اخذتها او لاخيك من اللاقطين ان لم تاخذها او للذيب يا كلها
ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل ومثلها كل ما لا يمتنع
من صغار السباع كعجل وفصيل فيجوز لقط ذلك مطلقا زمن امن او نهب لحفظ او
تملك صيانة له عن الخونة والسباع ومباحث ذلك مبسوطة في محلها عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين
وكسر الهمزة عن اشيا غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها تحريم شي على المسلمين
فيلحقهم به مشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشيا السوال عن الساعة ونحوها
فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه غضب صلى الله عليه وسلم
لتعنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام للناس تسالوني
وفي نسخة ثم قال سلوني عما شئتم بالالف وفي نسخة بحذفها وهو القياس
في الف ما الاستفهامية المجرورة نحو عم يتسالون فيم انت من ذكراها بخلاف الموصولة
نحو فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي للفرق بين الخبر والاستفهام وحمل
هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولى والا فهو لا يعلم ما يسال عنه
من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة
السهمي المهاجري المرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام
ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفا القرشي السهمي المتوفى في خلافة
عثمان رضي الله تعالى عنه وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله
قالت ما سمعت يا ابن اعق منك امنت ان تكون امك قارفت ما يقارف
نسا الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت
به فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر فقال من ابي
يا رسول الله فقال وفي نسخة قال ابوك سالم مولى شيبة ابن ابي ربيعة
وهي صحابي جزما وكان سبب السوال طعن بعض الناس في نسبه على عادة
الجاهلية فلما راى اي ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه عليه الصلاة والسلام

من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك وفي رواية
انه برك على ركبتيه وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
فسكت اي سكن غضبه صلى الله عليه وسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان من عادته الكريمة اذا تكلم بكلمة تحتاج الى الاعادة اي بجملة مفيدة
من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات ظاهره ان ثلاثا
معمول لاعاد وهو فاسد لاقتضائه انه كان يقول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا
انما تتحقق بذلك اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن اعاد معنى قال او يبقى على
معناه ويقدر لثلاثا عامل اي اعادها فقالها ثلاثا وعليهما فلم تقع الاعادة الا
مرتين ثم علل الاعادة بقوله حتى تفهم بفتح اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه
الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار
لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال ولهذا
يجوز كان الله ولا يجوز صار كذا يقال في قوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على
قوم اي دخل عليهم وقوله فسلم عليهم عطف على اتى وجواب الشرط قوله سلم
عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات الاولى تسليمة الى الاستيذان عند الدخول والثانية
تسليمة التحية اذا دخل والثالثة تسليمة الوداع اذا قام من المجلس فكل ذلك
سنة وقيل المراد انه سلم ثلاثا عند الاستيذان فقد روي عن سعد ان النبي صلى
الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف
فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله باذني تسليمتك ولكني اردت ان استكثر
من بركة تسليمك وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن
بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل
مرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره لهم اجران او لهم
رجل وكذا امراة من اهل الكتاب التوراة او الانجيل وقيل المراد الانجيل فقط على القول
بان النصرانية ناسخة لليهودية فمن استمر على يهوديته لم يكن مومنا بنبيه فلم
يتناوله الخبر قال في الفتح كذا قرره جماعة وهو غير محتاج اليه لان عيسى ارسل الى بني
اسرائيل خاصة فمن لم تبلغه دعوته منهم او كان من العرب الذين دخلوا في اليهودية
يصدق عليه انه يهودي مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك
بعثة محمد وآمن به دخل في الخبر المذكور نعم يبقى الاشكال في اليهود الذين كانوا
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهو قوله

تعالى

تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام
وغيره فهؤلاء من بني اسرائيل لم يومنوا بعيسى بل استقروا على اليهودية الى ان
امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل
اجرا الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة اهـ آمن بنبيه موسى او عيسى
عليهما السلام وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه الموصوف في الكتابين
الماخوذ على سائر النبيين واممهم الميثاق بالايمان به اذا بعث قروا بانه
رسول الله ارسل الى كافة الناس فلا فرق بين ان يكون الايمان به في زمانه
او فيما بعده الى يوم القيامة والثاني العبد المملوك اي جنس الرقيق اذا ادى
حق الله تعالى من صلاة وصوم وغيرهما وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى
وعبر بالجمع لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى او ليدخل ما لو كان
مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لئلا يتوهم
ان المراد به المخلوق الشامل للحر اذ جميع الناس عباد الله بهذا المعنى فميزه بكونه
مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة يطاؤها بالهمز اي متمكن من وطئها
شرعا وان لم يطاها بالفعل فادبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها
بان ادبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من امر الدين فاحسن
تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع للرجل الاخير
وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف ان الجهة
لما كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج كان مظنة
انه يستحق من الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله اجران اشارة الى ان المعتبر
من تلك الجهات امران وهما ما بعد ثم ووجهه ان التاديب والتعليم يوجبان
الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء وانما ذكر لانهما
اكمل للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى اعانة زوجها على
دينه وعطف في العتق بثم وفي سابقه بالفاء لان التاديب والتعليم ينفعان
في الوطي بل لا بد منهما فيه فناسب الاتيان فيهما بلفظ يدل على التعقيب والعتق
نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية
في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب الاتيان في ذلك بلفظ يدل على التراخي
ويلحق بالامة الزوجة الحرة في ثبوت الاجر على تاديبها وتعليمها فرائض الله
وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم بل هو فيها اعظم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان

من بين صفوف الرجال الى صف النسآء ومعه بلال
اى ابن ابى رباح بفتح الرآء وتخفيف الموحدة الحبشى واسم امه حمامة وفى نسخة
معه بلال بلا واو وعلى انه حال من بوطة بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع بضم الياء النسآء حين اسمع الرجال وجملة
ان وصولية سدت مسد مفعولى ظن وفى نسخة لم يسمع بدون ذكر النسآء فخص
صلى الله عليه وسلم بقوله انى رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
وهذا اصل فى جواز حضور النسآء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وفرض
المندوبة لانها سبب فى غفران الذنوب الموجبة لدخول النار او لانه
كان وقت حاجتى الى المواساة والصدقة حينئذ افضل وجوه البر فجعلت المرأة
تلقى القرط اى المملوك لها وهو بضم القاف وسكون الرآء المهملة الذى يعلق بشحمة
اذنها والخاتم بالنصب عطفا عليه وقوله وبلال ياخذ فى طرف ثوبه جملة
حالية ومفعول ياخذ محذوف للعلم به اى ما يلقى فيه ليصرفه عليه الصلاة والسلام
فى مصارفه لحرمة الصدقة عليه عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه
انه بفتح الهمزة قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم
القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبر تاليه فقال رسول
الله صلى الله عليه لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالنى بالرفع والنصب كما قرئ
بهما فى قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة لوقوع ان بعد الظن واللام
فى لقد جواب قسم مقدر اى والله لقد ظننت او للتاكيد عن هذا الحديث
احد بالرفع فاعل يسالنى اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه ونصبه على
الظرفية او على الحال اى لا يسالنى احد سابقا لك ولا بصركونه نكرة لانها فى سياق
النفى كقولهم ما كان احد مثلك ما رايت اى للذى رايته من حرصك على الحديث
فمن بيانية او لربى بعض حرصك فهى تبعيضية اسعد الناس الطايع والعاصى
بشفاعتى يوم القيامة اى فى يوم القيامة من قال فى موضع رفع خبر المبتدا الذى
هو اسعد الناس ومن موصولة اى الذى قال لا اله الا الله اى مع محمد رسول الله
اذ قد يكتفى بالجزء الاول من كلمتى الشهادة لانه صار شعارا للمجموع الكلمتين وقوله
خالصا حال اى من الشرك وفى رواية زيادة مخلصا من قلبه او نفسه شك
من الراوى والى بقوله من قلبه للتاكيد والا فالاخلاص محله القلب فلو صدق قلبه
ولم يتلفظ دخل فى هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا اذا تلفظ فهو لحكم
الشفاعة لا لنفس الاسعاف فان قبل التعبير بافعل التفضيل فى قوله

اسعد يقتضى ان كلا من الكافر الذى لم ينطق بالشهادة وللمنافق الذى نطق بها
بلسانه دون قلبه سعيد وليس كذلك اجيب بان افعل التفضيل هنا
ليس على بابه بل المعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين والمراد بالاخلاص
حينئذ الاخلاص العام الذى من لوازم التوحيد هكذا قال بعضهم ورد بانه
لم يسال عمن يناهل شفاعته بل عن اسعد الناس بها فينبغى ان يحمل على اخلاص
خاص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبته فافهم بابه والتفضيل بحسب
المراتب اى هو اسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته
بدليل ذكر الغلب كما مر قال فى الفتح ويحتمل ان يكون افعل على بابه وان كل احد يحصل
له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع
للملك لا راحتهم من هول الموقف ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح
فى حق ابى طالب ويشفع فى بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها
وفى بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفى بعضهم بدخول الجنة
بغير حساب وفى بعضهم برفعة الدرجات فيظهر الاشتراك فى السعادة
وان اسعدهم فيها المؤمن المخلص اه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كلامه حال كونه يقول اى فى حجة
الوداع كما عند احمد والطبرانى من حديث ابى امامة ان الله لا يقبض العلم من
بين الناس انتزاعا بالنصب مفعول مطلق ينتزعه وفى نسخة ينتزع من العباد
بان يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء وموت حملته
وعبر بالمظهر فى قوله بقبض العلم فى موضع المضمر زيادة تفظيم العلم كقوله تعالى
الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق الله عالما بالنصب على المفعولية وفى نسخة
بفتح حرف المضارعة من البقاء عالم بالرفع على الفاعلية والمعنى حتى اذا لم يترك
عالما اتخذ الناس بالرفع على النيابة عليه رؤسا بضم الرآء والهمزة والتنوين جمع راس
وفى رواية رؤسا بفتح الهمزة وحذف همزة اخرى منتوحة جمع رئيس جمع لا
بالضم والتشديد والنصب صيغة لما بقله فسئلوا بضم السين اى
سالهم السائل فافتوا له بغير علم وفى رواية فيفتون برايهم فضلوا من
الضلال اى فى انفسهم واضلوا من الاضلال اى اضلوا السائلين فان قيل
الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان الغاية
فى الحقيقة ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط والتقدير ولكن يقبض

العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس روسا جهالا وقت انقراض اهل العلم واستدل بهذا
الحديث الجمهور على جواز خلو الزمان من مجتهد خلافا للحنابلة عن ابي سعيد الخدري سعد
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قالت وفي نسخة قال النسا للنبي صلى الله عليه
وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين
ونحن نسا ضعاف لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من
الايام تعلمنا فيه يكون منشاؤه من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا وعبر عن
التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام وهو عطف على جملة
قوله غلبنا عليك الرجال الخ لا على قوله فاجعل لنا حتى يلزم عطف الخبر على الانشا وقوله
يوما مفعول ثان لوعد لقيهن فيه اي في ذلك اليوم الموعود به فوعظهن
التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن بمواعظ وفي رواية انه قال موعدكن بيت
فلانة فاتاهن فحدثهن وامرهن بامور دينية فكان فيما قال لهن ما منكن امراة
وفي نسخة من امراة بزيادة من للتاكيد تقدم ثلاثا من اولادها الا كان اي التقديم
لها حجابا بالنصب خبر كان وفي رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها
حجاب من النار فقالت امراة منهن وهي ام سليم وقيل ام ايمن وقيل ام مبشر
واثنين اي ومن قدم اثنين وفي نسخة واثنتين وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى
العطف الثلثيني وكانها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسالت عن حكم الاثنين هل
يلتحق بالثلاثة اولا قال وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم واثنين وفي نسخة واثنتين
ايضا وفي رواية عن ابي هريرة ولم يبلغوا الحنث عطف على مقدر اي مثل رواية
ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد
هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم
ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النسا اشد
لان وقت الحضانة قايم ولانه لا ينسب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم
اشد وفي الحديث بيان ما كان عليه نسا الصحابة من الحرص على تعلم امور الدين
وجواز الوعد وان اطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولد ان حجباه من النار
ولا اختصاص لذلك بالنسا بل مثلهم في ذلك الرجال عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من موصول مبتدا
وعذب خبره وحوسب صلة وعذب خبره قالت عائشة رضي الله عنها
كما هو عادتها من انها كانت لا تسمع شيا مجهولا الا راجعت فيه حتى تعرفه فقلت
اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري على وجه التعجب داخلة على مقدر والواو للحال

اي ايكون كذلك والحال انه ليس يقول الله تعالى وفي نسخة عز وجل ويقول خبر
ليس واسمها ضمير الشان او انها بمعنى لا اي اولا يقول الله فسوف يحاسب
حسابا يسيرا اي ايثبت العذاب والحال ان الله لم يقل الا انه يحاسب
حسابا يسيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك اي الحساب اليسير وهو
بكسر الكاف لانه خطاب لمونث العرض اي عرض الناس على الميزان او عرض افعال
العبد عليه مع التبشير بالغفران ولكن من نوقش الحساب بالنصب على
المفعولية وهو بالقاف والمعجمة من المناقشة واصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكة
اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفا اي من ناقشه الله واستقصى حسابه
يهلك بكسر اللام والجزم في جواب من الموصولة لتضمنها معنى الشرط ويجوز الرفع لان الشرط
اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان الحساب لا يخلوا عن مناقشة والمناقشة
حالة من الحساب تفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان
لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص
على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضجر من المراجعة في العلم وفيه
جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان السوال
عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في نحو قوله تعالى لا تسالوا عن
اشيا ان تبد لكم تسؤكم لان ذلك محمول على من سال تعنتا لا استفهاما عن ابي شريح
بضم المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي
المتوفى سنة ثمان وستين وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من
يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثانية من الهجرة
يقول قولا سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون للاضافة لياء
المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول اتى بها لنفي ان يكون سمعه من غيره ووعاه
قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه وابصرته عيناي بتا
التانيث كسمعته اذناي لان كل ما كان مثنى في الانسان كاليد والعين والاذن
فهو مونث بخلاف الانف والراس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراي
حجاب بل على الرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم
به اي بذلك القول حمد الله تعالى واثنى عليه من عطف العام على الخاص كما مر ثم
قال عليه السلام ان مكة حرمها الله تعالى يوم خلق الله السموات والارض ولم
يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها

من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي
ان ابراهيم عليه السلام حرمها لان المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت
وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرء بكسر الراء والهمزة
اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل ومثله المراة يؤمن بالله واليوم الاخر
اي يوم القيامة اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها بمعنى فيها كما في بعض النسخ
دما بكسر الفاء وقد تضم قال في المصباح سفكت الدمع والدم سفكا من باب ضرب
وفي لغة من باب قتل ارقته والمراد القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة التحتية
وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة اي لا يقطع بالمعضد
وهو الة كالفاس وزيدت لا لتاكيد معنى النفي اي لا يحل له ان يعضد شجرة
اي ذات ساق فان احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا
لان ان من عوامل الفعل والمعنى ان قال احد ان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة
تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي مستدلا
بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن في القتال لرسوله
صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم فيه وانما اذن لي بفتح الهمزة وضمها
على البنا للمفعول وفي قوله لي التفات لان نسق الكلام وانما اذن له اي لرسوله
فيها اي مكة وفي نسخة اسقاطها ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع
الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت
مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم
اي في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا
القول لا في غيره كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد
اي الحاضر الغايب بالنصب مفعول ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها وكسر
الغين على الاصل في حركة التخلص وفتحها للخفة فالتبليغ عن الرسول عليه
الصلاة والسلام فرض كفاية وهذا الحديث رواه ابو شريح لعمرو بن سعيد
حين كان يبعث البعوث الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع
من مبايعة يزيد بن معاوية ولما ذكره له قال انا اعلم منك يا ابا شريح
فان مكة لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة بفتح المعجمة وسكون الرا
اي سرقة وهذا الكلام ظاهره حق وباطنه باطل فان ابن الزبير لم يرتكب
امرا يوجب قصاصا ولا حدا بل هو اولى بالخلافة من يزيد لانه بويع قبله
وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام

والعشرة

والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين
ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين
عن ثلاث وستين سنة وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري
تسعة وعشرون حديثا رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل
كاذب مطلقا في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا
مفهوم لقوله علي بل مثل الكذب عليه الكذب له فانه اي الشان من كذب علي
فليلج النار اي ليدخل فيها اي هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع
بدخوله النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا
على الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه وهو
بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من كذب علي يلج النار ولابن حبان
فان الكذب علي يولج اي يدخل النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم عن
سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع لقبه واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي
المدني توفي سلمة بها سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري
عشرون حديثا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه
حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل
اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا
لم يرد عنه فليتبوا بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور ومن موصولة
مضمنة معنى الشرط وتاليه صلته وفليتبوا جواب الشرط وهو امر من التبوء
بمعنى الاتخاذ اي فليتخذ مقعده من النار فيها والامر هنا معناه الخبر اي
ان الله تعالى يبوء مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او
امر تهديد او دعاء على معنى بوء ذلك لما فيه من الجراة على الشريعة وعلى صاحبها
صلى الله عليه وسلم نعم لو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه كان جايزا عند المحققين
ولهذا التحذير العظيم لم يكثر بعض الصحابة من التحديث عنه صلى الله عليه وسلم لان
الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا
يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع واما من
اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم
فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تسلموا بفتح التاء والسين والميم المشددة

بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التاين بينهما كاف
ساكنة وفي نسخة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تا تانيث من باب
التفعل من تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنو فحذفت احدى التاين او بضم التاء
وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح
التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي ابي القاسم فالتكنية بذلك
حرام مطلقا سوا كان اسمه محمدا اولا في حياته او بعد انتقاله وهذا مذهب
الشافعي وقيل في حياته صلى الله عليه وسلم خاصة وهو مذهب مالك وقيل مكروهة
وخرج بالتكنية بذلك ما اذا جعل علما فلا باس به ومن راني في المنام
فقد راني اي حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يقدر ان يتمثل
بصورتي اي بشكلي الصوري والا فهو بعيد عن التشكل بشكله المعنوي
فرؤية الشخص له في المنام كرؤيته في اليقظة في انها رؤية له حقيقة
لا رؤية شخص اخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته ويتشكل
بها ولا ان يتشكل بصورة وتخييل الى الراي انها صورته صلى الله عليه وسلم وان
كان متمكنا من التصور في اي صورة اراد ولا فرق في هذا بين ان يراه صلى الله
عليه وسلم على صورته التي كان عليها اولا على الراجح لكن ان راه بصورته الحقيقية
لم يحتج لتاويل والا احتيج لتعبير يتعلق بالراي ومن كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استوا تحريم الكذب عليه
في كل حال سوا في اليقظة والنوم والكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر وعلى
غيره من الصغاير وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو
يخطب على راحلته بسبب قتيل قتل قصاصا عام الفتح ان الله عز وجل
حبس اي منع عن مكة الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور
او شك من الراوي القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية والمراد بحبس
الفيل حبس اهله الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى
في القران وسلط عليهم بضم السين على البنا للمفعول رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم نايب من الفاعل والمومنون بالرفع عطف عليه وفي نسخة
بالنصب وسلط بفتح السين مبنيا للفاعل ورسول الله مفعوله الا بفتح الهمزة
مع تخفيف اللام وانها وفي نسخة فانها وهو عطف على مقدر اي ان الله قد حبس
عنها وانها لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بفتح اوله وفي نسخة
ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه النسخة بان لم تقلب المضارع

ماضيا

ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي
بالحل في المستقبل الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام وانها بالعطف على مقدر كسابقه
حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتي
اي في ساعتي هذه التي تكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها
اي مكة وصح ذلك لانه في الاصل مصدر يستوي فيه المذكر والمونث لا يختلى
بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها اي الموذي كالعوسج والبابس
كالحيوان الموذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع
شجرها ولا يلتقط بالبنا للمفعول ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة مالكه
الا لمنشد اي معرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فمن قتل بضم
اوله وكسر ثانيه فهو مرضي او مقابل بخير اي افضل النظرين اي الامرين المنظور
فيهما وهما المذكوران في قوله اما بكسر الهمزة ان بفتحها يعقل بالبنا للمفعول اي يوخذ
له العقل اي الدية سميت بذلك لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفنا
دار المقتول بالعقال وهو الحبل واما ان يقاد بالبنا للمفعول ايضا وفي قوله
اهل القتيل اظهار في مقام الاضمار اي يمكن اهله من القود اي القتل قصاصا
يعني ان اهل ذلك القتيل يخيرون بين اخذ الدية والقصاص ان القتل عمدا والا
تعينت الدية وفي رواية فمن قتل له قتيل وخرج بعضهم ما هنا عليها ولا يخفى ما فيه
من البعد فجا رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وها منونة كما في فتح
الباري فقال اكتب لي اي ما سمعته عنك في هذه الخطبة يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه ويوخذ منه استحباب كتابة
العلم بل لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم واما
ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيا غير القران فهو خاص بوقت نزول
القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي
عند الامن من الالتباس فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب
الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين وهو نبت
معروف طيب الرايحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثنا
لكونه واقعا بعد النفي اي قال رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر
فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوحى في الحال او قبل ذلك بان اوحي اليه انه ان
طلب منك احد استثنى شيئا فاستثنه الا الاذخر الا الاذخر مرتين

تتكون الثانية للتاكيد وفي نسخة اسقاطها عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لما اشتد اي حال قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس
قبل موته باربعة ايام قال ايتوني بكتاب اي باوات الكتاب كالدواة والقلم
اوارادبالكتاب ما من شانه ان يكتب كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به
في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي
امر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الائمة بعدكم او ابين فيه مهمات الاحكام
لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثالثه مجزوم بحذف
النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان من حضر من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي
كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء
الكتاب والامر في قوله للارشاد لا للوجوب بدليل الاجماع لعمر رضي الله عنه مخالفته
على ان في مخالفته عليه السلام الانكار عليه دليلا على سقوط ما به الاحتجاج لانه والقرآن
فيه تبيان كل شئ ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة
عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب ما فيه من امتثال الامر وزيادة الايضاح
ولئلا بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والغين المعجمة اي الصوت والجلبة بسبب
ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لما راى ذلك في نسخة قال وفي اخرى وقال
بالواو قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندكم التنازع بالرفع فقال ابن عباس
قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
كتابه ولكن عمر افقه منه حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم كان اظهر له حيث هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان
المصلحة في تركه ولو كان لازما لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاجل اختلافهم
لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود
امرهم بذلك عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهيل
بن المغيرة بن عبد الله ورثت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا توفيت سنة
تسع وخمسين ولها في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنها قالت استيقظ
اي تيقظ فالبس زائده اي لتنبه النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي
في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقيل هو من اضافة المسمى الى الاسم
وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله
ماذا استفهام مضمن معنى التعجب والتعظيم ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة

انزل

انزل بضم الهمزة وفي رواية انزل الله الليلة بالنصب ظرف للانزال من الفتن وما
ذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن
لقوله تعالى ام عندهم خزائن رحمة ربك والمراد بالانزال اعلام الملائكة له بالامر
المقدور وكانه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او
اوحي اليه وذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المجازات فعدت فتحت
خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي
نبهوا صواحب وفي نسخة صواحبات حجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي
منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ رب
كاسية في الدنيا ثوبا رقيقا لا يمنع ادراك البشرة او ثخينا وربه للتكثير
لا تتعلق بشئ وقيل متعلقة بمحذوف تقديره رب كاسية عرفتها عارية بتخفيف
الياء اي معاقبة في الاخرة بفضيحة النار او عارية من الحسنات في الاخرة
فديهن بذلك الى الصدقة وترك الرفث والاستيقاظ للعبادة اي لا ينبغي لهن
ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز
في عارية الرفع على البعث لان رب حرف جر على الراجح والرفع بتقدير هي ويوخذ
من الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب ونحو ذكر الله بعد الاستيقاظ
وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة ولا سيما عند اية تحدث عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء بكسر العين والمد اي صلاة العشاء في اخر حياته قبل موته
عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم بفتح المثناة لانها
صيغة المخاطب وهي فاعل والكاف حرف خطاب لا محل له من الاعراب وقوله ليلتكم
هذه بالنصب مفعول ثان لارايت والهمزة الاولى للاستفهام التقريري والرؤية
تعني العلم او الابصار والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم وجواب محذوف تقديره
فالوا نعم قال فاضبطوها فان على راس وفي نسخة فان راس مئة سنة
للاستخبار كما في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله اي اخبروني من باب
اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الاخبار عنها والمعنى هنا
اخبروني عن شان ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة
فكانهم قالوا لا ندري فقال فان على راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي ممن هو موجود الان على ظهر الارض
قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها

اكثر من مائة سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك
الليلة مائة سنة اهـ وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة
تخرج الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم بان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم
من الامم ليجتهدوا في العبادة اهـ والمراد لا يبقى احد ممن ترونه او تعرفونه عند
عند مجيئه او المراد ارضه التي بها نشا ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز
وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعضها وهي التي
صدرت الخيانة فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا
الحديث على موت الخضر عليه السلام اذ يحتمل ان يكون حينئذ في غير هذه الارض
المعهودة او يكون على وجه المأولين سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عام
والعمومات تدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به
الاستدلال وبهذا الحديث يسقط قول من قال ان معمر المغربي وزين الهندي
صحابيان عاشا الى قرب السبعمائة سنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث
الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت امه لبابة الكبرى بنت
الحارث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة توفيت ميمونة رضي
الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف المكان الذي بنى بها فيه صلى الله عليه وسلم
وصلى عليها ابن عباس ولها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله
عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا منه الى منزله
الذي هو بيت ميمونة ام المومنين والفا في فصلى هي التي تدخل بين المجمل
والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام العشا
ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى
عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي
ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام
حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه او
قال كلمة تشبيهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد
كلمة الشهادة ثم قام عليه السلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها
في الشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد لغة فيه عن ابن عباد

فجعلني

٨٢

فجعلني عن يمينه فصلى وفي نسخة وصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين اي ركعتي الفجر
وقيل من جملة صلاة الليل وفصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات
لان الخمس اقتدى ابن عباس فيها بخلاف الركعتين او لان الخمس بسلام والركعتين
بسلام اخر هكذا قال الكرماني قال في الفتح وهو محتمل لكن حملها على سنة
الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر اهـ ثم نام عليه السلام حتى اي الى ان سمعت
غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله
وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نحيرهما او خطيطه بفتح الخاء المعجمة
وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول وقال ابن الاثير هو دون الغطيط
ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لا من خصائصه
ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه
لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس
لانا نقول ان الشمس والفجر انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب تهجده عليه السلام عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث وهو حكاية كلام
الناس والا لقال اكثرت وفي رواية ويقولون ما للمهاجرين والانصار
لا يحدثون مثل احاديثه ولولا ايتان موجودتنا في كتاب الله تعالى ما
اي لما حدثت حديثا ثم يتلوا اي ابو هريرة وهو عطف على قال وعبر
الراوي بالمضارع استحضارا لصورة التلاوة ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم والمعنى لولا ان الله تعالى
ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار
فحصلت الكثرة عنده ثم ذكر سببها بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه
اي ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله
من اهل الصفة وحذف العاطف لانها جملة استئنافية كالتعليل للاكثار
جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة
الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي
وهو شاذ الصفق في الاسواق بفتح الصاد واسكان الفا كناية عن
التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق
لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج
كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وانا ابي هريرة عدل

عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع باللام
وفي نسخة بالبا الموحدة وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين
المعجمة وفتح الموحدة وعن ابي دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك
من الشيء وفي نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب
والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون اي
يشاهد ما لا يشاهدون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون
من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وهما معطوفان على قوله يلزم واخرج
البخاري في التاريخ عن محمد بن عمارة بن حزم انه قعد في مجلس فيه مشيخة من
الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيتراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث
كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس واخرج احمد
والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واعرفنا بحديثه وعنه رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي نسخة
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني استمع منك حديثا كثيرا صفة لحديثا
لانه اسم جنس يشمل القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان
زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويعرف
بينه وبين الخطا بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي نسخة فقال ابسط رداءك فبسطته
عطف على مقدر اي امتثلت امره فبسطته لا على قوله ابسط والا لزم عليه
عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه فغرف عليه السلام بيديه من فيض
فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك
في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع فتح الميم ويجوز ضمها
تبعا للضاد وكذا كسرها لكن مع اسكان الهاء وكسرها والضمير للرداء وقيل للحديث
كما يدل له قول البخاري في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وفي نسخة
ضم بغير هاء فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي نسخة بعد مقطوع
عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان
منه لكل شيء سمعه ولا يعارضه رواية فما نسيت من مقالته شيئا بعد ذلك
فانها تقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة التي كان يتحدث فيها وهي
قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن

ويعلمهن

ويعلمهن الا دخل الجنة لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح العموم لان ابا هريرة ذكر ذلك
تنبيها على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل
ان يكون وقعت له قضيتان احدهما مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة
وهذا من المعجزات الظاهرة حيث رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
النسيان الذي من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه لمجرد بسط
الردا وضمه الذي ليس للعقل فيه مجال وفي هذا الحديثين الحث على حفظ العلم
وان التقليل من الدنيا امكن لحفظه وفضل التكسب لمن له عيال وجواز
اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب وعنه
رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من وهي
اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاين بكسر الواو
والمد تثنية وعا وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعان من العلم فاما
احدهما اي احد الوعاين اي ما في احدهما من نوع العلم فبثثته بموحدة
مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلت الفا لتضمنه
معنى الشرط اي نشرته وفي رواية فبثثته في الناس واما الوعا الاخر
فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي نسخة لقطع هذا البلعوم
بضم الموحدة مرفوع لكونه نايب عن الفاعل وكنى به عن القتل والبلعوم
مجرى الطعام في الحلق وهو المري هكذا قال اهل اللغة وعند الفقها الحلقوم
مجرى النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعا الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني
ما كتبه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم
من فساد الدين على يد اغلمته من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول
لو شئت ان اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين
اسما امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك
ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس السنين
وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة
ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاه فمات قبلها بسنة وقيل المراد
به علم الاسرار المصون في الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان
والمشاهدات والايقان الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاء به الرسول
عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون

ذكر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المجاهدات والمراد بالشدة
على العموم ليحصل ما ذكر فلا ينافي ان بثه على الخصوص لاربابه واجب لعدم الضرر
الذي يترتب عليه حينئذ عن جرير بن عبد الله البجلي كان يزين الجمال طويل
القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نحله ذراعا رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع بفتح الحاء والواو وهو عند جمرة العقبة
واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات
ومعناه طلب الكون واعنرض هذا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه
السلام باربعين يوما فكيف حضوره في حجة الوداع ومناقضة انبي صلى الله عليه
وسلم له بهذا واجيب بانه اسلم في رمضان سنة عشر فيمكن انه حضر في حجة
الوداع سلما فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا
بعدي اي بعد موتي في هذا او بعد مولي كفارا نصب خبر لترجعوا المقدر بتصيروا
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب على الاستئناف في بيانا لقوله
لا ترجعوا او حال من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه
الصفة القبيحة وهي ضرب بعضكم رقاب بعض والمعنى لا تتشبهوا بالكفار
في قتل بعضكم بعضا او لا تصيروا كفارا حقيقة ان استحللتم ذلك وجوز بعضهم
الجزم بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم عن ابي بن كعب الصحابي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى المتوفى وعمره مائة
وعشرون سنة فيما قاله بعضهم في الشعب في سابع او رابع وعشرين الف سنة وستمائة
وعشرين سنة من الطوفان وكان عمره لما خرج ببني اسرائيل من مصر ثمانين
سنة وقام في الشعب اربعين سنة وهو مضرب موسى بان بن الملجة سمنة
بنت آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدوه في النيل بوت وهو اسم
لما فيضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فضرب فقيل موسى النبي اي المرسل
خطيبا في بني اسرائيل يذكرهم بايام الله وايامه هي نعماؤه وبلاؤه وبنو
اسرائيل اولاد يعقوب عليه السلام وهم اثنى عشر ولدا وكل واحد ولد
قبيلة وتلك القبائل هي المسماة بالاسباط والاسباط في كلام العرب الشجر
الملتف الكثير الاغصان فقيل له اي الناس اعلم اي اكثر علما فقال انا اعلم
اي من جميع الناس اي في اعتقادي وظني فلم يكن ذلك كذبا فعتب الله عليه تنبيها
له وتعليما لمن بعده وليلا يعتمد على علمه في تزكية نفسه فيهلك واصل العتب
المؤاخذة او تعبير النفس والمراد به عدم الرضى بذلك ولذا امره بالذهاب للخضر للتنازع

للتعليم وفي نسخة بضم الدال وفتح الباء اتباعا للخفة وكسرها على الاصل في التخلص وجور
الفك ايضا العلم اليه وفي نسخة الى الله كان يقول الله اعلم وما هنا ابلغ مما في رواية انه
جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا فاوحى الله اليه عز وجل الى
موسى بل عبدنا خضر اهـ لقطه هنا ونقيه علم فقط هناك وحينئذ فلا عتب عليه
لاخباره بما يعلم ولم يذكر العتب في تلك الرواية وخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه
كما بينه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة
بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام
وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني وقيل ابن قابيل
ابن ادم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل غير ذلك واغرب من قال انه من
الملائكة والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة
ليرد من مات الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين
وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حتى يرفع القرآن وفي صحيح مسلم من حديث
الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قيل انه خضر وانكر جماعة حياته منهم
البخاري وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ولقب بالخضر لانه جلس على فروة
بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء او الغرفة وجه الارض وقيل الشاب
المجتمع الياس ولقيل لقب به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله قاله مجاهد
وقال الخطابي لحسنه والتراقه وجهه فاوحى الله اليه ان بفتح الهمزة اي بان
وفي نسخة بكسرها على تقدير قال ان عبدا وهو الخضر من عبادي كائنا بمجمع
البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وقيل بحر طنجه الذي بينها
وبين سبتة وغيرها من بر العدوة من الاندلس وقيل هو بحر افريقيه وهو
بحر طرابلس الغرب بمقربة منها شرقا حتى ينجاوز حدود افريقيه وهو الذي
يتصل باسكندريه وقيل هو بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر فارس
هو اعلم منك اي شيئي مخصوص وهو ما علمته من الغيوب وحوادث القدرة مما
لا يعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به قال كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام انى لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب
ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم منه بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة
الامة ويدل لهذا قول الخضر الاتي ان شاء الله تعالى انى على علم من علم الله تعالى

علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولكن موسى عليه السلام افضل من الخضر
بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان جميع انبيا بني اسرائيل
داخلون تحت شريعته ومخاطبون بها حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر انه كواحد
من انبيا بني اسرائيل وموسى افضلهم وانما قلنا ان الخضر نبي بل ولي فالنبي افضل
من الولي وهذا امر مقطوع به معلوم من الشرع بالضرورة فنا فيه كافر وانما
كانت قصته مع الخضر امتحانا له ليعتبر هو وغيره ووقع عند النسائي انه
عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي وعلم الله ما حدث
به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك قال رب
بحذف اداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجرا بالكسرة وفي نسخة يا رب وكيف به اي
كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة في مكتل بكسر
الميم وفتح المثناة التحتية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا
فقدته اي الحوت فهو اي العبد الاعلم منك ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي
في المكان الذي تفقد فيه الحوت فانطلق موسى من محل المناجاة وانطلق بفتاه
مصاحبا لفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعلمية
والعجمة ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصيح وفي نسخة
وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله
بفتاه فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من عين ما الحياة
الكائنة في اصل الصخرة شي واصابة ذلك مقتضية للحياة كما ورد في بعض
الروايات وقيل توضا يوشع من عين الحياة فانتضح الما عليه فعاش ووثب في الما
فلما استيقظ موسى نسي يوشع ان يخبره بامر الحوت ونسبة النسيان اليهما
في قوله تعالى نسيا حوتهما على حد قوله يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج
من الملح وقيل نسي موسى ان يطلبه ويتعرف حاله ونسي يوشع ان يذكر له ما راى
من حياته ووقوعه في البحر فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا
يسلك فيه وقيل امسك الله عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل الطاق
ونصبه على المفعول الثاني وفي البحر حال منه او من السبيل ويجوز تعلقه باتخذ
وكان اي احيا الحوت المملوح وامساك جرية الما حتى صار مسلكا لموسى وفتاه
عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرفية ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما
بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما واضافة بقية اليهما
باعتبار المجموع وفي رواية بقية يومهما وليلتهما وهي الصواب لقوله

فلما

فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين
مع المد وهو الطعام الذي يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى
عليه السلام وفي نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فلما
جاوزه وسار الليلة والغد الى الظهر القى عليه الجوع والنصب فقال وفي نسخة قال
له فتاه ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة ويحتمل ان
ارايت بمعنى اعلمت وجواب الاستفهام محذوف فكانه قال نعم فقال فاني
نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت منه وفي رواية وما
انسانيه الا الشيطان اي بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى
مثلها لكنه لما تعود مشاهدة امثالها عند موسى عليه السلام والفها قل اهتمامه
بها ونسب النسيان الى الشيطان تادبا مع الله تعالى ويحتمل انه نسي ذلك
لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب سره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة
الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه او لان عدم احتمال
القوة للجانبين واشتغالهما باحدهما عن الاخر يعد من نقصان صاحبها
فيصح نسبته الى الشيطان قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي
اي نطلب لانه امارة المطلوب والعايد محذوف اي هو الذي كنا نطلبه فارتدا
على اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جا فيه يقصان قصصا اي تتبعان
اثارهما اتباعا او مقتصين وفي مسلم فارتدا على اثارهما قصصا فاراه
مكانه الحوت فقال ها هنا وصف لي فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل
مبتدا وسوغ الابتداء به تخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى اي مغطى
كله بثوب كتغطية الميت وجهه ورجليه بان جعل طرفه تحت رجليه
وطرفه تحت راسه يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا
والخبر محذوف اي نائم مثلا او قال تسجى بثوبه شك من الراوي وظاهر
هذه الرواية انه وجده عند الصخرة التي ناما عندها وهي التي بساحل البحر
وقيل ان موسى ويوشع اتبعا اثر الحوت وقد يبس الما في ممره فصار طريقا فانيا
جزيرة فوجد الخضر قائما يصلي على طنفسة خضراء على كبد البحر اي وسطه
فسلم موسى فقال الخضر بعد ان كشف الثوب عن وجهه واني بهمزة ونون
مشددة مفتوحتين اي كيف بارضك السلام التي انت فيها الان وهو
غير معروف بها وكانها كانت دار كفر وكانت تحيتهم بغير السلام وفي رواية

وهل بارضي من سلام فالقصد بذلك التعجب من صدور السلام منه بتلك الارض
ويحتمل انه بمعنى من اني كقوله تعالى انى لك هذا فهو ظرف مكان ووجه هذا الاستفهام
انه لما راى الخضر موسى عليه السلام في ارض قفرا استبعد علمه بكيفية السلام فقال
فقال وفي نسخة قال انا موسى قال الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا
محذوف قال نعم اي انا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول نائب عن الجملة وهذا يدل
على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر
لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قال هل اتبعك على ان تعلمني اي على
شرط ان تعلمني مما علمت اي الذي علمك الله رشدا اي علم ذا رشد وهو ضد
الغي وقيل هو اصابة الخير وقرئ بفتحتين وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت
العائد محذوف وكلاهما من علم الذي له مفعول واحد ولا ينافي نبوة موسى وكونه
صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي
ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد
راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون
تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي
وفيه ان موسى لم يكن مرسلا الى الخضر خلافا لمن يوهمه ظاهر سياقه قال انك لن
تستطيع معي صبرا نفى عنه استطاعة الصبر معه على وجوه من التاكيد كانها
مما لا يصح ولا يستقيم وقد علل الله ذلك في كتابه بقوله وكيف تصبر على ما لم تحط
به خبرا اي كيف تصبر وانت نبي على ما افعله من امور ظاهرها مناكير وباطنها لم
تحط به خبرك وعلله هنا بقوله يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه
الجملة صفة للعلم والياء الراجعة الى المتكلم مفعول اول والثاني الهاء الراجعة الى
العلم وجملة لا تعلمه انت صفة ثانية وانت على علم مبتدا وخبر معطوف على
السابق وقوله علمك الله جملة كالسابقة لكن الثاني هنا محذوف تقديره
علمك الله اياه وفي نسخة علمكه الله بها الضمير الراجع الى العلم وقوله لا اعلمه
صفة اخرى وهذا لا بد من تاويله كان يقال في الاول لا تعلم معظمه واكثره
وفي الثاني لا اعلم معظمه واكثره والا فلا شك ان الخضر كان يعلم من علم الشرع
ما لا يخفى غنى للمكلف عنه وموسى كان يعلم من علم الحقيقة ما لا بد منه قال ستجدني
ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا على انه مفعول
ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين مفعولين ولا اعصي لك امرا عطف
على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص او على ستجدني وتعليق الوعد بالمشيئة

اما

اما للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل
يطلبان السفينة حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت
بهما سفينة فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع اي كلموا اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما
اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر اي عرفه بعض من في السفينة فحملوهما اي الخضر وموسى
بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان
لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر
بعد ذلك وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن
في نسخة فحملوهم بالجمع وهي صريحة في انه ركب معهما في السفينة فجاء عصفور
بضم اوله وحكي فتحه سمي بذلك لانه عصى وفر من سليمان وهو طير مشهور وقيل
هو الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدرية او نقرتين عطف
عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه بدليل
دخول حرف التبعيض عليه لان العلم القائم بذاته تعالى قديم لا يتبعض الا كنقرة
هذا العصفور في البحر اي كقدر ما اخذه بنقرته ويدل له رواية ما علمي وعلمك
في جنب علم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومعسر
للواقع هنا فالنقص ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة
الى علم الله كنسبة ما نقر العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام
والا فنسبة علمهما اقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص وقال
عياض يرجع ذلك في حقهما اي ما نقص علمنا من جهلنا من معلومات الله
تعالى الا مثل هذا في التقدير وقيل ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ
شيئا فهو كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
اي ليس فيهم عيب وقيل ان الى بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك من
علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله لا ينقص بحال فعمد
بفتح الميم من باب ضرب الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فانخرقت
ودخل الماء وقيل قلع لوحين مما يلي الماء قيل لما فعل ذلك صار موسى يحشو
ثوبه في الخرق وقال ابن عباس لما خرق الخضر السفينة تنحى موسى عليه السلام
بناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو في بني اسرائيل
كتاب الله غدوة وعشية وامرهم فيطيعوني فقال له الخضر يا موسى تريد ان خبرك
بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت فقال له موسى
عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اي من غير اجرة عمدت بفتح الميم

لتغرق اى لان تغرق اهلها بنصب اهل على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب
لدخول الماء فيها المفضى الى غرق اهلها وفى نسخة ليغرق واهلها بالرفع على
الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا ذكره بما قال له قبل
قال موسى لا تؤاخذنى بما نسيت اى بالذى نسيته او بنسيانى او بشئ
نسيته اى وصيته بان لا تعترض عليه وهذا اعتذار بالنسيان اخرجه مخرج
النهى عن المواخذة مع قيام المانع لها زاد فى رواية ولا ترهقنى من امرى عسرا اى
ولا تغشنى عسرا من امرى بالمضايقة والمواخذة على المنسى فان ذلك ليس على ضابط تلك
فكانت المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا
بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع خبر مبتدا محذوف بالصفة وهى
قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان
الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاءهم وكان لم يبلغ الحنث كما هو حنيفة
للغلام وقيل كان بالغا فقال الضحاك كان يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه
وقال الكلبى كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح اخذ اى ابوه
فيحلفان ويرده فسقط عليه ويقولان لقد بات عندنا واختلفوا فى اسمه
فقال الضحاك جيسون وقال شعبة حيسور وقيل ابن وهب كان اسم ابيه
خلاس واسم امه رحمى فاخذ الخضر برأسه من اعلاه اى جز الغلام برأسه
فاقتلع راسه بيده اى اخذها باطراف اصابعه كالذى يقطف شيأ والى
بالفاء للدلالة على انه ما راماه اقتلع راسه من غير تروّ واستكشاف حال وعن
الكلبى صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله وقيل اضجعه ثم ذبحه بالسكين
وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار حتى قتل وقيل ادخل اصبعه
فى سرته فاقتلعها فمات فقال موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا
زاكية بالتخفيف اى طاهرة من الذنوب وقرئ بالتشديد وهو ابلغ وقيل
الزاكية التى لم تذنب قط والزكية التى اذنبت ثم غفرت وكذا اختار قراءة
التخفيف فانه كما تنتصب نفسا لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد
واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون فى حق البالغ واجاب الجمهور
عن ذلك بانا لا نعلم كيف شرعهم فلعله يجب على الصبى فى شرعهم كما يجب
عليه فى شرعنا غرامة المتلفات او نقول المراد التشبيه على انه قتل لغير حق
اذ القتل انما يباح لحد او قصاص وكلا الامرين منتف والمرة فى اقتلت

للاستفهام

للاستفهام الانكارى لا الخبرى وكانت قصته قتل الغلام فى ليلة بضم الهمزة وطوجة وتشديد
اللام المفتوحة بعدها هاء وهى مدينة بالغرب من بصرة وعبادان وقيل فى ابلا
بفتح الهمزة وسكون الباء وباللام الممدودة مدينة كانت على ساحل البحر بحر القلزم على
طريق حجاج مصر قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا
بزيادة لك فى هذه المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على نقض الوصية ولوسم بغلبة
النسيان والصبر لما انكر صنعه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعوا بالتذكير اول مرة
حتى زاد وبالاستنكار ثانى مرة فانطلقا حتى اذا اتيا وفى نسخة حتى اتيا
موافقة للتنزيل هل قرية فى اطاكيه او ابلة او ناصره او برقه او غيرها لكن
فيها ما فيها بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان
يضيفوهما ولم يجدا فى تلك الليلة فى تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة
باردة فالتجا الى حائط بناحية الطريق وهو المراد بقوله فوجدا فيها اى فى القرية
جدارا سمكه اى ارتفاعه جهة السماء مائة ذراع بذراع تلك القرية وطوله
على وجه الارض ثمانمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض
اى يكاد ان يسقط فاسنفرت الارادة لتلبسها بالرفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة
وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اى اشار بها وفى نسخة
فاقام بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل اقامه بعود وعمده به وفيه
اطلاق القول على الفعل وفى نسخة يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى
اى للخضر وفى نسخة فقال له موسى لو شئت لاتخذت اى لاخذت وفى نسخة لاتخذت
بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعل من اخذ كاتبع من تبع
فالتاء اصلية وقيل من الاخذ وهى زائدة عليه اجرا يكون لنا قوتا وبلغة على فقرنا
وهو تحريض على اخذ الاجر ليستمتعا به ويحتمل انه تعريض بانه فضول بما فى يده
من النفى كانه طمع فى الحرمان وساء له الحاجة واستفاده بما لا يفيده لم يتمالك
نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بينى وبينك الاشارة
الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى او الى الاعتراض الثالث او الوقت
اى هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته واضافة الفراق الى البين
اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى
انتا بلفظ الخبر لودنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اى ابطا لودنا لو صبر
حتى يقص على صيغة البنا للمجهول وقوله علينا من امرهما مفعول عالم يسع
فاعله وفى هذه القصة دليل على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه

وان كان مستقيما في باطن الامر اذ ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع
باطنا فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد ذلك
اللوح جائز شرعا وقد صرح بذلك في مسلم حيث قال فاذا جاء الذي سخرها
متخرقة واما قتل الغلام فلانه كان كافرا في الباطن فقد ثبت في بعض الطرق
ان موسى لما قال له اقتلت نفسا زكية اقتلع كتف الصبي الايسر فقشر عنه اللحم
فاذا في عظم كتفه كافر لا يمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع
كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة السيئة بالاحسان عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبر والجملة مقول
القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب على انه مفعول له والغضب حالة
تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب على انه
مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي
الانفة من الشيء او المحافظة على المحرم فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل عن
مقتضى القوة العقلية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام
او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية
فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضا
الله فانه من القتال لاعلاء كلمة الله وقد طابق هذا الجواب معنى اللفظ الواقع
في السؤال مع الزيادة عليه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض
الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب
والحمية لطال ذلك وخشي ان يلتبس عليه فان قيل السؤال عن ماهية القتال
والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال
بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة فان احدنا ويكون غير ما عن العاقل
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اخره موحدة والخرب
ضد العامر اي في اماكن خربة من المدينة او بكسر ثم فتح قيل جمع خربة ونوقش
فيه بان جمع خربة خرب بفتح الخاء وكسر الراء ككلمة وكلم بفتح اللام الا ان يقال
مراد هذا القائل انه جمع خربة بكسر فسكون قال في الخلاصة ولفعلة فعل وفي رواية
في حرث بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه
وسلم يتوكأ جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني

المهملتين

المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي عصى من جريد النخل معه صفة
لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال
بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي نسخة فقال
بعضهم لا تسئلوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه برفع يجيء على الاستئناف وجزمه
على جواب النهي قال في الفتح وهذا الذي في روايتنا ونصبه على معنى لا تسئلوه
خشية ان يجيء فيه بشيء ولا زائدة فقال بعضهم لبعض والله لنسئلنه عنها
فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح جاء الروح في التنزيل على معان منها
القرآن وجبريل او ملك غيره وعيسى وحينئذ فسؤالهم مشكل اذ لا يعلم
مرادهم لكن الاكثرون على ان سؤالهم عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي
ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسئلوه
لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود فقلت انه
يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم
فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان
يغشاه حالة الوحي قال وفي نسخة فقال ويسئلونك باثبات الواو
كالتنزيل وفي نسخة يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من
الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا
الجواب كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح
لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس به فلم يبين
ماهيتها لكونها مما استأثر الله بعلمه وكان في عدم بيانها تصديقا لنبوة
نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف الناس فيها فبعضهم
وقف وبعضهم خاض والذي عليه عامة المتكلمين من اهل السنة الذين
خاضوا في ذلك انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان الماء
في العود الاخضر او النار في الفحم وعن الاشعري انها النفس الداخل الخارج
وما اوتوا بصيغة الغائب في اكثر النسخ وبذلك قرأ الاعمش وهي مخالفة
لخط المصحف من العلم الا اتيانا او علما قليلا او الا قليلا منكم اي بالنسبة
الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها وفي نسخة وما اوتيتم بالخطاب موافقة
للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان معاذ ابن جبل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا

خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وفي رواية انه كان
على حمار فقال يا معاذ بن جبل بفتح النون ابن واما معاذ فهو بضم الذال لانه
منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع
ما بعده كاسم واحد مركب فكانه اضيف والمنادى المضاف منصوب وهذا اختيار
ابن الحاجب وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زايد فالتقدير يا ابن
جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتاويل قال اي معاذ لبيك يا رسول الله
وسعديك اي اجابة لك بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد فهما مصدران
على صورة المثنى وثنيا لقصد التكثير ثلاثا راجع لكل من النداء والاجابة اي نداؤه
عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ له ثلاث مرات وهو صفة لمحذوف
اي نيلا ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
شهادة صدقا من قلبه متعلق بقوله صدقا اي يشهد بلفظه ويصدق
بقلبه او بقوله يشهد اي يشهد بقلبه ويصدق بلفظه فالشهادة على
الاول لفظية وعلى الثاني قلبية وعلى كل فهو احتراز عن شهادة المنافقين وظاهر قوله
الا حرمه الله على النار اي جميع من اتى بالشهادتين لا يدخل النار وهو مصادم
للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون
بالشفاعة واجيب بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين تائبا ثم يموت
على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الخلود او انه خرج مخرج الغالب
اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او المراد من قال ذلك مؤديا
حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالتوحيد كما ورد من تحريم
مواضع السجود على النار قال معاذ يا رسول الله افلا الظاهر ان الفاء زائدة
والا للعرض اخبر به الناس فيستبشروا نصب بحذف النون والتقدير فان
يستبشروا وفي نسخة فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله
عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على
الشهادة المجردة وفي نسخة ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو
الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها
معاذ عند موته اي موت معاذ كما يدل له ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر
ابن عبد الله الانصاري قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة بقوله
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة
ان تتكلوا فذكره تاثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على

انه

انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قيل سلمنا انه تاثم
من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب
بان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك لانه اذا زال القيد
زال المقيد او انه فهم ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اخبر به اصلا وقد روى
البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله
انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وفي الحديث
جواز الارداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم
لانه خصه بما ذكر وجواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستيذانه في اشاعة
ما يعلم به وحده وتخصيص العلم بقوم فهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى
المعنى اللطيف لمن لا يستاهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لقصور فهمه
عن ام سلمة رضي الله عنها هند او رملة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت جاءت ام سليم بضم المهملتين المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية وهي والدة انس بن مالك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من
الحق اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه
فاطلق الاستحياء الذي هو تغير وانكسار يعتري العبد عند فعل ما يعاب عليه
واراد ما ينشا عنه من الامتناع المذكور وقيل المراد بالحياء في الحق وقدمت ذلك
بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال لان نزول المني
منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال ولهذا قالت عائشة كما ثبت في مسلم
فضحت النساء فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وروي بفتحها وهما مصدران
عند اكثر اهل اللغة وقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد في المبتدا
اذا هي احتلمت رات في منامها انها تجامع فقال وفي نسخة قال النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا رات الماء اي وقت رؤيتها المني اذا
استيقظت فاذا ظرفية ويجوز كونها شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل
رؤية الماء شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قال الراوي فغطت
ام سلمة ويحتمل ان هذا من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات والاصل فغطيت يعني
بالياء التحتية اي الراوي انها غطت وجهها او بالفوقية اي ام سلمة وفي مسلم من حديث

انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين وقالت ام سلمة
يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة او تحتلم باثباتها
وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اتر المراة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم
نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء الالصاق اي لصقت بالتراب وهو
كناية عن فقرها وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
بل مجرد الزجر فبم بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيح
فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق
يكون منه الشبه وفي الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء بتشديد المعجمة للمبالغة في كثرة المذي وهو
باسكان المعجمة ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة
قوية فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف زاد في رواية ابن الاسود
ونسب اليه لانه رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه والا فابوه حقيقة هو
ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة
عثمان رضي الله عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن حكم
المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل
بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو
خطا فقي انساي ان السوال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال
يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج
والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسوال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم اليا اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام تصغير حلفة بفتح اللام واحدة الحلف وهو نبات معروف
وذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف
الان بابيار علي ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية
كبيرة بين مكة والمدينة على نحو خمسين فرسخا من مكة وهي الان خراب لا تعرف
فيحرمون الان قبلها من رابغ وكاهل الشام اهل مصر والمغرب كما ثبت في بعض
الروايات ويهل اهل نجد وهل ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق
من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على
عرفات وقيل مكان بينه وبين مكة مرحلتان ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر

والظاهر

والظاهر ان المراد به الامر اي ليهل قال ابن عمر ويزعمون عطف على مقدر اي قال صلى الله عليه وسلم
ما تقدم ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايضا ويهل اهل اليمن من يلملم
بفتح المثناة التحتية واللام جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول لم افقه بفتح القاف اي افهم هذا اي الاخيرة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد
من هولاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم والسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارائهم لان هذا
ليس مما يقال من قبل الراي وعنه رضي الله عنه ان رجلا لم يعرف اسمه سال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس
بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين
على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء
بعدها مهملة الورس نبت اصفر باليمن يصبغ به او الزعفران وفي رواية مسه
الزعفران او الورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس والواو لا تقتضي ترتيبا والا فليقطع قبل
اللبس حتى ان يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت السوال
قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان
هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام لان المتروك منحصر بخلاف
الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح وفي هذا
الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده
حالة الاضطرار في قوله فمن لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال
لان حالة الستر تقتضي ذلك وسياتي في الحج ان شاء الله تعالى بقية ما يتعلق
بهذين الحديثين ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من ذكر احاديث الوحي الذي هو
مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع بذكر احكام العبادات
مرتبا ذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان وقدم بعد الشهادتين الصلاة لانها افضل العبادات بعد الايمان
وقدم عليها الطهارة لانها مفتاحها كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها
اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليها وضعا فقال
كتاب الوضوء ولو قال كتاب الطهارة ثم يقول بعده باب ما جاء في الوضوء

كما في بعض نسخ الاصل لكان انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه
نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب
والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم
مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف فيه فيصير وضيا
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة
الفوقية مبنيا للمفعول وقوله صلاة بالرفع نايب فاعل وفي رواية لا يقبل
الله صلاة بالنصب على المفعولية من اي الذي احدث اي وجد منه حدث
اكبر كالجنابة والحيض او اصغر كالخارج من احد السبيلين حتى اي الى ان يتوضا بالماء
او ياتي بما يقوم مقامه من التيمم عند العجز عن استعمال الماء واقتصر على الوضوء لانه
الاصل او لان التيمم يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر
انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
واطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه والمراد بالقبول
هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة
لما في الذمة ولما كانت العبادة مظنة القبول عبر عنها به لان الغرض منها مطابقة
العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت
الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها واما القبول المنفي في نحو
قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف
القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب
الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين
وظاهر الحديث ان الصلاة الواقعة في حالة الحدث اذا وقع بعدها وضوء قبلت
اي صحت وهذا خلاف الاجماع واجيب بان الغاية للصلاة لا لعدم القبول
والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل فاذا توضا قبلت صلاته
الذي ياتي بها بعد الوضوء اي مع باقي شروط الصلاة فلا بد في الحديث من
هذه المعونة ويوخذ منه ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى
غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء
مطلقا وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضراريا
لعدم التفرقة فيه بين حدث وحدث في حالة دون حالة والصلاة شاملة
لصلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا
صلاة الجنازة بغير وضوء وقال بذلك بعض الشافعية وهو مخالف لعموم هذا الحديث

قال

قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن
وقبيلة ايضا ما وفي نسخة فما الحدث يا ابا هريرة قال هو نساء بضم الفاء والمد او
ضراط بضم الضاد وهما مشتركان في الخروج من الدبر لكن الثاني مع الصوت وانما
فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل
بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد
وعلى نفس الخروج وعلى الوضوء الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية
وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء
رافعا للحدث فلا يعني به الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق
الا ان يعني به المنع او الوضوء الحكمي وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول عبر بالماضي بالمضارع
استحضارا للصورة الماضية ان امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق
امة محمد صلى الله عليه وسلم ويراد بها امة الدعوة وليست مرادة هنا يدعون
بضم اوله وفتح ثالثه من الدعاء بمعنى النداء اي ينادون الى موقف الحساب او
الى الميزان او الى غير ذلك يوم القيامة نصب على الظرفية اي في يوم القيامة
حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض
في جبهة الفرس والمراد هنا النور يكون في وجوههم محجلين من التحجيل وهو بياض
في يدي الفرس ورجليه والمراد به هنا ايضا النور فيهما اي ينادون على روس
الاشهاد وهم بهذه الصفة فان قلت الغرة والتحجيل في الاخرة من الصفات
اللازمة وشرط الحال الانتقال قلت الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة
نحو هو الحق مصدقا وخلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال
لازمة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم
الاربع وكون الزرافة بهذا الوصف مخالف لسائر الحيوانات فصار في حكم المنتقل
وكذلك المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه
الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم عند
الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخول الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى
ويصح ان يكون منصوبا بنزع الخافض وهو الباء او مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى
يسمون او بمعنى ينادون لكنه مضمن معنى يسمون من للتعليل والسببية
اي من اجل وسبب اثار الوضوء جمع اثر وهو البقية ومنه اثر الجرح والوضوء
بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل نشاء عن الفعل بالماء

يجوز ان ينتهيا الى كل منهما ومن متعلقة بيدعون او بغرا محجلين على سبيل التنازع
فمن استطاع اى قدر منكم ان يطيل غرته اى وتحجيله وافضر على الغرة لدلالتها على
الاخرى فهو من باب الاكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وخصهما بالذكر لان
محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان فليفعل اى ما ذكر
من الغرة والتحجيل فالمفعول المحذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وتحصل اصل
الغرة والتحجيل بغسل ما زاد على ما يتيقن به كمال الواجب وغاية اطالة الغرة
اى بقبل مقدم صفحتى العنق مع مقدمات الراس والتحجيل ان يبتوعب
العضدين والساقين وقول بعضهم انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب
مردود بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابى هريرة وفعل ابن عمر وعلى العلماء
دفنوا هم عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم بعد وضوئه ثلاثا فمن زاد على هذا فقد اساء
وظلم فالمراد الزيادة فى عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة
فى تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لاثر الوضوء وحمل بعضهم
الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا خصوص اعضاء الوضوء
ويدل له حديث الترمذى امتى يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء
قال فى المصابيح وهو معارض بظاهر ما فى البخارى اهـ وبه يرد على من قال
ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من نوضا منهم ومن لم يتوضا
عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى قتل فى ذى الحجة او خر سنة
ثلاث وستين وله فى البخارى ستة احاديث رضى الله عنه انه شكا بالالف
اى عبد الله بن زيد فهو الشاكى من شكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية والصغير فى انه
لعبد الله بن زيد وفى بعض الروايات شكى بضم اوله مبنيا للمفعول والرجل نائب
فاعل وهذا موافق لما فى مسلم كما ضبطه النووى الرجل بالضم ثم قال ولم يسم
هنا الشاكى وجاء فى رواية البخارى انه عبد الله بن زيد اهـ وقال الكرمانى الرجل
هو فاعل شكى وهو غلط لانه يخفى كما قال العينى الذى يخيل اليه بضم المثناة
التحتية وفتح المعجمة مبنيا للمالم يسم فاعله اى يشبه له انه يجد الشىء اى الحدث
خارجا من دبره وهو فى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف
شك من الراوى وهما بالجزم على النهى وبالرفع على النفى حتى اى الى ان يسمع
صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم
لا يشم او اصم لا يسمع كان كذلك وذكرهما ليس لحصر الحكم عليهما فكل

حدث

حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان
الحكم للمعنى كما تقرر فى الاصول ومن ذلك حديث اذا استهل الصبى ورث وصلى
عليه اظهر برد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة
ونحوها ويؤخذ من هذا الحديث قاعدة كثير من الاحكام وهى اى استصحاب
اليقين وطرح الشك الطارى فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين
الطهارة او تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث فان تيقنهما
وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما على تفصيل مقرر فى محله عن ابن طهمان
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اى الى ان نفخ
ثم صلى وربما قال اى الراوى عن ابن عباس اضطجع عليه السلام حتى نفخ ثم
قام فصلى اى فالفعل بدون قوله نام وبزيادة قام اى انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلى بعد قيامه من النوم اى من غير وضوء لان من خصائصه
ان نومه لا ينقض وضوءه لان قلبه مستيقظ للوحى ومثل العين الانبيا
عن اسامة بن زيد اى ابن حارثة الكلبى المدنى الحب بن الحب وامه ام
ايمن المتوفى بوادى القرى سنة اربع وخمسين وله فى البخارى احد عشر حديثا.
رضى الله عنهما قال دفع اى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة غير مضون
اسم للمكان الذى يقف فيه الحجاج ويقال له عرفات ومنع الصرف مراعاة لكونه
بقعة ويقال هذا يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة وقيل عرفة اسم
للزمان وعرفات اسم للمكان قال تعالى فاذا افضتم من عرفات سمى به
لان ادم عرف حوى فيه فانه اهبط بالهند وهى بجدة فتعارفا فى الموقف
وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك هناك وقيل غير ذلك وعلى هذا فلا
بد من تقدير مضاف اى من وقوف عرفة اى الوقوف يوم عرفة بعرفات
حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة
وهو الطريق فى الجبل والمراد به هنا الطريق المعهود للحاج نزل فبال توضا
بماء زمزم كما فى رواية المسند باسناد صحيح ولم يسبغ الوضوء بضم
الياء واسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه اى ان خفته لا يحمله
بالدفع الى المزدلفة وفى مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضا
مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته
والقول بان المراد بالوضوء اللغوى بعيد وابعد منه القول بان المراد به
الاستنجاء لما ثبت فى بعض الروايات من قول اسامة فجعلت اصب الماء عليه

وينوضأ ان لا يجوز ان يصب عليه اسامه الا لوضوء الصلاة لانه كان لا يغرب عنه احد
وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء وبتقدير اترید او اتصلی
الصلاة يا رسول الله فقال وفي نسخة فال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره
امامك بفتح الهمزة اى وقت الصلاة او مكانها قدامك
موضع مخصوص بابن عرفات ومنى سمى بذلك لان الحاج يزدلفون
فيه الى الله تعالى اى يتقربون بالوقوف اليه فيه فقال فقلت الصلاة
وانما اسفه هنا وخفه ثم لانه ثم لم يرد بها الصلاة وانما
اراد دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول وبه قال
جماعة لكن الاصح عندنا فيه انه لا يستحب تجديده الا اذا صلى بالاول
صلاة ما فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب الذى نوى تاخيرها
الى وقت العشا اى صلاها قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان منا
الذى نزل فيه ثم اقيمت العشا بكسر العين والمد اى صلاتها
سنا لانه يستحب التوالي بين صلاتي الجمع تاخيرا
وسياتي انشاء الله تعالى ما يتعلق بذلك في الحج عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه توضا فغسل وجهه
من عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه
الاستئناف بقوله اخذ غرفة والغرفة بفتح الغين مصدر بمعنى الاغتراف
وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف وهذا هو المناسب هنا فمن للبيان للثوب للتبعيض
وفي نسخة فتمضمض
اى جعل الماء الذى غرفه بيده في يديه جميعا لكونه امكن في الفعل
لان اليد قد لا تستوعب الغسل واشار بذلك الى انه لا يشترط الاغتراف باليدين
معا فغسل بها وجهه
اى بالغرفة وفي نسخة بهما اى باليدين وظاهر قوله انه توضا
فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة مرجوحة
الوجه ووجهه ان المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه لو اعاد
وكرر ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة
ايضا
ليدان قبض قبضة من ماء ثم نفض يده كما
في رواية ابي داود ومسح اذنيه ففي هذا الحديث حذف يدل عليه ما رواه ابو داود
اى صب الماء قليلا قليلا على رجله حتى اى الى ان

غسلها والرش قد يراد به الغسل ويدل له قوله هنا حتى غسلها ولا شك ان الرش
اقوى فقد يكون معه الاسالة ولما كانت الرجل مظنة الاسراف في الغسل عبر عن
غسلها بالرش للاحتراز عن ذلك ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها
من كلام الراوى عن ابن عباس وفي نسخة بها رجله يعني اليسرى ثم قال
اى ابن عباس هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال ماضية
وفي رواية توضا وفي هذا الحديث دليل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة وهو محتمل لان يتمضمض من ثلاثة ثم يستنشق ثلاثا كذلك
وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا والاول للكيفيات ان
يجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح ذلك
من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووى والجمع بكيفياته المذكورة افضل
من الفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من واحدة ثلاثا ثم يستنشق على الاخرى
كذلك او بست غرفات يتمضمض من ثلاث على الولاء ثم يستنشق بثلاث
او يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا قال في الفتح واتفقت
الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق فتقديمها عليه مستحب
لا مستحب وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد
اى ابن عباس فوضعت له وضوءا بفتح الواو
ماء يتوضا به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر فقال
وفي نسخة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا استنجيت به

مبتدا خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف
الفعلية على الاسمية وبالعكس اى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر له خالته
ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لان ذلك كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام
اللهم فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء
عند الخلاء لانه ايسر له عليه السلام اذ وضعه في مكان بعيد منه لا تقتضي مشقة ما في طلب
الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة
على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع
به وكذا كان عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب رضي الله عنه الانصاري كان من كبار
الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية
غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط هو في الاصل المكان
المنخفض من الارض تقضى فيه الحاجة ثم كنى به عن القذرة نفسها كراهة لذكرها بخالص
اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه
ثم صار حقيقة عرفية غلبت في الحقيقة اللغوية فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على
النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره جزم بحذف الياء على النهي اى لا يجعلها مقابل
ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط اى بالفرج وعين الخارج
وسبب النهي اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل سببه كشف العورة
وحينئذ فيطرد في كل حالة يكشف فيها العورة كالوطي ونقل بعضهم ان ذلك
قول عند المالكية وكان قائله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة
بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا
او غربوا اى خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة
الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من كانت
قبلته الى جهة الشرق او الغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال وظاهر
الحديث يقتضي عموم تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان
معدا كان اولى وهو مذهب ابي حنيفة وبعض السلف واحمد في رواية
عنه تعظيما للقبلة وخص الشافعية والمالكية واحمد في رواية بحديث ابن
عمر الاتي وغيره وقصروه على ما اذا كان المكان غير معد لقضاء الحاجة بدون
ساتر مرتفع ثلثي ذراع بينه وبين ثلاثة اذرع فاقل ويكرهان كراهة خفيفة
في غير المعد مع الساتر المذكور اما في المعد فلا حرمة ولا كراهة وعليه حمل حديث

جابر

جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول
ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ودعوى بعضهم ان هذا ناسخ لحديث
ابن عمر وانه يجوز كل من الاستقبال والاستدبار مطلقا خلاف الظاهر والمراد
بالقبلة هنا القبلة المعهودة الآن وهي الكعبة اما ما كان قبلة في الاصل
كبيت المقدس فاستقبالها واستدبارها مكروه وتزول الكراهة هنا بما
تزول به الحرمة ثم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال ان
ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم
النهي في استقبال القبلة واستدبارها سواء كان المكان معدا لقضاء الحاجة
اولى يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر
القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم
الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة
والاضافة فيه اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع ومراد ابن عمر
بهذا الكلام الانكار عليهم في اعتقادهم عموم النهي ثم بين سبب انكاره بما
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله والله لقد ارتقيت اى صعدت
وفي نسخة رقيت يوما نصب على الظرفية على ظهر بيت لنا وفي رواية على ظهر بيتنا
وفي اخرى ارتقيت فوق ظهر بيت عفصة لحاجتي واضاف البيت اليها لانه الذي
اسكنها فيه النبي صلى الله عليه وسلم واضافه ابن عمر الى نفسه لكونه حين الاخبار قد آل اليه
بطريق الارث من اخته حفصة لكونها شقيقته فرايت اى ابصرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع
فتح اللام وكسرها واحدة من الطوب النيء وحال كونه مستقبلا بيت المقدس
لحاجته اى لاجل حاجته او وقت حاجته فهذا يدل على انه استقبل بيت المقدس
ويلزم منه استدبار القبلة بالنسبة لاهل المدينة فيكون جائزا ويقاس
به استقبالها وللترمذي والحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف وهو صريح في ان
المكان معد لقضاء الحاجة وكل من الاستقبال والاستدبار جائز حينئذ
وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق
ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح
لضرورة فحانت منه التفاتة كما ثبت في بعض الروايات ثم لما انشق له رايته في تلك
الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي ويحتمل

ان مراد ابن عمر الانكار على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز وبكون هذا ناسخا للنهي عن ذلك ام المؤمنين

اي خرجن الى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال والبراز بالكسر مصدر بمعنى المبارزة ويطلق ايضا على نفس الخارج وهو الغائط وعند حديث اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل بفتح الميم والنون وكسر الصاد واخره عين مهملة مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع جمع منصع بفتح الصاد من النصوع وهو الخلوص خلوصه عن الابنية والاماكن وهو اي المناصع صعيد فيح بالفاء والحاء المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اي امنعهن من خروج البيوت بما امره عمر رضي الله عنه فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة بفتح الزاي وسكون الميم على المشهور عند المحدثين ويجوز فتحهما القرشية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفيت اخر خلافة عمر وقيل زمن معاوية بالمدينة سنة اربع وحسين رضي الله عنها ليلة اي خرجت في ليلة وكانت اي سودة امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقق ما يعده فدعرفناك بالبناء على الضم لانه منادى علم معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها اي لاجل حرصه على ان ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب اي حكم الحجاب وفي رواية فانزل الله اية الحجاب واعلم ان الحجب ثلاثة الاول هو الامر بستر وجوههن بدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية الثاني الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب الثالث الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت يدل على ذلك قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والبصر بن يخمرهن على جيوبهن الاية وكانت لهن في الخدر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل ولوم عدم ستر وجوههن

بالثياب

بالثياب ثم نزل الحجاب فستترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن تتميز وبهذا قال عمر رضي الله عنه فدعرفناك بانسوة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما رأت الكفار في البيوت منعهن عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة اذا تقرر هذا فيحتمل ان يراد بالاية الحجاب الجنس الشامل للايات الثلاث المذكورة وان يراد بها العهد والمعهود واحدة منها وهي الاية الثالثة الدالة على منعهن من الخروج من البيوت لكن في الصحيح ابي عوانة من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهو يقتضي ان سبب نزولها قصة سودة المذكورة والثابت في الروايات ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها صلى الله عليه وسلم وتاخر النفر الثلاث في البيت وانتحى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزل ايات الحجاب وسياتي ذلك في تفسير سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى وسياتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وترى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه اصحابه وعائشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق الجمع بينهما ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية وهذا احد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن عن ابي قتادة اسمه الحارث او النعمان او عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا لدى البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم اي ماء او غيره كما يدل له حذف المفعول فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين وبالرفع على النفي للمراد به النهي في الاناء اي داخله والنهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج من ريقه فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار رديء لعدته فيفسد الماء للنظافة فيبين ان بين الاناء وفيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة خارج الاناء واذا شرب فلا يمسح يده بثوبه كما يدل له رواية اذا مال احدكم فلا يامخ ينفخ بفتح السين المهملة وكسرها في الاصل في تحريك الساكن ذكره وكذا ذره

بيمينه حالة البول والغائط دون غيرها ولا يستنجي بما دون ثلاثة اي لا يستنجي بما دون ثلاثة
وقيل او دبر نشر نفا لها عن مماسة ما قد اذى او مباشرته وكرها يتذكر عند مناولة الطعام
ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه من تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور
وقيل للتحريم فيكون الاستنجا بها حراما كما قاله بعض الشافعية وانما خص الرجال بالذكر
لانهم الذين يحضرون مجلسه غالبا والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص
هذا وقد يستشكل بعضهم ما ذكر بانه اذا استنجى باليسار استلزم مس الذكر باليمين
واذا مس باليسار استلزم الاستنجا باليمين وكل منهما منهي عنه واجيب بامكان
التخلص منهما بان يمر العضو بيساره على شيء بمكة بيمينه وهي قارة غير متحركة
وحينئذ فلا يعد مستنجيا باليمين ولا ماسا هو حين صب الماء بيمينه على يساره
حاله الاستنجا ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للحجر ولا يستفتى بها الا
لضرورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الهمزة من الرباعي اي لغة قال تعالى فاتبعوهم مشرقين ويوصلها وتشديد
التاء الفوقية اي مشيت وراءه وقد خرج حاجته جملة حالية على تقدير كما
قد علمت فقال عليه السلام ومسحة وكان يأتي بها وراءه وهذه كانت عادته
في مشيه صلى الله عليه وسلم فدنوت اي قربت منه لاستأنس به كما رواه بعضهم
وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي
اطلب لي يقال بغيتك الشيء طلبته لك وبهمزة قطع من المزيد اي اعنى على الطلب
يقال ابغيتك الشيء اعنتك على طلبه وهما روايتان وفي نسخة ابغني لي بقطع الهمزة
وباللام بعد الغين وفي رواية ايتني احجارا مفعول ثان لابغني استنفض بها
بالنون والفا المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر ويجوز الضم على الاستيناف
والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا قال في القاموس استنفضه استخرجه
وبالحجر استنجى وقال عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب اي نحو هذا اللفظ كاستنجى بها
كما استنجى بها وهو شك من بعض الرواة ولا تأتني بعظم ولا روث لانهما مطعومان
للجن كما رواه البخاري عن ابي هريرة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ مما ياكل
العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابي مسعود ان
وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انه امتك عن الاستنجا
بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد
اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه نجس فلا يتم به تنقية المحل

وحينئذ

وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس اولا نه لا يحلو غالبا من بقية دسم
يعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس ولا يزيل ويلحق به كل نجس
ومتنجس فلو عرف العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع
ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي كرمة مالم يحرق فان اخص بالبهائم وغلب
فيها لم يحرم وقد نبه في الحديث بالاقتصار على العظم والروث على ان ما في معناهما
مخرج لو لم يحرم لكان ويمكن تخصيصا بالاحجار كما تقوله بعض الحنابلة والظاهر انه
لا يمكن التخصيص هذين معللين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر للمنة وجودها
قال ابو هريرة عليه السلام فاتيته بحجرين اي في طرفي
بتا بعد الباء الساكنة وفي رواية فوضعتها وفي رواية وعرضت
واعرضت عنه بزيادة تاء بعد العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته
بهمزة قطع اي الحقته بهن اي الخف المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجا واستنبط
منه مشروعية الاستنجا وهل هو واجب او سنة والاول قال الشافعي واحمد
لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجا بثلاثة احجار وكل ما قيد لقيد يكون واجبا
كوضوء الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة
واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وبين
ان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط
عند احمد وان اخره عن التيمم لم يجزه عن ابن مسعود عبد الله
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انا رسول الجن اي الارض المطمئنة لقضا حاجته
فالمراد به معناه اللغوي فامرني ان آتيه بثلاثة احجار اي باتيان ثلاثة احجار
وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابن مسعود رضي الله
عنه فوجدت اي اصبت بضم التاء وفتح الجيم وشد الدال ثالثا فلم اجده
بفتح الناصب اي الحجر وفي نسخة فلم اجد بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة
وكانت روثة حمار فاتيته عليه الصلاة والسلام بها اي بالثلاثة
والغى الروثة وقال هذا رجس بكسر الراء وسكون الكاف فقيل هما لغتان بمعنى
في الرجس بالجيم بمعنى النجس ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا
الحديث فانها عند هما بالجيم وقيل الركس الرجيع سمي بذلك لانه رد من حالة الطهارة
الى حالة النجاسة او من حالة الطعام الى حالة الروث ينال اركسه ركسا

اذا رده قال تعالى اركسوا فيها وقيل الركس طعام لحن وذكر اسم الاشارة مراعاة للخبر على حد قوله
تعالى فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي وفي نسخة هذه ركس بالتانيث على الاصل
فان قيل ما وجه اتيان ابن مسعود بالروثة بعد امره له صلى الله عليه وسلم بالاحجار اجيب
بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع
ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم وجود المنصوص عليه وقد استدل الطحاوي بقوله
والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاثة في الاستنجا وعلل ذلك بانه لو كان مشترطا
لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابو حنيفة وداود واجيب بانه ثبت في رواية
احمد في مسنده باسناد رجاله ثقاة اثبات ذلك عن ابن مسعود في هذا الحديث
فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر وبانه يحتمل ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة
فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطلب احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة
ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاث اطراف عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء
مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضا في زمان
واحد لا في زمانين وقيل على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة
واحدة عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما
على المفعول المطلق كالسابق عن عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين
الملقب بذي النورين لتزوجه ببنتي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم احد ارخى سترا على بنتي
نبي غيره استشهد يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
رضي الله عنه انه دعا باناء اي طلب اناء فيه ماء للوضوء فافرغ اي صب الماء على كفيه
اي واحدة بعد واحدة كما يدل له رواية انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما
افراغا ثلاث مرات وفي نسخة مرارا فغسلهما اي معا على الراجح من ان الكفين يطهران
معا كالاذنين والمراد انه غسل كفيه ثلاث مرات قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن عقب
نوم واحتياطا كما سياتي ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء وادخله في فيه
فتمضمض بان ادار الماء في فيه وفي نسخة فتمضمض بالتاء بعد الفاء واستنشق بان
ادخل الماء في انفه واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون وفي اخرى اسقاط
واستنثر ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وعطف ثم للتراخي بين رتبة الفرض
والسنة وقدمت هذه السنة لتعرف اوصاف الماء لونا وطعما وريحا وغسل يديه كل

واحدة

واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثم مسح راسه
لم يذكر عدد المسحة فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ
نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث
مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي قياسا على غيره من الاعضاء
واما رواية المسح مرة فهي لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرات الى
اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوء نحو وضوئي هذا اي مثله كما ورد كذلك
في بعض الروايات لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة
من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة
ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او على حل المقصود
بان لا يترك مما يقتضي المثلية الا ما يقدم في المقصود لان الكيفية المترتب عليها
ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال
الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر والمراد المماثلة
بحسب الظاهر لان علمه صلى الله عليه وسلم بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره ثم
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه قال في الفتح المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن
المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس
ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل
له حديث النفس اصلا وراسا ويشهد له ما رواه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر
فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة
غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا
ريب وذلك كالمتجردين من الدنيا ومنها ما يتعلق بالاخرة الذين غلبت مراقبة
الحق على قلوبهم ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا فالمراد دفعه مطلقا
ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا ومنها ما يتعلق
بالاخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك الصلاة فلا
اهـ وظاهره انه لا يضر الاسترسال في التفكر في امور الاخرة المتعلقة بالصلاة او
في معاني ما يتلوه من القران والراجح خلافه واما ما روي عن عمر بن الخطاب انه كان
يجهز جيشه في صلاته فالمراد انه كان يهجم عليه ذلك فيدفعه ولا يسترسل معه
وجواب الشرط قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية غفر الله له ما تقدم من ذنبه

من الصغاير دون الكباير كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة
وما تاخر وهذا في حق من له كباير وصغاير فمن ليس له الا صغاير كفرت عنه
ومن ليس له الا كباير خففت عنه منها بمقدارها لصاحب الصغاير ومن ليس له
صغاير ولا كباير يزاد في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ
واضبط للمتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بتم والترغيب في الاخلاص
وتحذير من لهى في صلاته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول والاسيما ان كان
في العزم على معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به اكثر من خارجها
وفي بعض الروايات في اخر هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا تغتروا فتستكثروا من الاعمال
السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر الخطايا هي التي يقبلها الله
واين للعبد بالاطلاع على ذلك وفي رواية ان عثمان رضي الله عنه قال بعد ان دعا
باناء فتوضا منه والله لاحدثنكم وفي نسخة الا احدثكم حديثا لولا اية في كتاب
الله تعالى ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول لا يتوضى وفي نسخة لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة
رجل يحسن وفي نسخة فيحسن وضوءه بان ياتي به كاملا باداته وسننه
والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء
التعقيبية بل هي لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل من الاقتصار
فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا غفر له بضم الغين وكسر الفاء ما بينه
وبين الصلاة اي التي تليها كما في مسلم اي من الصغاير حتى يصليها اي الصلاة الثانية
اي يفرغ منها وقيل يشرع فيها وحتى غاية لحصل العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له
والاستثناء المذكور استثناء مفرغ من اعم الاحوال اي لا يفعل الوضوء المذكور والصلاة
في حالة من الحالات الا في حالة الغفران والاية التي عناها عثمان هي ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات الاية التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم
وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فان قيل ظاهر الحديث يقتضي ان الغفران لا يحصل بمجرد الوضوء بل حتى يضاف اليه
الصلاة مع ان ظاهر حديث ابي هريرة الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطاياه الخ
يقتضي ان مجرد الوضوء كاف في الغفران اجيب بان ترتب الغفران المخصوص على مجموع الامرين
لا ينافي ترتب مطلق الغفران على مجرد الوضوء وبان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فرب متوضي حضره من الخشوع ما يقتضي الغفران عند وضوئه واخر عند تمام صلاته عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر بان يخرج

ما في انفه

ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة
ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما ورد انه يبيت على الخيشوم وهو
اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او استعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم
قذارة توافق الشياطين وعادة العرب ان ينسبون المستخبث والمستشنع الى الشيطان
او ذلك عبارة عن تكسيله من القيام الى الصلاة والراجح ان مبيته حقيقة خاص بمن لم
يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي والامر عند الجمهور للندب لقوله صلى
الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امر الله فاحال على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق
ولا الاستنثار وقيل للوجوب فيكون الاستنثار واجبا كالاستنشاق ومن استجمر
اي مسح فرجه بالجمار وهي الاحجار الصغار فليوتر وقيل المراد من استعمل البخور فليوتر بان
ياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر والصحيح الاول وعنه رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم اي اراد ان يتوضا فليجعل في انفه
اي ماء فحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وفي رواية اثباته ثم لينثر بمثلثة مضمومة
بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي نسخة ثم لينتثر على وزن يفتعل
من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف
في الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب
الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة فاخذ بهذا الحديث الشافعي
واحمد واصحاب الحديث واشترطوا ان لا ينقص عن الثلاثة ان حصل الانقاء بها والا
وجبت الزيادة عليها الى ان يحصل الانقاء فان حصل بشفع سن الايتار للحديث الصحيح
ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج
والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء فحيث وجد اقتصر عليه واذا استيقظ
احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضا وظاهره انه حديث واحد وليس كذلك
بل هو حديث اخر فكان البخاري الذي تبعه المصنف يرى جواز جمع حديثين اذا
اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين
فليغسل ندبا يده بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في وضوئه
بفتح الواو الماء الذي يتوضا به حيث كان دون الغلتين وفي رواية قبل ان يدخلهما
في الاناء اي الذي فيه ذلك الماء فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده
اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بقربه او جرحا او اثر استنجا بالاحجار
بعد بلل المحل او اليد نحو عرق واشار بالتعليل المذكور الى ان المدار على الشك
في نجاسة اليد فمن شك في ذلك كره غمسها في الاناء الذي فيه ماء قليل او مايع

قبل غسلها ثلاثا وان لم يكن اثر نوم او كان اثر نوم بالنهار وخص نوم الليل بالذكر للغلبة على ان
باتت بمعنى صارت فيشمل الليل والنهار وقيل الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد
منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اشد لطوله عادة ولا تزول الكراهة الا
بالغسل ثلاثا وان تيقن الطهارة بواحدة وهذه الثلاث هي المطلوبة اول الوضوء اما اذا
كان الماء قلتين فاكثر فلا يكره غمس اليد فيه قبل غسلها وكذا ان تيقن طهارتها كان
لف عليها خرقة عند نومه والامر للندب كما تقرر وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم
الليل دون النهار اخذا بظاهر الحديث واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال
اسحاق وداود والطبري ينجس لورود الامر باراقته لكنه حديث ضعيف ويؤخذ
من الحديث استحباب التثليث في غسل النجاسة لانه اذا امر به في المشكوك ففي المخفف
اولى وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة
والسلام في ذلك فان عينيه تنامان ولا ينام قلبه هذا وينبغي لمن سمع اقواله
عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ويدفع الخواطر الرادة لها فقد حكي ان شخصا لما سمع
هذا الحديث قال واين تبيت يدي حتى فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة
فتاب عن ذلك واقلع فنسأل الله تعالى ان يحمي قلوبنا من الخواطر الردية عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما وقد قيل له جملة حالية اي قال له عبيد بن جريج رايتك
لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا الركنين اليمانيين فيه تغليب والا
فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهة العراق ولم يقع التغليب باعتبار الاسود
بان يقول الاسودين لئلا يشتبه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ومن ثم خصا اخرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم
عليه السلام الان استلمت كلها اقتداء به ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمها
وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها
وقد صح ذلك عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ورايتك تلبس
بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره
مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي
اذ هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بالضم نبت
يدبغ به او كل مدبوغ او التي استبت بالدباغ اي لانت وانما اعترض على ابن عمر بذلك
لانها لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت
المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك
اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية عند الاحرام

بحج

بحج او عمرة اذا رأوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم تهل انت حتى كان يوم التروية اي الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون فيه الماء اي يهيئونه ليستعملوه في عرفة
شربا وغيره وقيل غير ذلك اي فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع فاعل كان فتكون
تامة وبالنصب خبرها فتكون ناقصة والروية هنا تحتمل البصرية والعلمية فقال
اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اي في النعال
فانا وفي رواية فاني احب ان البسها فيه تصريح بانه عليه الصلاة والسلام
كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وظاهره انه كان لا يمسح عليهما خلافا
لمن قال يجوز المسح عليهما كالخفين وحمل قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم على ذلك
واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها
يحتمل صبغ ثيابه لما في حديث ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ويحتمل
صبغ شعره لما في السنن انه كان يصفر بها لحيته وان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به باحتمال انه
كان يتطيب بها لا يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة متوجهة الى طريقه وهذا
مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو
قول عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج بعد ان فرغ من ركعتيه وقال
بعضهم الافضل ان يهل اول يوم من ذي الحجة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية لانه كان يحب الفال الحسن
ولان اصحاب اليمين اهل الجنة وفي رواية ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع
مانع في تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اي لبس نعله
فيبتدئ بلبس اليمين وفي ترجله ضبطه كالذي قبله اي تسريح شعره فيبتدئ بالشق
الايمن في الغسل وباليمين من اليدين والرجلين وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة
مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره وصح وضوءه اما الكفان والخدان
والاذنان فيطهران معا وفي شانه كله من عطف العام على الخاص وفي نسخة حذف العاطف
وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل كل
من بعض او بدل اشتمال وقول بعضهم انه متعلق بيعجبه لا بالتيامن اي يعجبه في شانه
كله التيامن في تنعله الى اخره فيه نظر لانه يقتضي ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة

خصوصها في حالة كونها وليس مرادا بل المراد انه يجب التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات
من سعر وحضر وفراغ وشغل وغير ذلك ووقع في رواية مسلم تقديم تولهم وشانه
كل على قوله في نعله الخ فيكون ذلك بدلا باعادة العامل وكانه ذكر الشعل لتعلقه
بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه
منه على جميع الاعضاء وهو كعدل الكل من الكل والمراد بشانه كل ما كان من باب التكريم
كلبس الثوب ودخول المسجد او التزين كحلق الراس اما ما كان من باب
الاهانة كالاستنجاء والاستنجاء فيفعل باليسار وكذا ما لا تكرمة فيه ولا اهانة
كالاخذ والاعطاء على الراجح عن انس رضي الله عنه قال رايت اي ابصرت النبي
صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهذا بالنظر
كما ثبت في بعض الروايات سوف بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء
بفتح الواو الماء الذي يتوضا به فلم يجدوه اي فلم يصيبوا الماء وفي نسخة فلم
يجدوه بالضمير فاتي بضم الهمزة مبني للمفعول رسول الله بالرفع نائب فاعل
صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي بانا فيه وضوء اي ماء يتوضاء به كما يدل له رواية
ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى الطبراني انه كان مقدار وضوء رجل واحد
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده والناس ان اي بان
يتوضئوا اي بالوضوء منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه فرايت اي
ابصرت الماء حال كونه ينبع بثلثيت الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية
يفور من بين اصابعه فتوضئوا حتى توضئوا من عند اخرهم قال الكرماني حتى
للتدريج ومن للبيان اي توضاء الناس حتى توضاء الذين هم عند اخرهم وهو
كناية عن جميعهم وعند تقتضي في الاين عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة
تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكانه قال الذين في اخرهم فيكون الشخص الذي
هو اخرهم داخلا في الحكم اهـ لكن فيه ان من البينة لابد ان تكون تبعيضية ايهام ولا ايهام
هنا فالاولى ان تكون للغاية تنتهي الى كما قال النووي وان كانت لغة قليلة ولا
يرد عليه ان الى لا تدخل على عند لانه لا يلزم من كون حرف لمعنى اخر ان يثبت له
حكمه من كل وجه ويمكن ان تكون عند حينئذ زائدة ولذا قال بعضهم المعنى توضا
القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر ولا يرد ايضا انه يلزم عليه عدم دخول الاخر
بناء على الاصح من عدم دخول الغاية اذا كانت بالى لان محل ذلك حيث لم توجد قرينة
على الدخول وهنا قرينة عليه وهي قصد التعميم ويوخذ من الحديث استحباب التماس
الماء لمن كان على طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة وجواز اغتراف المتوضي

من الماء القليل مع عدم انتقاله الى غير ذلك وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حانت راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا والصحيح ان
الحلاق هنا معمر بن عبد الله وقيل خراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا انما
كان حالقا بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج
ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كابي هريرة اول من
اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على طهارة شعره عليه الصلاة والسلام
فيكون مطلق الشعر كذلك وحينئذ فلا ينجس الماء الذي نغسل به على الراجح
عند الشافعية لانقال شعره عليه الصلاة والسلام مكرم لانها نقاس عليه غيره لانا
نقول الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم ولو معلما وفي رواية
اذا ولغ والولوغ اخذ الماء بطرف لسانه وتقاس عليه النجس واللعق مثلا حبث اصاب
شيئا من الاناء مع رطوبة فان لم يصب لكون ما فيه جامدا لم يجب غسل وفي رواية
من اناء احدكم اي الذي هو نجس ليده وان لم يكن ملكه والمراد الاناء الذي فيه ماء قليلا
او مايعا لا كثيرا فليغسله ولو بمادونه سبعا اي شدا احدث عليه والاكرمة
فثبتت بجاسة ثم الكلب وهو اطيب اجزائه فتبقيتها اولى وتقاس بالاناء غيره
من كل ما اصاب به شيئ من اجزاء الكلب مع رطوبة من احد الجانبين وبالكلب الخنزير
وفرع كل منهما ولوم غيره ولابد من الترتيب في واحدة من السبع لنبوته
في حديث مسلم ولم يقع في رواية مالك الترتيب ولا نبت في شيئ من الروايات
عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت
الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المبين في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يكونوا وفي نسخة اسقاطه ولا يخفى ان ذكره مبالغة ليس في حذفه
يرشون شيئا من ذلك فيتفق غسل من باب اولى لانه يشترط فيه جريان
الماء بخلاف الرش فانه مجرد الغمر بالماء ولفظ شيئا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا
كله للمبالغة فطهارة سوره لانه الغالب ان لعابه يصيل الى بعض اجزائه للمسجد
مع ذلك لم يغسل واجيب بان طهارة للمسجد حقيقة وما ذكر مشكوك فيه
ولا يرفع اليقين بالشك وايضا دلالته على ذلك لا تعارض منطوق الحديث الوارد بالغسل
من ولوغه وفي رواية تبول وتغسل وتدبر قال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد
في مواضعها ثم تغسل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تبيت في المسجد حتى تتمكن
بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم

المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض
اذا اصابها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه يوب ابو داود
حيث قال باب طهور الارض اذا يبست عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي وفي نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزل العبد في صلاة اي في ثوابها الاتي حقيقة
والا امتنع عليه الكلام ونحوه وفي نسخة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث
اي لم يات بحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم حدثه وهو يعم ما خرج
من السبيلين وغيره ونسب ابو هريرة له بالغلبة والظاهر لان الغالب انه لا يخرج
من الشخص وللمسجد غيرها او تنبيها بها على ما هو اشد منها كما مر ونكر الصلاة
في قوله في صلاة ليشمل انتظار اي صلاة كانت عن زيد بن خالد الجهني الصحابي
رضي الله عنه قال سالت عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم بين سوالة بقوله فقلت
ارايت اي اخبرني اذا جامع اي الرجل زوجه او امته فلم وفي نسخة ولم يمن
بضم الياء وسكون الميم وبجوز فتحها وتشديد النون مع ضم الياء وفتحها اي اخبرني
عن حكم ذلك فقال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي
لا اللغوي وانما امره بذلك احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وانه لا يشعر
به او الملامسة للموطوءة ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه
المتنجس قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قيل غسل الذكر مقدم على الوضوء
فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان
يغسل ذكره قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان
رضي الله عنه سمعت اي ما ذكر جميعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فزيد
فسالت عن ذلك عليا بن ابي طالب والزبير وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب
رضي الله عنهم فامروه اي الجامع الماخوذ من قوله اذا جامع بذلك اي بان يتوضا
فقط وفيه وجوب الوضوء على كل من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي
وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة وغيرهم من لا يوجبه
الا بالانزال كالخمسة المذكورين وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ومراده بمن خفي
ابو سعيد الخدري وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام
ابن عروة والاعمش وبعض اهل الظاهر عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة
سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى
رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبموحدة
ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري وقيل صالح الانصاري وقيل رافع بن خديج

ورجح في النسخ الاول ولمسلم مر على رجل فجعل على انه مر به فارسل اليه فراى سيله يغمر
جمار خالية من ضهياء اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال فاستاء والقطر الى الراس
مجاز كسال الوادي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلنا نعجلناك عن فراغ حاجتك
من الجماع فقال الرجل نعم يا رسول الله اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت
بضم الهمزة وكسر الجيم وفي نسخة عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي اخرى
كذلك مع التشديد او قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية او قبطت
بضم الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي اخرى بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم تنزل منيا من قحوط
المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور والنصب على
الاغراء او المفعولية لانه اسم فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او للتنويع
اي سواء كان عدم الانزال لامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب
الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان
لم يكن معه انزال وهو مروي عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وابن عبد الله وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه
قال انا شافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر
والنخعي والثوري عن المغيرة بضم الميم ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي
اسلم قبل الحديبية وولي امارة الكوفة لمعاوية توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري
احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
وانه صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة له وهذا تاوية من الراوي لكلام المغيرة
بعبارة نفسه والاظهر كان السياق يقتضي ان يقول الى كنت وكذا قوله وان مغيرة
وفي نسخة وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه وهو يتوضا جملة حالية
غسل وجهه ويديه عبر بالماضي هنا على الاصل وفي يصب بالمضارع لحكاية
الحال الماضية ومسح برسه الماء للالصاق او التبعيض ومسح على الخفين
اتى بلفظ مسح دون غسل ليبان ناسبين قاعدة المسح بخلاف الغسل
فانه تكرر سابقا عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه بات ليلة عند
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وهي خالته قال فاضطجعت
اي قال وضعت جنبي بالارض في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور وروي
بضمها والمراد به مقابل الطول وان كان العرض بالضم لجانب فهو لفظ مشترك
يتبين المراد منه بالقرينة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته
ميمونة ام المؤمنين في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا

وفي نسخة اسقاطها انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقيل ظرف لاستيقظ
اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ
جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه
يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد وفي نسخة بالتثنية اي يمسح
بيديه عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل واثر النوم من باب اطلاق السبب
على المسبب اي يزيل استرخاء الجفون مثلا الحاصل بالنوم فليس اثر النوم
من جملة النوم خلافا لمن وهم لان الاثر غير المؤثر ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر
الايات من اضافة الصفة الى الموصوف اي الايات العشر وتعريف الجزاين على مذهب
الكوفيين والافصح عشر الايات كثلاثة الاثواب الخواتيم من سورة آل عمران التي
اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر
المنصوب بقرأ ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
القربة الخلقة من ادم جمعها شنان بكسر اوله وقيل ادم او الجلد وانث
الوصف حينئذ باعتبار القربة فتوضأ صلى الله عليه وسلم منها فاحسن وضوءه
اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في الحديث المتقدم وضوءا
خفيفا لانه يحتمل انه اتى بجميع المندوبات مع التخفيف ويحتمل انه كان كل منهما في وقت
ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فقمت
فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ اليمنى يفتلها اي يدلكها تنبيها على
الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمنة الامام اذا كان الامام وحده
او تانيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنى عشر وهو تقييد
للمطلق في قوله في الحديث السابق فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او ثلاث
على الخلاف ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم
قيل وفي قراءته عليه الصلاة والسلام العشر ايات المذكورة بعد القيام من النوم قيامه
من النوم قبل ان يتوضأ دليل على جواز قراءة القران للمحدث حدثا اصغر وعورض
بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينيه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به
واما وضوئه فللتجديد طلبا لزيادة النور لما ورد الوضوء نور على نور او لحديث

اخر

اخر لان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا والمذهب عند الشافعية كما قاله
النووي انتقاض وضوءه بذلك ويؤخذ من الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر
الايات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وقد تقدم هذا الحديث وفي كل
منهما اي الحديث المتقدم والمذكور هنا ما ليس في الاخر فلذا ذكره وان كان فيه بعض
تكرار عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال له رجل اسمه عمرو بن ابي حسن
المازني هل تستطيع ان تريني اي تجعلني رائيا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ اي كيفية وضوئه فاراد ان يراه بالفعل ليكون ابلغ في التعلم فقال اي عبد الله بن زيد
نعم استطيع ان اريك فدعا عقب قوله ذلك بماء وفي رواية فدعا بتور من ماء والتور
بمثناة مفتوحة وسكون الواو واخره راء انا يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر
من حجر او صفر بضم الصاد وقد تكسر صنف من جيد النحاس يشبه الذهب فافرغ اي
صب منه على يده بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة بالتثنية فغسل يده مرتين
كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد
او يقال هما واقعتان لاختلاف مخرجهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اي بثلاث
غرفات وفي رواية واستنثر ثلاثا والمراد بالاستنثار الاستنشاق للزومه له غالبا
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرر الى اي مع المرفقين
بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وبالعكس وفي رواية الى المرفق بالافراد على ارادة
الجنس وهو مفصل الذراع والعضد سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل
في غسل اليدين لان الى في الاية كالحديث بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم
او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق وقيل انها للغاية لكن لما لم تتميز
الغاية هاهنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا وقف زفر مع التيقن فلم يوجب
غسلهما قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء
قال ابن حجر وعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه اي كله كما في صحيح ابن خزيمة
بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جهتي الشعر
بالمسح ومحل ذلك ان كان له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يمسح
مرة ثانية وقوله بدا الى اخره عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر والظاهر انه
ليس مدرجا من كلام بعض الرواة بل هو من الحديث كما ثبت من طريق اخرى
ومسح براسه ما اقبل وما ادبر بالباء كاية المائدة واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية
وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض اثبت ذلك الاصمعي والفارسي

والعتبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله قال الشافعي احتمل
قوله برؤوسكم الراس وبعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وقد روى مسلم من حديث المغيرة
ابن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر
على الناصية واخذ بذلك الحنفية فجعلوه بيانا للاجمال في الاية واوجبوا ربع الراس لان
الناصية ربعه والحاصل ان اصل المسح قطعي فجاحده كافر واختلف في مقداره فجاحده
لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه السلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر تثليثا ولا تثنية
كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يجوز ان يكون بعضه يمرة وبعضه
مرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل فعله عليه الصلاة والسلام
لبيان الجواز وبيانه بالفعل اوقع في النفوس بالقول وابعد من التاويل وليس في هذا
الحديث ما يدل على ثبوت نية الاغتراف ولا نفيها ولذا استدل به ابو عوانة في صحيحه
على جواز التطهير بالماء المستعمل والراجح انه لا يجوز التطهير به وانه لا بد من نية الاغتراف
اذا كان الماء قليلا عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد الثقفي الكوفي توفي سنة اربع
وسبعين له في البخاري سبعة احاديث رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه
كان من قبة حمراء من ادم بالابطح مكان خارج مكة فاتي بضم الهمزة وكسر التاء بوضوء
بفتح الواو اي بماء يتوضا به فتوضا منه فجعل الناس ياخذون في محل نصب خبر
جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام وكانهم
اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل انهم كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه
عليه الصلاة والسلام وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل خلافا لمن قال بنجاسته
فيتمسحون به تبركا به لكونه مس جسده الشريف والتمسح تفعل لان كل واحد
منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من
باب التكليف لان كل واحد منهم من شدة الازدحام عليه كان يتقي لتحصيله كتشجع وتصبر
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر وبين
يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيه زج كزج الرمح وانما صلى
اليها لانه كان في الصحراء عن السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية
اخره موحدة من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين
وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله
عليه وسلم حين مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث

رضي الله

رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابن اختي علية بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو
وكسر القاف والتنوين اي به داء الوقع بفتح الواو والقاف وهو وجع في القدمين او يشتكي
لحم رجليه من الحر لفظ الارض وفي رواية وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي اخرى
وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثر والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب
فمسح عليه السلام راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه
بفتح الواو اي الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل لكنه غير
طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا
به بل عدلوا الى التيمم وهذا مذهب الشافعي في الجديد وفي القديم وهو مذهب مالك
انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء
في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر
منه الضرب واجيب بان المراد تكرار الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل فتكرار
الطهارة بالنسبة الى اجزاء العضو التي يمر عليها الماء جمعا بين الدليلين وعن ابي
حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي
رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير مطهر وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره
المحققون من مشايخ ما وراء النهر والمراد بالمستعمل ما اودي به ما لا بد منه اثم الشخص بتركه
ام لا كالغسلة الاولى في وضوء المكلف ووضوء الصبي اذ لا بد لصحة صلاته من الوضوء اما
في نفل الطهارة فهو طهور على الجديد ثم قمت خلف ظهره عليه السلام فنظرت الى خاتم النبوة
بين كتفيه بكسر تاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى
الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة النبوة عليه الصلاة
والسلام عن تطرف القدح فيها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله
ابن سرجس في نغض كتفه الايسر بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة
اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وبالنصب على الحال والجر على البدل
زر بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار الحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت
تزين بالثياب والستور والاسرة لها عمد وازرار فالحجلة كالخيمة الصغيرة وزرها ما يوضع في العروة
وقيل المراد بها الطير ويزرها بيضها ويؤيده ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة لكن اطلاق
الزر على البيض غير معروف وفي رواية انه مثل التفاحة واختلفوا قيل انه ولد به وقيل وضع بعد
مولده وهو ما ذكره ابو نعيم في دلائل النبوة وياتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام
مزيد بحث في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء

اى الجنس منهما يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اى حال كونهم مجتمعين لا متفرقين
اى من اناء واحد كما رواه ابن ماجه وابو داود وهذا كان قبل نزول الحجاب اما بعد فيختص بالزوجات
والمحارم وقوله فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان قول الصحابى كنا نفعل وكانوا
يفعلون فى زمانه صلى الله عليه وسلم فى حكم المرفوع عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودنى وانا اى والحال انى مريض لا اعقل اى لا افهم شيئا فحذف
المفعول ليعم فتوضأ عليه السلام وصب على من وضوئه بفتح الواو اى من الماء الذى يتوضأ به
او مما بقى منه فعقلت بفتح القاف قلت يا رسول الله لمن الميراث اى ميراثى قال عوض عن
ياء المتكلم وفى رواية كيف اصنع فى مالى وهو يريد ذلك انما يرثنى كلالة غير ولد ولا والد
فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى اخر السورة او المراد يوصيكم الله
اى يامركم الله ويعهدكم فى اولادكم اى فى شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين
الى اخرها ويوخذ من الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال حضرت الصلاة اى صلاة العصر فقام لقصد تحصيل الماء والتوضى به من كان قريب الدار
الى اهله اى من كان بيته قريبا من المسجد وبقى قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على
وضوء فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة انا يغسل
فيه او اجانة لغسل الثياب متخذ من حجارة لا من خشب ولا من نحاس فيه ماء قليل يصغر
المخضب اى يبسط فيه كفه ان مصدرية اى يبسط كفه فيه لصغره فوضعها فيه بدون
بسط فتوضأ القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير
قيل اى قال الراوى لانس كم نفسا كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين وهذا
من معجزاته عليه الصلاة والسلام عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم
اى اثقله المرض واشتد به وجعه استاذن عليه الصلاة والسلام ازواجه رضى الله
عنهن فى ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اى يخدم فى مرضه فى بيتى
فاذن بكسر المعجمة وتشديد النون اى ان يمرض فى بيتى فخرج النبى صلى الله عليه وسلم
من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والراجح الاول بين رجلين تخط بضم
الخاء المعجمة رجلاه فى الارض بين عباس عمه رضى الله عنه ورجل اخر وهو على بن ابى طالب
ولم تسمه عائشة لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر
اسمه وقيل هو الفضل بن العباس وقيل اسامة بن زيد وحينئذ فكان العباس اوهم
لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن
ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الاخر وكانت عائشة رضى الله عنها تحدث ان

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم قال لما دخل بيته وفى نسخة بيتها واضيف اليها مجاز الملابسة ليسكن
فيه واشتد وجعه وفى نسخة به وجعه هريقوا من هراق الماء يهريقه هراقة وفى نسخة
اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق يهريقه اهراقا اذا صبه على من سبع قرب بكسر القاف وفتح
الراء جمع قربة وهى ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلى اعهد
بفتح الهمزة الى الناس اى اوصيهم بما ينفعهم فاجلس صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وفى نسخة بالواو فى مخضب بكسر الميم من نحاس كما فى رواية ابن خزيمة
لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اى شرعنا نصب عليه
من تلك القرب السبع حتى طفق اى شرع صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما
ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد فى بعض
الامراض ترد به القوة والحكمة فى عدم حل الاوكية كونه ابلغ فى طهارة الماء وصفائه
لعدم توارد الايدى عليه وفى كون القرب سبعا ان الحمى من النار وهى سبع طبقات ثم خرج
عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة الى الناس الذين فى المسجد فصلى بهم وخطبهم
كما ياتى ان شاء الله تعالى فى وفاته عليه الصلاة والسلام ويوخذ من الحديث وجوب القسم
عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به خصوصا فى البلاد الحارة كالحجاز
عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء
من ماء فاتى بضم الهمزة بقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اى متسع
الفم او الواسع الصحن القريب القعر فيه شىء قليل من ماء وفى رواية من زجاج بزاى
مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح فيكون فى الاولى وصف الهيئة وفى تلك الرواية
بيان الجنس فوضع النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اى فى الماء قال انس رضى الله عنه
فجعلت انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فحزرت
بتقديم الزاى على الراء من الحزر وهو التقدير اى قدرت من توضأ منه فوجدتهم
ما بين السبعين الى الثمانين وفى الرواية السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفى حديث
جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلاثمائة بضم الزاى اى ما يقرب منها فهى
وقائع متعددة فى اماكن مختلفة واحوال متغايرة وياتى مباحث ذلك
ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة وعنه اى عن انس رضى الله عنه قال كان
النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل جسده المقدس او شك من
الراوى عن انس يغتسل بالصاع اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بغدادى
لانه اربعة امداد وكل مد رطل وثلث بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع
درهم كما صححه النووى وربما زاد صلى الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد وكان

عليه الصلاة والسلام يتوضأ بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص
في معتدل الخلقة ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع اما غير معتدلها فيزيد او ينقص
على ما ذكر بحسب نسبة جسده الى جسد المعتدل فاذا كان نحيف الخلقة استعمل
من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول
صلى الله عليه وسلم او كان متفاحشها فكذلك وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه
عليه الصلاة والسلام توضأ فاتي باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس
وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولمسلم من حديث
عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء يسع ثلاثة امداد وفي اخرى
كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفي البخاري
من قدح يقال له العرق بفتح الراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصع وبسكون
الراء مائة وعشرون رطلا قال ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي
عن الشافعي انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل
على انه لا حد في قدر الطهارة يجب الوقوف عنده بل القلة والكثرة باعتبار الاحوال
ويقاس بذلك اعتبار الاشخاص كما مر عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين القويين الطاهرين الملبوسين
بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير
الاعلى فلو كان واسعا يرى من اعلاه لم يضر وروي ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما سال اباه عمر عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على
الخفين الذي رواه سعد فقال عمر نعم مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين اذا
حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره لثقته
في نقله وقد اخرج الحديث احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر
قال رايت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت عليه
ذلك فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك وذكر القصة وفيها ان عمر قال
كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على
الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه
مسحه في الحضر لا في السفر لما رواه عنه ابن ابي شيبة وغيره انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر هذا وقد تكاثرت في ذلك الروايات
بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا
حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم
العشرة المبشرون بالجنة وعن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة

بالمسح

بالمسح على الخفين واتفق الحفاظ على جوازه فهو مجمع عليه ولا عبرة بمخالفة الخوارج والشيعة ولذا قال
بعضهم اخشى ان يكون انكاره كفرا وليس منسوخا بالغسل في المائدة لحديث المغيرة في غزوة
تبوك وهي اخر غزواته عليه الصلاة والسلام والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع ويؤيده
حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وكان اسلامه بعد نزول المائدة
عن عمرو بفتح العين ابن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة المتوفى بالمدينة سنة ستين
رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين فالمسح عليهما جائز
في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فيخير لابسهما بين المسح والغسل وهو افضل من المسح
الا اذا تركه رغبة عن السنة مثلا فيكون المسح افضل وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا
وازالة النجاسة فلا يجوز المسح عليهما بدلا عن ذلك وسن مسح اعلاهما الساتر مشط
الرجل واسفلهما وان يكون ذلك خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على
ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين
اصابع يده تفريجا وسطى فاستيعابهما بالمسح خلاف الاولى ويكره تكراره وغسل الخفين
ولو وضع يده المبتلة عليهما ولم يمرها او قطر عليهما اجزاه ويكفي مسمى مسح بظاهر اعلاهما
مما يلي الفرض لا بباطنهما واسفلهما وعقبهما وعرفهما لانه لم يرد الاقتصار على
شيء من ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة
وعنه صريحا ان الضمير لعمرو بن امية وليس كذلك بل هذا الحديث مروي عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة
تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت لانزع خفيه
صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين
من الحدث وفي نسخة وهما طاهرتان جملة حالية ويوافق ذلك رواية ابي داود فاني
ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فلا يجوز لبسهما الا بعد طهارة كاملة من
الحدثين فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من مقرهما ثم يدخلهما ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى
موضع القدم لم يجز المسح فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما وابتدا المدة من الحدث بعد اللبس وهذا الحديث يدل على توقيت
المسح وكذا حديث مسلم وغيره وبذلك اخذ الجمهور وخالف المالكية في المشهور
عنهم فلم يجعلوا له وقتا بل يمسح لابسهما الى ان يخلعهما او يجب عليه غسل لكن يسن
نزعهما كل جمعة عن عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم

يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون
التاء زاد البخاري في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة
وفي حديث النساء عن ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة بلال فالقى عليه السلام
السكين زاد البخاري في الاطعمة عن ابن اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين
فصلى وفي نسخة وصلى ولم يتوضأ وهذا مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة
ومالك والشافعي والليث واسحاق وابي ثور رضي الله عنهم واما حديث زيد ابن ثابت
عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرته النار وهو مذهب
عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث
جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال
ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحم الابل قال نعم وبه استدل
الامام الاحمد رحمه الله على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء
على غسل اليدين والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد نهى ان
يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من نحو حية وبانهما منسوخان بخبر ابي داود
والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال النووي كان الخلاف فيه
معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار
الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف
فامروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ
الوضوء تيسيرا على المسلمين ويؤخذ من الحديث جواز قطع اللحم بالسكين
عن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو ابن النعمان بضم النون الاوسي المدني صحابي
شهد احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث رضي الله عنه انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث سميت باسم
رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا اي الرسول والصحابة بالصهباء بالمد
وهي ادنى اي اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وفي رواية وهي على روحة من خيبر
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر
فلم يؤت الا بالسويق وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلي يدق حتى يكون كالدقيق
وعند اكله يخلط بماء او لبن او دبا او نحوه فامر عليه السلام به اي بالسويق فثري
بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه من اليبس
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه وفي رواية زيادة وشربنا وفي اخرى

فلكنا

فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء وبمائع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فتمضمض
اي تمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ بسبب
اكل السويق وانما تمضمض منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان
ونواحي الفم فيشتغل ببلعها عن احوال الصلاة ويؤخذ من الحديث استحباب المضمضة
بعد الطعام عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها
كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ اي لم يجعله ناقضا للوضوء ولم تذكر المضمضة وان
كان الماكول دسما يحتاج الى المضمضة منه اشارة الى جواز تركها عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال
ان له اي للبن دسما بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من
اللبن والدسم لما يظهر من اللبن من الدهن وفي حديث ابن ماجه تمضمضوا من اللبن
بصيغة الامر المحمول على الاستحباب لما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم شرب
لبنا فلم يتمضمض واما قول الشافعي لو لم اتمضمض ما صليت فمحمول على المبالغة
في النظافة ويقاس باللبن كل ما له دسم فيستحب المضمضة منه عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين يقال نعس
بفتح العين يقال نعس ينعس من باب نصر ينصر احدكم وهو يصلي جملة اسمية
في موضع الحال فليرقد اي فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سياتي وللنسائي
من طريق ايوب عن همام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته وليس المراد انه يقطعها
لمجرد النعاس خلافا لبعضهم حيث حمل الحديث على ظاهره حتى يذهب عنه النوم
فالنعاس سبب للامر بالرقاد اي النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
ما يحصل منه لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها
فيخشى ان يوافق ساعة الاجابة والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض النسخ
يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر
ويصح ان يكون مفعول يدري ما يستفاد من جملة الترجي اي لا يدري ما يحصل منها
واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن
بعض الصحابة التابعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته
ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة ومظنة لعموم حديث صفوان بن عسال
المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم
وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد

في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره
فلا ينقض لحديث انس المروي في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا
يتوضؤن حمل على نوم المتمكن جمعا بين الاحاديث وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر
ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك
ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف الفاعل
للعلم به وفي رواية اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم اي فليتجوز في الصلاة وليتمها
وينم حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرؤه ولا فرق في هذا بين صلاة الليل والنهار فلا
يقال انه خاص بصلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من
التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فيعمل به ايضا في الفرائض اذا وقع حث امن بقاء الوقت وعنه رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه كان يتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة
ولفظ كان يدل على المداومة فيقتضي كون ذلك عادة له لكن حديث سويد
المتقدم يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه الصلاة والسلام ذلك على جهة الاستحباب والا
لما وسع الصحابة مخالفته ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا
عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريرة اي المروي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وتعقب بان حديث سويد كان في خيبر
وهو قبل الفتح بزمان فعلى تقدير النسخ يكون هو الناسخ لحديث بريرة هذا والظاهر
الحمل على الوجوب بدليل قوله قال اي انس وكان يجزي بضم الياء من اجزأ اي يكفي
احدنا بالنصب مفعول وقوله الوضوء بالرفع فاعل ما لم يحدث وعند ابن ماجه
وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد فلا يجب الوضوء الا من حدث وهو مذهب
الجمهور وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى
الاية لان الامر فيها تعلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث
واجيب بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب او مستعمل فيه
وفي الوجوب بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه وخص بعض الظاهرية
والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى
انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي بستان من النخل عليه جدار فتسميته

بالحائط

بالحائط مجاز من حيطان المدينة او مكة شك من الراوي وعند البخاري في الادب المفرد من حيطان
المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحائط كان
لام مبشر الانصارية لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع
صوت انسانين يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لكنه
قليل ان المضاف الى المثنى ان كان غير جزء للمضاف اليه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية
نحو سل الزيدان سيفيهما ويقل مجيئه بلفظ الجمع ان امن اللبس كما هنا وان كان جزءه
جاز فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما ولم يعرف
اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه السلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما
وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته او سماهما ليتحرز غيرهما
عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا لما ذكر وكانا مؤمنين اذ لو كانا كافرين
لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولم يترج لهما ذلك وايضا فقد ورد في بعض الاخبار
وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر الدالة على انهما لم يعذبا على الكفر ايضا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه
عليهما اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز فلا يشق عليهما الاحتراز عنه ثم قال صلى الله
عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن انه
غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك ويحتمل ان المعنى وما يعذبان في كبير
عند الناس اي لا يعدونه كبيرا بلى انه كبير عند الله والكبيرة هي المعصية الموجبة
للحد وقيل ما فيه وعيد شديد وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعذبان
عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين
الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة
يعني لا يتحفظ منه فتبطل صلاته وهي بمعنى رواية مسلم وابي داود لا يستنزه بنون
ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق
وكيع عن الاعمش لا يتوقى وهي مفسرة للمراد فالمراد بالاستتار التنزه عن البول
والتوقي منه مجازا لان الاستتار عن الشيء فيه بعد واحتجاب عنه والتنزه
عن البول فيه بعد عن ملابسته واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر
عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاشتغل الكشف بالسيئة
وطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول ام لا وسياق
الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وذلك ان لفظة من
لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه

سبب للعذاب الى البول لمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على المجاز لكفى لعموم قوله وما هذا المعنى فقابلين الحمل على المجاز لتجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد وقد روايه ان عمار لا يستبرئ لوحدة ساكنة من الاستبراء اى لا يستفرغ جهده لبول فراغه عند وهو يدل على وجوب الاستنجا لانه اذا عذب على استخفافه بفعل البول وعدم التحرز عنه فعلى تركه فى مخرجه وعدم الاستنجا منه اولى وكان الاخر يمشى بالنميمة فعيله من ثم الحديث اذا نقل عن المتكلم به الى غيره فهى لغة نقل كلام الناس وشرعا نقل كلام الغير بقصد الاضرار اما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وهى كبيرة مطلقا على الراجح لما يترتب عليها من الفساد وهو من قبيح القبايح وقيل صغيرة وانما صارت كبيرة هنا بالاصرار عليها المفهوم من التعبير بكان فان الاصرار على الصغيرة يصيرها حكم الكبيرة سيما على تغيرها بما فيه وعيد شديد وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين قال بعضهم والذى يخصص البول والنميمة لعذاب القبر ان القبر اول منازل الاخرة وقد انهوا فيما يقع فيه من العذاب والمعاصى التى يعاقب عليها فيه نوعان حق الله وحق عباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء والعرض يقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلها فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فبدأ فى العرض بالعقاب عليها ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق وفى رواية بعسيب رطب والعسيب بالمهملتين الجريدة التى لم ينبت فيها خوص فان نبت فهى السعفة فكسرها اى فاتت بها كسرها وفى حديث ابى بكرة عند احمد والطبرانى انه الذى اتى بها الى النبى صلى الله عليه وسلم واما ما رواه مسلم فى حديث جابر المذكور فى اواخر البخارى انه الذى قطع القضيبين فهو فى قصة اخرى غير هذه على الراجح لان هذه القصة كانت بالمدينة وكان صحبه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجة فتبعه جابر وحده وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ايتونى بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه فيحتمل ان تكون هذه قصة ثالثة كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وفى القطعة من الشئ المكسور والمراد بها هنا النصف كما يدل رواية الاعمش عن ابن عباس ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فوضع عليه السلام على كل قبر منهما كسرة وفى رواية الاعمش تعزر فى كل قبر واحدة والعزر بسكون الوضع ودون الكسر فقيل له يا رسول الله وفى نسخة اسقاطه لم فعلت هذا

لم يعاين

لم يعاين السايل من الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفا اى العذاب والضمير فى لعله للشان وجاز تذكيره بان وصلتها لانها فى حكم جملة لانتنائها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة كما قال ابن مالك ويقوى الاحتمال الثانى حذف ان من رواية الاعمش حيث قال لعله يخفف عنهما اى المعذبين ما لم تيبسا كذا فى اكثر الروايات بالمثناة الفوقية وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسر شذوذا والضمير للكسرتين وفى رواية الاذان تيبسا باداة الاستثنا وفى اخرى الى ان ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية والضمير للعودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اى مدة دوامها الى زمان اليبس قال الطارف يحتمل ان يكون اوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة وتعقب بانه لو حصل الوحى بمقدار هذه المدة كما صرح به فحديث جابر بناء على ان القضية واحدة والراجح خلافه كما مر وقال الخطابى هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء الندوة لان فى الجريد معنى يخصه ولان فى الرطب معنى ليس فى اليابس وذكر المعنى انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذا فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب اولى اهـ ويؤخذ من ذلك ندب وضع الجريد ونحوه على القبر خلافا لمن قال ان التخفيف خاص به عليه الصلاة والسلام ويؤخذ من الحديث اثبات عذاب القبر والتحذير من ملابسة البول ويلحق به غيره من النجاسات فى البدن والثوب ووجوب ازالة النجاسة او الرمى على بقائها فتصح خلافا لمن خص الوجوب بوقت ادا الصلاة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله وفى نسخة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قضى براز بتشديد الزاى اى خرج الى البراز بفتح الموحدة على مامر وهو اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضا الحاجة كما كنوا بالخلا لانهم كانوا يتبرزون فى الاماكن الخالية من الناس لحاجة اى لاجلها انتضح بما فيعل به ذكره بفتح المثناة التحتية وسكون النون المعجمة وكسر الضاد وحذف المفعول لظهوره او للاستحيا عن ذكره وفى نسخة فيقتسل به بمثناة فوقية بين النون والسين وفى اخرى فتقتسل بفتح المثناة الفوقية وفتح النون وتشديد السين المفتوحة بقال تغسل بتفعل تغسيلا من التكليف والتشديد فى الامر عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قام اعرابى قيل هو الاقرع بن حابس وقيل هوزو الخويصرة اليمانى فبال اى شرع فى البول فى المسجد النبوى فتناوله الناس اى بالسنتهم لا بايديهم كما يدل له رواية انس فزجره الناس وللمسلم فقال اصحابه مهه والبيهقى فصاح الناس به

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى ان
يكون من اهل الجنة فتركوه حتى فرغ خوفا من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى
من المسجد او من قطعه البول فيتضرر به وهريقوا وفي رواية واهريقوا اي صبوا على
بوله اي من مصاب بوله بعد ازالة البول عنه سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون
الجيم الدلو الملآن ماء لا فارغه والقرينة من الامتلاء او الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال
المعجمة الدلو الممتلئة او العظيمة واو للشك ان كانا مترادفين والا فللتخيير وهو على
حذف مضاف اي مظروف سجل او ذنوب كما يدل له البيان بقوله من ماء وبينه بذلك
اشارة الى ان السجل او الذنوب لا يسمى بذلك الا اذا كان ممتليا لا فارغا فصار كانه نفس
الماء قيل لان الذنوب مشترك بين الدلو المذكور والفرس الطويل وغيرهما فبين المراد بما ذكر فانما
بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اكد السابق بنفي ضده
تنبيها على المبالغة في التيسير واسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه عليه
الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره
وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات
يقول يسروا ولا تعسروا ويؤخذ من قوله بعثتم ميسرين ضعف القول بوجوب
حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير فصار ومعسرين بل الواجب فيها اذا تنجست
اي يصب عليها ماء يغمرها حتى تستهلك فيها النجاسة وقيل محل ذلك اذا كانت
صلبة فان كانت رخوة حفرت الى ما وصلت اليه النداوة ونقل ترابها كما ثبت
في حديث ابي داود وهذا قول ابي حنيفة ويؤخذ من الحديث ايضا ان الارض المتنجسة
لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح والشمس خلافا لبعض الحنفية وان الغسالة
طاهرة لان المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الاصل ويصل الى محل لم يصبه
البول بما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف
مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها خلافا للحنابلة حيث فرقوا
بين الارض وغيرها ويؤخذ منه ايضا الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيفه
اذا لم يكن ذلك عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى التاليف وفيه رافة النبي صلى الله
عليه وسلم وحسن خلقه عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية واسمها جذامة
بالجيم والذال المعجمة وقيل آمنة بنت محصن بكسر الميم وبالحاء وفتح الصاد المهملتين
آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المعمرات ولها في البخاري
حديثان رضي الله عنها انها اتت بابن لها اي ذكر لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف
الولد فانه يطلق عليهما صغير بالجر صفة ابن اي رضيع بدليل قوله لم ياكل الطعام

لعدم

لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته بان كان مقتصرا على اللبن ولو غير لبن الام ولو نجسا
او متنجسا على الراجح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء
فنضحه اي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه
لم يبلغ الاسالة وهذا من تمام الحديث وقيل هو من كلام بعض الرواة وخرج بالذكر الانثى
فلا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من
بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الابتلاء بحمله اكثر فخفف
في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وذلك لان بولها
اغلظ وانتن بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها ومثلها في ذلك الخنثى
كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لا يمنع
النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السعوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق
بين الذكر والانثى علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن والحسين واحمد بن حنبل
وابن راهويه والشافعي وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما
الله تعالى الى عدم الفرق بينهما بل يغسل من بولهما مطلقا وان لم ياكل الطعام
وحملا النضح على الغسل اخذا من قوله عليه الصلاة والسلام في احاديث اخر كحديث
المذي فلينضح فرجه اي يغسله وقوله في حديث اسماء الاتي في الحيض فانضحيه اي
اغسليه وقالا المراد بقوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالفرك كما تغسل الثياب
اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما يدل عليه كلام اهل
اللغة حتى قالوا النضح الرش واما حمله على الغسل في حديث المذي والحيض فبدليل خارجي
واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق
وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها
باطلة قطعا عن حذيفة بضم الحاء ابن اليمان الضبي بالموحدة حليف الانصار صحابي
جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون
الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد واسمه سحيلين
بمهملتين مصغرا وقيل سحل بكسر ثم سكون ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست
وثلاثين وله في البخاري اثنان وعشرون حديثا رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم من الانصار
تكون بفناء الدور رفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة
لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها

لا تخلو عن النجاسة ولعل علم انهم فى ذلك بالصريح او غيره لكونه مما يتسامح الناس به وعلم
انهم يتوضئون بذلك وايضا قاله المصنف فى اصول اصنه وان لم يقع ذلك منه فقال صلى الله عليه وسلم
فى الكلام سنة حال كونه قائما بيانا للجواز اولانه لم يجد للمقعود مكانا فاضطر للقيام اوانه
كان مما يضمه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو بالضى ركبته الشريفة
جرح او استشفا من وجع صلبه على عادة العرب فى ذلك او ان البول قائما احض للفرج
فلعله خشى من البول فاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه
الصلاة والسلام فى البساطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه
لعله كان مشغولا باموور المسلمين والنظر فى مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد
خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر واسامة وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب
وابن سيرين والنخعى والشعبى واحمد وقال مالك ان كان فى مكان لا يتطاير عليه منه
شئ فلا باس به والا فمكروه وكرهه للمنزية عامة العلما وكذا البول قاعدا ثم دعا
صلى الله عليه وسلم بماء اى فجئته به فتوضا وفى رواية ومسح على خفيه وهو دليل على
جواز المسح عليهما فى الحضر واما قوله فانتبذت فهو معطوف على قال وهو بنون
فمثناة فموحدة اى ذهبت ناحية منه فاشار الى عليه السلام بيده او براسه
فجئته فقال باحذيفة استرفى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك
فقمت عند عقبه بالافراد وفى نسخة عقبيه حتى فرغ وفى اشارته عليه السلام
لحذيفة دليل على الدلم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى فاداننا ثم اياه مع استحباب الابعاد
من الحاجة ان يكون ستر ابينه وبين الناس اذ البساطة انما تكون فى الافنية
المسكونة او قريب منها ولا تكاد تخلو عن مآو انما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيا
منه مما يفعل عند الحدث فلما بال قائما وامن من ذلك امره بالقرب منه ويوخذ من الحديث
جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة واستدل به مالك على الرخصة
فى مثل روس الابر من البول ثم يقول بفلها اسنيا ما وابو حنيفة بمثل قبة كبير
كل النجاسات وعندنا فيجب غسلها وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله
عليه الصلاة والسلام قائما نظر لانه فى تلك الحالة لم يصل اليه شئ منه فاين ابن حبان
انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصل للمقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من البساطة
كان عاليا فامن من ان يرتد اليه شئ من بوله او كانت البساطة رخوة يتخللها
البول فلا يرتد الى البائل شئ من بوله عن اسما بنت ابى بكر الصديق ام عبد الله
ابن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة
اسلمت بعد بضعة عشر انسانا فيما قاله ابو نعيم وهاجرت بابنها عبد الله وكانت

عارفة

عارفة بتعبير الرويا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذ ابن المسيب
عن اسما واخذته اسما عن ابيها وهى اخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى
سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة ولم يسقط
لها سن ولم ينكر لها عقل ولها فى البخارى سنة عشر حديثا رضى الله عنها قالت جاءت
امراة النبى صلى الله عليه وسلم والمراة هى اسما كما وقع فى رواية الاعام
الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عنهما ولاد
بعد ان نبهم الراوى اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض
حال كونها فى الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وفى رواية اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه اى اخبرنى
فالاستفهام لمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به فقال حتيه وفى نسخة فقال حتيه
بضم الحا وتشديد المثناة الفوقية اى تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة
عينه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين
وروى بضم المثناة الفوقية وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اى تدلكه موضع
الدم باطراف اصابعها لتتخلل بذلك وتخرج ما تشربه الثوب منه مع صب الماء
عليه وتنضحه بفتح اوله والثالث اى تغسله بان تصب الماء عليه قليلا حتى يزول اثره
قال الخطابى خص المنجد من الدم لنزول عينه ثم تعرضه بان تفرض عليه باصابعها
ثم تعصره عصرا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه الماء
هذا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه وتصلى فيه وفى نسخة ثم تصلى فيه
ويوخذ من الحديث نجاسة دم الحيض والمذى والمنى وبول الصبى والصبية وروث
البغل الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث قالا
بجواز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته وبظفرها فلو كان
الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها اردات بذلك تخليل اثره ثم غسلته
بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كالنجاسات وعن الحنفية
يعفى عن قدر الدرهم عن عائشة رضى الله عنها انما قالت حائض ابنة حيض بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة
واسمه قيس بن المطلب وهى قرشية اسدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله انى امراة اشتحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اى يستمر بى الدم بعد ايامى
المعتادة يقال استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فهى مستحاضة

والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين في استحاض
للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين بخلاف
الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها
والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة
الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان لتخفف القضية لندور وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه
وسلم مترددا ومنكرا افادع اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها الصدر
اي ايكون لي حكم الحائض فاترك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدع الصلاة
انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بكسر العين في ادنى الرحم يسمى العاذل
بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض لان الحيض يخرج من اقصى الرحم
فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء
دم الحيض وانقطاعه فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي
عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض كما استفيد من ادلة اخرى ومقتضاه انها كانت
تميز بين الحيض والاستحاضة فلذا وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي او صلاة تدركينها
وروي عن مالك انها تمسك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام ثم توضي بصيغة الامر
لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت بكسر الكاف اي وقت اقبال الحيض وتفاصيل ذلك
مستوفاة في كتب الفقه وسياتي ان شاء الله تعالى بقية مباحث الحديث في كتاب
الحيض وعنها رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي المني تسمية للشيء
باسم سببه او على حذف مضاف اي اثر الجنابة من ثوب النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة والحال ان بقع بضم الموحدة
وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة وهي الموضع الذي يخالف لونه ما يليه قال اهل
اللغة البقع اختلاف اللونين على اثر اي اثر الماء في ثوبه الشريف لانه خرج مبادرا للوقت
ولم يكن له ثياب يتزاولها ولابن ماجه وانا ارى الغسل فيه اي لم يجب ولمسلم من حديث
عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابني خزيمة وحبان
كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بين ذلك وبين حديث الباب على القول بطهارته
كما هو مذهب الشافعي واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسلته لنجاسة
الممر او لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك
على اليابس والحاصل ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني ولو من غير الادمي ما عدا
الكلب والخنزير وفرعهما وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس الا ان ابا حنيفة
يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا عن انس رضي الله عنه

قال

قال قدم ناس بغير همز وفي نسخة اناس بضم الهمزة من عكل بضم العين وسكون الكاف
قبيلة من تيم الرباب او عرينة بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة
وليست عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة
من قحطان وهو شك من الراوي ووقع للبخاري في بعض المواضع من عكل بلا شك وفي بعضها
من عرينة كذلك وفي بعضها من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال في الفتح وهو الصواب
ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبراني عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل
ولا يخالف ذلك ما رواه البخاري في الجهات والديات ان رهطا من عكل ثمانية
لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاخرة
سنة ست وقيل بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وقيل في شوال منها وكانوا
في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل كما عند البخاري فاجتووا بجيم وواوين
اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم او لم
يوافقهم طعامها وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة قالوا يا نبي
الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس
ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اوتنا واطعمنا فلما صحوا قالوا
ان المدينة وخمة قال في الفتح والظاهر انهم كانوا قدموا سقاما من الهزال الشديد
والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا
الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة المؤوم بضم الميم وسكون الواو وهو
ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص
وقيل جمع لقحة بكسر اللام واسكان القاف اي امرهم ان يلحقوا بها وفي رواية فامرهم ان
يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدؤوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول
الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وعند البخاري من رواية وهيب
انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا
بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه السلام خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت
ترعى بذي الجدر بضم الجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عين على ستة
اميال من المدينة وفي رواية فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة ويمكن الجمع بان ابل الصدقة كانت
ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر
الخروج من الصحراء لشرب ابوال الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه ففعلوا ما فعلوا

المدينة صح مصححا

وظهر بذلك مصداق قوله ان المدينة تنفي خبثها وامرهم عليه السلام ان يشربوا اى بالشرب
من ابوالها وابنائها فاطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء سمنوا ورجعت
اليهم الوانهم فقتلوا راعي النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك
لانهم لما عدوا على اللقاح ادركوهم وهم نفر فقتلوهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك
في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد رحمه الله واستاقوا من الاشياء
اى ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية
واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فما انفكر عنهم في اول النهار بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم اى طلبهم وادركهم سريعا وكانوا عشرين
وامير عليهم كرز بن جابر وقيل سعيد بن زيد فاوركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار
جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليه السلام ايديهم جمع يد فاما
ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان واما ان يراد النوع بمعنى بان قطع من كل واحد منهم
يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجازا
اى فامر بقطع كما ثبت في بعض الروايات وارجلهم اى من خلاف كما في اية المائدة للمزن
في الغضبة كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين وتخفيف
الميم على الاشهر اى كحلت بالمسامير كما يدل له رواية ثم امر بهما فسمرت فاعميت
فالمعنى هاهنا الفرد مخرج الرأد واللام وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا
عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانت بها
اخر فت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بضم
اوله اى يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف اى حتى ماتوا
كما في بعض الروايات وفي رواية فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت
ولا بي عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع
كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره عليه الصلاة
والسلام واما لانه نهى عن سقيهم لا رتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا
عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بهم البول من قال
بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في سائر ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد وجمهور
اهل الحديث من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني
من الشافعية خلافا لابي حنيفة وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها

نجسة الا ما خص عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل
الله شفاء امتي فيما حرم عليها فمحمول على حالة الاختيار او على صرف الخمر فانه لا يجوز
التداوي بها لحديث انها ليست بدواء ولكن داء والفرق بين الخمر وغيره ان الحد تثبت
باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال
الابل فقد ورد ان فيها شفاء للذرية بطونهم والذرب فساد المعدة فلا قياس على الخمر
وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد الحديث
في مرابض الغنم بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب
يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل واستدل
بهذا على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها فدل على انهم كانوا يبالون منها
في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حايل دون الارض وعورض
بما ثبت شرعا وهو نفي تلك قد يقال انما مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام
صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة
عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم الالف مبنيا للمفعول
ويحتمل ان يكون السائل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن اى جامد كما
عند عبد الرحمن بن مهدي والجوداود الطيالسي والنسائي فماتت كما في رواية البخاري
في الذبايح فقال عليه السلام القوها اى ارموا الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه
اى المجموع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه كل مائع تقع فيه النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه
نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية
والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط
لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا
لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تعرضوه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلم المسلم بضم اوله
وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اى كل جرح يجرح واصله
يكلم به فحذف الجار واضيف الفعل توسعا وفي نسخة كل كلمة يكلمها اى كل جراحة
يجرحها المسلم في سبيل الله فيخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله زاد البخاري
في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اى الكلم يوم القيامة وفي نسخة تكون
بالمثناة الفوقية لهيئتها اى الكلم واعاد عليها الضمير مؤنثا لانه في معنى الجراحة ويؤيده
رواية كل كلمة يكلمها اذ بسكون الذال اى حين وفي نسخة اذا وهي للمجرد الظرفية بمعنى اذ ويصح

ان تكون على حقيقتها ويكون القصد استحضار صورة الطعن في الماضي كما استحضر صورة المستقبل
في قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا طعنت المطعون هو المسلم وهو مذكر
والاصل طعن بها فلما حذف الجار اتصل الضمير بالفعل واستتر فصار المنفصل متصلا وتسمية
المستتر متصلا ظاهرة كما هو مقرر في فن العربية وان كان الاجود كون الاتصال والانفصال وصفان
للبارز تفجر دما بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل واصله تتفجر فحذف
احدى التائين تخفيفا اللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله
والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الريح ريح المسك ينتشر في اهل الموقف اظهارا
لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل ووجه مناسبة هذا الحديث
لما قبله وما بعده ان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا حلت فيه
نجاسة خرج عن حكمه من الطهارة الى النجاسة وقيل غير ذلك وعنه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي القليل الذي لم يبلغ قلتين
فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا
كان او كثيرا وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ القدر العظيم وهو الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحرك الاخر وعن احمد رواية صححوها في غير بول الادمي وعذرته المائعة فاما هما فينجسان
الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر بحيث لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري
قيل تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر اي بالراء لانه جار من حيث
الصورة ساكن من حيث المعنى او عن راكد يجري بعضه كالبرك او عن البحار والانهار الكبار
التي لا ينقطع ماؤها فانها دائمة بمعنى ان مائها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة
هنا ثم يغتسل فيه اي او يتوضأ وهو مرفوع على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك
في توضيحه جزمه عطفا على يبولن المجزوم بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون
والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع واعترض بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما
ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد الغسل من الماء ام لا واجيب بان الاحكام المتعددة
لا يلزم ان يدل عليها بلفظ واحد وحينئذ فيؤخذ الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت
رواية النصب والنهي عن الافراد من حديث اخر كحديث موسى عن جابر مرفوعا نهى عن
البول في الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وتقدم
قول من لا يعتبر الا التغير وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه
وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير
وكله مبني على الصحيح من ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة وفي رواية ثم يغسل منه
بدل فيه وكل من الروايتين يدل على حكم بالنص وحكم بالاستنباط فلفظة فيه تدل

موضعا

على

على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالعكس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق
وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي عدو الله واصحاب كائنون له اي لابي جهل وهم
السبعة المدعو عليهم كما بينه البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف عليه
والجملة في موضع نصب على الحال اذ قال وفي نسخة قال بدون اذ بعضهم وهو ابو جهل
كما في مسلم لبعض زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجيء بسلا بفتح
السين المهملة مقصورة وهي الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للادميات جزور
بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو المجزور من الابل اي المنحور منها
وزاد البخاري في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد
اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة ابن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثته
نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع المسير وانما كان اشقى القوم مع ان فيهم ابا جهل
وهو اشد كفرا وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانفراده بالمباشرة وان اشتركوا
في الكفر والرضى بالفعل ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وفي نسخة فانبعث اشقى قوم
بالتنكير وهو ابلغ من التعريف لافادته انه اشقى كل قوم من اقوام الدنيا وان كان المقام
يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط فجاء فنظر حتى اذا سجد
النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله وانا انظر اي اشاهد
تلك الحالة لا اغني في كف شرهم وفي نسخة لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيئا لو كان وفي نسخة
لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع مانع لطرحته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا
حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون قاتلهم الله ويحيل بالحاء المهملة
بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم
ويميل بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
لا يرفع راسه حتى جاءته عليه السلام وفي نسخة جاءت فاطمة ابنته عليه السلام رضي
الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة توفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده
صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان
وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له بذلك ولها في البخاري حديث واحد زاد
اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه
اشقى القوم عن ظهره المقدس وفي نسخة فطرحته بضمير النصب زاد اسرائيل فاقبلت
عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا فرفع عليه الصلاة والسلام راسه من السجود

واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء كنجاسة لها اثر لا تبطل صلاته ولو تمادى فيها واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما اللوث عليه والى فانها كانت تصيب ابدانهم وثيابهم قبل نزول التحريم ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صح به الدراوردي وابن سريج وعن ابن سريج تعبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره واستمر مستصحبا للطهارة وما اذرى هل الصلاة ولبثه حتى نفاد على الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة لم تكن في الوقت موسع ولا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره علمه به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا علمه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شأنه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة ثم قال وفي نسخة وقال وعند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام السجود فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات زاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا تسقف عليهم اذ دعا عليهم وفي مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته وكانوا يرون بضم اوله اي يظنون وفتحه اي يعتقدون ان الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة تنهال استجابة ولجاب لمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه موفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام وبسمي بابن الحنظلية وفي عون هذه الاسماء وكان احول ما يونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بفتح الواو وسكون اللام ابن عتبة بالمثناة الفوقية وروايته بالقاف وهم واعية بن خلف وفي رواية ابي بن خلف بالشك وعقبة بالقاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وعد اي النبي صلى الله عليه وسلم او بعض الرواة السابع وهو عمارة ابن الوليد فنسيه الراوي وهو ابن مسعود او من روى عنه وفي رواية ان ابن مسعود قال فلم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء عليهم لما قد موا عليه من التهكم حال عبادته ربه تعالى والا فالمحكم عليه لا يخفى وقال اي ابن مسعود فوالذي نفسي ببيده وفي نسخة في يده اي قدرته لقد رايت الذين وفي نسخة الذي عد بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثاني لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة التي لا يعرف من بناها وكانت تلك القليب

لاما في فليسحب بدر بالجر بدلا مما قبله وهو الرواية ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني وانما القوا في ذلك تحقيرا لهم وليلا يتاذى الناس بريحهم لا انه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القائل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين وعليه دمر عليه ابن مسعود وهو طريح فاخترا ساقه وانا به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتل حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالتا فقتله عبيدة بضم العين بن الحارث او علي او حمزة واشتركوا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق قتله معاذ بن عفراء وخارجة ابن زيد وحبيب بن اياس اشتركوا فيه وقيل ان بلالا اخرج اليه وهو نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله يعرق القصبة واما عمارة بن الوليد فمرض بارض الحبشة فمات وصار لحمه كالمشي فاما مرا فنفخ في اخيل عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه عن انس رضي الله عنه قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه اي وهو في الصلاة رواه ابو نعيم ويوخذ منه طهارة الريق ونحوه من كل طاهر غير متنجس وحكاه ذلك في المجموع عن الاصحاب والبزاق بالزاي على المشهور ويجوز بالصاد والسين عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة لابي البخاري احد والربعون حديثا رضي الله عنه انه سئل الناس باي شيء متعلق بسال والمجرور للاستفهام دووك بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبنى للمفعول من المداواة وفي بعض النسخ حذف احدى الواوين كداوى وفي نسخة جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد ونصبه على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما ذكره البخاري في النكاح كان علي ابن ابي طالب يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذت حصير اي منسوج من الخوص كما هو المعروف بالديار الحجازية فاحرقت بضم الحاء والمهملة وفتح الراء المهملة وسكون القاف وفتح الراء الثانية مبنيا للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع نائب عن الفاعل وفي البخاري في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على ان كثرت الى حصيرها فاحرقتها والصقتها فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير تحسكا الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا بأس في التوكل وساشرة المراة لابيها وكذا المحرم بها وجواز وقوع الايلام بالانبياء لعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم كلفوا فن ثم فلا يغتشون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما اتفق النصارى بعيسى عن ابي موسى عبد الله

ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن من الاستنان
وهو دلك الاسنان وحكها يجلوها بما يجليها ماخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه
خشونة على اخر ليذهبها بسواك كان بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه
يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا أع أع بضم الهمزة والعين المهملة موضعه نصب
على انه مقول القول وفي رواية بفتح الهمزة وفي اخرى اغ اغ بمعجمة وفي اخرى اخ اخ بكسر
الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلفت الروايات لتقارب مخرج هذه الاحرف وكلها ترجع الى
حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد
طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه يتهوع اي
يتقايا يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت من يتقايا على سبيل المبالغة
ويفهم منه انه يسن امرار السواك على اللسان طولا اما الاسنان فيكره فيها طولا لانه يجرح
اللثة والسواك بكسر السين على الافصح يطلق على الفعل وعلى الالة مشتق من ساك اذا دلك
او من تساوكت الابل اذا تمايلت هزالا وهو مذكر وقيل مونث ويجمع على سوك ككتاب
وكتب ويجوز بالهمز وهو من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب فيها ويتاكد في مواضع كقراءة القران والاستيقاظ من النوم
وتغير الفم ويكره للصائم بعد الزوال قال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر وهو
وجع بالاسنان ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة
ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم زاد الترمذي
الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويسن ان يبلع ريقه في اول استياكه
فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء الا الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان
والمراد باول استياكه اول استعماله السواك عند وضوء ونحوه وقيل اول استعماله اذا كان جديدا
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي للتهجد
كما في حديث مسلم يشوص بالشين المعجمة وبالصاد المهملة اي يدلك او يغسل او
يحك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك
الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام
ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه قال
اراني بفتح الهمزة اي ارى نفسي في النوم فالفاعل والمفعول للمتكلم وهذا من خصايص افعال القلوب
وروي بضمها اي اظن نفسي اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت
السواك الاصغر منهما فقيل لي القائل له جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما
سنا وفي رواية امرني جبريل عليه السلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك

لعله مقتضيه

ويلحق

ويلحق به الطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة
تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اردت ان تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع
فتوضأ وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفاء في جواب الشرط وانما ندب الوضوء
عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه
وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه ثم اضطجع على شقك الايمن اي لانه يمنع
الاستغراق في النوم لتعليق القلب فتسرع الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف
الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي ذاتي اليك طائعة لحكمك
فانها منقادة لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت
واحد اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض
اليك تفعل بها ما تريد او استسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه
القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت وجهي نفسي اليك ووجهت وجهي اليك
فجمع بينهما وهو يدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك
اي اعتمدت عليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه والجأت اي اسندت
ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند اليه وينبغي
ان يتحرى الصدق وقت نطقه بذلك ما امكنه فلا يهتم بامر ولا يفكر فيما ياتي بعد
والا كان كاذبا الا ان يراد به الاخبار للانشاء رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك
الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغبة تغليبا
كقوله ورايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد
ونحوه علفتها تبنا وماء باردا اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على
طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجأت ظهري اليك رهبة من المكاره
والشدائد لانه لا ملجأ ولا منجا بالهمز في الاول وربما خفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز تنوينه
ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه الاوجه الخمسة المشهورة
وهي فتح الاول مع فتح الثاني او رفعه او نصبه ورفع الاول مع الاولين واذا نون سقطت
الالف وقوله الا اليك تنازع فيه ملجأ ومنجا ان كانا مصدرين فان كانا مكانين تعلق باحدهما
وحذف نظيره من الاخر اي لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا منك الا اليك اي بك اللهم
امنت اي صدقت بكتابك القران الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان
بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير والمعرف
بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل سائر المعارف كذلك وامنت

منك صح

بنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة
الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات آخر ما تتكلم به بتاين
وفي رواية بحذف احداهما اي من كلام الدنيا فلا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر
عند النوم ويدل لذلك رواية من اخر على ان الفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان
كلاما في اللغة قال البرا قلت لما رددت هذه الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن ورسولك
بدل نبيك وفي رواية الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ذلك بل قل ونبيك الذي
ارسلت ووجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت بخلاف ما لو اتى بقوله
ونبيك فانه لما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان
وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين
او احترز به عمن ارسل من غير نبوة كجبرائيل وغيره من الملائكة فانهم رسل لا انبيا فلعله اراد
تخليص الكلام من اللبس اولا لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول من جهة انه مشترك
في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وان الاذكار توقيفية
في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر وان كان يرادفه
في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده وقد تعلق بهذا الحديث
من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قالوا ذما من كلمتين متناظرتين
الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم
جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة
وباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه وان
تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي
مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب
فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه ويوخذ منه طلب الدعا عند النوم اذ قد تقبض روحه
في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء وانما ختم المصنف
تبعا لاصل كتاب الوضوء بهذا الحديث لاشتماله على اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله
فيه واجعلهن اخر ما تقول فاشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب باب الغسل
هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل او اسم مصدر بمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما يضاف الى الما من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو
بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما على الشي مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية بسم الله الرحمن الرحيم هكذا في رواية الاكثر تاخير البسملة
وفي رواية تقديمها وفي اخرى اسقاطها عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا
فغسل يديه اي كفيه قبل الشروع في الوضوء والغسل لتنظيفهما من القذر او لقيامه من النوم
كما يدل عليه رواية قبل ان يدخلهما الانا زاد الترمذي ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة
حسنة لان تقديم غسله يحصل به من مسه حدث في اثنا الغسل ثم يتوضا
وفي نسخة ثم توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي
ومالك قال بعض المالكية وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث
ميمونة الاتي وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وهو قول للشافعية
ايضا وعند الحنفية ان كان في مستنقع للما اخر والا فلا وهو قريب مما قبله ثم ان تجردت
جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال
المالكية نوى به رفع الجنابة في تلك الاعضا ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها
وظاهر التشبيه ايضا انه يندب فيه التثليث ايضا ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها
اي باصابعه التي ادخلها في الما اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية هشام يخلل
بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه
البيهقي وفي نسخة اصول الشعر والحكمة في هذا تليينه وترطيبه فيسهل مرور
الما عليه ويكون ابعد عن الاسراف في الما وكان يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية
تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل
شعرة جنابة ثم يصب الما على راسه ثلاث غرف من الما بيديه استدل به على مشروعية
التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله وقال الباجي
من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جا من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي
الواحدة وخص بعضهم التثليث بالراس والغرف جمع غرفة بالضم وهو ملء الكف وفي نسخة
غرفات وهي الاصل في مميز الثلاث لانه جمع قلة فغرف ح قائم مقام القلة او انه جمع
قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمان حجج ثم يفيض عليه السلام اي يسيل الما على جلده
كله اكده ليفيد انه عم جميع بدنه بالما بعد ما تقدم ويوخذ من الحديث ان الوضوء
قبل الغسل سنة مستقلة ولا يوخذ منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية
والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله
احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فانه اخرهما قال القرطبي
ليحصل الافتتاح والاختتام باعضا الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تقديم
الوضوء كله على ما مر واجاب القائل بتاخير غسل الرجلين بان الاستثنا في الحديث زائد

الامن صح

في كل مرة ثم شقه الا
ثلاثا ثم شقه الايسر

عن حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل الغاسل على انه اخبر ايضا اطلاعا منها على فعل اكثر الوضوء وحمل المطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك انما يكون في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمل المخفية على انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان في مستنقع آخر والا فلا قالوا وكل ما جاء مما فيه تاخير الرجلين محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره للمقدس كما ليل الرواية مذاكيره جمع ذكر على غير قياس وعبر بالجمع اشارة الى تعميم الخصيتين وما حولهما معه لانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتعطن لدقيقه وهي انه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسل لتزاور بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه ويحتاج الى تكلف حرقة على يده اهـ وانما اخر غسل الفرج اشارة الى عدم وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدم ما صح الوضوء لا التيمم اهـ اولان الواو لا تقتضي الترتيب فتكون قدم غسل الزوج على الوضوء والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحائط ثم الوضوء غير رجليه والتي يتم الدلالة على الترتيب في الجميع وغسل عليه الصلاة والسلام ما اي الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها ولجنابته غسلة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدء بغسلها لئلا يقع الغسل على عضو طاهر ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسل عليه الصلاة والسلام اي صفة غسل وفي نسخة فهذا غسله من الجنابة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ابرز الضمير لصحة عطف المظهر هو فوله والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون منصوبا اعني انا واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال له القدح بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الافصح وهو صاع عند اهل الحجاز كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير القدح بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ثمانية وعشرون رطلا وكان من شنه بفتح الميم والمهملة والمهملة كما عند الحاكم بلفظ تور من شنه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من انا ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وعنها رضي الله عنها استيناف اي سالها اخوها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو

عبد الله بن يزيد البصري وفعل كثير بن عبد الكوفي رضيعها ايضا عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الفاء وضمها كما مر فدعت بانا نحو صاع وفي نسخة صاع بالجر منونا صفة لانا والنصب صفة له ايضا اعتبار المحل او اضمار اعني من صاع وفي رواية قدر صاع وهو خمسة ارطال وتلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الغرق فان قدره ثلاثة اصوع والمراد بالرطل البغدادي وهو ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بقعب اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل فالمجاهد فخمدرته ثمانية ارطال الى تسعة الى العشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة ونداوله في معايشهم ونوارثوا ذلك خلفا عن سلف كالحرم مالك فلا يترك فعل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم تواطؤهم على الكذب المحض واحد محتمل التاويل الا نحو الخزر لادبوص من فيه الغلط فاغتسلت وفاضت على راسي وبينهم وبين السائل المذكور ومن معه حجاب بيتر اسائل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم النظر اليه لاعالمه المجاز له نظر لبريا عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يمكن لاعتنائها بخبرة احبهما وابن احبتها ام كلثوم معنى وانما فعلت ذلك لان التعليم بالفعل اوقع في النفس من القول ودل عليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سئل له رجل هو ابو جعفر كما في مسند احمد قال ابن راهويه عن الغسل فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل من الجالسين عند جابر وهو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة او نحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك واكثر شعرا وخيرا منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم فالزيادة على ما يكفيه صلى الله عليه وسلم تنطع وقد يكون مغارة الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه وخير بالرفع عطف على او في المخبر به عن هو وفي نسخة بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم امر اي امام الجالسين جابر رضي الله عنه اي صلى بهم اما ما حال كونه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهة الاسراف في استعمال الماء عن جبير بضم الجيم ابن مطعم بكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وحسبن له في البخاري نسخة الحديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم فاين بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملء كفي فاصب على راسي واشار عليه الصلاة والسلام بيديه الثنتين عليه ما وفي رواية كلاهما بالالف نظرا الى اللفظ دون المعنى وفي الاخرى كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للمضمر كما في الظاهر واما حرف شرط وتوكيد وفعل للتفصيل ومفاديها محذوف بدل عليه السياق في مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة ثمارون في صفة

الغسل فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ
ابن حجر كالكرماني وهو وجيه وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس سنة والحق
اصحابنا بالراس سائر الجسد قياسا على الوضوء بل الغسل اولى بالتثليث من الوضوء لان
الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء اي طلب
انا مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه
بافل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفيه بالتثنية
وفي رواية بالافراد فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه الايسر
فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية التثنية على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري
كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك وفي رواية على راسه باسقاط
وسط واطلق القول على الفعل مجازا وعنها رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع كما
يدل له قوله في الحديث الاتي اعطي قوة ثلاثين ويحتمل انه كان يطوف عليهن من غير جماع ولم
يختلف العلماء في ان الغسل بين الجماعين لا يجب واستدلوا لاستحبابه بينهما بحديث
ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه
وعند هذه قالت فقلت يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هذا ازكى واطيب فان
لم يغتسل سن له ان يتوضا وضوءا كاملا لارادة الجماع ثانيا على الراجح وقيل يجب ورد
بحديث عائشة كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء
المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم او بالحاء اي يرش طيبا نصب على التمييز وفيه ان غسل
الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة
الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح
عليه الفلكيون وهن احدى عشرة امراة تسع زوجات ومارية وريحانة
واطلق عليهن نسا تغليبا فلا ينافي قوله وفي رواية تسع نسوة او يحمل على
اختلاف الاوقات وهذا يقتضي تقييد الحديث السابق بقولنا في غسل واحد
لانه يتعذر الغسل عادة من وطي كل واحدة من هذا العدد اذ يبعد ان يغتسل
في الساعة الواحدة احد عشر غسلا واما وطي الكل في ساعة مع وجوب القسم عليه
على الراجح فلاحتمال انه كان راجعا من سفر ولم يقسم لهن حينئذ فليست واحدة
منهن اولى من الاخرى او ان ذلك كان باستطابتهن او ان الدور ان كان يوم القرعة

للقسمة

للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله ساعة ليس لازواجه فيها حق
يدخل فيها على ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت
بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا
قيل اي قال قتادة لانس رضي الله عنه مستفهما او كان عليه الصلاة والسلام يطيق ذلك
اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث
انه عليه الصلاة والسلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وفي رواية
قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب
عن انس مرفوعا يعطى للمؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك
قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة الاف عن عائشة رضي الله عنها
قالت كاني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة
بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعين قائمة لا رائحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء
وقد تفتح اي مكان فرق شعر النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين
الى دائرة وسط الراس وهو محرم وقالت ذلك ردا على ابن عمر حيث قال ما احب ان
اصبح محرما انضح طيبا وكذا يقال في حديثها السابق ومباحث تطييب المحرم تاتي
ان شاء الله تعالى وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
اي اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه اي كفيه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل
اي اخذ في افعال الاغتسال ثم يخلل بيديه وفي نسخة بيديه شعره كله وهو واجب عند
المالكية في الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة
في الوضوء للحية عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية ففي
الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب
تخليل اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او هو على بابه ويكتفى فيه بالغلبة انه قد اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان قد بفتح الهمزة اي انه فهي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان حذف وجوبا اروى بشرته من الارواء اي جعل بشرة شعره ريانة بالماء
والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض اي صب عليه اي على شعره الماء
ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد للمصدر فينوب عنه ثم غسل سائر اي بقية
جسده او جميعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف
اي سويت قياما جمع قائم منصوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم
قائمين او مصدر على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي
سويت الصفوف من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه

عبارة القسطلاني يخلل

بضم اى موضع صلاته ذكر من الذكر بالضم بمعنى التذكير اى تذكر تقلبه قبل ان يكبر ويدخل فى الصلاة
انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك من القراين وان كان الذكر باطنيا لا يطلع عليه فقال عليه
الصلاة والسلام بيده لنا وفى رواية فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانه بالنصب
اى الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اى والحال ان راسه يقطر من
الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب اسناد الحال الى المحل فكبر فصلينا معه مكتفيا
بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفا وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز
بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول
قوله فكبر باتى بما هو وظيفة الصلاة كالاقامة او يؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة
الاصطلاحية وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل هو
يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانث كانت على راى من يؤنث الجموع مطلقا
ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فان بنى جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغيير
مفرده واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما لتاويله بالقبيلة
واما لانه جا على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة وحال كونهم ينظر بعضهم الى
بعض لكونه كان جايزا فى شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا
يتساهلون فى ذلك وهذا الثانى هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم
له فى ذلك ويؤيده قول القرطبى كانت بنوا اسرايل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان
موسى فى نسخة صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده اى يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء
ومروة ولحرمة التعرى فى شريعته فقالوا اى بنوا اسرايل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا
الا انه آدر بالمد وتخفيف الرا كادم عظيم الخصيتين منتفخهما قال الجوهرى الادرة نفخة فى الخصية
وهى بفتحات وحكى ضم اوله واسكان الدال فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه
على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذى كان يحمله معه فى الاسفار فيتفجر منه الما ففر الحجر بثوبه
فخرج وفى نسخة فجمح موسى اى ذهب يجرى جريا غالبا فى اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وحكى فتحهما معا اى خرج بعد حال كونه يقول ردا واعطى ثوبى يا حجر ثوبى يا حجر انما خاطبه
لانه اجراه مجرى من يعقل بفعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب وفى رواية ثوبى حجر بغير
حرف الندا حتى نظرت بنو اسرايل الى موسى عليه السلام فقالوا وفى نسخة وقالوا والله ما
اى ليس بموسى من باس اسم ما وحرف الجر زايد واخذ عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفا الثانية
وفتحها وفى نسخة وطفق اى شرع يضرب الحجر ضربا وفى رواية فطفق بالحجر اى بزيادة الموحدة
اى جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يعطه فقال وفى نسخة قال ابو هريرة رضى الله عنه والظاهر
انه بلغه ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم والله انه لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره

موحدة

موحدة اى اثره بالحجر ستة بالرفع على البدلية اى ستة اثار او بتقدير هى او بالنصب على الحال من الضمير
المستكن فى قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار او سبعة
شك من الراوى ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز اراد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه باثر
الضرب فى الحجر ولعله اوحى اليه ان يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى وعنه رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا بالالف من غير ميم مضاف الى الجملة بعده ولم يذكر فى جوابها
اذا واذا الفجائية لقيام الفا مقامها كما قامت اذا مقامها فى جزا الشرط فى قوله تعالى اذا هم
ينطقون النبى ايوب ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن رزاح
ابن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين
سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمى مبتدا خبره يغتسل حال كونه عريانا والعامل
فى بين قوله فخرج عليه وصلح عمل ما بعد الفا فيما قبلها مع ان فيه معنى الجزاية اذ بين متضمنة
للشرط لان الظرف يتوسع فيه ما لا يتوسع فى غيره جراد من ذهب سمى به لانه يجرد الارض
فياكل ما عليها فجعل ايوب عليه الصلاة والسلام يحتثى باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها
مثلثة على وزن يفتعل اى ياخذ بيده ويرمى فى ثوبه وفى بعض الروايات يحتثن
بنون فى اخره بدل المثناة قال بعضهم ولا معنى له فناداه ربه تعالى يا ايوب بان
كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى
وعزتك اغنيتنى ولم يقل نعم لان نعم مقررة لما قبلها بخلاف بلى فانها مختصة بايجاب
النفى اى انها توجب ما بعدها ولذا قيل فى قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا
وانما لم يفرقوا الفقها بينهما فى الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا
يحمل هذا على المعاتبة كما فهم بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غنى لى عن
بركتك اى خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفى الجنس وروى
بالتنوين والرفع على انها بمعنى ليس والمعنى واحد لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وخبر لا
يحتمل ان يكون لى او عن بركتك فالمعنى صحيح على كلا التقديرين واستنبط منه فضل الغنى
لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال
عريانا واستفيد ذلك ايضا مما قبله حيث اغتسل موسى وحده عريانا على ان شرع من قبلنا
شرع لنا عن ام هانى بهمزة منونة بعد النون بنت ابى طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم
الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاولى اشهر روى
عنها احاديث فى الكتب الستة ولها فى البخارى حديثان رضى الله عنها قالت ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة
بنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها تستره فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة

للكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه رجال فقالت وفي نسخة قلت ام علي فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة بالافراد وفي رواية في بعض طرق المدينة بالجمع وهو جنب جملة حالية من الضمير المنصوب في لقيه فانخنست اي ذهبت على عادتي من الاستحياء منه لنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس في اخرى فانبجست بالموحدة والجيم اي انفضت وانبجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهبت فاغتسلت هكذا في بعض الروايات وهو المناسب لما قبله وبعضهم ذهب فاغتسل فيكون ابو هريرة فر وخرج من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسه ودعا له فلما لقي ابو هريرة ان الجنب يتنجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال قال ثم جئت وفي رواية ثم جاء على اثر ذلك عليه الصلاة والسلام اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة حالية من الضمير المرفوع في اجالسك فقال الفاء سببية رابطة ما بعدها بما قبلها وفي نسخة قال على الافصح والجمل المفتتحة بالقول كما قبل في قوله تعالى ان انت الا قوم ظالمون قوم فرعون الا يتقون قال الخ سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستفظام اي كيف يخفى عليك مثل هذا ان المؤمن وفي رواية المسلم لا ينجس بضم الجيم اي ذاته حيا ولا ميتا ولذا يجوز مسه في حال غسل اذا مات اما اذا اصابه نجاسة فانه ينجس وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم اولانه يجب اجتنابهم كما يجتنب النجس اولانهم لا يتطهرون ولا يبتاعدون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وهو ضعيف بحل نكاح الكتابية للمسلم ولا يسلم عند معتبر حقيقتها من عرف ومع ذلك لم يجب من غسلها الا ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين فالاعرف بين الرجال والنسايل ينجس بما يعرض له من خارج وياتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في باب الجنايز عن عمر بن الخطاب انه سال النبي صلى الله عليه وسلم او قد احدنا اي ايجوز الرقاد لاحدنا لان الوقاد انما هو عن حكم عن تبيين وقوع وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب

الاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تعريف الغسل فينبغي ان فيه رفعا لحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقاة عن شداد بن اوس قال اذا جنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء ما مور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف واجيب بان جنب من المالكية وهو مذهب داود وحكي كذلك فلا يجوز الصلاة بهذا الوضوء لامتناعها قبل الغسل ويرد من الحديث ان الغسل للجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عنه القيام الى الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للخشية واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتي الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن مطالعة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا والى داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان والمغيب في محصر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على الرجل والمراة وان لم ينزل كما ثبت في رواية مسلم فالموجب غيبوبة الحشفة هذا هو الذي انعقد عليه الاجماع وما ورد مما يخالفه كحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بد ونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالماء في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانهما في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره في ختانها ولم ينزل لا يجب الغسل فالمراد بالختان ناحية وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين بين يدي الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله عشرة اسماء الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعوك والفوك بالفاء واللمس والنفاس وعند قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة انفست وهو في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معلومة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته وبسبل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قال الجوهري وحكى ابن سيده اهمالها واقتصر الازهري على الذال عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون اي لا نظن ورؤى

بفتحها الا الحج اى الا قصده لانهم كانوا يعتمرون اشناء العمرة فى اشهر الحج فاخرت عن اعتقادهم
او عن الغالب من احوال الناس او الشارع فلما كانا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء
موضع على عشرة اميال او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف
باعتبار ارادة المكان حضت بكسر الحاء دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وانا ابكى جملة
حالية تقال وفى نسخة قال مالك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وضم النون
وفتحها قال النووى الضم فى الولادة اكثر من الفتح والفتح فى الحيض اكثر من الضم وقال الهروى
الضم والفتح فى الولادة فاما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه الصلاة وسلام
ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اى امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه او المراد انه
من اصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المقدر اصلاحها
للولادة بروالحيض اليها بعد عقرها والمراد ببنات ادم ما يشمل بنات حكما كورى ما رواه
الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام
بعد ان اهبطت من الجنة ولا ينافيه ما روى عن عائشة وابن مسعود كان اول ما ارسل
الحيض على بنى اسرائيل لان المراد ان الذى ارسل على بنى اسرائيل ظهوره وطول مكثه عقوبة
لنسائهم لما روى عن ابن مسعود كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا
فكانت المراة تستشرف الى الرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد
وقيل لان الله قطع عن نسائهم الحيض عقوبة لهم لكثرة عنادهم ومضى على ذلك
مدة ثم رحمهم الله تعالى واعاد حيض نسائهم الذى هو سبب الوجود النسل
فكان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فالطف الاول ينبغى حمله عليه بهذا
الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب فى المصابيح بالجزم على ان المراد
بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات
وحمل الحديث على قضاء الله على بنات ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر عنه انتهى
فاقضى ما يقضى بانبات الياء فاقضى لانه خطاب لمانثة اى ادى الذى لوديه
الحاج من المناسك غير ان لا تطوفى بالبيت اى غير ان تطوفى فلا زايدة والا فغير عدم
الطواف هو نفس الطواف او تطوفى محزوم بلا اى لا تطوفى ما دمت حايضا كما يدل
له رواية حتى تطهرى لهما ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان قالت عائشة
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر الشح رضى الله عنهن باذنهن بالبقر
وفى رواية بالبقرة اى عن سبعة منهن وبهم منه جواز الضحية ببقرة واحدة عن
النساء واشتراط الطهارة فى الطواف وياتى البحث فيه فى الحج ان شاء الله تعالى
وعنها رضى الله عنها قالت كنت ارجل اى امشط راس اى سقر راس

رسول الله

فى بعد بدنة ج

رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو على المجاز بالحذف لان الترجيل للشعر لا للراس
او من اطلاق اسم المحل على الحال وانا حايض جملة حالية ولم تقل حايضة بالتاء
لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء وفى رواية وهو معتكف فى المسجد
فيدنى راسه الشريفة وهى فى حجرتها بضم الحاء المهملة جملة حالية فترجل
وهى حايض اى فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف
جزء صغير كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه لعدم اللبث فى ادخال بعضه وارخاء لا يدخلها
وجواز مباشرة الحائض واما النهى فى اية ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد
فمحمول على الوطى او ما دونه من دواعى اللذة لا اللمس واللمث لجناية بالحيض بجامع
الحدث الاكبر بل هو قياس جلى لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب وعنها رضى الله
عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكى بالهمز فى اى على حجرى وانا حايض جملة حالية
من يا المتكلم ثم يقرا القران وفى رواية كان يقرا القران وراسه فى حجرى وانا حايض
وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع راسه فى حجرها ويوخذ من وقت جواز القراءة بقرب
موضع النجاسة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت بينا بغير ميم انا مع النبى صلى الله
عليه وسلم حال كونى مضطجعة اصل مضتجعة بالتاء من باب الافتعال قلبت التاء طاء
ويجوز رفعه على الخبرية فى خميصة بفتح الخاء وكسر الميم نسبا اسود مربع علمان
يكون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح فى جوابها ان لا يكون
فيها واذا فانسللت اى ذهبت فى خفية لكونها قذرت نفسها ان تضاجعه
وهى كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت
ثيابى حيضتى بكسر الحاء قال النووى وهو الصحيح المشهور وبه جزم الخطابى
وبفتحها ورجحه القرطبى فمعنى الاولى اخذت ثيابى التى اعددتها لاستعمالها لحيض
وعلى الثانية اخذت ثيابى التى استعملها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح الحيض
وفى بعض النسخ حيضى بغير تا وهو يؤيد رواية الفتح فقال وفى نسخة قال
صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون ويجوز فتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة
بمعنى حضت والضم اكثر فى الولادة ورواية ابن حجر بالوجهين قلت نعم نفست
فدعانى عليه السلام فاضطجعت معه فى الخميلة بالام بدل الصاد وهى القطيفة ذات
الخمل وهو الهدب الذى ينسج وينفصل له فصول او هى ثوب من صوف له خمل من
اى نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة
ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض فى ثيابها والاضطجاع
فى لحاف واحد عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى بالرفع

عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم
من انا واحد حال كون كلانا جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان وفي نسخة فكان
يامرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واصله فاتزر بهمزة ساكنة
بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل ثم ادغم وانكر اكثر النحاة الادغام حتى
قال صاحب المفصل انه خطا لكن ذكر غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع
البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي
ايتمن بالتشديد اي والفصيح فآتزر بقلب الهمزة الثانية الفا لكن الرواية هنا
بالتشديد فان صح ذلك عن عائشة كان حجة في الجواز وحينئذ فلا خطا لانها
من فصحاء العرب والمراد من ذلك انها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء
بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب فيباشرني عليه الصلاة والسلام اي تلامس
بشرتي بشرته وانا حائض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو
حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر وكان عليه الصلاة والسلام يخرج راسه من المسجد الى
اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حائض جملة حالية
ايضا وفي رواية عنها قالت كانت احدانا اي احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام
اذا كانت حائضا فاراد رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة
البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية
انها تزر بهمزة ساكنة وهي الافصح وقال في المصابيح على القياس في فور بفتح الفاء وسكون
الواو اخره راء اي في ابتداء حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء
المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته بشرتها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون
الراء ثم موحدة وهو وروي بفتح الهمزة والراء وعزاه ابن الاثير لاكثر المحدثين
ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يملك اربه والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى
على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره
ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها
بوطي وغيره وهو الراجح عند الشافعية وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من
الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب
كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع به هو الفرج
فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من
المالكية واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر قال النووي

هو

هو الارجح دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع وفي رواية الا النكاح
فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب
جمعا بين الادلة ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا
واستحسن في المجموع وجها ثالثا وهو انه ان وثق بترك الوطي كورع او قلة شهوة
جاز الاستمتاع والا فلا فان وطي عامدا عالما بالتحريم والحيض مختارا كان كبيرة
ويندب التصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم وقوته والا فنصفه اما ما فوق
السرة ودون الركبة فيجوز الاستمتاع به اتفاقا وكذا السرة والركبة على الراجح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم
اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها
واضحاة بفتح الهمزة مع تخفيف الياء وتشديدها وضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة
بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام
التشريق والمراد هنا يوم العيد سمي ما يذبح بذلك لانه يفعل في الضحى وهو ارتفاع
النهار ويجوز في الاضحى التذكير والتانيث وهو غير منصرف او في يوم فطر شك من
الراوي الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على
النساء فقال يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على من خصه
بالرجال الا ان يكون مراده انه اذا اطلق كان خاصا بهم بخلاف ما اذا قيد كما في الحديث
تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسراء اكثر اهل النار نعم
وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة
وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن
الثالث او على الحال ان قلنا اذا فعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره
فقلن وفي نسخة قلن وبم يا رسول الله الواو للاستيناف وقيل عاطفة على مقدر
اي ما ذنبنا وبم والباء سببية وان شئت قلت تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية
فحذفت منها الالف تخفيفا او للفرق بين الاستفهام والخبر نحو فبم انت من ذكراها
واما قراءة عكرمة نحو عما يتساءلون فنادر قال صلى الله عليه وسلم لا تكن تكثرن
اللعن المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة امره اما من عرف خاتمة
امره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين
جائز وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام
غلبت فيه الحاضرات على الغائبات واستنبط من التوعد بالنيران على كفران العشير

وكثرة اللعن انهما من الكباير ثم قال عليه السلام ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين
اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز
بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام
وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوايب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب
عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحا المهملة والزاي الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن
بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغيره اولى قلن مستفهمين عن وجه نقصان
دينهن وعقلهن لخفايه عليهن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال في الفتح
ونفس هذا السوال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسبه اليهن من الامور الثلاثة
الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات قال صلى الله عليه وسلم
مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعسف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا
للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وسلم ويجوز فتحها على انه للخطاب العام وجوز بعضهم
ذلك على الاول ايضا فقال هو خطاب لغير معين من النسا ليعم كل واحدة منهن
على البدلية اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع
خفاوها فلا يختص به واحدة دون اخرى واشار بقوله نصف شهادة الرجل الى قوله
تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا لان الاستظهار باخرى مؤذن
بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها وحكى ابن الملقن عن بعضهم انه حمل العقل هنا
على الدية قال وفيه بعد قال في الفتح قلت بل سياق الكلام يا باه انتهى ثم قال عليه
الصلاة والسلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع
الحيض قلن بلى قال عليه الصلاة والسلام فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف
وفتحها كالسابق قيل والمراد بالدين العبادة وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل
من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية
الترمذي واحمد اربع مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشي لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده
بذلك الشي وليس المقصود بذكر النقص في النسا لومهن على ذلك لانه من
اصل الخلقة بل التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب
على ما ذكره من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من
الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن
ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب

على

على هذا الترك لانها لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل
بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه ينوي انه يفعل
لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا تمكن ان تنوي لانه حرام عليها وفي هذا الحديث
من الفوايد مشروعية الخروج الى المصلى يوم العيد وامر الناس بالصدقة فيه واستنبط منه
بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنيا للفقرا وله شروط وفيه حضور النسا العيد لكن بحيث
ينفردن عن الرجال خوف الفتنة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه
في مسجده بعض نسائه وهي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان
وقيل ام سلمة ورجحه في الفتح وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم واتى بتاء التانيث
في الاستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة
حاصلة لها بالفعل لا بالقوة كما يقال للمراة المبتلية بالحيض حائضة ولمن بلغت سنة
ولم يقم بها حايض فربما وضعت الطست بفتح الطا تحتها من الدم اي لاجله واستنبط
منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدائم الحدث وهي من جاوز
دمها اكثر الحيض وفيها تفصيل مذكور في كتب الفروع عن ام عطية نسيبة بضم النون
وفتح السين مصغرا بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى
لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاولى ان
ينهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المراة وفي رواية بالنون وهو بضم الاول مع كسر
المهملة فيهما من الاحداد وهو الامتناع من الزينة اي نمتنع من الزينة على ميت
فوق ثلاث تعني به الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل بها صغيرة كانت
او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية الا على
زوجها وهي موافقة لرواية تحد بالتا والاولى موافقة لروايته بالنون اربعة اشهر
وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد بها الايام لقيل عشرة بالتا وتانيث العشر باعتبار
الليالي لانها غرر الشهور والايام ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر
يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين
وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها ولا تكتحل
بالنصب وهو معمول لمحذوف اي وتومر ان لا تكتحل وليس معطوفا على المنصوب
السابق اذ يصير التقدير حينئذ وننهى ان لا نكتحل اي عن عدم الاكتحال وهو فاسد
وكذا قوله ولا تتنظف ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ
ثم ينسج فلا يكون فيه زينة وقد رخص لنا التطيب بالبخور عند الطهر اذا اغتسلت

اغتسلت احدانا من حيضها لدفع رائحة الدم لما سحكا تستقبل من الصلاة في نبذة
بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة من كسة اظفار بضم الكاف
وسكون المهملة ويقال له القسط والكسط ففيه ثلاث لغات وهو ضرب من العطر على شكل
ظفر الانسان يوضع في البخور ولذا اضيف الى الاظفار وهو من طيب الاعراب وقيل صوابه
قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي
وهو العود الذي يستبخر به وحكي في ضبطها عدم الصرف والبنا كقطام وكنا ننهى عن
اتباع الجنائز وسياتي البحث في ذلك في محله ان شا الله تعالى عن عائشة رضي
الله عنها ان امراة اي من الانصار وهي اسما بنت شكل كما في مسلم وقيل اسما بنت يزيد
ابن السكن الانصارية خطيبة النسا ويحتمل تعدد الواقعة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من حيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال كما
رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسن الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا
حتى يبلغ شوون راسك اي اصوله ثم صبي الما عليك ثم قال خذي فرصة بتثليث
الفا وسكون الرا وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة وقيل بفتح القاف
والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل الفرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة
انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفا والصاد المهملة ولا
مجال للراوي في مثله والمعنى صحيح بنقل ايمة اللغة من مسك بكسر الميم دم الغزال
بان تاخذها على قطعة قطن او صوف او خرقة وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية
الاكثرين وهي الجلد اي خذي قطعة منه وتحملي بها لمسح الفيل واحتج له بانهم كانوا ما
في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه ورجح النووي الكسر فتطهري اي تنظفي
بها اي بالفرصة قالت اسما كيف وفي رواية كيف اتطهر قال عليه الصلاة والسلام سبحان
الله متعجبا من خفا ذلك عليها تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فاجتذبتها
بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتاخيرها فقلت لها تتبعي بفتح
التاين وتشديد الموحدة المفتوحة من التتبع او بضم الاولى وسكون الثانية وتخفيف
الموحدة المكسورة من الاتباع بها اي بالفرصة اثر الدم الكائن في الفرج واستنبط منه ان
العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام
السائل كلام الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه
وفي رواية انه قال ذلك لها ثلاث مرات ثم استحيى فاعرض بوجهه وعنها رضي الله عنها قالت
اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الها وسكون المهملة وتخفيف

اليا

اليا او بكسرها المهملة مع تشديد اليا اسم لما يهدى لمكة من الانعام وذكرت في قولها
تمتع مراعاة للفظ من والا فالاصل ان تقول ممن تمتعن فزعمت اي عائشة انها حاضت
ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام
خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من الحج فحاضت يومئذ
فطهرت يوم عرفة كما يوخذ ذلك من حديث اخر فقالت وفي نسخة قالت يا رسول الله
هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة اي هذا الوقت وفي بعضها يوم عرفة
وانما كنت تمتعت بعمرة اي احرمت بالعمرة وحدها منفردة عن الحج اي وقد حضت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم القاف اي حلي شعره ندبا
ان وصل الما الى باطنه بدون النقض والا وجب وامشطي وامسكي بهمزة قطع عن عمرتك
اي اترك العمل عن عمرتك وانما مها فليس المراد الخروج منها لان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا
بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة اذا احرمت بالحج بعد ذلك ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام
يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما
عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان
براسها اذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في بعض الروايات وارجع بحجة واحدة
وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله صلى الله عليه وسلم هذا مكان عمرتك
قالت ففعلت النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي
به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليلة الحصبة
بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة
ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها فاعمرني اي جعلني معتمرة من التنعيم موضع على فرسخ
من مكة فيه مسجد عائشة مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي احرمت بها
واردت اولا حصولها منفردة ومنعني الحيض وفي رواية سكت بلفظ المتكلم من السكوت
اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وفي اخرى شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير
فيه لعائشة على سبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض
واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقا استقلالها وانما امرها بالعمرة
بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل
لسائر ازواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المنفرد عمرة
منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وسياتي تمام مباحث الحديث
في الحج ان شا الله تعالى وعنها رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة
موافين او موافقين كما في بعض الروايات لهلال ذي الحجة اي مشرفين عليه

يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله
لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل بلامين وفي نسخة بلام مشددة
اي يحرم بعمرة فليهلل بعمرة فلولا اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت وفي رواية
لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام
انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة المخالفة لتحريم
الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب به قلوب اصحابه
اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام اي ما يمنعني
عن موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة
لانتفاء الاحرام بعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا
يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم
بحج وساقت عائشة الحديث المتقدم مع تغيير بعض الفاظه وذكرت حيضها
اي انها حاضت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك
وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك او مكانها قالت وارسل معي بعد ان طهرت وقضيت
اعمال الحج اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم فاهللت
منه بعمرة اي مكان عمرتي التي تركتها قال هشام ابن عروة الذي روى هذا الخبر عن
عائشة ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة واستشكل النووي
نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا
متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت
الى حجها لتعذر اعمال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما
اكملت الحج اعتمرت بعمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل
الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس
الامر بل روى جابر انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بقرة فافهم وعنها
رضي الله عنها ان امراة وهي معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت
عبد الله العدوية قالت لها اتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره
مثناة تحتية من غير همز اي اتقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض
وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة احرورية
انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى احرورا بالمد على الاشهر قرية
بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يرجبون

على

على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام للانكار زاد مسلم عن
معاذة انها قالت لا ولكن اسال سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة كنا وفي رواية
قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالتنا في الترك
فلا يامرنا به اي بالقضاء وهو لا يقر احد على ترك واجب او قالت فلا نفعله اي القضاء وهو شك
من الراوي عن عائشة وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلا يجب قضاؤها للحرج بخلافه
وخطابها بقضائه بامر جديد لا لكونها خوطبت بالفعل اولا نعم يستثنى من عدم قضاء
الصلاة ركعتا الطواف كما هو مقرر في محله عن ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها انها ذكرت حديث حيضها المتقدم وهي مع النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة ثم قالت في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بعد ان انسلت واخذت ثياب حيضتها ودخلت معه في تلك الخميلة يقبلها وهو
صائم لان القبلة لا تحرك شهوته بخلاف غيره ممن تحرك القبلة شهوته فتحرم والا كرهت
خوف الانزال وفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز عن ام عطية نسيبة بنت الحارث
او بنت كعب رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه يقول تخرج
اي لتخرج فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب العواتق
جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او الكريمة
على اهلها والتي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها وذوات الخدور بواو
العطف والجمع فيهما وفي نسخة اسقاط واو العطف مع اثبات واو الجمع فيهما صفة
للعواتق وفي اخرى مع الافراد فيهما وفي اخرى مع الافراد في الاول والجمع في الثاني والخدور
بضم الخاء المعجمة والدال المهملة الستر في جانب البيت او البيت نفسه والحيض بضم الحاء
وتشديد الياء مع حائض وهو معطوف على العواتق وليشهدن وفي نسخة ويشهدن
الخير وهو عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق اي لتخرج العواتق وليشهدن او ليحضرن
مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المؤمنين كالاجتماع
لصلاة الاستسقاء والعيدين ويعتزل الحيض المصلى فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء
بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وهذا مخصوص عند
اصحابنا بغير ذوات الهيئات والمستحسنات اما هن فيمنعن لان المفسدة كانت اذ ذاك
مامونة بخلافها الان وقد قالت عائشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل والمراد بالمصلى مصلى العيد ونحوه الذي
يجتمع فيه الناس فيه للصلاة واعتزال الحيض له تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة
وانما لم يحرم دخولهن له لانه ليس مسجدا قيل اي قالت حفصة بنت سيرين الانصارية اخت

لعل هنا سقط وهو جمع خ
كما هو مصرح به في القسطلا

محمد بن سيرين لها اى لام عطية الحيض بهمزة ممدوده على الاستفهام التعجبي من اخبارها
بشهود الحيض قالت ام عطية اليس يشهدن اى الحيض وفي نسخة اليس تشهد واسم
ليس ضمير الشان وفي اخرى اليست بتا التانيث عرفة اى يومها وكذا وكذا اى نحو المزدلفة
ومنى وصلاة الاستسقا وعنها رضي الله عنها قالت كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه
وتقريره لا نعد الصفرة والكدرة اى الاصفر والاكدر من الدم شيئا اى من الحيض اذا كان في غير
زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطا والليث
وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انها حيض مطلقا واورد عليه
حديث ام عطية هذا عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي بضم الحا وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد
المثناة ابن اخطب بالخا المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة
سنة ستين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف
بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن وفي رواية لم تكن افاضت اى طافت طواف
الافاضة وهو طواف الركن فقالوا اى الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجال وفي نسخة قالوا
بلى طافت معنا الافاضة قال صلى الله عليه وسلم فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات
من الغيبة الى الخطاب اى قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عائشة لانها المخبرة له اى اخرجي
فانها توافقك او قال لعائشة قولي لها اخرجي وفي نسخة فاخرجن وهو المناسب للسياق
عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين
ان امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في بطن اى ولادة بطن اى بسبب بطن فالمراد النفاس
فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اى محاذيا لوسطها بتحريك السين على
انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وفي رواية فقام عند وسطها ويوخذ من ذلك ندب الصلاة
على النفسا وان كانت من شهدا الاخرة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
انها كانت تكون احداهما زائدة كقوله ٭ وجيران لنا كانوا كرام ٭ فلفظ كانوا زائد
وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها جملة تكون حائضا او تكون
هنا بمعنى تصير وفي نسخة انها تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة اى منبسطة على الارض
بحذا بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة وبالمد اى ازاء ومقابل مسجد بكسر الجيم اى موضع سجود
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعلوم كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان
المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وجوز بعضهم فيه الكسر
وعليه ينبني ما تقرر وهو اى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخا المعجمة وسكون الميم سجادة

صغيرة

صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار اذا
سجد عليه الصلاة والسلام اصابني بعض ثوبه هذه حكاية لفظها والا فالاصل ان يقول الراوي
اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة
بخلاف صلاة المتكبرين على مساجد سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان
كتاب بيان احكام التيمم هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته
واممته اى قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر
وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد
ونزل فرضه سنة خمس او ست بسم الله الرحمن الرحيم اخرها عن الترجمة
كتاخيرها عن تراجم سور التنزيل وفي بعض النسخ تقديمها لحديث كل امر ذي بال
وفي بعضها اسقاطها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق سنة ست او خمس
وفيها كانت قصة الافك وقيل كانت قصة الافك في غزوة ذات الرقاع قبل هذه الغزوة
فيكون قد وقع منها العقد مرتين في غزوة بني المصطلق وفي غزوة ذات الرقاع
وكانت قصة التيمم في غزوة بني المصطلق وقيل في غزوة الفتح حتى اذا كنا بالبيدا
بفتح الموحدة والمد اى مكة من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة
اخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة وهو شك من عائشة انقطع عقد لي بكسر
العين وسكون القاف اى قلادة لي قيل كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي
باعتبار حيازتها العقد واستيلائها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما ثبت في بعض
الروايات انها استعارت من اسما قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
اى لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فقالوا له الا ترى ما صنعت عائشة باثبات همزة الاستفهام الداخلة على لا وفي نسخة
لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس
معهم ماء اسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبستي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحبستي الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني
ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبستي الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء
وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن في النسب
والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني ابي بل نزلته منزلة الاجنبي لان منزلة
الابوة تقتضي لحنو ما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر

فلا وفي نسخة فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح اي دخل في الصباح وفي رواية فنام حتى اصبح على غير
ماء تنازع فيه كل من قام واصبح فانزل الله اية التيمم التي بالمائدة وهي يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل
اية الوضوء وان كان مبدوا به في الاية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء
كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء وكانوا قد صلوا بغير وضوء واستدل به على ان
فاقد الطهورين يصلي على حاله وجوبا تنزيلا لفقد مشروعية التيمم منزلة
فقد التراب بعد مشروعيته وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر
اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها
اذا وجد احد الطهورين لانه عذر نادر وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني
يحرم ويعيد وجوبا فيهما الثالث يجب ولا يعيد وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني
وسحنون وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة
لكن المشهور عند المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فتيمموا
بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا
عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال وفي نسخة قال اسيد بن حضير بضم الهمزة
في الاولى مصغر اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الثاني الانصاري الاوسي
الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي
اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم يا آل ابي بكر بل هي مسبوقة
بغيرها من البركات والمراد بال ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفيه دليل على فضل عائشة
وابيها وتكرير البركة منهما كتصديقه للنبي المرتب عليه ثبوت رسالته وانفاق ماله
عليه لاعانته وفي رواية انه قال لها جزاك الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا وفي اخرى
الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة
كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وفي اخرى
لقد بارك الله للناس فيكم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك
قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة فوجدنا العقد
تحته عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا وفي رواية فوجدنا العقد
تحته وفي رواية فبعث ناسا من اصحابه في طلبها وفي اخرى فبعث عليه السلام
رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بين هذه الروايات
بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذا سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا

العقد

العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم واراد الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد
ابن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وستنبط من الحديث
جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة وجواز السفر بالنساء واتخاذهن
الحلي تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها وسياتي
ان شاء الله تعالى ان ذلك العقد كان من جزع ظفار والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي
خرز يماني وظفار مدينة باليمن كما تقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة
خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء
بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما
واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال
وعنده ايضا جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واعطيت هذه الايات من اخر سورة
البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حطه الله عن امته من الاصر ورفع الخطا والنسيان
فصارت الخصال تسعا وعند احمد اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت
امتي خير الامم وعند البزار غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر واعطيت الكوثر
وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته ادم فمن دونه وعنده ايضا
كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم فتحصل من ذلك ست عشرة خصلة
قال في الفتح ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد ذكر ابو سعيد
النيسابوري في كتاب شرف المصطفى اي عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه
وسلم على الانبياء ستون خصلة ووجه الجمع بين تلك الاحاديث ان يقال لعله
اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي على ان التنصيص على عدد لا يدل على
نفي ما عداه لان مفهوم العدد ليس بحجة لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في حديث
ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله نصرت
بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء الخوف يقذف في قلوب اعدائي مسيرة
شهر وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت
لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود اي صلاة لا يختص السجود اي الصلاة
فيها بموضع دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت
الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه وهذا اولى لما تقدم
عن سيبويه ان موضع السجود يقال له مسجد بالفتح اي واما الامم السابقة فانها ابيحت
لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ

وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم ولعل هذا كان في الحضر لا في السفر فلا يرد ان عيسى
عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة وجعلت لي الارض طهورا بفتح
الطا على المشهور واستدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره اذ لو كان المراد به الطاهر لم تثبت
الخصوصية واستدل به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزا الارض لكن في حديث
حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا اذا لم نجد الما وهو
خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان
ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة
وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فايما رجل
كاين من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها
ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى
الصلاة فلم يجد ما وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده وخبر
المبتدا قوله فليصل اي بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة واحلت لي الغنايم جمع
غنيمة وهي ما حصل من الكفار قهرا وفي رواية المغانم بميم قبل الغين ولم تحل لاحد قبلي لان منهم
من لم يوذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة لا تحل له
بل تجي نار تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي
لاهل الصغاير والكباير او لمن ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال
قوم الجنة بغير حساب فكل ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وكان النبي غيري يبعث الى قومه
الذين هو من جنسهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود
والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها
وهي مويدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملايكة كظاهر اية الفرقان ليكون للعالمين
نذيرا وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض
بان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مومنا معه وقد كان
مرسلا اليهم فهذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق
في الموجودين بعد هلاك ساير الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل
البعثة واما قول اهل الموقف لنوح كما في حديث الشافعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس
المراد عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله لمن هو موجود اذ ذاك ويوخذ من الحديث غير ما تقدم
مشروعية تعديد نعم الله والقا العلم قبل السوال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة
الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف

اخرجه

اخرجه الدارقطني من حديث جابر عن ابي جهيم بضم الجيم وفتح الها بالتصغير عبد الله بن الحارث
بالمثلثة الانصاري رضي الله عنه قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل بالجيم والميم المفتوحتين
موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببير الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به
الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدال على الاصل والفتح للخفة
والضم لاتباع الرا حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا فحته بعصى ثم ضرب بيده عليه
فمسح بوجهه ويديه وفي رواية وبيديه بزيادة الموحدة هو للدارقطني وغيره ومسح وجهه
وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني
ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام
من اسما الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضو او بحديث عايشة كان عليه الصلاة والسلام
يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه الصلاة والسلام كان عادما
للما حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة عليه سوا كان لفرض او نفل واستدل به على
جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار
على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام حت على الجدار بالعصى ثم تيمم كما في رواية
الشافعي عن عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وابوه
شهدا المشاهد كلها وقال في حقه صلى الله عليه وسلم ان عمارا ملي ايمانا اخرجه الترمذي
واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادا عمارا عاداه الله ومن ابغض
عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه انه قال جا رجل الى عمر بن الخطاب
فقال اني اجنبت فلم اصب الما فلم يجبه فقال عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين
اما الهمزة للاستفهام وما للنفي تذكر اي تتذكر انا وفي نسخة اذ كنا في سفر ولمسلم
في سرية وزاد فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وجملة انا كنا في موضع نصب
مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الما قبل خروج الوقت او
لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت
اي تمرغت في التراب لانه لما راى ان التيمم اذا وضع بدل الوضو على هيئة الوضو راى ان
التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فصليت فذكرت ذلك وفي نسخة فذكرته
للنبي صلى الله عليه وسلم باسقاط ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وفي نسخة باثبات لفظ النبي
انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الها وفي نسخة هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه وفي نسخة
فضرب بكفيه الارض وفي نسخة في الارض ونفخ فيهما نفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان
كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح
الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين وحكي ايضا عن الشافعي في القديم قال في المجموع

وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين
اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه في الاصول واصح في القياس واستشكل بان
ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح
الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح
الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت
ومذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وصححه النووي وجوب ضربة لمسح وجهه
واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
تيمم بضربتين مسح باحديهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى بمعنى مع والقياس
على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه الى المرفقين بل روي كذلك
وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة اخذا بظاهر الحديث والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا
واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الى اخره فالصحيح وقفه على ابن عمر واما حديث
عمار فمضطرب حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى
نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى
المرفقين وفي اخرى له ايضا وللنسائي وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط
قال ابن حجر اما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال
الشافعي منسوخة والضرب في الحديث ليس بقيد بل لو كان التراب ناعما كفى وضع يده عليه
من غير ضرب وكذا لو حدث عليها تراب من الهواء وقد ذكر في المجرد كيفية التيمم وجزم
في الروضة باستحبابها وهي انه اذا مسح اليمين وضع بطون اصابع يساره غير
الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى
ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها الى المرفق على ظهر الكف فاذا
بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن
الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم مسح
اليسار باليمين كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت
هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا
الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب عن عمران بن حصين الخزاعي
قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه
كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري
اثنا عشر حديثا رضي الله عنهما اي عنه وعن ابيه قال كنا في سفر اي عند رجوعهم

من

من خيبر كما في مسلم او من الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث
زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه
وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى اذا سريت ليلا حتى كنا
في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان
تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم ولا وقعة احلا عند المسافر منها اي من الوقعة
في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلا صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلا هو
الخبر فما وفي نسخة وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس فكان وفي نسخة وكان اول من
استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما ويحتمل انها تامة بمعنى وجد واول
فاعلها وفلان بدل منه ومن موصولة اي اول الذين استيقظوا وافرد الضمير مراعاة للفظ اي
اول من ويحتمل ان تكون نكرة موصوفة اي اول رجل على ارادة الجنس وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر
الصديق ثم فلان هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع
اجتماعهم جميعهم في الاولية ويحتمل ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار
البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ وعلى جعل
من نكرة موصوفة يكون المراد بالرجل الجنس والا لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل
وفلان المستيقظ ثانيا يحتمل ان يكون هو عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا
يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ثم فلان يحتمل ان يكون من شارك عمران في رواية هذه القصة
وهو ذو مخبر كما في الطبراني ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على
فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم
بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة وفتح القاف مبنيا للمفعول
وفي نسخة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون
هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه
اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالاستيقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب
الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف اي فلما استيقظ
كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة ويحتمل ان الجواب
قوله فكبر على زيادة الفاء ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى
استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وفي نسخة باللام اي لاجل صوته النبي
صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب وللجمع بين المصلحتين وخص التكبير
لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي واجيب عن ذلك باجوبة احسنها ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة

لعل الصواب اسقاط لفظ
اهـ

به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان وقيل
انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر
فصادف هذا اى قضية النوم عن الصلاة قال النووى والصحيح المعتمد هو الاول والثانى
ضعيف قال فى الفتح ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر
مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتدا طلوع الفجر الى ان حميت
الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يكون قلبه صلى
الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحى ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان صلى الله
عليه وسلم مستغرقا حالة القا الوحى فى اليقظة وتكون الحكمة فى ذلك بيان التشريع
بالفعل لانه اوقع فى النفس كما فى قضية سهوه فى الصلاة فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام
شكوا اليه الذى اصابهم مما ذكر قال وفى نسخة فقال بالفا تانيسا لقلوبهم لما عرض لها
من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير او لا يضير اى لا ضرر يقال ضاره يضوره
ويضره وهذا شك من الراوى ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل
النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى نسخة فارتحلوا اى عقب امره عليه الصلاة والسلام بذلك
وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما فى مسلم ولفظه فان هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان ولابى داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم
فيه الغفلة ويوخذ من ذلك ان من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحول
منه وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا وقيل غير ذلك فسار عليه السلام
ومن معه غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد ثم نزل بمن
معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودى بالصلاة اى اذن
لها ويوخذ منه سنية الاذان للفائتة فصلى بالناس فلما انفتل اى انصرف من صلاته
اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى اخو رفاعة لكن وهموا
قايله معتزل اى منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما يمنعك يا فلان ان تصلى مع القوم
قال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء بفتح الهمزة اى معى او موجود وهو ابلغ فى اقامة عذره
قاله ابن حجر وتعقبه العينى بان عدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم
نفى الجنس انتهى وفيه نظر لان وجود الماء مع غيره كالعدم اذ لا يكلم تحصيله منه اذا كان
عاجزا عن ثمنه كما هو الغالب فى ذلك الوقت فيكفى فى اقامة عذره نفى وجود جنس الماء معه
فقط وان كان موجودا مع غيره ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون
المعنى ليس ماء عندى ويوخذ من ذلك جواز الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم لان سياق
القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكن الاية ليست صريحة فى انه يكفى عن الحدث

الاكبر

الاكبر بناء على ان المراد بالملامسة فيها تلاقى البشرتين من غير جماع فكانه كان يعتقد ان الجنب
لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه
كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فيكون حكمه حكم فاقد الطهورين قال عليه السلام عليك
بالصعيد المذكور فى الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وعند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد
فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض مع النوافل فقط فان اردت فرضا اخر وجب عليك
تجديده هذا مذهب الجمهور وقيل يكفيك للصلاة مطلقا ما لم تحدث فله ان يصلى الصلوات
كلها بتيمم واحد كالوضوء وهو مذهب الحسن البصرى وابى حنيفة ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم
فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا عليا هو ابن ابى طالب ورجلا اخر
وهو عمران بن حصين كما عند مسلم فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية
بعد الموحدة اى فاطلبا وفى نسخة فابغيا بهمزة وصل الماء فانطلقا فتلقيا امراة راكبة
بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية او القربة الكبيرة سميت بذلك لانه
يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين
بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطح احدهما على الاخر وهو شك من الراوى وعند مسلم فاذا
نحن بامراة سادلة اى مدلية رجليها بين مزادتين من ماء اى مملوتين من ماء على بعير لها
فقالا لها اين الماء فقالت عهدى بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير
منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينه اذا كان ظرفا وهو اسم لليوم الذى قبل
يومك ثم يحتمل ان يكون عهدى مبتدا وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة
على حذف مضاف بدل من امس بدل بعض من كل اى مثل هذه الساعة والخبر محذوف
اى حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله فى مثل هذه الساعة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويحتمل ان يكون امس خبر عهدى لان المصدر يخبر عنه
بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين امس على لغة تميم ويحتمل ان يكون بالماء هو الخبر وامس ظرف
لعامل هذا الخبر اى عهدى ملتبس بالماء فى امس ولم يجعل الظرف حينئذ متعلقا بعهدى لئلا
يلزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته ونفرنا اى رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة
واللام المخففة والنصب بكان المقدرة او على الحال السادة مسد الخبر اى ونفرنا
هناك حالة كونهم خلوفا اى متخلفين للاستقاء وفى رواية خلوف بالرفع وهو جمع خالف
قال ابن فارس الخالف المستقى فارادت ان رجالها تخلفوا لطلب الماء ويقال ايضا لمن
غاب قال فى الفتح ولعله المراد هنا اى ان رجالها غابوا عن الحى وخلفوا النساء وتكون
قولها ونفرنا خلوف جملة مستقلة زائدة على جواب السوال فقالا لها انطلقى اذا قالت
الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابى بالهمز من صبا اى

خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيل الياء من صبا يصبى اى المائل والصابى فى الاصل المنصوب
للصابية وهم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقيل هم قوم بين النصارى والمجوس وقيل
اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب قالا هو الذى تعنين
اى تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه
تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة
لا الى تسميتها فانطلقى معنا اليه فجاءا اى على وعمران بها الى النبى وفى نسخة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذى جرى بينهما وبينها قال الراوى فاستنزلوها
عن بعيرها اى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما
ودعا النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان احضرها بين يديه باناء ففرغ فيه عليه
السلام من التفريغ وفى نسخة فافرغ من الافراغ زاد الطبرانى والبيهقى من هذا
الوجه فمضمض فى الماء واعاده فى افواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط
الافواه بعد فتحها وعرف بذلك ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه المبارك للماء من
افواه المزادتين جمع فى موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل
مزادة سوى فم واحد او السطيحتين اى افرغ من افواههما والشك من الراوى واوكاء
اى ربط افواههما واطلق اى فتح العزالى بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها
وفتح اليا جمع عزلاء باسكان الزاى والمد اى فم المزادتين الاسفل وهى عروتها التى يخرج
منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها ونودى فى الناس اسقوا بهمزة
وصل من سقا فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اى اسقوا الدواب واستقوا فسقى
من سقا وفى رواية من شاء واستقا من شاء فرق بينه وبين من سقى انه لنفسه
واسقى لغيره من ماشيته وقيل استقى واسقى بمعنى وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر
كان مقدما والتالى اسمها وهو قوله ان اعطى الذى اصابته الجنابة وكان معتزلا
اناء من ماء ويجوز رفع اخر على ان ان اعطى الخبر قال ابو البقا والاول اقوى لان ان والفعل
اعرف من الاسم المذكور وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال
اى النبى صلى الله عليه وسلم للذى اصابته الجنابة اذهب فافرغه بهمزة قطع عليك
وهى اى والحال ان المراة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبنا للمجهول بمائها قيل انما
اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان لها عهدا
فضرورة العطش تبيح للمسلم المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى
بكل شئ على سبيل الوجوب وايم الله بفتح الهمزة وكسرها والميم المضمومة
واصله ايمن وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا والفه مفتوحة

فى الوصل ولم يجئ كذلك غيرها وهو بالرفع مبتدا خبره محذوف اى قسمى لقد اقلع بضم
الهمزة اى كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملئة بكسر الميم وسكون اللام
وبعدها همزة ثم تا تانيث اى امتلاء وفى رواية البيهقى املا منها حين ابتدأها
والمراد انهم يظنون ان ما بقى فيها من الماء اكثر مما كان اولا وهذا من عظيم اياته
وباهر دلائل نبوته حيث توضؤوا وشربوا واغتسل الجنب بل فى رواية انهم ملؤا كل
قربة كانت معهم بما سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوتان فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك
الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مائها وليس المراد انه عوض
عما اخذ من الماء كما سياتى فجمعوا لها من بين وفى رواية ما بين عجوة وهى تمر اجود
تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح الاول الثلاثة وروى بضم اول الاخيرين
على التصغير حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد فى روايته كثيرا والطعام فى اللغة
ما يوكل قال الجوهرى وربما خص الطعام بالتمر فجعلوه اى الذى جمعوه وفى نسخة فجعلوها
اى الانواع المجموعة فى ثوب وحملوها اى المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه
بين يديها اى قدامها على البعير فقال لها اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية قالوا
لها اى الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التا والعين وتشديد اللام
اى اعلمى ما رزئنا بفتح الرا وكسر الزاى وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اى ما نقصنا
من مائك شيئا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى واوجده
وانه لم يختلط فيه شئ من مائها فى الحقيقة وان كان فى الظاهر مختلطا وهذا ابدع واعرب
فى المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذى اسقانا بالهمز وفى نسخة بدونه
ويحتمل ان يكون المراد ما نفعنا من مقدار مائك شيئا واستدل بهذا على جواز
استعمال اوانى المشركين ما لم يتيقن النجاسة وفيه اشارة الى ان الذى اعطاها ليس
على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل كما مر فاتت قومها وقد
احتبست عنهم قالوا اى اهلها وفى نسخة فقالوا ما وفى نسخة فقالوا لها ما
حبسك يا فلانة قالت العجب اى حبسنى العجب اى امر يتعجب منه وهو انه
لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى وفى نسخة الى هذا الرجل الذى يقال
له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس الكائنين من بين اى
فيما بين هذه وهذه وقالت اى اشارت ففيه اطلاق القول على الفعل باصبعيها
الوسطى والسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وتسمى مسبحة لانه يشار
بها الى التوحيد والتنزيه رفعتهما الى السماء تعنى به المراة بالمشار اليه السماء والارض

او انه لرسول الله حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فامنت
بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك وفي نسخة اسقاطها وبنا بعد على الضم يغيرون
بضم اليا من اغار اي دفع الخيل في الحرب ويجوز فتحها من غار وهي لغة قليلة على من حولها
من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هن منه بكسر الصاد وسكون الرا النفر
ينزلون باهليهم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم
بسببها او لرعاية مائها فقالت اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم
وما موصولة اي الذي اعتقد ان هولا القوم بفتح همزة ان مع التشديد يدعونكم
من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم
وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة فكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام
وفي رواية الاكثرين ما ارى هولا بفتح همزة ارى واسقاط القوم وفي اخرى ما ارى بضم الهمزة
اي اظن ان هولا بكسر الهمزة وفي اخرى ما ادري ان بالدال بعد الالف وما موصولة وان
بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادري ترك هولا اياكم
عمدا لماذا هو وقيل ما نافية وان بمعنى لعل وقيل نافية وان بالكسر ومفعول ادري
محذوف والمعنى لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا فهل لكم
رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ومحصل القصة ان المسلمين صاروا
يراعون قومها على سبيل الاستيلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا
يجاب عما يقال ان الاستيلا على الكفار بمجرده يوجب رق النسا والصبيان فكيف
يطلقون ملك المراة ويزودونها كما تقدم وحاصل الجواب انها اطلقت لمصلحة الاستيلاف
الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان او عهد

بسم الله الرحمن الرحيم

ساقطة في بعض النسخ هذا كتاب الصلاة او اقرا كتاب الصلاة مشتق
من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي صلاة
حقيقة من وهج السطوة الالهية يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه وهي لغة
الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الرا اي فتح
والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السما انصبابة واحدة ولم يعرج على ما سواه
مبالغة في المفاجاة وتنبيها على ان المطلب وقع على غير ميعاد وايضا في انفراج السقف والتامه
في الحال تنبيه على ما سيصنع به من شق صدره عن سقف بيتي الاضافة

لادنى

لادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت في بعض الاخبار وانا بمكة جملة حالية
فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجاة كما مر ففرج
بفتحات اي شق صدري وفي نسخة عن صدري وفعل به ذلك لاستعداده للتلقي
الحاصل له في تلك الليلة ووقع له ذلك ايضا في صغره عند مرضعته حليمة
وهو ابن اربع لنزع العلقة التي هي حظ الشيطان منه وفي كبره عند مجي جبريل له
بالوحي في غار حرا ليتلقى بقلب قوي وروي الشق ايضا وهو ابن عشر او نحوها
وروي مرة اخرى خامسة ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره من المياه ما عدى
الماء الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم جا بطست بفتح الطا وكسرها
وسكون السين المهملة الة معروفة مونثة وتذكر على معنى الانا وخص بذلك لانه
الة الغسل عرفا من ذهب خص بذلك لانه اعلى اواني الجنة وليس فيه دليل
على جواز استعمال انية الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه كان
بمكة وايضا فالمستعمل له الملك وليس مكلفا بما كلفنا به ممتلي بالجر صفة لطست
وذكر على معنى الانا حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز والمعنى ان الطست
جعل فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمة تسمى حكمة وايمانا مجازا تسمية
للشي باسم سببه او مثلا له بنا على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا
والحكمة كما قال النووي العلم المشتمل على معرفة الله تعالى من نفاذ البصيرة وتهذيب
النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى
وقد تطلق على القران فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف
فختم عليه كما يختم على الوعا المملو فجمع الله له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم
عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشي المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى
على استحلا اسما الله الحسنى والثبوت في المقام الاسنى ثم بعد ان اسرى الى بيت
المقدس اخذ بيدي فعرج اي صعد جبريل بي وفي نسخة به على الالتفات او التجريد
بان جرد من نفسه شخصا واشار اليه الى السما الدنيا وبينها وبين الارض خمسماية عام
كما بين كل سماين الى السابعة فلما جيت الى السماء الدنيا وفي نسخة اسقاط لفظ الدنيا
قال جبريل لخازن السماء اي الدنيا افتح اي بابها وفيه دلالة على انه كان مغلقا
وانه لم يفتح الا من اجله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما لو وجده مفتوحا وفي رواية فضرب بابا
من ابوابها قال اي لخازن من هذا اي الذي قرع الباب قال جبريل وفي رواية هذا جبريل وفيه
ان من ادب الاستيذان ان المستاذن يسمي نفسه ولا يقول انا لئلا يلتبس بغيره قال
هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال الرسل اليه بحرف همزة الاستفهام

وفي رواية بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وفي اخرى ارسل
اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وانما استفهم الملك عن ارساله مع اشتهاره في الملكوت لاشتغاله
بعبادته فخفي عليه كونه ارسل اليه ويحتمل ان يكون الاستفهام عن الارسال اليه للعروج الى السماء
قال في الفتح وهو الاظهر لقوله اليه ويؤيد الاحتمال الاول قوله في بعض الروايات وقد بعثت اليه
انتهى قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السماء الدنيا صفة للسماء في موضع نصب
ويؤخذ من ضمير الجمع انه كان معهما ملائكة اخرون او هو للتعظيم فاذا وفي نسخة اذا باسقاط الفاء
رجل قاعد على يمينه اسودة بوزن ازمنة وهي الاشخاص من كل شيء وعلى يساره اسودة
اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة شماله
وفي رواية يساره بكى فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي
اصبت مكانا رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل الصادق بدل
الصالح لان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء
وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته فقلت لجبريل
عليه السلام من هذا قال في الفتح ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له ادم مرحبا
وفي رواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس فيها
اداة ترتيب انتهى قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه
وشماله نسم بفتح النون والسين جمع نسمة وهي الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين
منهم وفي نسخة هم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار وظاهره
ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل بما قد جاء ان ارواح الكفار
الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا
واجيب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف وقت عروضها مرور النبي صلى
الله عليه وسلم ولا ينافيه ان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السماء كما هو نص القران لاحتمال
ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل
ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها
عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلهذا كان يستبشر اذا نظر
الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد فليست
مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست
مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويكون قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد
به الخصوص كذا في الفتح فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج
بي جبريل وفي نسخة به الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها

مثل

مثل ما قال الاول قال انس فذكر اي ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادم
وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم ولم يثبت اي ابو
ذر من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين لكل نبي سماء غير انه ذكر انه وجد ادم في السماء
الدنيا وابراهيم في السماء السادسة وفي رواية عن انس انه وجد في السماء الدنيا ادم كما
مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون
وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم انتهى وكون ابراهيم في السابعة هو الصحيح
لما ثبت انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وان ورد
ان في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة لكن متى اطلق لا ينصرف الا لما في السماء
السابعة قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الاتية وهي فلما مر
جبريل بالنبي اي مصاحبا له بادريس عليه السلام وتعلق الجار والمجرور في الموضعين
بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او لمعنى على قال مرحبا بالنبي
الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كادم لانه ليس من جملة ابائه صلى الله عليه وسلم فقلت
من هذا قال وفي نسخة فقال هذا ادريس عليه السلام قال عليه الصلاة والسلام ثم
مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح في بعض النسخ
اسقاط والاخ الصالح قال عليه السلام قلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت
بعيسى ليست ثم على بابها في الترتيب الى ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على
ان المرور به كان قبل المرور بموسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام
قلت وفي نسخة فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وفي نسخة اسقاط لفظ هذا
قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان ابن عباس والوجبة
بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور وعند القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك
وذكره الواقدي بالنون الانصاري البدري واسمه عامر بن عبيد بن عمير بن ثابت وقيل
مالك يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني
حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد
او اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض النسخ بمستوى بالموحدة بدل اللام
اسمع فيه صريح الاقلام اي تصويتها حال كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى بان تنسخه
من اللوح المحفوظ او مما شاء الله تعالى وهو تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط
بكل شيء فالكتابة لحكمة يعلمها سبحانه قال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله عز
وجل على امتي خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت بن انس لكن بلفظ

ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصايصه فرجعت
ملتبسا بذلك الفرض حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على
امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك الى محل مناجاته فان امتك
لا تطيق ذلك في بعض النسخ اسقاط ذلك فراجعني في نسخة فراجعت والمعنى واحد فوضع
اي ربي شطرها في رواية فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان
التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات
عليها وقال الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية
وضع ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة اهـ وفيه انه
ليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء الا ان يقال حذف ذلك اختصارا
قال في الفتح الجمع بين الروايات يابى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم فرجعت الى موسى قلت
وفي نسخة فقلت فوضع شطرها فقال وفي نسخة قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى
ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي وفي رواية فرجعت فراجعت فوضع عني
شطرها اي جزاها وهو ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر ولا يصح تفسير الشطر
بالنصف لانه يلزم عليه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فرجعت
اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال
جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وفي رواية هن خمس وهن خمسون وهذا دليل على عدم فرضية ما زاد على
الخمس كالوتر وعلى جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة وقبل البلاغ بالنسبة الى الامة
خلافا لبعضهم اما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فهو نسخ بعد البلاغ وقبل الفعل لانه كلف
بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل لا يبدل القول اي كون ثواب الخمسين
في الخمس لدي او لا يبدل القضاء المبرم وهو كونها خمسا واما القضاء الاول وهو كونها
خمسين فكان معلقا على عدم المراجعة فلذا بدل لان المعلق يمحو الله منه ما يشاء ويثبت
ما يشاء فرجعت الى موسى فقال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فقلت وفي نسخة
قلت استحييت وفي رواية استحييت من ربي لاني قد سمعت منه قوله لا يبدل القول
لدي فلو راجعته بعد ذلك لكان فيه مخالفة لكلامه وقال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سال التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان
سائلا في رفعها فلذلك استحى انتهى ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى
وفي نسخة الى السدرة المنتهى وهي في اعلا السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل
ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها

ولم

ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها او تنتهي اليها ارواح الشهدا او ارواح المومنين فتصلي عليهم الملائكة
المقربون وعليها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ بحاء
مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام جمع حبالة وحبالة جمع حبل غير قياس
كذا في جميع النسخ هنا اي قلائد او عقود اللؤلؤ قال بعضهم وهو تصحيف وانما هي
جنابذ كما عند البخاري في حديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة
جمع جنبذة وهي القبة اي قباب اللؤلؤ واذا ترابها المسك رايحة عن عائشة
رضي الله عنها قالت فرض الله تعالى اي اوجب الصلاة حين فرضها حال كونها
ركعتين ركعتين كررت لفظ ركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة في السفر والحضر زاد ابن اسحاق
الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة
الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول
القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار وظاهر قولها اقرت ان القصر في السفر عزيمة
لا رخصة فلا يجوز الاتمام واحتج بقية الايمة بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون عن شيء اطول منه فالمفروض
عندهم اربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط فاذا اتم
المسافر يكون الشفع الثاني عند الاولين فرضا وعند الاخرين نفلا واعلم انه لم يكن
قبل الاسرا صلاة مفروضة الا ما وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد ثم نسخ ذلك
بالصلوات الخمس وقيل فرض عليه ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي قال في الفتح
ورده جماعة من اهل العلم انتهى عن عمر بضم العين ابن ابي سلمة بفتح اللام واسمه عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام المومنين ام سلمة ولد بالحبشة
في السنة الثانية وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان
وله في البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد اي رداء
قد خالف بين طرفيه اي على عاتقيه بان جعل الطرف الذي من الجهة اليمنى
على الكتف الايسر وبالعكس ثم عقدهما على قفاه وفائدة المخالفة المذكورة ان لا ينظر
الى عورة نفسه اذا ركع وان لا يسقط الثوب عند الركوع والسجود عن ام هانئ
بالهمز فاختة بنت ابي طالب رضي الله عنها حديث صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح تقدم وهو انها دخلت عليه فوجدته يغتسل وفاطمة
تستره فسلمت عليه فقال من هذه قالت ام هانئ فقال مرحبا بام هانئ
وفي هذه الرواية قالت صلى بعد فراغه من الغسل ثماني ركعات بكسر نون

ثماني وفتح اليا مفعول صلى وفي نسخة ثمان بفتح النون من غير يا ملتحفا في ثوب واحد
اي متغطيا به مع المخالفة بين طرفيه على عاتقيه كما مر وذلك اي صلاته الثمانية ركعات
ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيده رواية انها قالت يا رسول الله ما هذه الصلاة فقال
الضحى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر
السرخسي انه ثوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد
وفي نسخة في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم اي انت
سايل عن هذا الظاهر ءالكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه
استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق
الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة له فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب
الواحد الساتر للعورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وعنه رضي الله
عنه قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
وقوله واحد ساقط في بعض النسخ فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الالتحاف
الاتي والتي بلفظ اشهد تاكيد الحفظه وتحقيقا لاستحضاره عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم
بضم الموحدة وتخفيف الواو فجيئت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل
بعض حوايجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب فاشتملت به وصليت
منتهيا الى جانبه او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال ما السرى
يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما ساله لعلمه بان لحامل له على
المجيء في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت اي من اخباره بها قال عليه السلام ما هذا
الاشتمال الذي رايت هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار
وهو ان الثوب كان ضيقا وان خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى انكشفت عورته
فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل المخالفة بين طرفي الثوب اذا كان واسعا فان كان
ضيقا جاز ان يأتزر به لان القصد ستر العورة وهو يحصل بذلك او الذي انكره عليه
السلام هو اشتمال الصما الاتي قلت كان ثوب بالرفع على ان كان تامة واعترض
بانه لا معنى لاخباره بوجود الثوب فينبغي ان يقدر شيء يناسب المقام يصح به المعنى
وقد وجد في بعض النسخ يعني ضاق وفي بعض النسخ كان ثوبا على انها ناقصة
اي كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا قال عليه السلام فان كان الثوب واسعا
فالتحف اي ارتد به بان تأتزر باحد طرفيه وترتدي بالطرف الاخر منه وان كان ضيقا
فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة ياء في التاء وهو يرد على التصريفين حيث جعلوه

خطاء

خطا عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان رجال التنكير للتبعيض اي بعض الرجال
لا كلهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي
وسقطت نون عاقدين للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان اي صبيان زمانهم وكما يفعله
القصارون في زماننا ويقال اي يقول النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب
على الظن ان القايل بلال للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود
حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما امرن
بذلك لئلا يلحن عند رفعهن من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في بعض
الروايات ويؤخذ منه النهي عن فعل المستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير
مهلة مستحبة فنهي عنها لما ذكر وان الستر واجب من اعلا لا من اسفل عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك قال
وفي نسخة فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اي المطهرة التي يوضع فيها الماء كالابريق
وجمعها اداري فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا توارى اي غاب وخفي
عني فقضى حاجته وفي نسخة وقضى بالواو وعليه جبة شامية من نسج الكفار الذين بالشام
وفي رواية رومية ولا تنافي لان الشام حينئذ كان بيد الروم وفيه جواز الصلاة في الثياب
التي نسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها فذهب عليه السلام ليخرج يده من كمها فضاقت
الجبة لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام يده من
اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى عليه الصلاة
والسلام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينقل معهم اي مع قريش الحجارة للكعبة اي لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك
خمسا وثلاثين سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل كان قبل البعث بخمس عشرة سنة وعليه
ازاره وفي نسخة ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي نسخة بحذفها فقال له العباس
عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت لو شرطية فجوابها محذوف اي لكان اسهل
عليك او هي للتمني فلا جواب لها فجعلت وفي نسخة فجعلته بالضمير اي الازار على منكبيك
دون الحجارة اي تحتها قال اي جابر او من روى عنه فحله اي حل عليه السلام الازار فجعله
على منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى
عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه السلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحيا الكامل
حتى كان اشد حيا من العذراء في خدرها وروي ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره
فما رؤي بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة
فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وفي رواية فلم يتعر بعد ذلك

اى لغير ضرورة شرعية اما لها فقد تعرى للنوم مع الزوجة احيانا وذكر ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم
تعرى وهو صغير عند حليمة السعدية فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى وهو ان ثبت حمل النفى فيه على التعرى
لغير ضرورة عادية فلا ينافى حديث جابر المذكور واستنبط منه منع بدو العورة الا ما رخص فيه
للزوجين عن ابى سعيد الخدرى بالدال المهملة رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن اشتمال الصما بفتح المهملة والمد قال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى منه ما يخرج منه يده انتهى اى يخلل نفسه بالثوب ولا يرفع شيئا من
جوانبه فلا يمكنه اخراج يده الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته وسمى بذلك لسد المنافذ
كلها كالارض الصما ليس فيها خرق فيكون النهى للكراهية لعدم قدرته حينئذ على الاستعانة بيديه
فيما يعرض له فى الصلاة كدفع بعض الهوام وقيل هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو
احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء ويسمونه بالاضطباع وحينئذ فيحرم ان تكشف
منه بعض العورة والا فيكره ونهى عليه الصلاة والسلام ان يحتبى الرجل اى عن احتباء الرجل
وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا فى ثوب واحد ليس على فرجه منه اى
من الثوب شىء اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله
عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البيعتين بفتح الموحدة على المشهور والاحسن كسرها
لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا لم يره لكونه
مطويا او فى ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع الخيار وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن
الصيغة فيقول احدهما للاخر انبذ اليك ثوبى بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا
بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد ونهى ايضا عليه السلام ان يشتمل الصما اى عن اشتمال
الثوب كاشتمال الصخرة الصما لكونها مسدودة المنافذ فيتعسر او يتعذر على المشتمل
اخراج يده لما يعرض له من دفع الهوام ونحوه او لانكشاف عورته على ما مر وفى نسخة يشتمل
بضم اوله مبنيا للمفعول والصما بالرفع نائب فاعل ونهى ان يحتبى بفتح اوله وكسر
الموحدة او بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اى عن احتباء الرجل القاعد على اليتيه ناصبا
ساقيه ملتفا فى ثوب واحد والمطلق هذا مقيد بما فى الحديث السابق بقوله ليس
على فرجه منه شىء وعنه رضى الله عنه قال بعثنى ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى تلك
الحجة التى حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة فى مؤذنين بكسر الذال والنون
الاولى اى رهط يؤذنون فى الناس بمنى يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك ولا

كالصخرة

يطوف

يطوف بالبيت عريانا بادغام نون ان فى لام لا ثم يحتمل ان تكون تفسيرية فيحج ويطوف دفع
ولا نافية وجعلها ناهية فى الاول يمنع منه عطف ولا يطوف عليه ويحتمل ان تكون ناهية للفعلين
المذكورين والظاهر كما قال الكرمانى ان قوله بعد العام اى بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن
قال العينى ينبغى ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى هذا التعليل انتهى وفى نسخة الا لا يحج
بتخفيف لام الا الاستفتاحية قبل حرف النفى وفى هذا ابطال ما كانت عليه الجاهلية من
الطواف عراة فستر العورة شرط له خلافا للحنفية لكن يكره عندهم عن انس بن
مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قرية لليهود على ثمانية برد
من المدينة وكانت غزوتها فى جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا
منها صلاة الغداة اى الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبى الله
صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقى والترمذى
وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى المتوفى سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة
او بالشام او بالبحر وانا رديف ابى طلحة جملة اسمية حالية اى قال انس وانا
رديف ابى طلحة فاجرى من الاجرا نبى الله صلى الله عليه وسلم مركوبه فى زقاق بضم الزاى
والقافين اى سكة خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار
عن فخذه بفتح الحاء والسين المهملتين اى كشفه ليتمكن من سوق مركوبه وهذا يدل على
ان الفخذ ليس بعورة وبه قال ابن ابى ذئب وداود واحمد فى احدى روايتيه و
والاصطخرى من الشافعية وابن حزم وقيل بضم اوله مبنيا للمفعول اى كشف بغير
اختياره لضرورة الاجرا وحينئذ فلا دلالة فيه لكون الفخذ ليس بعورة وهذا
هو اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام اذ لا ينبغى ان يصدر منه كشف الفخذ قصدا مع
ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عورة وبهذا قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك
فى اصح قوليه والشافعى واحمد فى اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد ولعل انسا لما راى فخذه
عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام سببا فى ذلك بالاجرا اسند الفعل اليه فلما دخل
عليه السلام القرية اى خيبر وهذا يشعر بان الزقاق كان خارجها قال الله اكبر خربت
خيبر اى صارت خرابا وهذا اخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او التفاؤل لما خرجوا
بمساحيهم ومكاتلهم التى هى من الات الهدم ويحتمل انه دعا عليهم انا اذا نزلنا بساحة
قوم نساء اى قبح صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه السلام ثلاثا قال انس
وخرج القوم الى اعمالهم التى كانوا يعملونها والى تلغى اللام او على حقيقتها اى الى مواضع اعمالهم
فقالوا محمد اى هذا محمد او جاء محمد والخميس بالرفع عطف على محمد او النصب على ان الواو بمعنى
مع وقوله يعنى الجيش من كلام بعض الرواة عن انس وسمى بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة

وساقة وقلب وجناحان وهما الميمنة والميسرة قال انس فاصبناها اى خيبر عنوة بفتح
العين وسكون النون اى قهرا وقيل اخذت صلحا وقيل اجلا وصحح المنذرى ان بعضها
كان صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلا وبهذا يندفع التضاد بين الاثار فجمع السبى
بضم الجيم مبنيا للمفعول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها وهو دحية الكلبى فقال يا نبى
الله اعطنى جارية من السبى فقال وفى نسخة قال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ
صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيى بضم الحاء المهملة وكسرها
وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من نسل هارون عليه السلام
المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة خمسين وكانت تحت كنانة بن الربيع بن ابى
الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية فى اخذ الجارية قبل القسمة
لان له عليه الصلاة والسلام صفى المغنم اى مختاره يعطيه لمن يشاء او تنفيلا له من
اصل القسمة او من خمس الخمس بعد ان ميزه او قبله على ان يحسب منه اذا ميز
او اذن له فى اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه فجاء رجل قال فى الفتح
لم اقف على اسمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله اعطيت دحية صفية بنت
حيى سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد
هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم
والنبى اكمل الخلق فى هذا الاوصاف بل فى سائر الاخلاق الحميدة قال عليه السلام ادعوه
اى دحية بها اى بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية
من السبى غيرها قيل اعطاه اخت زوجها وهو كنانة المتقدم تطييب الخاطره وقيل اعطاه
بنتى عمها وفى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة اروس واطلاق الشراء على ذلك
مجاز وليس فى قوله هنا خذ جارية ما ينافى ذلك اذ ليس فيه دلالة على نفى الزيادة
واسترجاع النبى صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما اذن له فى اخذ جارية
من حشو السبى لا فى اخذ افضلهن فلما راه اخذ الافضل استرجعها لئلا يتميز عن باقى
الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فربما ترتب على اخذه لها شقاق فكان فى اخذه
صلى الله عليه وسلم لها قطع لذلك قال فاعتقها اى صفية النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل
صداقها عتقها اى جعل نفس العتق صداقا وقيل تزوجها بلا مهر وقيل اعتقها وشرط
ان ينكحها فلزمها الوفاء وكل ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم على الراجح حتى اذا كان
عليه السلام بالطريق فى مسد الروحاء على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها
له ام سليم بضم السين وهى ام انس فاهدتها اى زفتها وفى بعض الروايات فهدتها

بغير

بغير همز قال الجوهرى الهدى مصدر هديت انا المراة الى زوجها فاصبح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا
على وزن فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ما داما فى اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس
ولعل صفية كانت حائضا طهرت قبل ان تجهزها ام سليم والا فالاستبراء واجب فقال عليه
السلام من كان عنده شىء فليجئ به وسيط بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطاء
المهملة على الافصح ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء
وقال الزركشى فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل
يجئ بالسمن قال بعض من روى عن انس وذكر انس السويق قال انس فحاسوا
بمهملتين اى خلطوا او اتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة
تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والسمن والاقط وربما جعل الدقيق بدل
الاقط فكانت اى الثلاثة المصنوعة حيسا وفى نسخة وكانت بالواو وليمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمى به لاجتماع الزوجين واستنبط
منه مشروعية الوليمة وانها بعد الدخول وجوز النووى كونها قبله ايضا لكن بعد العقد
وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم عن عائشة
رضى الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد اى
فيحضر معه وفى رواية فشهد اى فحضر معه نساء جمع امراة لا واحد له من لفظه من
المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفاء المشددة اى مغطيات الرؤس
والاجساد فى مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره اوى الملحفة
او الازار او الثوب الاخضر وروى بالرفع صفة للنساء وفى رواية متلففات بفاءين
قال ابن حبيب التلفع بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس
وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد اى من الغلس كما فى بعض
الروايات او لمبالغتهن فى التغطية وهذا يدل على جواز صلاة المراة فى الثوب الواحد
لان الاصل عدم الزيادة على المروط وان احتمل ان تحتها شىء من الثياب وعنها رضى الله
عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كساء اسود مربع لها اعلام جملة صفة لخميصة والاعلام الخطوط والمراد بالجمع
ما فوق الواحد فلا ينافى قول بعضهم هى كساء مربع له علمان فنظر عليه الصلاة والسلام
الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم بفتح
الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى اسلم يوم الفتح وتوفى فى اخر خلافة
معاوية وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبى صلى الله عليه وسلم
كما رواه مالك فى الموطا من طريق اخرى قال اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردوا هذه الخميصة الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء مثنة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة انتهى قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام وقال نسبة الى موضع يقال له ابنجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاشبه الى الصواب بلفظ الحديث انتهى قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلم انه لم يرد عليه هديته استخفافا به انتهى اى تقصد بطلب انبجانيته جبر خاطره فانها اى الخميصة الهتتني من نهى بالكسر لا من لهى لهوا اذا لعب انفا اى قريبا عن صلاتي اى كادت ان تلهيني كما يدل له رواية اخرى عن عائشة كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان يفتنني وعند مالك في الموطا فكاد يفتنني فالاطراف هنا للمبالغة في القرب لا للتحقق وقع الالهاء وقيل ان ذلك عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة نخص بها خارجة عن ذلك وقع النظر الى حالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وقيل المراد الهتني عن كمال الحضور لكن لعدم جزمه في الروايتين المذكورتين يدل على انه لم يقع له شيء من ذلك ولم يدفع الخميصة الى ابي جهم ليستعملها في الصلاة بل ليستفيد بها كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لبسها عليه ليستفيد بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وكراهة كل ما يشغل عنها من الاصباغ والنقوش ونحوها عن انس رضي الله عنه قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعائشة رضي الله عنها ستر به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي اى ازيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اى تلوح في صلاتي دل ذلك على الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها ثم تركه حينئذ لما فيه من اشتغال القلب المفوت للخشوع وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة يستلزم النهي عن الاشتغال واذا نهي عن ذلك في الجملة كان النهي عن لباسه في الصلاة بالطريق الاولى ولذا استنبط منه الشافعية كراهة التصوير مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وقال المالكية واحمد في رواية عن احمد الهتني كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وستة مصاحف بعثها عثمان واحدة الى كل مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث

رضي

رضي الله عنه قال اهدى بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج بفتح الفاء وتشديد الراء الملبوسة بالضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزع شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتدا تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لنسائه هذا لا يستعمل الحرير للتعيين المعروفين الموصوفين وخرج بجمع الذكور لتحرج النساء فانه حلال لهن ولو قيل الوصف على الراجح عندك انفية فان قلت يدخلن تحليها اجيب بانهن خرجن بدليل اخر فانه عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح فلو صلى فيه الرجل اجزاته صلاته مع الحرمة وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال اى جلد رايت بلالا اخذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اى الماء الذي يتوضا به ورايت الناس يبتدرون اى يسارعون وينالون بعضه فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة اى ازار ورداء لان للحلة مجموع ثوبين حمراء المشاهد ان تلك الحلة حمراء فانية اى خالصة ويوخذ منه عدم كراهة لبس الاحمر الخالص وقال الحنفية يكره وانما ولو الحديث المذكور بانها كانت حلة خز يرود فيها خطوط حمر اى ازار او رداء بمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود ومن اولهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه قال في الفتح وهو ضعيف الاسناد وان وقع مبينا في نسخ الترمذي انه حديث حسن على انه يحتمل ان تكون تركه الرد عليه بسبب اخر وحمله البيهقي على ما صنع بعد انتسخ واما ما صنع عمار لم تنسخ فلا كراهة فيه انتهى مشمر بضم الميم الثانية فمشمر الثوب بكسر الميم الثانية فدكشن سنبا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه وفي مسلم فقام فصلى الى العنزة بالناس صلاة الظهر اثنتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة اى قدامه وفيه مجاز اذ العنزة لا يد لها فالمراد بين يدي الواقف خلفها عن سعيد بن عبيد بضم العين الساعدي رضي الله عنه وقد قيل صحابي اى سبي المنبر النبوي المدفون

سهل اي سالوه لما شكوا في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي نسخة من الناس وفي اخرى
في الناس اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب
المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه
جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله اي المنبر
فلان بالنون هو ميمون على الاقرب كما قاله في الفتح وقيل باقوم بموحدة فالف فقاف فواو
فميم الرومي مولى سعيد بن العاصي او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة
المخزومي مولى فلانة بمنع الصرف للعلمية والتانيث والمراد بفلانة امراة من الانصار ولا
يعرف اسمها وقيل اسمها عائشة وقيل اسمها ميناء بكسر الميم ونقل ابن التين عن مالك ان
النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى لامراته ونسب اليه مجازا واسم
امراته فكيهة بنت عبيد قال في الفتح لكن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال
فقال مولى لبني بياضة انتهى وقيل هو مولى للعباس واسمه صالح ويمكن الجمع بان الكل اشتركوا
في عمله لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة وكبر وفي نسخة بالفاء
وفي اخرى بحذف العاطف فيكون جوابا عما يقال ماذا عمل بعد الاستقبال فقال كبر وقام الناس
خلفه فقرا عليه السلام وركع وركع الناس ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول
مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع رجوع القهقرى اي الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك
لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه
ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلا
وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المامومين وهو
مذهب الشافعية والحنفية واحمد والليث لكن مع الكراهة عند عدم الحاجة وعن مالك
المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر
ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس في صعوده ونزوله الا خطوتان وجواز
الصلاة على الخشبة وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدي اي جدته لامه وهي
ام سليم دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته له عليه الصلاة
والسلام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها
لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف
اي قوموا فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على راي الاخفش واللام
متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف

او

او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وفي اخرى
فلاصلي بفتح اللام وسكون الياء على ان اللام لام الابتداء او لام الامر فتحت على لغة بني سليم
وثبتت الياء في الجزم لما مر وفي اخرى فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل
مجزوم بحذفها وفي اخرى فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها
لغة معروفة وفي اخرى فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر
مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر كقوله تعالى
فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون الامر امرا لهم بالايتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط
فعلهم بفعله قاله في فتح الباري وبدا هنا بالطعام قبل الصلاة لانه مدعو له بخلاف ما وقع
في قصة عتبان بن مالك فانه بدا بالصلاة لانه مدعو لها ويحتمل ان الغرض الاعظم
لمليكة هو الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي الله عنه فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء
بحسبه قال في الفتح فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش
الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث
بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف اهـ فنضحته اي رششته بماء لتليينه
او لتنظيفه او لتطهيره قال في الفتح ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل
الطهارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على الحصير فصففت انا واليتيم كذا في اكثر
النسخ وفي بعضها فصففت واليتيم بغير تاكيد والاول افصح نحو اسكن انت وزوجك
الجنة واليتيم هو ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم ابن ابي صخرة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسم ابي ضمرة روح وقيل الحميري وقيل سعيد قاله في فتح الباري
وراءه والعجوز وهي مليكة المذكورة من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من
هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى
لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف كما مر وفيه مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال
وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ورضي عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امامه
ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع سجوده فاذا سجد عليه السلام غمزني بيده
وقد استدل به على ان لمس المراة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل او بالخصوصية
فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وروي بكسر اللام بالافراد
فاذا قام عليه السلام بسطتهما بالتثنية وروي بالافراد ايضا قالت عائشة والبيوت

يومئذ اى وقت اذ ليس فيها مصابيح قال في الفتح كانها ارادة بهذا الاعتذار عن نومها على
تلك الصفة انتهى اى لانه لو كان فيها مصابيح لقبضت رجليها عند ارادته السجود
ولم تحوجه للغمز قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون وعنها
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اى موضع سجوده
والحال انه صلى الله عليه وسلم مع عائشة على فراش اهله اى الفراش الذي ينامان عليه وهي معترضة
بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح الميت في النعش اى اعتراضا
كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة
بين يدي من يصلي عليها كذلك واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المراة لا تبطل
صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه الجمهور لكنها تكره عند خوف الفتنة
بها واشتغال القلب بالنظر اليها عن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع احدنا طرف الثوب اى المنفصل عنه او المتصل به الذي لا يتحرك بحركته من شدة
الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد
فيسجد على ثوبه واحتج بذلك الائمة الثلاثة واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة
الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية بما مر من ان المراد به المنفصل والمتصل
الذي لا يتحرك بحركته فان سجد على ما يتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او جاهلا
او ساهيا فلا تبطل ويجب اعادة السجود نعم لو كان بيده نحو منديل جاز السجود عليه
وعنه رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اى عليهما او بهما والاستفهام على
سبيل الاستفسار قال نعم اى اذا لم يكن فيهما نجاسة فان كان فيهما ذلك فلا بد من
غسلهما بالماء عند الشافعية وكذا عند مالك وابي حنيفة ان كانت النجاسة رطبة فان
كانت يابسة اجزا حكها عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي رضي الله عنه
انه بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى اى في خفيه فسئل بضم السين مبنيا
للمفعول اى ساله همام كما في الطبراني عن المسح على الخفين والصلاة فيهما فقال اى جرير
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اى من المسح والصلاة فيهما فكان اى
حديث جرير المذكور يعجبهم اى يعجب القوم وهم اصحاب عبد الله بن مسعود
لان جريرا كان من اخر من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة اى فلا
ينسخ باية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم من ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على
الخفين كان قبل نزولها فتكون ناسخة له ووجه اعجابهم ذلك الحديث ان فيه ردا على من ذكر
لان اسلامه لما كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا ان حديثه معمول
به وهو يبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة لها ويكون

حكم

حكم الخف باقيا من غير نسخ وروى الترمذي عن شهر بن حوشب انه قال رايت جريرا فذكر
مثل الحديث المذكور فقلت له اقبل المائدة ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد المائدة نزول
المائدة هذا والصلاة في النعال والخفاف مستحبة لحديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم ولان ذلك من الزينة المامور باخذها في الاية وقيل ليست
مستحبة بل هي من الرخص عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله المذكور وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ
فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لوقوعه بين علمين من غير فاصل وبنون مالك
وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله الا انه فصل بينه وبينه فاصل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اى سجد من اطلاق اسم الكل على الجزء فرج بفتح الفاء وتشديد
الراء كما هو الرواية وان كان المعروف في اللغة التخفيف اى فتح بين يديه اى وبين جنبيه
كما يدل له رواية فرج بين يديه عن ابطيه حتى يبدو بواو مفتوحة اى يظهر بياض ابطيه
وفي رواية فكنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر
بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من
هيئات الكسالى واما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى
ولما فرغ مما يتعلق بستر العورة ذكر ما يتعلق باستقبال القبلة وما يتبعه من احكام
المساجد فقال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى صلاتنا اى من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا
المخصوصة بنا وذكر الاستقبال بعد الصلاة تعظيما لشانه والا فهو داخل في الصلاة
لكونه من شروطها ويحتمل انه عطفه مع قوله واكل ذبيحتنا اى مذبوحنا على الصلاة
لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
وهم الذين يمتنعون عن اكل ذبيحتنا والمعنى صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر
القبلة والامتناع عن اكل ذبيحتنا فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة
عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي
له ذمة الله بكسر الذال المعجمة وهو مبتدا خبره له وذمة رسوله وفي رواية وذمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى امان الله ورسوله او عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية
واسكان المعجمة وكسر الفاء اى لا تخونوا ولا رسوله ولم يذكره لاستلزام عدم اخفار ذمة
الله عدم اخفار ذمة رسوله وذكره اولا للتاكيد في ذمته اى ذمة الله او ذمة المسلم
اى لا تخونوا في تضييع من هذا السبيل يقال خفرت الرجل اذا خنته واخفرته اذا

انقضت عهده والهمزة فيه للسلب اى ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واستنبط
من هذا الحديث اشتراط استقبال القبلة والواجب عند الشافعية استقبال عينها للقادر
عليه يقينا فى القرب وظنا فى البعد بالصدر لا بالوجه ايضا الا فى شدة الخوف ونفل السفر
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد
والواجب عند عامة الحنفية فى البعد استقبال الجهة لا العين عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة اى لاجل العمرة وفى نسخة العمرة بالنصب اى طواف العمرة
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولم يطف اى يسع بين الصفا والمروة ايأتى
اى هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امرأته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام
ام لا فقال اى عبد الله بن عمر مجيبا للسائل قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله اسوة
حسنة وهذا جواب بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة
والسلام خذوا عنى مناسككم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما دخل النبى صلى الله عليه
وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها جمع ناحية وهى الجهة ولم يصل حتى خرج منه هذا بحسب
ما بلغه والراجح ما رواه بلال من انه صلى فيه ركعتين بين الساريتين اللتين على يسار الداخل
لانه مثبت وابن عباس ناف وايضا لم يدخل مع النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف بلال فانه دخل
معه فلما خرج منه ركع اى صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل فى قبل الكعبة بضم القاف
والموحدة وقد تسكن اى مقابلها او ما استقبلك منها وهو وجهها وقال عليه السلام هذه
القبلة قبل الاشارة الى عين الكعبة والمراد بذلك تقرير الانتقال عن حكم بيت المقدس والمعنى
هذه الكعبة هى القبلة التى استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس وقيل
المراد ان حكم من شاهد البيت وجب مشاهدة مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وقيل
المراد ان الذى امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل الكعبة نفسها وقيل
الاشارة الى وجهها والمعنى هذا موقف الامام ويدل له ما رواه البزار عن عبد الله بن حبشى قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة وهو يقول يا ايها الناس ان الباب قبلة البيت
وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته عن البراء
ابن عازب رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو اى جهة بيت المقدس
وهو بالمدينة ستة عشر شهرا تقدم فى كتاب الايمان وبينهما اى بين حديثيه مخالفة
فى اللفظ لا فى المعنى ويجمع بينهما وبين حديث ابن عباس عن احمد من وجه اخر انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه يحمل الامر فى المدينة على
الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفى حديث الطبرى من حديث ابن جريج قال اول ما صلى

الى

الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه
المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان تحوله الى الكعبة فى صلاة العصر او الظهر
كما تقدم ولا ينافى ذلك ما روى عن ابن عمر من انه فى صلاة الصبح بقباء لان العصر او الظهر
ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء فى اليوم الثانى لانهم خارجون عن المدينة من
سوادها عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال كان النبى وفى نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى النفل على راحلته اى ناقته التى تصلح لان ترحل حيث توجهت
اى الراحلة وفى نسخة به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفى حديث
ابن عمر عند مسلم وابى داود والنسائى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو
متوجه لخيبر فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلى الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل
القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع ثم رخص
فى شدة الخوف كما سياتى فى محله ان شاء الله تعالى عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر قال عبد الله بن مسعود لا ادرى زاد
او نقص فى صلاته فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح
الحاء والدال اى اوقع فى الصلاة شىء من الوحى يوجب تغييرها عما عهد بزيادة او نقص
قال عليه السلام وما ذاك اى وما سبب سؤالك وهذا كلام يصدر ممن لم يشعر
بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائد على المعهود او ناقص عنه
فثنى عليه السلام اى عطف رجله بالافراد بان جلس كهيئة المتشهد وفى نسخة
رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام
عملا بقولهم لان المصلى لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد
او ان قول السائل المذكور احدث عنده شكا فسجد لحصول الشك الذى طرا له لا لمجرد
اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم اى اخبرتكم
به اى بما حدث او بالحدوث المفهوم من الفعل والكاف مفعول اول وبه ثان والثالث محذوف
اى لنبأتكم به واقصا ويؤخذ منه انه يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا
بشر مثلكم اى فى كونى لا اعلم الا ما علمنى ربى لا من جميع الوجوه انسى كما تنسون بهمزة
مفتوحة وسين مخففة وضبطه بضم اوله وتشديد ثالثه غير مناسب للتشبيه
كما قاله الزركشى فاذا نسيت فذكرونى فى الصلاة بالتسبيح او نحوه واذا شك
احدكم بان استوى عنده طرف العلم والجهل فى صلاته فليتحر الصواب اى فليجتهد
وعن الشافعى فليقصد الثواب اى ياخذ باليقين بان يبنى على الاقل وقال ابو حنيفة
معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر اقرب ذلك

الى الصواب فليتم اى يكمل وفى نسخة بحذف اللام عليه اى على ما تحراه صوابا ثم يسلم اى وجوبا
ثم يسجد للسهو اى ندبا وفى نسخة وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب سجدتين
لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر فى هذين الفعلين لثبوت مدلولهما قبل الاخبار بخلاف
التحرى والاتمام فانهما لم يثبتا الا بهذا الامر فلذا عبر فيهما بصيغته ويوخذ من الحديث جواز
وقوع السهو على الانبيا عليهم السلام فى الافعال قال الشيخ تقى الدين وعليه عامة العلما والنظار
فالمراد بالنسيان فيه السهو اذ هما بمعنى واحد لغة والتفرقة بينهما اصلاح الحكما عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال وافقت ربى اى وافقنى ربى فيما اردت ان يكون شرعا فانزل
القران على وفق ما رايت واسند الموافقة اليه تادبا او لانها نسبة من الجانبين يصح
اسنادها لكل من المتوافقين فان من وافقك فقد وافقته او اشار بذلك الى حدوث رايه
وقدم الحكم وقوله فى ثلاث اى فى ثلاث قضايا او امور ولم يونث مع ان الامر مذكر لانه
اذا لم يذكر المعدود يجوز فى لفظ العدد التانيث والتذكير والعدد لا مفهوم له فلا ينافى ما روى
ان له موافقات بلغت خمسة عشر كاسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر قال
بعضهم ويحتمل ان يكون الاخبار بالثلاث قبل الموافقة فى غيرها وفيه نظر لان عمر لم يخبر بذلك
الا بعد موته صلى الله عليه وسلم قلت وفى نسخة فقلت لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى
اى قبلة بان نجعله بين يدى القبلة فيقوم الامام خلفه وجواب لو محذوف اى لكان اولى او
هى للتمنى فلا جواب لها فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وروى انه عليه السلام
اخذ بيد عمر فقال هذا مقام ابراهيم فقال عمر افلا نتخذه مصلى فقال لم اومر بذلك فلم تغب
الشمس حتى نزلت والامر للندب ومقام ابراهيم الحجر الذى فيه اثر قدمه والموضع الذى كان فيه
حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بنا البيت وهو موضعه اليوم وقيل مقام ابراهيم الحرم
كله وقيل مواقف الحج واتخاذها مصلى هو ان يدعى فيها ويتقرب الى الله تعالى ومن على الاول
زائدة وعلى الاخيرين للتبعيض او بمعنى فى واية الحجاب برفع اية على الابتدا والخبر محذوف
اى كذلك او العطف على مقدر اى هو اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم واية الحجاب قلت يا رسول
الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه ينكحهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر
اى الفاسق وهو مقابل البر فنزلت اية الحجاب يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء
المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة
عليه بفتح الغين المعجمة وهى الحمية والانفة لكل واحدة تطلب ان يكون لها دون غيرها فقلت
لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان
فى النسا خيرا منهن لان المطلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية عن انس رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون ويقال لها نخاعة وهى النازل

من

من الصدر او الدماغ وقيل بالميم لما نزل من الدماغ وبالعين لما نزل من الصدر فى القبلة اى فى الحائط
الذى من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى روى بضم الراى وكسر الهمزة وفتح
اليا او بكسر الراء وسكون اليا اخره همزة اى شوهد فى وجهه اثر المشقة وفى رواية النسائى
فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه اى اثر النخامة بيده فقال عليه السلام
وفى رواية قال ان احدكم اذا قام فى صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجى ربه
المناجات مفاعلة وهى من جهة العبد حقيقية ومن جهة الرب مجازية فان العبد يناجى
ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير له واقباله عليه بالرحمة
والرضوان لا بكلام محسوس او ان بفتح الهمزة وكسرها شك وفى نسخة وان بواو
العطف ربه اى اطلاعه واقباله عليه بينه وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك
لتنزهه تعالى عن المكان قال الخطابى معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه
الى ربه فصار فى التقدير فان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف
اى عظمة الله او ثواب الله وقال الخطابى معناه انه يجب على المصلى اكرام قبلته بما يكرم
به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفا وسوء الادب
ان تنتخم فى وجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله باقباله على من توجه اليه انتهى
فلا يبزقن بالزاى ويجوز بالصاد والسين وبنون التوكيد الثقيلة وفى نسخة يتركها
احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة قبلته التى عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق
المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهى للتحريم ولكن يبزق عن يساره اى لا عن
يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح لان الصلاة
هى امها ولا دخل لكاتب السيئات الكائن على اليسار فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه
يساره كما فى الطبرانى فلعل المصلى اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك
منه شيئا او تحت قدمه اى اليسرى كما ورد فى حديث ابى هريرة وفى نسخة قدميه بالتثنية
قال النووى هذا فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا او للتخيير وقيل للتنويع وان هذا
محمول على ما اذا لم يدره البزاق وهى عاطفة على مقدر اى ولكن ليبزق عن يساره او يفعل
هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع فى النفس وظاهر الحديث ان المنع محله فى الصلاة وجزم
النووى بالمنع فى الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سوا فى المسجد ام غيره ويؤيده ما رواه
عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة وعن عمر
ابن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ ابن جبل انه قال ما بصقت عن يمينى
منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعنى خارج الصلاة عن ابى هريرة وابى سعيد

الخدري رضي الله عنه حديث النخامة المذكور وفيه زيادة فان عن يمينه كانت
الحسنات كما مر بالهمز اي اثم وان اراد دفنها او كان له عذر بالزاي اي الخطيئة
في تراب المسجد ورمل وحصاه ان كان والا فيخرجها هكذا قال النووي وقيل يجوز العصاق
في المسجد اذا اراد دفنه فيه وقيل يجوز ان كان له عذر كان لم يمكن من الخروج منه وقوله
في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه بنا وله
النهي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ترون بفتح التاء
والاستفهام انكاري اي اتحسبون قبلتي ها هنا اي في جهة امامي فقط والي لا ارى الا امامي في تلك
الجهة والله ما يخفى علي خشوعكم اي في السجود كما في مسلم لان فيه غاية الخشوع او في جميع الاركان
ولا يخفى علي ركوعكم اذا كنت في الصلاة منذ بركم فروني لا تختص بجهة قبلتي هذه
وعطف الركوع على الخشوع على الاحتمال الثاني من عطف اللازم اذ يلزم من رؤيته الخشوع في جميع
الاركان رؤية الركوع الى لازم بفتح الهمزة بدل من القسم قبله او بيان له ورؤيتي
رؤية حقيقية اخص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة بل ذلك امر
عادي يجوز تخلفه وقيل انه عليه السلام كانت له عينان بين كتفيه مثل سم الخياط ابصر
بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة
امثلتهم فيها فيشاهدها فعالهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التي ضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت
في بيت وجلل عليها جل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ولحمها ويشتد جريها وقيل
غير ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكان فرسه الذي سابق به سيسي اسكب بالكاف
وهو اول فرس ملكه من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء ممدودا قال السفاقسي وربما قصر
بضم كالاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة واليم اي غايتها
ثنية الوداع بالمثلثة وبين الحفيا وثنية الوداع ستة اميال او سبعة او خمسة كما مر
وسابق عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة
او سكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي
المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره قاف ابن عامر وفيه اشارة الى ان اضافة
يجوز ان يقال مسجد بني فلان وتكون الاضافة للتمييز لا للملك وقيل لا يجوز وانما يقال
مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله ورد بان الاضافة في الاية على الحقيقة
وذلك لا ينافي الاضافة لغير على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وان عبد الله
ابن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه السابقة وهذا الكلام اما

من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او من قول من روى عنه وليوجد
منه مشروعية ركوب الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصر
دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وجواز اضافة اعمال البر
الى اربابها ونسبتها اليهم وان لم يكون فلك تزكية لهم عن انس رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة
من طريق حميد مرسلا وكان ذلك حزرا من بلازة بين بصرة وعمان وهو اول حزر
حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان صالح اهل البحرين عليه فقال عليه السلام
بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان المال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة
جاء فجلس اليه اي الى المال فما كان يرى احدا الا اعطاه منه فبينما هو كذلك
اذ جاءه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا
عمه اي ابن ابي طالب وكان اسر مع عمه العباس في غزوة بدر اي فقد
خرجت مالا لاجهة المسلمين فينبغي مواساتي فقال له اي للعباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذ بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملاء اليد في ثوبك اي حثا
العباس في ثوب نفسه ثم ذهب يقله بضم اليا اي يرفعه فلم يستطع حمله
بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير
الثانية ساكنة وفي نسخة مر بحذف فا الكلمة والاستغناء عن همزة الوصل
بها المضارعة والجزم في جواب الامر اي تامره برفعه او ارفع على الاستيناف اي
هو يرفعه والضمير المستتر فيه للبيض والبارز للمال الذي حثاه في ثوبه وفي نسخة
يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء عليه السلام امر احد يرفعه فقال ارفعه
عليه السلام ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها للحاضرين على
الاقتصار وتركه الاستكثار من المال فشرع العباس منه ثم ذهب يقله اي فلم
يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله امر وفي نسخة مر بالجزم
او الرفع امر فقال فارفعه انت علي قال لا فارفعه عليه السلام ارفعه فقال العباس
فاقتحمه فالقاه على كاهله هو ما بين كتفيه ثم انطلق حتى جثم رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من سرعة
اي ينبع العباس بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع
مطلقا فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الفاء والضاد معجمة
اي من الدراهم من ذلك المجلس حبة خالية من ميم اداة تاخر وهو درهم وخبره منهم مراده

نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للنفي لا للمنفي فالمجموع منتف لانتفاء القيد بانتفاء المقيد
وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم عن محمود بن الربيع بفتح الرا الانصاري
الخزرجي الصحابي ان عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى
وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه
جا اليه بنفسه مرة وبعث اليه مرة اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد
به ضعف بصره كما في مسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق عليه اعمى لقربه
منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حالة الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم
يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الوادي اي سال الما في الوادي
فهو مجاز من اطلاق المحل على الحال الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم
لم اي فلم استطع ان اتي مسجدهم وفي رواية المسجد فاصلي بهم بالموحدة والنصب
عطفا على اتي وفي نسخة فاصلي لهم اي لاجلهم وددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت
يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالسكون مرفوع تقديرا وبالنصب جوابا للتمني
في بيتي فاتخذه مصلى بالرفع والنصب عطفا على ما قبله فيكون النصب ايضا
على انه جواب للتمني وقيل بان مضمرة جوازا وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك
من انك تاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى لا على انه جواب التمني
قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله
للتعليق وقيل للتبرك وانه جازم بذلك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك
سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمودا عاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول
الحديث فغدا رسول الله وفي نسخة فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه وفي حديث الطبراني ان السوال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت حين
ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية
الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه
ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه
كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع هو وغيره فدخلوا معه عليه السلام
فلم يجلس عليه السلام حين دخل البيت وفي نسخة حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها
حتى دخل مبادرا الى ما جا بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك وفي نسخة في بيتك
قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفك ونا فاعل وفي نسخة فصفنا بالادغام

ونا مفعول

ونا مفعول فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة
في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة
صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء اخره هاء تانيث
لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ما كثير فاذا نضج زيد عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو
عصيدة كذا قال ابن قتيبة وحكى الازهري عن ابي الهيثم ان الخزيرة من النخالة قال
عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل واما الحريرة بالمهملات فهي دقيق يطبخ بلبن قال
عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف رجال من اهل الدار اي المحلة ذو عدد اي جا
بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه السلام فاجتمعوا الفا للعطف ولا يصح تفسير
ثاب رجال باجتمعوا لئلا يلزم عليه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فقال قائل منهم
لم يسم اين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة وسكون المثناة
التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه
شك من الراوي هل هو مصغر او مكبر وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن
احمد ابن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك
باللام اي مالك المذكور منافق لا يحب الله ورسوله لكون يود اهل النفاق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على ذلك البعض لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة
قد قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى
فانتفت التهمة عنه بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله وفي المغازي
لابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار
فدل على انه بري مما اتهم به من النفاق وكان قد اقلع عن ذلك او ان النفاق الذي اتهم به
ليس نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك
كما وقع لحاطب انتهى قاله في الفتح قال اي القائل الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم
اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك قال فانا
نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين متعلق بوجهه ومتعلق النصيحة
محذوف تقديره لهم لان نصح يتعدى باللام لا بالى الا ان يضمن معنى الانتهاء فقال
وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم النار على من قال لا اله
الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اي اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي
والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها والمراد
من التحريم تحريم التخليد جمعا بين الادلة عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة رملة
بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

وكانتا من هاجر الى الحبشة رضي الله عنهما وذكرنا بلفظ التثنية للموتث وفي نسخة وذكرا بالتذكير على
ارادة الشخص ونبيه بفتح الكاف اى عبد النصارى رأيتها بالحبشة بفتح التاء والجمع على ان
اقل الجمع اثنان او على انه كان معها غيرهما من النسوة وفي نسخة رأيا بالمثناة التحتية وفي رواية
انه يقال الملك النبيه مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية وما ثيل والجملة
في موضع نصب صفة للنبيه ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اولئك بكسر
الكاف لان الخطاب لمونث وقد تفتح
اذا توفه بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة بكسر المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفي رواية تلك باللام بدل المثناة التحتية اولئك بكسر الكاف وقد تفتح
الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شرير كبحر وبحار وانما اشراروا فيوجع
ذكرك لذوا زياد وانما فعل سلفهم ذلك ليتانسوا بتلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة
فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان
ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثل هذا سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وقال ايضا وان من شرار الناس اليهود والنصارى
يتخذون قبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها
واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح
وقصد التبرك بقربه منه لا التعظيم ولا التوجه نحوه فلا يدخل في الوعيد المذكور انتهى
عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل اعلى
المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر ليلة وفي نسخة اربعا وعشرين قال في الفتح والاولى في الصلب
عليه السلام لخوله عليه السلام فاحال كونهم
بالجر وحذف نون منفقلين للضافة وفي رواية منفقلين باثبات النون ونصب السيوف
اى جاعلين نجادا سيوفهم على مناكبهم خوفا من اليهود وليظهروا ما اعدوه لنصرته عليه
السلام فانظر الي النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اى راكب خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة حالية اى راكب خلفه
اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان له ناقة هاجر عليها كما سياتي في الهجرة
ان شاء الله تعالى ملا بني النجار اى اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله عليه السلام
ادبا والجملة حالية فاجرح اى اخرج رحله بكسر الفاء والمد وهو الناحية المتسعة امام
الدار اى بامام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه كان يجب ان يصلي
حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء بوزن

مجالس كما في المختار وحكى كسر الميم قال بعضهم وهو غلط والمربض ماوى الماشية ليلا بكسر
الهمزة ونفيها اى النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة بناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح
وفي رواية ملا بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار
ثامنوني اى اذكروا لي ثمنه لانتزبه بالثمن الذي اختاره قال لا نطلب ثمنه الا الى الله
سبحانه وتعالى اى من الله كما ورد في رواية قال انس رضي الله عنه فكان فيه ما اقول لكم وفي نسخة
فقال انس رضي الله عنه فكان فيه ما اقول لكم اى ما اذكر لكم وقوله
قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
اسم جمع واحده خربة كحلم وكلمة او بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة ونخل
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت بالنون والشين المعجمة
جواز نبش قبور المشركين وجعل مكانها مسجدا ثم بالخربة بفتح الخاء وكسر الراء
فسويت بالزاء اى ما كان في تلك الخربة امر بالنخل فقطع وفيه جواز قطع النخل لحاجة
ولو مثمرا فصفوا النخل قبلة المسجد اى في جهتها
تثنية عضادة بكسر العين وهي جانب الباب قال صاحب العين اعضاد كل شيء جانباه
من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق
الصخر ثم يرتجزون اى يقاطعون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل
برتجز جملة حالية وكذا قوله
الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه وفي رواية فاغفر
الانصار بحذف اللام وتوجيه بانه ضمن اغفر معنى استرد في اخرى فاغفر الانصار
والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه صلى الله عليه وسلم وطلبا للاجر وتشكل
هذا بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم
انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل لم يعد المشطورين من الرجز شعرا على انه يحتمل انه
عليه الصلاة والسلام قالها بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر
في طرق قبلة بان يجعل سترة بينه وبين المارين ذا الصلاة الى الابل غير مكروهة وكذا صلاة
راكبها بخلاف الصلاة في معاطنها قائما مكروهة لنفارها السالب للخشوع او لكونها
خلقت من الشياطين كما في حديث عبيد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم
من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في معارك الابل قال لا وعند
الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل

وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس
كل مبرك عطنا لان العطن هو الذي تجتمع فيه الابل الشاربة ليشرب غيرها عن انس رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار الجهنمية وانا اصلي قراها عليه الصلاة
والسلام رؤية عين ويؤخذ منه عدم كراهة الصلاة الى النار التي امامه هكذا قال بعضهم
ورد بانه لا دليل في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض ذلك عليه
لمعنى اراده تعالى وهو التنبيه لعباده ودعوى بعضهم ان الاختيار وعدمه في ذلك سواء
منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يقر على باطل ممنوعة بان علة الكراهة وهو التشبيه بعبدة النار
مفقودة عند عدم الاختيار فتكون الكراهة خاصة بحالة الاختيار للعلة المذكورة هكذا قال
الحنفية وقال الشافعية بعدم الكراهة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل
بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته
نصيبا من صلاته قال في الفتح قلت وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم
ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن
وهو وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة
فالراجح ان المراد صلاة النافلة فالافضل صلاتها في البيت لتنزل الرحمة فيه وتحله الملائكة
ولان ذلك ابعد من الريا نعم يستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة قبل الصلاة فالافضل فعله
في المسجد لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة ولا تتخذوها
قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة فهو من التشبيه البليغ فشبه البيت الذي لا يصلى
فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد استدل بهذا الحديث على كراهة الصلاة
في المقابر وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز ذلك ولا منعه بل المراد به الحث على الصلاة
في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في الصور حيث انقطعت
عنهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف نعم ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وهو
ظاهر في الدلالة على الكراهة المذكورة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اي عن عائشة
والعباس وابنه عبد الله قالا لما نزل بالبنا للفاعل وهو الموت وحذف للعلم به وفي نسخة
بضم النون مبنيا للمفعول برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفا جواب لما اي جعل
يطرح خميصة بالنصب مفعول اي كسا له اعلام كائنة على وجهه الشريف فاذا
اغتم بها بالغين المعجمة اي اصابه الغم من شدة الحر بسبب ما اصابه من تسجيه بالخميصة
كشفها عن وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله على
اليهود والنصارى وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

وكانه

وكانه قيل للراوي ما حكمه ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا
اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان
وقد استشكل ذكر النصارى بانه ليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غير عيسى وليس
له قبر واجيب بانه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول
او الجمع في قوله انبيائهم بازا المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى
بذكر الانبيا ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم
وصالحيهم مساجد والمراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت
والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا الذين تعظمهم اليهود
وهم الذين امروا بالايمان بهم كنوح وهود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح
الواو اي امة وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيدة ثم اطلقت على الامة ولو كبيرة
كانت سودا اي كانت امراة كبيرة سودا قال في الفتح ولم يذكرها احد ممن صنف في رواية
البخاري ولا وقفت على اسمها ولا اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة
الوشاح لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم اي مصاحبة لهم في البيت قالت اي الوليدة
فخرجت صبية لهم اي لهولا الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان
عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة من سبور جمع سبر وهو
ما يقد من الجلد قال الجوهري الوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع باللولو وتشده المراة
بين عاتقها وكشحها وقال الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلولو ودع وقال
السفاقسي هو خيطان من لولو يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد
او نحوه قالت اي عائشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك من الراوي فمرت به اي
بالوشاح حدياة بضم الحا وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية واصله حديئة
بياء ساكنة وهمزة مفتوحة لانه تصغير حداة بالهمز بوزن عنبة فابدلت الهمزة ياء وادغمت
اليا في اليا ثم اشبعت الفتحة فتولدت الالف وفي رواية فمرت حدياة باسقاطه وهو ملقى
اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما اي لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه لولو فخطفته
بكسر الطا المهملة على الافصح قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة
وخطفه خطفا من باب ضرب لغة انتهى قالت فالتمسوه اي طلبوه وسئلوا عنه فلم
يجدوه قالت فاتهموني به قالت عائشة فطفقوا يفتشون وفي نسخة
يفتشوني حتى فتشوا قبلها بضم اليا الموحدة اي فرجها وكان هذا الكلام من كلام عائشة
كما مر والا فمقتضى السياق ان تقول فرجي كما رواه البخاري كذلك في ايام الجاهلية
ويحتمل انه من كلام الوليدة اوردته بلفظ الغيبة التفاتا او تجريدا قالت والله اني لقائمة معهم

اذ مرت الحدياة وفي رواية فدعوت الله ان يبر بني نجات الحدياة وهم ينظرون فالتقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتحفتني به زعمتم الى اخذته وانا منه بريئة جملة حالية وهو واهو يحتمل ان يكون هو الثاني خبر لبعد خبرا او مبتدا خبره محذوف اي حاضرا ويكون خبرا عن ذا والجمع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك والضمير الاول للثاني والثاني الى الذي اتهموني والاشارة الى ما الغنه الحدياة ويحتمل اتحاد معنى الضميرين ووقع في رواية ابي يعيم وها هوذا وفي رواية ابن خزيمة وهوذا كما ترون قالت عايشة جاءت اي المراة الى رسول الله وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت قالت عايشة رضي الله عنها وفي نسخة فكانت لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة والمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي او حش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير ويوخذ منه انا حد بيت من لا سكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة عدا من الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عايشة فكانت اي المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بنا بنون فحذفت احداهما تخفيفا قالت عايشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية قبل العين جمع اعجوبة وقيل لا واحد له من لفظه اي تعاجيب كما ورد كذلك ربنا الله بتخفيف اللام انه بكسر الهمزة من بلدة الشعراء بجانب والبيت من بحر الطويل واجزاوه فعولن مفاعيلن اربع مرات في كل شطر لكن دخله القبض في الجزء الثاني وهو حزف الخامس الساكن قالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها اي للمراة ما شانك لا تقعدين عندي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فمه تتني به بحديث المتضمن للقصة المذكوره عن سهل بن سعد هو بن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته فاطمة فلم يجد عليا هو ابن عمه ابن الخطاب في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت وفي نسخة فقالت فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة لمشاركة اثنين وخرج فلم بالفا وفي نسخة يا الواو يقل عندي بفتح الياء وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وروي بضم الياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان هو سهل بن سعد المذكور كما هو الظاهر انظر اين هو ولا ينافي هذا رواية انه قال لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد لاحتمال ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد فذكر الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع حملة حالية وكذا قوله قد سقط رداوه عن شقه

بكسر الثين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عنه ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب بحذف حرف النداء واستنبط منه الملاطفة بالاضجاع ونوم غير الغرباء في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة بن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة التي بفتحتين او بفتح السين وكسر اللام وفي اخره ميم نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين وهو متوضي او محدث ونوضا عن قرب فليصل ندبا ركعتين تحية للمسجد فان جلس شرع له التدارك حيث قصر الفصل سواء جلس سهوا او جهلا او عمدا والصلاة اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة لا شتماله على اركعتين وتحصل بغرض ونفل اخر سواء نوى معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا سجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام حيث دخل مريد الطواف لاشتغاله به عنها ولا تدرك جمعا تحن ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح وكرهه في وقت الكراهة عند ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي في عدم الكراهة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان المسجد النبوي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة اي زمان وهو الطوب غير المحرق وسقفه جريد اي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد عنه فسعف بضم العين واللام وبفتحهما خشب كالساج بفتح السين والثين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه شيئا اي لم يحدث فيه شيئا من توسيع ولا غيره وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض على هيئة بنائه اي على هيئة بناء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يغير شيئا في بنائه وعامر عمره بضمتين او بفتحتين الا انه بلبن بدل اللبن وقصه بالجارة وبنى جداره بالجارة المنقوشة بنقش بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة لحص بلغة اهل الحجاز يقال قصص واراه جصصها وفي رواية بحجارة منقوشة بالتثليث وجعل عمده بضمتين او بفتحتين بدل خشب النخل وسقفه بالساج بفتح القاف والقاء بلفظ الماضي عطفا على جعل او باسكان القاف وفتح القاء عطفا على عمده وضبطه بعضهم بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من الهند الواحدة ساجة وزخرفة المساجد بدعة مكروهة

لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم ان قصد بذلك التعظيم ولم يكن
الصرف من بيت المال فلا باس به عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يحدث يوما
اي يروي للجالسين احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى اي مر في حديثه على ذكر بنا
المسجد النبوي فقال كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء كما مر
وعمار هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار فجعل ينفض وفي رواية فينفض بلفظ
المضارع لاستحضار ذلك في نفسه كانه يشاهده وفي اخرى فنفض بلفظ الماضي
التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحا والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة
لا يستحقها كما ان ويلا كلمة عذاب لمن يستحقها يدعوهم الضمير عائد على غير مذكور اي
يدعو عمار الجماعة الذين يقتلونه وهم الفئة الباغية اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة
صفين وفي رواية ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ ولم يذكر ذلك المص لان
ابا سعيد لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم بل حدثه بها اصحابه كما في رواية البزار
فاقتصر على المقدار الذي سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم الى الجنة اي الى سببها
وهو طاعة الامام الحق علي بن ابي طالب فان ذلك واجب عليهم فاذا اوفوا به دخلوا الجنة
ويدعونه الى النار اي الى سببها وهو مخالفة الامام المذكور وكلهم معذورون للتاويل الذي
ظهر لهم ولا لوم عليهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر قال
فيقول عمار اعوذ بالله من الفتن وفيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولم علم المرء
انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرى وقوعه قال ابن بطال وفيه
رد للحديث الشايع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين وقد سيل ابن
وهب قديما عنه فقال انه باطل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه عند قول الناس
فيه اي انكارهم عليه حين بنى اي اراد ان يبني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالالة المتقدمة
لانه لم ينشئه وانما وسعه وشيده وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور فقال انكم
اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما اردت فعله واني اي والحال اني سمعت رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا
ولو كمفحص قطاة او اصغر كما رواه ابن خزيمة من حديث جابر ومفحصها بفتح الميم والحا
المهملة مكانها الذي تفحص عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه سمي بذلك لانها تفحص
عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ومعلوم انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو
محمول على المبالغة وقيل بل هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك
الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك

القدر

القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة لكنه قوله بنى يشعر بوجود
بنا على الحقيقة الا ان يقال اطلق على ذلك بنا مجازا اذ بنا كل شيء بحسبه قال بعضهم
وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرف المسافرين يحوطونها الى القبلة وهي في غاية
الصغر وبعضها لا يكون اكثر من قدر موضع السجود وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض
في شجرة ولا على راس جبل انما تجعل مجتمعها على بسيط الارض دون ساير الطيور وذلك
موضع بنا المساجد ولانها توصف بالصدق في اخبارها عما يحصل من الامور فكانه اشار
بذلك الى الاخلاص في بنايه قال بعضهم وقيل كانه افحوصها تشبه محراب المسجد وتكوينه انتهى
وفيه نظر لان المحراب المعروف لم يكن متعارفا في زمنه عليه الصلاة والسلام حال كونه يبتغي
به اي ببنا المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته بان يطلب به رضاه لا ريا ولا سمعة
فاشار بذلك الى الاخلاص قال ابن الجوزي ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان
بعيدا من الاخلاص بنى الله عز وجل له بنا مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة
لكنه في السعة افضل منه باضعاف مضاعفة كما يدل له حديث احمد عن عمرو بن العاصي
مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه وحينئذ فلا يشكل التقييد بقوله
مثله بقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها وقيل لفظ المثل له استعمالان احدهما
الافراد مطلقا كقوله تعالى انؤمن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله تعالى
امم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون لجزا ابنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية
مثله اذ الحسنة بعشرة امثالها والاصل ان جزا الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل
والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول
الاية ففيه بعد كما قاله في الفتح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر رجل
في المسجد النبوي ومعه سهام وقد ابدى نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد قال في الفتح ولم اقف على اسمه الى الان
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش معلما وهذا من كرم
خلقه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على تاكد حرمة المسلم وجواز ادخال السلاح المسجد عن ابي
موسى الاشعري وهو عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا او للتنويع لا للشك من الراوي بنبل معه
النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها فليأخذ على
نصالها ضمن الاخذ معنى الاستعلا للمبالغة فعداه بعلى او ان على بمعنى البا كما مر في الحديث
قبله لا يعقر اي لا يجرح وهو مجزوم في جواب الامر ويجوز رفعه بكفه متعلق بقوله فليأخذ
مسلما مفعول يعقر والتقدير فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما اي بسبب ترك

اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه كي لا يصيب احدا من
المسلمين عن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بفتح الحاء المهملة والراء الانصاري
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه استشهد ابا هريرة رضي الله عنه
اي طلب منه الشهادة على جواز انشاد الشعر في المسجد كما يدل له ما رواه البخاري في بدء
الخلق وسببه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه
من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله بفتح الهمزة وضم
الشين ونصب الاسم الشريف اي سالتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يا حسان اجب اي وافع وليس من اجابة السوال والمعنى اجب الكفار عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه هو واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه
حساب بما هنا تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك تربية للمهابة وتقوية
لداعي المامور كقول بعض الخلفا امير المومنين يامرك بكذا ايدل انا امرك ويقول ايضا
اللهم ايده اي قوه بروح القدس اي جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته يقول ذلك
وهذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على ان الشعر حق يتاهل صاحبه لان يويد في النطق
بجبريل وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل
المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت والله
لقد رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون
في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه
من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم والاتهم
لا الى ذواتهم لان نظر الاجنبية الى الرجال حرام وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب
ولعله عليه السلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام
وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال وفي رواية يلعبون بحرابهم بكسر
الحاء جمع حرابة بفتحها وفيه دليل على جواز دخول اصحاب الحراب المسجد ونصال حربهم
مشهورة عن كعب بن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة
تبوك رضي الله عنه انه اي كعبا تقاضى بوزن تفاعل والتقاضي مطالبة الغريم بقضاء
الدين اي طالب عبد الله بن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني واسمه سلامة
دينا اي بدين لان تقاضى يتعدى لواحد وهو اين كان له عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد
جملة في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي
متعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما فجمع الاصوات كراهة
اجتماع تثنيتين او جمع باعتبار تنوع الصوت حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته

جملة

جملة حالية فخرج اليهما صلى الله عليه وسلم وفي رواية فمر بهما وظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم
بينهما باحتمال ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا شخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته فخرج اليهما وبانه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما حتى
غاية في الخروج باعتبار ابتدائه اي ابتدا في الخروج حتى كشف سجف بكسر السين المهملة
وفتحها وسكان الجيم وحكي فتح اوله اي ستر حجرته وقيل السجف الباب وقيل احد طرفي
الثوب المعرج فنادى عليه السلام يا كعب فقال كعب لبيك يا رسول الله مصدر على صورة
المثنى والمراد منه التكثير ومعناه الاقامة اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال
عليه السلام له ضع من دينك هكذا واومأ بهمزة في اخره اوله واخره اي اشار اليه
وقوله اي الشطر بالنصب تفسير لمدلول اسم الاشارة والمراد بالشطر النصف كما ورد
في رواية اي ضع عنه النصف قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به
وهذا خرج منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولهذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم وفي نسخة
قد فعلت بحذف اللام قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على الفور
والامر للوجوب وفيه اشارة الى انه لا تجتمع الوضيعة والتاجيل وفي الحديث جواز رفع
الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش والمنقول عن مالك منعه مطلقا وعنه
التفرقة بين رفعه بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز ورفعه باللفظ ونحوه فلا وفيه جواز
الاعتماد على الاشارة اذا افهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح
وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
سود وامراة سوداء شك من الراوي وورد عنه من طريق اخرى امراة سوداء من غير
شك وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم فحذف ذلك المص للدلالة
عليه وكذا يقال فيما ياتي المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق
والعيدان من المسجد وفي رواية كانت مولعة بلقط القذى من المسجد والقذى بفتح
القاف والذال المعجمة مقصورا ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء
يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا فمات او ماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم
عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت وفي رواية البيهقي ما يفيد ان الذي اجابه
هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام وفي نسخة قال افلا اي اذا دفنتم
فلا كنتم اذنتموني بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي عليها عليه او عليها وعند البخاري
في الجنائز فحقروا شانه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك فقال
عليه السلام دلوني على قبره او قال على قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم قبره
وفي نسخة قبرها فصلى عليها وفي نسخة عليه زاد الطبراني من حديث ابن عباس اني رايتها

في الجنة تلقط القذى من المسجد وزاد مسلم في آخر هذا الحديث عن ابي كامل عن حماد ان هذه
القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم ويؤخذ من الحديث
جواز الصلاة على القبر خلافا لمالك وفضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والحديث
اذا غاب عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الايات من سورة البقرة
وهي قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى آخر العشر والمراد بالاكل الاخذ وعبر به لانه اعظم
منافع المال ولان الربا شايع في المطعومات والربا نكتب بالالف كالصلاة للتفخيم على لغة وتزاد
بعد الالف تشبيها بواو الجمع خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس
ثم حرم تجارة الخمر ولا حد تحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات
ومفهومه سبب تحريم الخمر على تحريم الربا وليويده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول اية
الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريم
عينها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خمرت اي ستر واعن الجن
بيان له تفلت على البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في ادنى ليلة مضت
وتفلت بفتحات من تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه السلام
نحوها اي نحو هذه الجملة وهي جملة تفلت على البارحة كقوله عرض لي قيد علي كاثبة في بعض
الروايات ليقطع بفعله فامكنني الله منه فاردت وفي نسخة بالواو
ربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه
حتى تصبحوا اي تدخلوا في الصباح فيتراءه لاحتياج الخبر وتنظروا اليه كلهم بالرفع
تاكيد للضمير المرفوع وهل كانت اراد تربطه بعد تمام الصلاة او فيها الاقرب الاول كما
ذكرهما ابن الملقن فذكرت قول اخي في النبوة سليمان بن داود عليهما السلام رب اغفر
وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله وذكر عليه السلام مع القدرة
عليه حرصا على اجابة الله دعوة سليمان وفي نسخة رب هب لي فيكون اقتباسا من القرآن
وليس قرانا وفي اخرى هب لي باسقاط سابقه وفي اخرى زيادة انك انت الوهاب
وفي رواية فرددته خاسيا اي مطرودا عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب
هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته العرش يوم الخندق وهو يوم الاحزاب
في ذي القعدة في الاصل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع
قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لوي
فحضرت النبي صلى الله عليه وسلم جاية في المسجد اي لسعد ليعوده من قريب فلم يرعهم اي لم
يفزعهم قال الخطابي لعل انهم بينهم في حال طمانينة حتى اقرعهم رويئ الدم فارتاعوا
له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لا الفزع بكسر العين المعجمة

هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم والمعنى فراعهم الدم
بكسر الفاء وفتح الموحدة اذا
بفتح الهمزة وضم الجيم فاعل يفذو وقوله
ابني وذال معجمتين اي يسيل جرحه
بنصب على التمييز اي سعد اي في تلك المرضة او في الخيمة وفي نسخة منها
اي من تلك الجراحة عن ام سلمة هند بنت ابي امية
اي الوجع وهو مفعول شكوت عليه السلام
اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة البعير قالت فصنعت راكبة البعير
الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور اي
بسورة الطور لانه صار علما عليها ولذا حذفت واو القسم قال ابن بطال وفي هذا الحديث
جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها للمسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا يفسده
بخلاف غيرها من الدواب قال في الفتح وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم
الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فيثبت بحسبي التلويث بمنع الدوابّ
وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة تبول من عنها ما يحذر من
التلويث وهي سائرة ولذا دخل بها المسجد وطاف عليها حين قدم مكة فيحتمل ان يكون بعير
ام سلمة كذلك انتهى
هما عباد بن بشر واسيد بن حضير خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما كانا معه في المسجد ينتظران صلاة العشا فتاخر ذلك
بكسر اللام من اظلم الليل يظلم
ببركة نبيهما اية له عليه السلام اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم
للنور واظلام الرس قوله عليه السلام بشر لشابين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم
القيامة فجعل لهما في الدنيا مما اخر في الاخرى ومما ادخر لهما انتم واعظم عن ذلك
اي كل واحد منهما نور حتى اذا فارق احدهما صاحبه
يضيء له اي خطب لنا
اي منزله الذي ياوي اليه من التخيير
اي عند الله في الاخرة قال ابو سعيد العبد
نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية
بكسر الهمزة ان الشرطية اي اي شيء يبكيه
من كون الله خير عبدا اي ليس في هذا ما ينضي بكاه وفي رواية ان يكون الله عند خير بكسر
الهمزة ايضا وجوز بعضهم فتحها على الرواية الاولى على انها تعليلية اي لاجل ان الامر يشكل الحزم حينئذ

فيكون واجبا بانه سكن مع النصب للوقف فاشبه المجرور فحذفت الالف كما تحذف في المجرور
ثم اجرى الوصل مجرى الوقف كما قيل بذلك في حديث لن ترع وجواب الشرط على الاولين محذوف
يدل عليه السياق تقديره فليس في ذلك ما يبكيه فكان اى فظهر لنا ان
المخير رضي الله عنه حيث فهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو العبد فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر مباينة
اهل العرفان في تعبيرهذا للمبهم فلم يفهم غير صاحبه المخصص به فبكا وقال بل نفديك بامولنا
واولادنا فسكن الرسول جزعه ثم خصصه بالخصوصية العظمى فقال
ان من الناس بفتح الهمزة والميم وتشديد النون على صحبته وماله ابو بكر قال النووي
قال العلما معناه اكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس من المن اى الامتنان الذي هو
الاعتداد بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو من ذلك
القبيل والمراد ان لابي بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ولو كنت متخذ
خليلا من امتي وفي نسخة من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه اهلا لان يتخذ خليلا
لكن منع من ذلك مانع وهو اصطفاء قلبه عليه السلام بما تخلق به من معرفة الله ومحبته ومراقبته
فلم يبق فيه متسع لخلة غيره والخليل الصديق وهو فوق الحبيب ولذا اثبت عليه
الصلاة والسلام لابي بكر وعايشة انهما احب الناس اليه ونفى عنها الخلة التي هي فوق
المحبة وفي رواية لفتى خليلا ولكن اخوة الاسلام مبتدا خبره محذوف كما يدل عليه
الحديث الاتي اى افضل نعم فاضلة كما سياتي وفي نسخة وكن اخوة الاسلام بحذف الالف كانه
نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون كن كما قاله ابن مالك
ويجوز تسكينها تخفيفا لاستثقال الضمة بين كسرة وضمة ومودته اى مودة الاسلام
ومحبته والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلا كلمة الله ولا ريب ان
الصديق كان افضل الصحابة من تلك الحيثية لا يبقين في المسجد باب بالبنا
للفاعل ونشديد نون التوكيد ورفع باب على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب
فلئلا يتقدم البقا عن عدم الابقا، لانه لازم له كانه قال لا يبقين احد حتى لا يبقى
وفي بعض النسخ لا يبقين بالبنا للمفعول فباب نايب فاعل اى لا يبقى لاحد في المسجد
بابا على حال من الاحوال لا سد اى الا على حالة السد ثم استثنى من هذا قوله
باب بكر بنصب باب على الاستثنا وبرفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية
الصديق بالخلافة بعده لان الخوخة يحتاج اليها الخليفة ليخرج منها الى المسجد للصلاة
ولا يعارضه ما في الترمذي سدوا الابواب الا باب علي لقول الترمذي انه غريب وابن
عساكر انه وهم وفي الحديث دلالة على ان المساجد يضاف عن تطرق الناس اليها

من

من خوخات ونحوها بل من ابوابها الا لحاجة مهمة
عاصب بالرفع خبر لمحذوف اى وهو عاصب حال كونه وفي نسخة
تعالى تفسير لما قبله اى الثاني
عثمان رضي الله عنهما اى محبته
بالتشكيك فالخلة الثانية بسبب الاسلام انزل من الخلة المتعلقة بالله وحده وافضل
ايضا بمعنى فاضلة لان الخلة المتعلقة بالله بالمعنى المتقدم اعلى مرتبة وافضل من كل خلة
وفي نسخة الابدال غير
عام الفتح اى باب الكعبة فيها ودخل معه بلال حوذنه وخادم امر
صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي
حتى لا يتهموهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم اعلت الباب ليلا يزدحم الناس عليه
لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله لياخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا
للمفعول او بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب مفعول عليه السلام
كلام ولم يصل فيه فقلت في اى اسرعت هل صلى النبي صلى الله عليه
وسلم فيه ام لا فقال صلى فقلت في اى فاى نواحيه قال بين السوارين اى فاى ناحيتي منهم
الكعبة بضم الهمزة اى فاتت مني سال
على سمله وفي نسخة على السمر اى السوي الذي في مسجده الشريف عليه السلام والحلة حالة
ما ترى اى ما رايك في من الراى او من الرويه بمعنى العلم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا
في صلاة الليل عليه السلام مثنى مثنى اى صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف
ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اى اثنين اثنين وكرره للتاكيد لا لافادة العدد
لانه مستفاد من الصيغة والتكرار ليس بلازم للعدد المعدول مطلقا وفصل لابد منه
اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث بخلاف ما اذا كان في لفظين او
الفاظ مختلفة فانه لا يجوز كمثنى وثلاث ورباع قال تعالى اولى اجنحة مثنى وثلاث
ورباع ذو اجنحة واحدة فاوتر ركعة واحدة المصلي تلك الركعة
اخذ به الشافعي على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوع الوتر ركعة من

اخر الليل وقال المالكية اى ركعة مع شفع تقدمها قال الراوى وانه اى ابن عمر كان يقول اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا وفى نسخة اسقاط بالليل فان النبى صلى الله عليه وسلم امر به اى بالوتر
او بالجعل الذى يدل عليه قوله اجعلوا عن عبد الله بن زيد المازنى الانصارى رضى الله عنه
انه راى اى ابصر النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا فى المسجد حال كونه
واضعا احدى رجليه على الاخرى وفعله ذلك لبيان الجواز واما حديث جابر المروى
فى مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره
فمنسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فانه حينئذ
اذا وضع رجلا على الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز وقيل
ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم والنهى محمول على غيره ورد بانه لما صح ان عمر وعثمان
كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بيا بعد الميم المكسورة وفى رواية
صلاة الجماعة تزيد على صلاته اى الشخص المنفرد فى بيته وعلى صلاته بانفراده فى سوقه
خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه
خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسياتى التنبيه على ذلك فى باب
فضل الجماعة ان شاء الله تعالى فان احدكم اذا توضا فاحسن اى اصبغ الوضوء
باتمام واجباته ومندوباته وفى بعض النسخ اسقاط المفعول وهو الوضوء
لدلالة السياق وفى بعضها بان احدكم بالباء الموحدة بدل الفا وهى للسببية او
للمصاحبة اى تزيد بما ذكر مع رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها واتى المسجد
حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما فى معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة
للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخا الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة نصب
فيهما على التمييز وفى نسخة اسقاط بها وفى اخرى او حط والواو اشمل حتى يدخل المسجد
فاذا دخل المسجد كان فى ثواب صلاة ما كانت بتاء التانيث وفى نسخة
ما كان تحبسه الصلاة اى مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلى
عليه الملائكة ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه اى تستغفر وتطلب له الرحمة
قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه اى ما لم يات بناقض للوضوء
وفى نسخة ما لم يؤذ يحدث فيه اى ما لم يؤذ الملائكة بسبب حدثه فيه وفى اخرى ما لم
يؤذ يحدث بضم اوله المضارعين المجزومين واللاحق بدل من سابقه عن
ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان
المؤمن وفى نسخة المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اى كالحائط يشد بعضه بعضا

برفع

برفع الاول فاعلا ونصب الثانى مفعولا وفى نسخة شد بلفظ الماضى وشبك صلى الله عليه وسلم
اصابعه وفى نسخة بين اصابعه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتى العشى بفتح العين المهملة وتشديد اليا وهو من اول الزوال
الى الغروب وفى نسخة العشا بالمد وهى غلط لما صح انها الظهر او العصر فصلى بنا ركعتين
ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اى موضوعة بالعرض او مطروحة فى ناحية المسجد
فاتكا عليه السلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
وفى نسخة خده الايمن بدل يده اليمنى قال فى الفتح وهو اشبه لئلا يلزم التكرار انتهى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان
من ابواب المسجد بفتح السين والرا المهملتين وضم النون فاعل خرج اى اوايل الناس
الذين يتسارعون الى الخروج يقال جيت فى سرعانهم اى اوايلهم وضبطه بعضهم بضم
السين واسكان الرا جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج فقالوا قصرت
الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البنا للفاعل من قصر يقصر وبضم القاف
وكسر الصاد على البنا للمفعول وفى القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب
وفى رواية فهاباه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له وفى القوم رجل هو الخرباق
بكسر الخا فى يده طول يقال له ذو اليدين قال وفى نسخة فقال يا رسول الله
انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة قال
عليه السلام لم انس ولم تقصر الصلاة اى لم يوجد واحد من الامرين بحسب
ظنى فليس فيه كذب فقال عليه السلام للحاضرين اكما اى الامر كما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم اى الامر كما يقول فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اى الذى تركه
وهو ركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم سلم فيه دليل على ان
السلام الاول وقع منه سهوا فيكون سجود السهو قبل السلام الثانى الذى وقع
منه قصدا وهو مذهب الشافعى ويدل له رواية ابى داود والترمذى والنسائى
من طريق اشعث عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم والخلاف فى ذلك مشهور بين الايمة عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلى فى اماكن من الطريق اى طريق المدينة
بينها وبين مكة اى يقصد ويختار الصلاة فيها تبركا باثاره صلى الله عليه وسلم وتشدده
فى الاتباع مشهور ولا ينافى ذلك ما ثبت عن ابيه انه راى الناس فى سفر يتبادرون
الى مكان فسال عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة

ولا يعارض خ

فاليصل والا فليمض

فاليصل والا فليمض فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس
وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة او خشي ان يشكل ذلك
على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مامون من ابن عمر وقد تقدم حديث
عتبان وسواله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله
عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك باثار الصالحين بل قال البغوي من الشافعية انه لو نذر
احد الصلاة في شيء من المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها تعين عليه ذلك
كما يتعين في المساجد الثلاثة ويقول انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك
الامكنة المذكورة في قوله وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينزل بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين
يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان
وشجر الطلح ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان
بذي الحليفة وكان عليه السلام اذا رجع من غزو كان في تلك الطريق اي طريق
الحديبية وكان صفة لغزو وفي نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف وفي اخرى غزوة كان بالتاء
وتذكير الضمير في كان باعتبار تاويلها بسفر وفي اخرى غزوة وكانت بتانيث الضمير والواو
او كان في حج او عمرة هبط من بطن واد وهو واد العقيق وفي رواية من ظهر واد
فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء البطحاء بالمد هو المسيل الواسع المجتمع
فيه دقاق الحصير من سيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه
الشرقية صفة للبطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة
ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح فهي تامة استغنت
بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع
المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد التي كان عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة
هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره جيم واوله عمق يصلي عبد الله بن عمر
عنده في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بالمثلثة اي هناك يصلي قد حي بالحاء المهملة اي دفع قال في الفتح
وفي رواية الاسماعيلي قد خل بالخاء المعجمة واللام ونقل بعض المتاخرين عن بعض
الروايات قد جا بالقاف والجيم على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي انتهى
من المجي السيل فيه وفي نسخة قد حي فيه السيل بالبطحاء حتى دفن السيل
المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وحدث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي حيث المسجد الصغير بالرفع صفة للمسجد المرفوع على انه خبر لمحذوف

اي

اي حيث هو المسجد وفي بعض النسخ جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة فالمسجد مجرور
بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من
المدينة وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة وثلاثين ميلا ولابن ابي شيبة ثلاثين
ميلا وكان عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم او بضم ثم سكون
ثم كسر من العلامة او بمثناة فوقية وتشديد اللام المفتوحتين المكان الذي صلى وفي نسخة
الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان المذكور ثم بفتح المثلثة هناك عن
يمينك حين تقوم تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق
اليمنى بتخفيف الفاء اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر
رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين
وبالقاف اي عرق الظبية وهو واد معروف وقيل العرق جبل صغير الذي عند
منصرف الروحاء بفتح الراء اي اخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق
وفي رواية انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون اي قريب او تحت المسجد الذي
بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى بضم المثناة الفوقية
مبنيا للمفعول ثم اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد
وكان وفي نسخة كان يتركه عن يساره ووراءه بالنصب على الظرفية والجر عطفا على
سابقه اي عن يساره من جهة ورائه ويصلي امامه اي امام المسجد الى العرق
نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان
فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر
السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق وهو مقدار خمس درج فهو اقل من ساعة
فيغاير ما قبله عرس حتى يصلي بها الصبح وحدث عبد الله بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء
ساكنة ضخمة اي شجرة عظيمة دون الرويثة بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية
جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه بكسر
الواو وضمها اي مقابل الطريق ووجاه بالنصب على الظرفية والخفض عطفا على
يمين في مكان بطح بفتح الموحدة وكسرها مع سكون المهملة اي واسع سهل ليس
بحزن وبتحري السهولة حتى يفضي اي يخرج عليه السلام من اكمة بفتح الهمزة
والكاف والميم موضع مرتفع وفي نسخة حين وهي مستعارة من الزمان الى المكان
دون بريد الرويثة بضم الراء وفتح الواو مصغرا وفي نسخة دون الرويثة بميلين
اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان والبريد الرسول وقيل

المراد بالبريد الطريق وقد انكسر اعلاها اى اعلى السرحة فانثنى بفتح المثلثة مبنى للفاعل اى انعطف
في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف
ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وحدث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء
من فوق الى اسفل ويقال ايضا لما ارتفع من الارض ولما انهبط من وراء العرج بفتح العين
وسكون الرا المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر
ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الها وسكون الضاد والمعجمة جبل منبسط على
وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد الذي هو في طرف التلعة
قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الرا وسكون الضاد المعجمة وحكى فتحها اى صخور بعضها
فوق بعض واحدتها رضمة من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين
المهملة وكسر اللام الصخرات وقيل ما يتفرع من جوانب الطريق وجوز بعضهم فيه الفتح
وقيل هو بالكسر الصخرات وبالفتح شجرات بديع يورقها الاديم بين اولئك السلمات
كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار
عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد قال عبد الله بن عمر ونزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند سرحات بفتح الرا شجرات عن يسار الطريق
في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الها وسكون
الرا وفتح الشين المعجمة مقصورا جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب
من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اى بطريق هرشا بينه
وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او امد جرى
الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الرا هي اقرب سرحات
بفتح الرا اى الى شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وكان يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان المنحدر في الذي في ادنى
مر بفتح الميم وتشديد الرا الظهران بفتح الظا المعجمة وسكون الها ومر الظهران
يسمى الان بطن مر وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل المدينة حين
يهبط وفي نسخة حتى يهبط من الصفراوات بضم الصاد المهملة وسكون الفا جمع
صفرا وهي الاودية او الجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار
الطريق وينزل بالمثناة التحتية وفي نسخة بالتا الفوقية وهي موافقة لقوله وانت
ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية
بحجر قال عبد الله بن عمر وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل بذي طوى بضم الطاء وكسرها

وحكى

وحكى فتحها وهو افصحها لغة واد بقرب مكة ويبيت به حتى يصبح ثم يصلي الصبح وحين
يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى المكان الذي صلى فيه بذي طوى
على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة
وفي رواية عظيمة وكان عبد الله بن عمر يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي
الجبل تثنية فرضة بضم الفا وسكون الرا وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل
وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر قال في المصباح والفرضة
في الحائط ونحوه كالفرجة وجمعها فرض وفرضة النهر الثلمة التي ينحدر منها الماء
ويصعد منها السفن انتهى الذي بينه وفي نسخة الذي كان بينه وبين الجبل الطويل
الكاين نحو الكعبة اى ناحيتها وجهتها فجعل اى فبسبب استقباله ذلك جعل عبد الله
ابن عمر المسجد الذي بنى اى بناه او امر بذلك ثم بفتح المثلثة اى هناك يسار المسجد
الكاين بطرف الاكمة ومصلى اى والسبب في جعل المسجد الذي بناه عبد الله يسار المسجد
المذكور ان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم اى المكان الذي صلى عنده اسفل منه بالنصب على
الظرفية والرفع خبر لمحذوف اى اسفل من المسجد الكاين بطرف الاكمة على الاكمة
السود اتدع من الاكمة التي بنى بطرفها المسجد القديم عشرة اذرع بالذال المعجمة او
نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة
وهذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحا يعرفها
اهل تلك الناحية ولم يذكر المص تبعا لاصله مساجد المدينة وهي كثيرة لكن المشهور
منها الان سبعة كما في الفتح مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا
ومسجد بني قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد
بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد
القبلتين في بني سلمة وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي وفي هذا السياق
المذكور تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده معرفة الا انه لم يذكر
الثالث واخرج مسلم الاخيرين في كتاب الحج وعنه اى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة اى باخذها
فتوضع بين يديه لا خلفه فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية وهو خبر الناس
والجملة حالية ويحتمل ان الناس عطف على فاعل يصلي والظرف حال وكان عليه الصلاة
والسلام يفعل ذلك اى وضع الحربة والصلاة اليها في السفر حيث لا يكون جدار
فليس مختصا بيوم العيد فمن ثم اى من اجل ذلك اتخذها الامرا يخرج بها بين
ايديهم في العيد ونحوه عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله

السواى بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا يعني بطحا مكة وهو موضع
خارج مكة ويقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها
في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين
نصب على الحال او بدل من المفعول وفي رواية ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه
الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة
المراة والحمار لا بينه وبين العنزة ففي رواية عمر بن زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر
ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ومذهب الشافعي انه يحرم المرور بين
المصلي وبين السترة سوا كانت عنزة ام لا ولا يقطع المار الصلاة ولو امراة او كلبا او حمارا
وذهب طايفة الى ان مرور الكلب والحمار يقطعها اخذا بظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم
وقال الامام احمد لا اشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شي واجيب بان حديث
ابي ذر منسوخ بما روي عن ابن عباس فانه كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما
ويحمل القطع في ذلك على التشديد لما في المرور من شغل قلب المصلي عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام
بعد الصاد اي مقامه في صلاته وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة
ممر الشاة اي موضع يسع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او على انه اسمها والظرف
خبرها اي كان قدر ممر الشاة بين المصلي وبين الجدار وقال الكرماني ممر نصب على انه
خبر كان اي كان قدر المسافة ممر الشاة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية وقد قدروا ما بين
المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد
ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فالبدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام اي بضمير الفصل ليصح العطف
ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصى ذات زج او قال عصى وعنزة
شك من الراوي والعنزة اطول من العصى واقصر من الرمح وروي غيره بالغين المعجمة
والمثناة التحتية والرا اي غير كل واحد من العكاز والعصا وحمل بعضهم ذلك على
التصحيف ومعنا اداوة بكسر الهمزة انا يوضع فيه الما فاذا فرغ من حاجته
ناولناه الاداوة فيستنجي بالما او بالحجر ويتوضا بالما وينبش بالعنزة
الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها عن سلمة بن الاكوع
الاسلمي رضي الله عنه انه كان يصلي عند الاسطوانة بضم الهمزة والطا السارية
التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وهي

المتوسطة

المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين فقيل له يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اي
ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى ان تكون
سترة من العنزة عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث دخول النبي صلى الله
عليه وسلم الكعبة مع بعض اصحابه الى ان قال فسالت بلالا حين خرج ما صنع
النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه
وهو معنى قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين وثلاثة اعمدة وراه
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة فيه اشارة الى انه تغير عن هيئته
الاولى ثم ان مقتضى ذلك ان يكون على يساره او عن يمينه عمودان الا ان يقال
الافراد باعتبار ما صار اليه البيت لا باعتبار ما كان عليه او المراد بالعمود الجنس
الشامل للواحد والاثنين فهو مجمل بينه رواية عمودين ولذا قال وفي رواية
عمودين عن يمينه او ان الاعمدة الثلاثة لم تكن على سمت واحد والعمودان
متسامتان والثالث على غير سمتهما كما يشعر بذلك قوله في الرواية السابقة
بين العمودين المتقدمين وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يعرض راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة مع تشديد الرا
المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بفتح الياء وسكون العين وضم الرا
من باب قتل والراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها قاله الجوهري وقال
الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال
له دخل في الخامسة فيصلي اليها قيل له ظاهره ان المعنى قال بعضهم لابن عمر
وليس كذلك بل المقول له هو نافع مولاه وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل ياخذ
هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع افرايت وفي نسخة ارايت اذا هبت
الركاب بكسر الرا اي هاجت الابل وشوشت على المصلي بعدم استقرارها قال
نافع كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرحل وفي نسخة هذا الرحل فيعدله
بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم
الشي او بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه والمعنى ان الابل
اذا هاجت شوشت على المصلي بعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرحل فيجعل سترة
فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والرا من غير مد ويجوز المد مع كسر الخاء
او مؤخره بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الرا من غير همز وفي نسخة
كذلك مع الهمزة بدل الواو وضبطه الفروي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة

التي يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما يذكر من التعريض
والتعديل والحف البعير بالراحلة والشجر بالرحل بطريق الاولى وقد روى النسائي
باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى يصبح عن عائشة
رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة اعدلتمونا
بهمزة الانكار وفتح العين اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد وفي رواية ولقد رايتني
بضم المثناة الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجي
النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن
عائشة حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه
الشريفة في وسط السرير فصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر على السرير وحروف
الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى
غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه بفتح الهمزة والنون والحاء المهملة مع سكون السين
او بضم الهمزة وفتح السين وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء او بضم ثم سكون
فكسرة ففتحة اي اظهر له من قدامه وقال الخطابي هو من قوله سنح لي الشيء اذا
عرض لي تريد انها كانت تخشى ان تستقبله وهو يصلي ببدنها منتصبة اي اكره
ان استقبله منتصبة ببدني في صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين
المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة لتاليه
حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور
المراة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه كان يصلي في يوم جمعة الى سترة من الناس فارد
شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط وقيل غيره ان يجتاز
بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع اي دفعه ابو سعيد رضي الله عنه
في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا
يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة
الاولى فنال الشاب بالنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل
الشاب على مروان من الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث
وستين سنة وكان اميرا على المدينة في خلافة معاوية فشكى اليه ما لقي من
ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد مالك

ولابن

ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهذا يؤيد ان المار غير الوليد لان اباه عقبة مات
قتل كافرا الا ان يقال ان هذه الكلمة جرت في عرف العرب في خطاب كل كبير بالنسبة لمن هو
اصغر منه وما مبتدا وما بعده خبر قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
ولمسلم فليدفع في نحره قال القرطبي رحمه الله اي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله
قال القرطبي اي يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزمه ان
يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع
فيها انتهى ويوافقه ما نقله البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الاول
وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه
لان الشارع اباح مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم
خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له
المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلاة
من المرور وقال النووي لا اعلم احدا من العلماء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
بانه مندوب انتهى قال في الفتح وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر وكان الشيخ لم يراجع
كلامهم فيه او لم يعتد بخلافهم انتهى فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان
لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس شايع
قال تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشياطين
على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد
مروره انتهى قال في الفتح وهو مبني على ان الشيطان يطلق حقيقة على الجن ومجازا
على الانس وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان ونحوه ولمسلم
بلفظ فان معه القرين انتهى وانما امر بدفع المار ومقاتلته لدفع النقص على صلاته
الحاصل باشتغال قلبه وقيل لدفع الاثم عن المار عن ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
الى السترة ماذا عليه اي الذي عليه زاد بعض رواة البخاري من الاثم قال في الفتح وليست
هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا بدونها وقال عبد البر لم
يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات
بدونها ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من
الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية قطعها ذلك الراوي اصلا وانكر
ابن الصلاح في مشكل الوسط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا

ولما ذكره النووي بدونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الهروي ماذا عليه
من الاثم انتهى ولفظة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو محذوف
تقديره لوقف وقوله لكان ان يقف جواب لو محذوفة اي ولو وقف لكان وقوفه
اربعين خيرا له نصب خير كان وفي نسخة خير بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره
بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال الراوي اي راوي هذا الحديث
وهو ابو النضر لا ادري قال يعني شيخه وهو بشر ابن سعيد وفي نسخة اقال بهمزة
الاستفهام اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا والحكمة في تخصيص
الاربعين بالذكر كما قاله الكرماني ان الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت
في عشرة او ان كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ
الاشد ويحتمل غير ذلك وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف
مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم
الامر لا لخصوص عدد معين وقيل التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة
في تعظيم الاثم على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر
وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر انتهى
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة
حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اي
يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بنا المتكلم ويوخذ من ذلك عدم كراهة الصلاة
خلف النائم وحديث النهي عن ذلك سنده واه لا يحتج به وكره مالك ومجاهد
وطاوس الصلاة خلفه خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته
وتنزيها للصلاة عما يخرج منه قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة
الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم اه عن ابي
قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب
والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة كالله بالغ على امره بالوجهين
ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما
قوله بنت وفي نسخة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبجر بنت خاصة لانها صفة
لزينب المجرورة قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص اسمه لقيط وقيل مقسم
وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل

الفتح

الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت
وفاته في خلافة ابي بكر الصديق ابن الربيع هذا هو الصواب وفي نسخة ابن ربيعة وهو خطا
ابن عبد شمس هو جده نسب اليه لشهرته به وابوه عبد العزى وكان حمله صلى الله عليه وسلم
لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على
رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهذا
مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود
بان قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل
الهجرة وقصة امامة كانت بعدها بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه اشهب على
صلاة النافلة مدفوع بما رواه مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه
وحديث ابي داود اذ خرج الينا بين نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد
دعاه بلال اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام
في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان
في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في صلاة الفرض واجيب باحتمال انه كان
في النافلة قبل الفرض ورد بان امامته في النافلة ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل
في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي رحمه الله
عليه ذلك على عدم التعمد منه عليه السلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة
الفته وانست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد
وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام
بقيت معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق ابن جريج واذا قام حملها
فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال
في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود
الطمانينة في اركان صلاته وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصايصه
صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم
الاختصاص قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه
من الخصايص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه
وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة قال بعضهم
كان السر في حمله امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تانفه من كراهة البنات وحملهن
فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول

حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش يوم وضعوا عليه السلا بفتح السين المهملة والقصر وهما الجنين والمراد سلا الجزور تقدم في الطهارة قبل الغسل
سحبوا اى جروا بعد موتهم ما عدا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا ثم توفي بحبشة في الحبشة القليب هو البئر القديم تطوح قليب بدر الجر بدل مما قبله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نائب فاعل وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتبعهم اللعنة اى كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله تعالى وفي رواية واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بعتيبة واصحاب بنصب على المفعولية اى قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي حالة اتبع اللعنة لهم كتاب مواقيت الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها على ابي مسعود عقبة ابن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه انه دخل على المغيرة بن شعبة الصحابي رضي الله عنه وقد اخر الصلاة اى صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب وليس المراد انه اخرها حتى غربت الشمس اذ لا يليق ان يظن به ذلك ولفظة يوما تدل على انه كان نادرا من عادته بالعراق اى عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي رواية بالكوفة وهي من جملة العراق وكان للمغيرة اذ ذاك امير اعليها من قبل معاوية ابن ابي سفيان فقال ما هذا اى التاخير يا مغيرة اما علمت هذه رواية بالمعنى والذي في صحيحة منه انه قال اليس قد علمت واسم ليس ضمير الشان ان جبريل عليه السلام نزل صبيحة ليلة الاسرا فصلى فيها الصلوات ذكر رواية الى الوقت جبريل ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى

والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت مصرحا به في بعض الروايات وكلها
تكفر هنا الصغاير فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فهو
مقيد لما اطلق هنا فان قلت اذا كانت الصغاير مكفرة باجتناب الكباير فما الذي تكفره الصلوات
الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا
للكباير فتوقف التكفير على فعلها وبان الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية وقد يكون بعض الامراض
لا يناسبه بعض الادوية ويناسب ذلك البعض مرضا اخر فان لم يكن له صغاير وله كباير
حتت منها بسبب الاعمال الصالحة او لا كباير له ايضا رفع له بها درجات قال عمر رضي الله
عنه ليس هذا الذي ذكرته من الفتنة اريد ولكن الذي اريده الفتنة بالنصب
مفعول لمحذوف كما تقرر فكانه قال لا اريد مطلق الفتنة بل الفتنة الكبرى الكاملة التي
تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه فما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك
منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا وفي نسخة لبابا مغلقا بالنصب
صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر
ايكسر هذا الباب ام يفتح اي اذا حصل خلل بزوال ذلك الباب هل يمكن اصلاحه وتداركه
اولا قال حذيفة قلت يكسر اي لا يمكن اصلاحه وقال عمر اذا حرف جواب وجزاء اي ان
انكسر لا يغلق منصوب باذا ويجوز رفعه بتقدير نحو الباب او هو ابدا فان الاغلاق
انما يكون في الصحيح واما المكسور فلا يجبر ولذا انحرف عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه
من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة فقيل لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم
يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه
عليه الصلاة والسلام كان على حرا هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه
الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان اني اي قال حذيفة اني حدثته
اي عمر بحديث صدق عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها
فسيل حذيفة من الباب قال هو عمر رضي الله عنه ولا تنافي بين قوله اولا ان بينك وبينها
بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب فان ذاك يقتضي ان الباب غيره وهذا يقتضي
انه هو لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك
وانما سال عمر عن ذلك مع علمه بان الفتنة لا تكون الا بعده لانه لما راى الامر كاد ان يتغير
خشي اي يحصل شيء من تلك الفتنة في زمانه فسئل عنها عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري
وقيل غيره اصاب من امراة قال في الفتح ولم اقف على اسم المراة ولكن جاء في بعض الاحاديث
انها من الانصار قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على ما فعل

وعزم

وعزم على ان لا يعود فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة
وعشية وزلفا من الليل اي وساعات منه قريبة من النهار جمع زلفة من ازلفه اذا قربه
وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر
وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات
يذهبن اي يكفرن السيئات احتج المرجئة بظاهره وظاهر الذي قبله على ان افعال الخير مكفرة
للكباير والصغاير وحمله جمهور اهل السنة على الصغاير لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات
ما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المعهود يا رسول الله الى هذا بهمزة الاستفهام
واسم الاشارة مبتدا موخر ولي خبر مقدم يفيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم
لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد وسقط كلهم في بعض النسخ وعنه في رواية لمن عمل بها
اي بالخصلة المذكورة من اقامة الصلاة في تلك الاوقات من امتي وعنه رضي الله عنه
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اي العمل احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم
الصلاة على وقتها وفي حديث مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني
واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كنائم وناس فان اخراجهما
لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت
احب وقيل احترز بذلك عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ
احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت
بان اخرها عن وقتها المستحب واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها
من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال قال
ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين اي اي
العمل احب او باسكان الياء غير منون قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين اي الاحسان
اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوبتهما وفي نسخة ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال
قال ابن مسعود حدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته
اي طلبت منه الزيادة في السوال لزادني في الجواب لكن تركت الاستزادة شفقة
عليه من الملل فان قلت ما الجمع بين هذا الحديث وبين غيره مما اختلفت فيه الاجوبة
بانه افضل الاعمال كحديث ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام قلت محصل ما اجاب
به العلماء ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون
اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات بان
يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام

افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة
افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل وان افضل ليست
على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او المراد بها من افضل الاعمال فحذف من وهي مرادة وقال ابن
دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان
لانه من اعمال القلوب فلا تناقض حينئذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال الايمان
بالله الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم
بهمزة الاستفهام للتقرير وتا الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الباء وسكونها
ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهر والمراد به هنا الماء تسمية للشيء
باسم محله كما في باب احدكم حال كونه يغتسل فيه كل يوم خمسا
اي خمس مرات ما تقول ايها السامع اي ما تظن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن لوجود
شرطه وهو ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام وفي رواية
ما تقول بصيغة الجمع وهذا الاستفهام قائم مقام جواب لو كانه قال لو ثبت ان نهرا
صفته كذا لما بقي كذا والجملة مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه قيل ارايتم
فالوا عن اي شيء تسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم ما تقول ذلك
اي الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو الموجدة عند
الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينفي بالنون والاول اوجه منه درنه بفتح
اوله اي درن شيا والدرن الوسخ وقد يطلق على الحب الصغير الذي يحصل في بعض
الاجساد قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي
لا يبقي ذلك الفعل اي الاغتسال من درنه اي وسخه شيا نصب على المفعولية
قال عليه الصلاة والسلام فذلك الفا جواب لو طرفه محذوف اي اذا علمتم ذلك
فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكون والكسر مثلهن
وتذكير الضمير باعتبار ادا الصلوات ونسخة بها اي الصلوات وفائدة التمثيل ان
الماء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك
الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب وحتى لا يبقى له ذنبا الا اسقطته انتهى
وظاهره ان المراد بالخطايا في الحديث ما هو اعم من الصغيره والكبيره لكن الجمهور على ان المراد
الصغاير عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا
في السجود بوضع اللصقين على الارض ورفع المرفقين عنهما وعن الجنبين والبطن عن الفخذين
اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في كماله في تمكن الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى
ولا يبسط بالجزم على النهي اي للمصلي والفاعل مضمر وفي نسخة ولا يبسط الرجل

باظهاره ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها
والاقبال عليها واذا برد احدكم فليبرد بنون التوكيد الثقيلة وفي نسخة فليبرد بحذفها
بين يديه اي قدامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى كما في بعض
الروايات فانه وفي نسخة فانما يناجي ربه عز وجل بالاذكار والدعوات ولا تكون المناجاة
مستدبرا بها الامام حضور القلب عندها قال الحسن البصري قدس سره كل صلاة لا يحضر
فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان العقوبة صحوبها فهلا ياخذ المصلي بالاحتياط
لذوق لذة المناجاة انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر
كما في رواية ابي سعيد والمطلق محمول على المقيد ولانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول
وقتها اي اخر واصلاة الظهر ندبا عند شدة الحر بل جاز اداؤها اول الوقت المصلي لبعد
بمصلى لكم مشقة في الذهاب اليه الى ان يصير للحيطان ظل تمشون فيه فلا يتنافى
الابراد بالجمعة على الاصح ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة
مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه
من بعد في ظل وقيل يبرد بالجمعة كالظهر وقال يستحب من لا لكنه يبرد بالعصر
كالظهر وقال احمد توخر العشا في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما توخر
في ليل الشتا لطوله وتعجل في الصيف لقصره والباء في قوله بالصلاة للتعدية
والمعنى ادخلوا الصلاة في وقت البرد فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة
انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي منبسط وهذا كناية عن شدة انتشارها
وظاهره ان منشا وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه
اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده قوله واشتكت النار الى ربها شكاية
حقيقية بلسان المقال وقيل مجازية بلسان الحال فشكواها كناية عن غليانها واكل
بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب
النووي الاول وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم والملائكة
بقولها جربا من قعد اطفاء نورك لهبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله فقالت
يا رب وفي نسخة بحذف يا النداء اكل بعضي بعضا فاذن لي ربي تعالى بنفسين
تثنية نفس بفتح الفا وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتا
ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز رفعهما بتقدير
احدهما ونصبهما بتقدير اعني اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويؤيده رواية
النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر زمهرير جهنم الحديث

او خبر مبتدا محذوف اى فذلك ويؤيده رواية الاسماعيلى من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل
من السابق ويجوز وجوز النصب مفعول يتجدون الواقع بعده قال بعضهم وفيه بعد
ما تجدون اى الذى تجدونه من الحر اى من ذلك النفس فهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو
حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها فى التنفس ونشا شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز
واشد بالاوجه الثلاثة على ما مر ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول
الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذى
خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة
الان وهو امر قطعى للتواتر المعنوى خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة
ووجه التعليل فى قوله فان شدة الحر الى اخره ان ذلك يسلب الخشوع او لانها ساعة
تستجر فيها جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل
من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور الغضب لا يجتمع
فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لغضب الله عز وجل الا نبينا الماذون له فى الشفاعة عليه الصلاة والسلام
ولا يعارض هذا الحديث ما ورد ان جماعة طلبوا منه الابراد فلم ياذن لهم لانه منسوخ
بهذا او انهم طلبوا زايدا على قدر الابراد المطلوب وهو ان يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب
الجماعة كما مر عن ابى ذر الغفارى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى سفر قيده هنا بالسفر واطلقه فى السابقة ولا يحمل المطلق على المقيد لان المراد من
الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال
ان يؤذن للظهر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد مرتين
وفى رواية زيادة ثالثة فابرد حتى اى الى ان راينا فيء التلول وغاية الابراد حتى يصير
الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او يختلف
باختلاف الاوقات لكن بشرط ان لا يمتد الى اخر الوقت والتلول جمع تل بفتح المثناة
وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهى فى الغالب منبسطة
غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء الظل بعد الزوال
فالظل اعم منه فالتلول لانبساطها لا يظهر لها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص
المرتفع نعم لا بد فى دخول وقت الظهر من فيء غالبا فيحمل الفيء هنا على الزايد على ذلك
عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اى
مالت وللترمذى زالت اى عن اعلا درجات ارتفاعها قال ابو طالب فى القوت والزوال
ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه الناس

قال

قال وجا فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل عليه السلام هل زالت الشمس فقال لا نعم
قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قول لا نعم مسيرة
خمسماية عام وطريق معرفة الزوال عند الناس ان تنتصب قايما معتدلا فى ارض
معتدلة وتنظر الى ظله فى جهة المغرب فظله فيها اطول ما يكون غدوة وتعلم منتهاه
ثم كلما ارتفعت ينقص الظل حتى ينتهى الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة
ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل
الى اول درجات انحطاطها فى الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر
فى اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وكان فيه خلاف
قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحاق مثله فى الجمعة
وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وذلك بالفعل والقول فيرجح عليه
وقال البيضاوى الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان
المهاجرة الى ان يقرب العصر فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من
المنافقين ينالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسئلونه فذكر الساعة فذكر ان
بها امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام من احب ان يسالنى عن شيء فليسال
اى فليسالنى عنه فلله وفى نسخة لا تسالونى عن شيء بحذف نون الوقاية وفى نسخة
اثباتها الا اخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا بفتح ميم مقامى وفى نسخة اسقاط
اسم الاشارة واستعمل بفتح ميم الماضى فى قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه
كالواقع لتحقق وقوعه فاكثر الناس بالبكاء خوفا من نزول العذاب المعهود فى الامم السالفة
عند ردهم على انبيائهم او لاجل ما سمعوه من اهوال يوم القيامة والامور العظام
والبكا بالمد رفع الصوت مع نزول الدمع وبالقصر خروج الدمع واكثر عليه الصلاة والسلام
ان يقول سلونى وفى نسخة سلوا اى اكثر القول بقوله سلونى فقام عبد الله بن حذافة
بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة السهمى بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجرى
فقال يا رسول الله من ابى قال عليه السلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه
ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلونى فبرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ركبتيه بالتثنية
فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام
ثم قال عرضت بفتح بضم العين وكسر الرا على الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب
على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اى فى اول وقت يقرب منى وهو الان فى عرض
هذا الحايط بضم العين المهملة وسكون الرا اى جانبه وناحيته وعرضهما اما بان يكونا
رفعا اليه او روى له ما بينهما او مثلا له فلم اى لم ابصر كالخير الذى فى الجنة

والخير الذي في النار ولم ابصر تبا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وقد تقدم
بعض هذا الحديث في كتاب العلم من رواية ابي موسى الاشعري ومقتضى ذلك ان يذكر
هنا لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة فكان ذلك مقتضيا لذكره هنا عن ابي
برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه فضلة بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة
ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وحنا نرى
جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال ويقرء عليه الصلاة والسلام فيها اي في صلاة الصبح
ما بين الستين من اي القرآن وقوفها الى المائة وحذف لفظ قوفها لدلالة السياق عليه
والا فلفظ بين لا يدخل الا على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الا انتهاء
وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب
ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد الى رحله في اقصى المدينة وفي نسخة في اقصى المدينة اي اخرها ويرجع
وفي نسخة ثم يرجع اي الى رحله في اقصى المدينة وفي نسخة رجع اي حال كونه راجعا من المسجد
الى رحله وليس المراد الذهاب من المسجد الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد كما يوهمه
ظاهر العبارة والشمس حية اي بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها فالمراد بالرجوع الوصول
الى المنزل ونسي الراوي ما قال ابو برزة في المغرب قاله كان عليه الصلاة والسلام
يؤخر العشاء الى ثلث الليل صلاة الليل الاول وهو وقت الاختيار على الاصح
الراوي اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكملا مدعى في شرح المهذب
يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشا اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت
* اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت
المغرب لمن يجمع
اي يجمع ركعات جمعا وتأخيرا جمعا تأخيرا ويقرء في الركعتين
بهوف وشر غير مرتب والظهر بنصب بدل او عطف بيان او على نزع الخافض قيل ان
ذلك كان للمطر وعلة الجمع انه تعذر فيما خوف المشقة في حضوره للمسجد مرة بعد اخرى
وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وكذا مالك حيث ابدل قوله بالمدينة بقوله من غير
خوف ولا سفر وحمل بعضهم على الجمع للمرض وفواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة فيه
اشد من المطر وجوز بعضهم الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب
والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتأوله اخرون على الجمع
الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها
كراهة تنزيه لخوف فوتها باستغراق النوم الا اذا وكل به من يوقظه

لخوف

الموقت فوت صلاة الليل او صلاة الصبح الا اذا كان الحديث في خبر كمذاكرة علم وابناس ضيف
وملاطفة زوجه
بقيا لانهما كانت منازلهم دهي على ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية وفي نسخة
بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت
لاشتغالهم في مزارعهم وحوايطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها
فتنا خر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث مرفوع معنى ولوجه رواية انس بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر وعند رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقيا نقاء
عدم تغيير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من
القرى من جهة نجد فيأتيهم اي اهله والشمس مرتفعة ودون ذلك الارتفاع قال الراوي
وبعد العوالي من المدينة بضم الموحدة والدال وبعض النسخ وبعض بالضاد المعجمة
على رأس اميال او نحوها وفي نسخة او نحوه والمد رقضى على رأس اميال ولعبد الرزاق
ميلين وحينئذ فاقربهما على ميلين وابعدها على ستة اميال وفي عيا من ابعدها
ثمانية اميال ونحوه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام
كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال
والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل كل شيء مثله كما لا يخفى عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرها متعمدا عن
وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية
الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وهذا التفسير من قول
نافع وليس من الحديث وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند
ابن ابي شيبة في مصنفه من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر وفي نسخة
فكأنما وتر اهله وماله هو الذي فاتته صلاة العصر اي قضى او سلب وتر بكسر الواو
منها فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر الشخص من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله
ووتر بضم الواو ومبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه
وهو مسند الى مفعولين لقوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقيل هو منصوب بنزع الخافض
اي وتر في اهله وماله فلما حذف الجار انتصب فهو مسند الى مفعول واحد ولذا روي
اهله بالرفع على انه نائب فاعل وماله عطف عليه اي انتزع عنه اهله وماله يقال وترت
الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت له مالا قال ابن الاثير من رد البغض الى الرجل
نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه

الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا قبل وخصت صلاة العصر بذلك
لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون من الملائكة
واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لان وقتها موسع
بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وقيل لانه خرج لجواب سوال عنها فقط فلا يعم كالف
غيرها بحا او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في تجبيرهم من اعمالهم وحرصهم على تمام
اشغالهم قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء عن الفضيلة انتهى
ابن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بجراسان سنة اثنين وستين

انه قال في يوم ذي غيم بعد ان عرف دخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم وبالاجتهاد فعجلوا
بكروا واسرعوا

بوروا ونحوه اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة
العصر اي متعمدا كما ثبت في بعض الروايات فقد حبط عمله اي ثوابه كله وهذا خرج مخرج الزجر
والتشديد والا فالاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وانما خص
يوم الغيم بذلك لانه مظنة التاخير اما المقطع بخطاء في دخول الوقت فيبالغ في التاخير خوفا يخرج
الوقت او يشتغل بامر اخر فيفوت بقاء الوقت فيستدل في شغله الى ان يخرج الوقت قاله في الفتح

جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر

اي ليلة من الليالي وهي ليلة البدر

عز وجل اي رؤية محققة

بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا تنالكم ضيم اي تعب وظلم في رؤيته فيرى البعض
دون بعض بان يدفعه على الرؤية ويسبقه اثر عما بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية
لا للمرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله وتخفيف الميم اي لا ينضم ويزدحم بعضكم على بعض
وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحو رواية اولا تضامون بالهاء

بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيما رضي بعضكم بعضا تعالى

بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي ان تغلطوا اسباب الغلبة
المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل الملهي ومقاومة ذلك بالاستعداد له

يعني صلاة الفجر والعصر كما عند مسلم اي عدم المغلوبية وهو كناية عن
الاستعداد الذي من لازمه الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين عليه الصلاة والسلام

وقيل جرير فيكون مدرجا التلاوة بالواو

اي تزهدهما لا يلتفت بقلبك في هذين الوقتين والمراد صلاة الفجر والعصر ومناسبة ذكرهما بين الصلاتين
عند ذكر الرؤية ان الصلاة افضل الطاعات وقد ثبت لهما بين الصلاتين من الفضل على غيرهما
ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب الترجي في
المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح

وان الاعمال ترفع اخر النهار فاذا رفع اخر النهار رفع كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله

قبل ان الواو علامة الجمع و ملائكة فاعل كاكلوني البراغيث وهو لغة بني الحارث بن كعب وفي لغة قاشية
وقيل الواو فاعل و ملائكة بدل منه او بيان كانه قيل من هم قيل ملائكة ويؤيده انه روى عن وجه
اخر ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويكون ان الاولى لهذا الحديث الخضره
والتعاقب ان ثانية جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتذكير ملائكة في الموصفين
ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولذا
ورد ان يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا تعدد فيه بخلاف اليسر والمراد بالملائكة
الحفظة كما تعالى عياض وغيره عن الجمهور وقال القرطبي الظاهر عندي انهم غيرهم ويقويه انهم لم يفعل
ان الحفظة بقاء رقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع
الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي

في وقت صلاة الفجر وقت

فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب
الصنفين لا يجمع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع بعضهما او لا يكون بعد
اجتماع كتعاقب الصنفين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وخصص
اجتماعهم في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة بالموصفين لطفا بهم لتكون شهادتهم
باحسن الثنا واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلوتهم بلذاتهم وانهماكهم
على شهواتهم فلله الحمد ويحتمل ان يقال ان الله ستر عنهم ما يعلمونه فيما بين الوقتين بناء
على انهم غير الحفظة

الملائكة

اي المصلون وذكر الذين باتوا دون
الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد الشقين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر او البرد واما
لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص
ذلك بليل دون نهار وبالعكس فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وليؤيد هذا ما رواه
النسائي ثم يعرج الذين كانوا فيكم وعند ابن خزيمة مرفوعا يجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة
النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فيصعد ملائكة الليل وتثبت
ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فيصعد ملائكة النهار وتثبت
ملائكة الليل وهذه هي الرواية للعمدة فيحمل ما نقص منها على تفسير بعض الرواة
قيل الحكمة فيه استدعاء شفاعتهم لبني ادم واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وترك
الاطلاع الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي فوجد
فيهم من يسبح ويقدس مثالهم بعض شفاعتهم لكم وقيل هذا السؤال على سبيل التعبد

للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع وهو اعلم بهم اي
بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم
عبادي الظاهر ان المراد بالعباد ما هو اعم من المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم
بدوا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السوال لانه تعالى قال كيف تركتم ولان المخبر به
صلاة العبد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن اخر عملهم قبل اوله وظاهر
قوله تركناهم وهم انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت او منع مانع من اتمامها وسواء
شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون
صلاة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال اي تركناهم على هذه الحالة ولا يقال
يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها
لانا نقول هو محمول على انه شهد الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك
او شرع في اسباب ذلك انتهى وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك
احدكم سجدة اي ركعة قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون
تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى من صلاة العصر قبل ان تغرب وفي نسخة
قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليتم صلاته وهذا مذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح
بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما لو ادرك
دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا له بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء ياثم المصلي بالتاخير
الى ذلك وكذا على الاداء نظرا الى التخفيف وقيل لا نظر الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله
فاليتم جواب اذا لتضمنها معنى الشرط ولذا ادخلت على الفاء عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم
من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اي كهذا الوقت بالنسبة الى بقية اجزاء
النهار وقوله اوتي بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي اهل التوراة التوراة ظاهره ان هذا
كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين لكن وقع في بعض الروايات وان
مثلكم ومثل اليهود والنصارى الى اخره وهو مشعر بكونهما قضيتين فعملوا اي بالتوراة
كما ثبت في بعض النسخ حتى اذا انتصف النهار عجزوا قال بعضهم هذا مشكل لانه
ان كان المراد منهم من مات مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به وان كان ممن مات
بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره واجيب بان المراد من مات

منهم

منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد
استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من
ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطي الاجر مرتين كما مر في كتاب الايمان
فاعطوا اي اعطي كل منهم اجره حال كونه قيراطا قيراطا وكرر قيراطا ليدل على تقسيم
القراريط على الاعمال لان العرب اذا ارادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال اقسم
هذا المال على بني فلان درهما درهما اي لكل واحد درهما اي اعطوا الاجر حال كونهم متساويين
والحال هو الاول والثاني تاكيد وقيل الحال مجموع الامرين وهو الراجح لان الثاني غير صالح للسقوط
فلا يصلح ان يكون توكيدا والقيراط نصف دانق والمراد به هنا النصيب ثم اوتي اهل الانجيل
الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا عن عمل النهار
كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ كما مر فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا
القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين
اي اليهود والنصارى وفي نسخة اهل الكتاب على ارادة الجنس اي من حروف النداء اي يا ربنا اعطيت
هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قيل ان هذا مبني
على ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا
لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة لان المدة
التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب وان قلنا ان وقت العصر من مصير
ظل كل شيء مثله وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة وبانه ليس
في الخبر نص على ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين
وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال ان يكون العمل اكثر في الزمان
الاقل خصوصا والعمل في زمنهم كان اشق لقوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره
اتفاق اهل الاخبار على ان المراد المدة التي بين عيسى ونبينا دون المدة التي بين نبينا
وقيام الساعة فان المدة الاولى ستمائة سنة كما ثبت في صحيح البخاري عن سلمان
وقيل مائة وخمسة وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك
فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم ان يكون وقت العصر اطول من
وقت الظهر ولا قائل به قال الله عز وجل هل ظلمتكم من اجركم اي هل نقصتكم من اجركم
الذي شرطته لكم على العمل من شيء قالوا لا اي لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فهو اي كل ما اعطيته
من الثواب فضلي اوتيه من اشاء اما من كفر بنبيه من اهل الكتابين فمثلهم ومثل المسلمين
كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار وقالوا لا حاجة لنا

الى اجرتك فاستاجر اخرين وقال لهم اكملوا بقية يومكم ولكم الذى شرطت لهولاء من الاجر فعملوا
حتى اذا كان صلاة العصر قالوا لك ما عملنا لك اجرتك فاستاجر اخرين فعملوا بقية يومهم حتى
غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
فى اول وقتها من المسجد وانما بضم
الميم وفتح الثانية والام للتاكيد حين يقع لبقا الضوء والنيل بفتح النون وسكون
الموحدة ولاحمد بسند صحيح حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنرمى حتى ما ندى بعضنا فما نخفى علينا مواقع سهامنا
وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير فهو سقوط الشفقة
فلبيان الجواز عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه
يصلى الظهر بالهاجرة اى الاتى يحتاج الى الابراد لشدة الحر والهاجرة وقت شدة الحر سميت
بذلك لان الناس يهجرون فيها بيوتهم ويصلى العصر والشمس نقية بالنون قبل الفاء
ويعدها مثناة تحتية اى خالصة صافية بلا تغير ويصلى المغرب اذا وجبت اى غابت الشمس
بان سقط قرصها ولم يحل بينها وبين الراى حائل ويصلى
لان فى تاخيرها تنفيرهم لاجتماعهم
ولا يصنع فيها ما يصنع فى العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطوا
والفلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل بن مغفل
بالمثناة الفوقية او التحتية سكان البوادى
بالحرصفة الصلاة والف خبر لمحذوف اى لا يغلبنكم على تلك التسمية فتسموها بها
لان الله تعالى سماها عشا وتسميته تعالى او من تسميتهم فالمنهى عنه اتباعهم وتلك
التسمية والنهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين وظاهره ان النهى للتحريم لكن فى
حديث لو تعلمون ما فى العتمة يرجح انه ليس للتحريم ثم بين ذلك الاسم للنهى عنه بقوله
عليه السلام وتقول بالفوقية والتحتية اى للمغرب بكر الباء والمد
ويحتمل انه فاعل قال هو عبد الله فيكون مدرجا
من الليالى اى اخر صلاتها وكانت عادته عليه
السلام تعديلها اى تظهر فى غير المدينة واما فيها فتظهر فى غيرها لبنتح
مكة عليه السلام حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم
فلفى العصير عن النوم ولم يعم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد
اى الحاضرون فى المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة
عليه السلام اى الصلاة فى هذه الساعة

وذلك اما لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة او ان سائر الاقوام
ليس فى دينهم صلاة وغيرهم بالرفع صفة لاحد او النصب على الاستثنا
المتحى
جمع نازل كشهود وشاهد واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطا
كما هو رواية الاكثرين وجوز بعضهم فتح الموحدة وكسر الطا
النفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
وهو تصغير جيش كما فى معجم الطبرانى من وجه صحيح وجملة وله بعض
الشغل حاليه عليه الصلاة والسلام اى اخرها عن اول وقتها
بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اى انتصف او طالت نجومه او اشتبكت
نجومه او كثرة ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل
بكسر الراء وفتحها اى ثانوا
بقطع الهمزة من الهوابر الرياعى ويوصلها من بشر بكسر الهمزة على الاستيناف
وضمها بتقدير انبا اى بان لكن قال ابن حجر وهو ضبطها بالفتح ولعله من حيث الرواية
وان جاز ذلك لغة
بفتح همزة انه وجها واحدا لانها فى موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص
اى ان من نعمة الله عليكم انفراركم بهذه العباده وعليه الصلاة والسلام
الاشعرى رضى الله عنه حال كونا
الآ يوزن سكرى وفى نسخ فرحا بفتح الراء على المصدر وفى اخرى فرحنا بكسر الراء وكون
الحاء وفى اخرى كذلك مع الواو وفى اخرى كذلك بكسر سقاط كل من الحرفين
اى بالذى سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من اختصاصنا بهذه العباده الفاضلة نعمة
عظيمة مستلزمة للتوفية الجسيمة مع ما ينضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم صلى الله
عليه وسلم من عايشة رضى الله عنها حديث اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء
حتى رقد عمر وفى هذه زيادة وهى انها قالت وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق
الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند الحنفية البياض
بالجر صفة لثلث
انه قال لخرج بنى الله عليكم
كما حال كونه
وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان
يخرج عليه الصلاة والسلام فى هذا الوقت وهو ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك

نسخة راسه ما النصب

واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تجزيه الفصل وصححه
النووي وجماعة وفي قول عند الشافعي توخر لتضعف الحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت
صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب
يقتضي ان الاكثرين عليه وعن ابن عباس وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه اي كيفية
ذلك قال في حكاية ذلك تبدد بالموحدة وتشديد الدال الاولى اي فرق
شيئا من تبديد اي تبديدا يسيرا ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه
ثم ضمها اي اصابعه والمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض
وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يمر هاكذا اي على الراس وهو
ماذل حتى يمس بإبهامه طرف الاذن برفع ابهام ونصب طرف وفي نسخة ابهاميه بالتثنية
منصوب على المفعولية وطرف فاعل وانث الفعل للمذكر البعيد لانه مذكر لاكتسابه التانيث
من المضاف اليه ما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية الجبهة لا يقصر بالقاف
وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطئ في عصر الشعر وجوز بعضهم
كونه بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال في المنهج والاول هو الصواب
ولا يبطش بضم الطاء اي لا يستعجل فيه لانه اي الاحال كونه يبدد اصابعه ويضع
اطرافها على قرن راسه ثم يضمها ويمرها على الراس وهو ماذل الى جهة الاذن وفي
هذا الحديث دليل على ان نضارب بين بعض اجزاء الشعر عليه الصلاة والسلام بفتح الواو
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه ليلة اذ اي ليلة اذا اخر العشاء الى
ثلث الليل وهذا التنوين عوض عن المضاف اليه الاشعري
بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر
لانها في برودي النهار اي طرفيه حين يطيب الهواء وتهدا وتذهب سورة الحر
عبر بالماضي لتحقق الوقوع وامتاز ت صلاة الصبح والعصر بذلك لزيادة شرفها وترغيبا
في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر والاخير هما مثلهما على ان اللقب لا مفهوم له
عند الجمهور عن انس بن مالك
اي حدث انسا اي زيدا واصحابه اي اكلوا السحور بفتح السين وهو
ما يوكل في السحر اما بالضم فهو اسم للفعل
اي صلاة الصبح اي بين السحور والقيام الى الصلاة
قال زيد قراءة
انه قال شهد عندي اي اخبرني واعلمني لا لمعنى الشهادة عند الحاكم
اي عدول لا اشك في صدقهم وفي دينهم اي اعدالهم واصدقهم

ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي لا سبب لها كالنافلة
المطلقة او لها سبب متاخر كصلاة الاستخارة وصلاة الاحرام صلاة الصبح
حتى تشرق الشمس بضم المثناة التحتية وكسر الراء اي تضيء وترتفع كرمح او بفتح اوله
وضم ثالثه يوزن تقرب اي تطلع اي وترتفع كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
بخلاف ما له سبب متقدم كالفائتة او مقارن كالكسوف فانه ليس منهيا عنه فيفعل مطلقا مالم يخر ايقاع الصلاة في ذلك الوقت كما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان وقيس بها غيرها والنهي
في الحديث يتعلق بالفعل فلذا قدر لفظ الصلاة في الموضعين ويتعلق ايضا بالزمن
وان لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيه في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وهو غريب
وانما ذكر الرافعي الحد الاول بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى
متعلق بالزمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحروا بصلاتكم بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم
وفي نسخة لصلاتكم باللام وان كان لها سبب متقدم
فلو قرأ في ذلك الوقت اية سجدة ليسجد او اخر الفائتة اليه ليغتفر فيه
او دخل المسجد فيه بنية التحية فقط كره ولم تنعقد صلاته والنهي هنا متعلق
متعلق بالقصد وعدمه بخلافه فيما مر فيقبل وسبب النهي ان قوما كانوا يسجدون
لطلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهي عليه الصلاة والسلام
ان يتشبه بهم
اي الطرف الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو كما يصير كحاجب الانسان
وفي نسخة حاجبا الشمس بالتثنية فاخر الصلاة اي التي لا سبب لها اولها
سبب متاخر حتى اي الى ان ترتفع الشمس
الصلاة المذكورة زاد البخاري في رواية فانها تطلع بين قرني شيطان
وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار اي فيكون السجد
لجمعهما موافقا لهم
بكسر الباء وفتحها بكسر اللام في اوايل كذا بالصلاة
صلاة وفي هذه الرواية ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى
صلاة الا لسبب غير متاخر كما مر بهذا قال مالك

واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا لانهم رأوا النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما وذهب آخرون
الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فانما يتعلق على ان
النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدم ما اتسع وقت النهي وان اخرها ضاق
واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بفعلها كما
هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ان وقت الكراهة من طلوع الفجر سوى
ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه
ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم
او للتنزيه الذي رجحه النووي في الروضة وغيرها الاول ونص عليه الشافعي في الرسالة
وهل تنعقد الصلاة لو فعلها اولا الراجح عدم انعقادها وان قلنا ان النهي للتنزيه
لان نهي التنزيه اذا رجح الى نفس العبادة اولى لازمها كما هنا كان كنهي التحريم كما هو
مقرر في الاصول واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات يوم الجمعة
عند الاستواء وحرم مكة مطلقا فلا تكره الصلاة في ذلك لحديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره وبحديث
ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضم اليه قوي كما بينه العلماء حصر الكراهة
في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره
التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وقد حال الصلاة المكتوبة
جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند
الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب

عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال
انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
رأيناه يصليها اي الصلاة وفي نسخة يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنهما اي عن
الصلاة وفي نسخة عنها يعني الركعتين بعد صلاة العصر من
قالت والذي اي وحق الله الذي ذهب به اي توفاه صلى الله عليه وسلم ما تركهما من
الوقت الذي تشغل فيه عنهما بعد الظهر لقسمة المال الذي اتاه عز وجل
وما تاتي الله حتى تثقل بضم القاف عن الصلاة وكان عليه السلام يسبح اثر من لا
حال كونه قاعدا فتعذر عائشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر فالت
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في لفظ وكان يشق عليه بضم
المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة او بفتح التحتية وسكون المثلثة وضم
القاف اي لاجل مخافة الثقيل عليه امته وكان عليه الصلاة والسلام

عنهم بضم المثناة التحتية وتشديد الفاء المكسورة وفتح آخره مبنيا للفاعل ويجوز فتح الفاء وضم
آخره مبنيا للمفعول وعنه رضي الله عنه قال ثلاث ركعتان اي صلاتان لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد صلاة
العصر لم نره انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل
فيه عنهما كما مر وانما نهى لتلك الصلاة بعد العصر معارض لمعاوية في نفيه لها فيما مر
ومعلوم ان المثبت مقدم على النافي ثم ليس في رواية الاثبات تعارض لاحاديث
النهي لان تلك الصلاة لها سبب متقدم والنهي محمول على غيره كما مر وتقدم ان للمواظبة
على تلك الصلاة من خصائصه صلى الله عليه وسلم عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
انه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قبل كان ذلك مرجعه من خيبر قال بعض
القوم قبل هو عمر بن الخطاب لو عرسنا بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا آخر الليل فاستريحنا
قال عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها فمن لو تطلعنا
قال بلال الموذن ظنا منه انه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل
الاذان انا او فظم فاضطجعوا بضم الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى
التي يركبها فغلبته عيناه اي بلال وفي نسخة فغلبت بغير ضمير فنام بلال
ما استيقظ نبي صلى الله عليه وسلم ولا قد طلع حاجب الشمس اي طرفها عليه السلام
ابن ما قلت يا بلال اي ابن الوفاء بقولك انا اقظكم ونبهه عليه السلام بذلك على اجتنابه
الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار قال
بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة بالرفع نائب فاعل فاعل منها اي مثل
هذه النومة في هذا الوقت قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم اي عنكم اذ شاء
بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا او باطنا حين شاء وردها عليكم حين اليقظة
حين تنبه يا بلال فقام فاذن بتشديد الذال من التاذين بالناس الباء زائدة ويدل له
استعمالها في بعض الروايات بالصلاة اي اعلمهم بها وفي رواية فاذن الناس بالصلاة
بعد الهمزة وحذف الموحدة من الناس مع اثباتها في الصلاة او قبلها لاما وفي هذا
دلالة على مشروعية الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد
يؤذن لها وهو قول مالك ولغير المؤذن التاذين لها لثبوت الاحاديث فيه عليه
السلام ولانه لم يامر في مسخرجه قوضا الناس فلما ارتفعت الشمس وابيضت
بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كما مر اي صفت عليه السلام بالناس
الانصاري رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب جاء يوم
خيبر في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب

بكسر الكاف وفتحها

لفظة كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منه انه قارب القيام ولم يقم وحينئذ تقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه ما قربت من الصلاة اى ما صليت حتى قاربت الشمس الغروب ولم تغرب فيفيد انه صلى العصر قرب غروب الشمس قال في الفتح فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اخص بانه ادرك الصلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضيا فبادر فاوقع الصلاة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال الذي كان صلى الله عليه وسلم قد شرع ينهيا فيه للصلاة ولهذا قام عند الاخبار هو واصحابه الى الوضوء وقال الكرماني ما حاصله انه لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه ان لا تفعل الصلاة لانه يقتضي ان قربه للصلاة كان عند قرب الغروب ثم قال وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى وبدل لهذا الرواية الاخرى ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها

الى البطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالفتح والكسر واد بالمدينة صلى الله عليه وسلم للصلاة ونزلنا لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب

هذا لا يعارض دليلا للقائلين بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه السلام المجردة للوجوب ثم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو راجح ولو ثبت حديث علي رضي الله عنه شغلوني عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان غزوة الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخرى العصر ثم ان تاخيره عليه الصلاة والسلام للصلاة محمول على النسيان او على عدم التمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر حديث انصلاها جماعة كما تقرر وذلك من قوله فقام وقمنا ونوضانا وفي رواية وصلينا العصر وهي صريحة في ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة مكتوبة او نافلة موقتة بخلاف ذات السبب كالكسوف فانها اذا فاتت لا تقضى زاد مسلم في رواية او نام عنها وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان فجعلا ليراة الذمة وفي نسخة اذا وكرنا بضاد ضمير المفعول اى لتلك الصلاة المتروكة الا ذكرها وفي نسخة واقم الصلاة لذكري

بكسر

بكسر الراء وكلام واحدة كالتلاوة اى لتذكرني فيها وفي نسخة للذكرى بلامين وفتح الراء على انها مصدر والالف المقصورة والامر في الاية لموسى عليه السلام فنبينا عليه الصلاة والسلام تبلاوتها على انها شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولى وعند ابي ذر عن الكشميهني انه

وفي نسخة لن تزال بخير ما انتظروا الصلاة

وكالصلاة كل خير فاذا كان يعلم العلم ويشغل بشيء اشتغل عن حضور الصلاة وقد انتظروه كانوا في خير مدة انتظارهم له

الحديث المتقدم مروي عن ابن عمر ايضا

عبد الله

كلهم

ممن ترونه او تعرفونه او ال للعهد اى ارضه التي بايع فيها

وبعث منها

عليه الصلاة والسلام

اى بقوله ما ية سنة

الذي هو فيه ولا ينافي احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استمر كذلك فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وتواجع المحدثون على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة خلافا لمن وهم فيه

الصديق

انه

كان

باخربات المسجد النبوي مظلل عليه

بضم الهمزة وفي نسخة ناسا

ياوون اليه

من اهل الصفة

عنده طعام

اى فليذهب معه بخامس

منهم

مع الخامس اى يذهب بواحد او اثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس وهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله وجوز الرفع فيهما على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه مقامه وبضم مبتدا اى فالمذهب به خامس او سادس والحكم في كونه يزيد على واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيف عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها ويوخذ من ذلك ان السلطان في المجاعة يعرف العطر على اهل السعة بقدر ما لا يضيف عليهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان وجور بعضهم كسرها

من اهل الصفة

رضي الله عنه

اى اكل الثاني وهو طعام اخر النهار

فمنهم

من عنده

ام رومان زينب بنت رهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة

وفي نسخة وما
بهمزة الاستفهام والباء المفردة من اسباغ الكاسرة التا وفي نسخة بحذفها والعطف
على مقدر بعد الهمزة اى اوفرطت وما عجلتهم
بضم العين وكسر الراء المخففة اى عرض الطعام عليهم فحذف الجار واوصل الفعل وهو من
باب الغلب نحو عرضت الحوض على الناقة ويجوز فتح العين والراء المخففة اى عرض الاهل من
الولد والمراه والخادم الطعام على الاضياف
ان ياكلوا عبد الرحمن
خوفا من ابى وشتمه ابو بكر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح المثلثة وضمها اى يا ثقيل او يا جاهل او يا دنى او يا لئيم
بفتح الجيم والدال
المشددة وفي اخره عين مهملة اى دعى على ولده فقال يا مجدع من الجدع وهو قطع الانف او الاذن
او الشفة
ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف ابو بكر رضى الله عنه ما تبين
له ان التاخير منهم
تاديبا لهم لانهم تحكموا على ربه المنزل بالحضور معهم ولم
يكتفوا بولده مع انه لهم في ذلك ويحتمل انه خبر اى انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قال
بعضهم والحمل على هذا اولى ثم حلف ابو بكر فقال قال الاضياف
فحنثنا بهمزة الوصل وفتح الطاء اى زاد الطعام اى اللقمة
بالرفع فاعل ربا عبد الرحمن وفي نسخة بالفاء وفي اخرى بمعنى حتى
تجروا وصارت اى الاطعمة
بالمثلثة وفي نسخة بالموحدة
رضى الله عنه الى الاطعمة اى على حالها الاول لم تنقص شيا وهي
منها وفي نسخة اكثر بالموحدة ابو بكر ام عبد الرحمن
بكسر الفا وتخفيف الراء واخره سين مهملة اى يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها
اختلافا كثيرا استفهام عن حالة الاطعمة زايدة او نافية اى لا شيء
غير ما قوله حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفيه للحلف بالمخلوق او المراد وخالف قرة عيني
وقرة العين بردها ثم كني به عن المسرة وذلك لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة
والمعنى وحق الذي اسر عندرويته وقيل معنى قوله هو قرة عيني هو رضى نفسي اى الاطعمة
او الجنة وهذه كرامة للصديق ببركة النبي
صلى الله عليه وسلم اى من الاطعمة او من الجنة رضى الله عنه
بكسر الكاف وفتحها وهو قوله والله لا اطعمه ابدا ما جزاه
بالمثلث الذي هو خير او للمراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني
على تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه
على ما قاله بعضهم ابو بكر اى من الاطعمة والجنة اخر لتطييب قلب اضيافه

وتاكيدا

وتاكيدا لدفع الوحشة
عبد الله الرحمن
حال كون الغرف
كالمقصود في احواله الثلاثة اى ما زلنا اثنى عشر رجلا ليجعلهم عرفا على غيرهم وفي نسخة عرفنا
بالعين المهملة وتشديد الراء اى جعلناهم عرفا على غيرهم
وجملة الله اعلم اعتراض اى اناس الله يعلم بعددهم اى من الاطعمة
عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما وهو شك من الراوي وفي الحديث دلالة على اليمن
مع الاهل والضيف وذلك ماخوذ من اشتغال ابي بكر بتجهيز الى بيته ومراجعة لخبز الاضياف
واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة
هذا بيان بهمزة بعد الدال المهملة اى ابتدايي وفي نسخة بدو بالواو
بدل الهمزة والاذان بالمعجمة في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة
الله بن الخطاب
في الاجرة
المحدود لها شرعا
والجملة بعدها خبر وقيل هي حرف لا اسم لها ولا خبر اى الصحابة رضى الله عنهم
بكسر الهاء على صورة الامر الذين
يضربونه لوقت صلاتهم اى اتخذوا بوقا بضم الموحدة
الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوتها ويسمى الشبور بضم الشين المعجمة
وتشديد الموحدة المضمومة بن الخطاب رضى الله عنه الفا فاقتضى لافصاحها
عن شيء مقدر اى فافترقوا فقال عمر بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر
اى اتقولون ذلك ولا يسمعون رجل في نسخة منكم حال كونه فراى عبد الله
ابن زيد الاذان في النوم فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رويا ه فصدقه
صلى الله عليه وسلم قال اى اذهب الى موضع يا رزهنا ري فيه بالصلاة
سمعا لبيك معك الناس وان لم تكن قائما نعم هو سنة الاذان لكنه لا يوخذ من هذا
الحديث خلافا لبعضهم وكان عمر راى مثل ما راى عبد الله بن زيد فكتمه فلما سمع الصوت
خرج بجر رداه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذي راى وظاهره انه قرر
ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه
وان رويا عبد الله كانت بعد ذلك وان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله رويا ه وقيل كان
حاضرا حينئذ فلما سمع ذلك اشار بما مر فان قيل الاحكام لا تثبت بالرويا بل بالوحي

اجيب بان تلك الرويا وافقت الوحي فلم يثبت الحكم الا به ويدل لذلك ما رواه ابو داود في مراسيله
في مراسيله ان عمر لما راى الاذان جا ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك
فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك الوحي انتهى عن انس رضي الله عنه
قال امر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم والامر للوجوب ليعتد بالاذان
شرعا وان كان الاذان في ذاته سنة فليس في ذلك دلالة على وجوب الاذان خلافا
لبعضهم ان يشفع الاذان بفتح اليا اي ياتي بالفاظ مثنى الا لفظ التكبير في اوله
فانه اربع والا التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه ويوتر الاقامة اي ياتي
بالفاظها مفردة الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة فانه يثنى ومثله لفظ التكبير لكنه
لما كان على نصف لفظه في الاذان صار كانه وتر بالنسبة له فلذا لم يستثنه فالمراد بعظمها
فالاذان تسع عشر كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل الاتيان
بهما جهرا كما ثبت في مسلم والاقامة احدى عشرة كلمة وهذا مذهب الشافعي واحمد وذهب
مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لروايته كذلك من وجوه صحاح
وعمل اهل المدينة عليه والى ان لفظ الاقامة مرة واحدة لعمل اهل المدينة ايضا وعورض
بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها وذهب الحنفية الى ان الترجيع ليس
بسنة للروايات المتفقة على عدمه في اذان بلال وابن ام مكتوم والى تثنية الفاظ
الاقامة لحديث كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة
ولما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي اذن لها ادبر الشيطان اي جنسه او المعهود
هاربا الى الروحا من سماع الاذان حال كونه له وفي نسخة وله ضراط يشغل به نفسه
حتى اي لاجل ان لا يسمع التاذين لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين ولما فيه من اظهار شعائر
الاسلام فيوثر فيه لانه يتذكر بذلك معصيته لله ومضادته لامره فلا يملك الحدث لما يحصل
له من الخوف او لاجل ان لا يشهد للموذن يوم القيامة لانه داخل في الجن والشي المذكورين
في الحديث الاتي وكفره لا يمنع من شهادته له وانما ادبر عند الاذان واقبل عند الصلاة
مع ما فيها من القران لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد
خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل الموذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة
عليهم مع ياسه ان يردهم عما اعلنوا به فيدبر خايبا وقيل لان الموذن دعا الى الصلاة
التي فيها السجود الذي امتنع منه سابقا ففي ادباره تصميمه على المخالفة لامر ربه فاذا
قضى النداء اي فرغ الموذن من الاذان اقبل اي الشيطان حتى اذا ثوب بالصلاة بضم
المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اذا دعى اي اعيد الدعا اليها بكلمات الاقامة

كلمة ع

لاخصوص

لاخصوص قوله في الصبح الصلاة خير من النوم ادبر ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب
حتى اذا قضى المثوب التثويب فهو مبني للفاعل ويصح بناوه للمفعول فالتثويب
نايب فاعل اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطا وضمها من باب ضرب وقعد
اي يمر بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده
من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا
وفي رواية واذكر كذا بواو العطف لما اي لشي لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل
الرجل بفتح الظا المعجمة المثالة اي يصير لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار
الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفا بذكره فيه او لان الشدة في الاول تاتيه
غفلة فتكون اهول وفي الحديث بيان فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب
منه ولا يهرب عند قراة القران في الصلاة التي هي افضل كما مر عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الحال والشان
لا يسمع مد صوت الموذن اي غايته جن ولا انس ولا شي من حيوان او جماد بان
يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي الموذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر
ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وفي نسخة يشهد بلفظ
المضارع يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدايه فاذا شهد له
من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته
اولى والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو
الدرجة فكما ان الله تعالى يفضح بالشهادتين قوما يكرم بهما اخرين ولاحمد من حديث
ابي هريرة مرفوعا الموذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي
مد الشي غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ
الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان
المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه
ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى ويشهد للاول كما قال
المنذري رواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بنا
بالواو بعد الزاي على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم وفي نسخة يحذفها على الاصل
مجزوما بدل من يكن وهو من الغزو وفي نسخة يغير بنا بالغين المعجمة والمثناة التحتية
من الاغارة وهو مرفوع وفي نسخة كذلك مع حرف اليا فيكون مجزوما وفي نسخة

لعل الصواب الافراد
في قوله بالشهادتين وبه

يغرينا بضم اوله واسكان المعجمة من الاغرا وفي اخرى يغدينا باسكان العين وبالدال المهملة من
الغدو نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع
اذانا اغار بالهمز ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم واستنبط بعضهم من الحديث
وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعاير الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه
قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة لكن لا يسن عند المالكية الا لجماعة طلبت
غيرها بخلاف المنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا اي على سبيل الندب
لا لوجوب على الراجح قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قوله وكالاذان الاقامة اي الا في الحيعلتين
فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما سياتي والا في التثويب في الصبح فيقول
بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة
فيقول اقامها الله وادامها الله وعبر بالمضارع اشارة الى انه ياتي بمثل كل كلمة عقبها
ولا يسكت حتى يفرغ المؤذن فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل
وان كان في صلاة كره له الاجابة فيها فيجيب بعد فراغها واذا سمع مؤذنان فاكثر
اجاب الجميع والاول اكد عن معاوية رضي الله عنه انه لما سمع المؤذن قال مثله اي
مثل قوله حتى انتهى الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله ولما قال المؤذن حي اي
اقبلوا على الصلاة قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفا
بذكر احدهما على الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة ابن ابي وقاص فقال
معاوية كما قال حتى قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معاوية هكذا
سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يقل مثل قوله في الحيعلتين لان
معناهما الدعا الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها
من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يقوله من ثواب الحيعلتين وايضا لما قال المؤذن حي على
الصلاة ناسب ان يقول السامع ذلك وكانه يقول الاقبال عليها امر عظيم لا استطيع
مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع الاذان اي تمام
الاذان لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فيبين ان محله بعد
فراغ الاذان لا في اثنائه خلافا لما يوهمه ظاهر اللفظ اللهم رب هذه الدعوة
بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة اي التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية
الى يوم القيامة او الجامعة للعقايد بتمامها والصلاة القائمة اي التي ستقام او

الباقية

الباقية وقال الطيبي الدعوة التامة من اوله الى محمد رسول الله والصلاة القايمة هي الحيعلة
المرادة بقوله تعالى يقيمون الصلاة ات بالمد اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة
المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر المخلوقات
وابعثه عليه السلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته
بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين ابعث معنى اعط ونكره
للتفخيم كانه قال مقاما واي مقام والموصول بدل منه او عطف بيان او صفة على
راي الاخفش القائل بجواز وصف النكرة بالمعرفة اذا تخصصت بوصف او مرفوع
خبر لمبتدا محذوف وللنسائي المقام المحمود بالتعريف وفي رواية زيادة انك لا تخلف
الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة له اما في اخراجه من النار
او في ادخاله الجنة من غير حساب او في رفع الدرجات يوم القيامة لانه صلى الله عليه
وسلم له شفاعات متعددة كما هو ظاهر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف
الاول الذي يلي الامام فهو شرط اخر اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم
يجدوا وفي نسخة ثم لا يجدون شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بينهم
الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف والاول لا استهموا
اي لا اقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لا اقترعوا عليهما وهو يبين ان الضمير
هنا للامرين ولو يعلمون ما في التهجير اي التكبير الى الصلوات لاستبقوا اليه
اي الى التهجير ولو يعلمون ما في العتمة اي العشا اي ما في ادائها في الجماعة من الثواب
والصبح اي وما في ادا الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحا المهملة وسكون
الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على المقاعد وحث عليهما لما فيهما من المشقة
على النفوس وتسمية العشا عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل للتنزيه
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
اي للصبح بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم
عمرو او عبد الله بن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد
المخزومية وقال اي ابن عمر وفي نسخة وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر
بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول المشهور وهو المذكور
في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وهو ابن خال خديجة بنت
خويلد لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد واصبح

قال صح

تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن
بلوغ الاجل وهو انقضا عدتهن بقرينة قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك
بعد انقضا الاجل وحينئذ ليس المراد من الحديث ظاهره وهو ان اذان ابن ام مكتوم
للاعلام بظهور الفجر والا لزم جواز الاكل بعد ظهوره لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر
عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند
البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه
جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتدا
طلوع الفجر ويحتمل ان معنى قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم اي يقرب من الغدا فيكون اذانه للاعلام
بظهور الفجر لا علامة لتحريم الاكل وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى
به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي
في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان في الصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة
وصحح النووي في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام
فيحتاجون الى التاهب لها وهو مذهب ابي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية لكن
يعكر عليه رواية انه لم يكن بين اذانيهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقا ذا وينزل ذا
ولذا اختار بعض الشافعية ان وقت الاذان الاول قبل الفجر الذي هو وقت السحر وهو كما في القاموس
قبيل الصبح وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لقوله عليه
السلام لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس
الاخير ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشا ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن
عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف ما هنا وجمع بعضهم
بينهما باحتمال ان يكون الاذان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن
اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم
فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه
واستمر اذان بلال بليل وسبب ذلك ما روي انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه
وانه اخطا مرة فامره عليه السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد قد نام اي ان غلبة النوم
عليه منعه من تبين الفجر له ويؤخذ من الحديث استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز
ذكر الرجل بما فيه من عاهة لقصد التعريف ونحوه عن حفصة ام المؤمنين رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف واذن المؤذن للصبح والاعتكاف
ليس بقيد في الحكم المذكور ولعل حفصة رضي الله عنها شاهدته في ذلك الوقت معتكفا ولا
يلزم منه مداومته وفي نسخة اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن

او

او انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وفي اخرى اذا اذن بدل اعتكف
وبدا بالموحدة من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال وجواب اذا قوله صلى ركعتين
خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول والصلاة
نائب فاعل اي قبل قيام فرض الصبح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم بالنصب على المفعولية والفاعل قوله
اذان بلال من سحوره بفتح السين اي ما يتسحر به اي من اكل سحوره وبضمها الفعل
اي تسحره فانه اي بلال يؤذن بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم
المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد قائمكم
المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام ولينبه اي يوقظ نائمكم
ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد كما مر فلا بد من اذانها
اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واما احتجاج بعضهم لذلك بان
الاذان كان ندا كما ثبت في بعض الروايات بان المراد بالندا في تلك الرواية الاذان
لا الندا بغير الفاظ الاذان كما يقع للناس اليوم لانه محدث قطعا فلا يصح ان يراد
في الحديث ثم قال عليه الصلاة والسلام وليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح
شك من الراوي وقال اي اشار عليه السلام باصبعه ورفعها ففيه اطلاق القول
على الفعل وفي بعض النسخ باصابعه وفي بعضها باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم
على البنا وقطعه عن الاضافة وجوز بعضهم جره مع التنوين وتنوينه عوض عن المضاف
اليه وطاطا بوزن دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل بالبنا على الضم لا غير
واشار عليه السلام بذلك الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان لشبهه
به وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح
ويجوز فيه السحر ثم اشار الى الصادق بقوله حتى يقول اي يظهر هكذا قال الراوي
في تفسير قوله هكذا يشير بسبابتيه وهما اللذان يليان الابهام سميا بذلك
لانه قد يشار بهما عند السب حال كون احداهما فوق الاخرى ثم مدهما بالتثنية
وفي نسخة بالافراد عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة
الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا عن عبد الله
ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا المفتوحة المزني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من
باب التغليب او الاقامة اذان بمعنى الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة
اي وقت صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض ثلاثا اي

قال ذلك ثلاثا لمن شاء وفي رواية عنه بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرير
مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء وهو قيد بعض في المرتين السابقتين حملا للمطلق على المقيد
وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين
اذانك وافاقتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل
لقضاء حاجته المعتصر الذي يعصر نفسه عند الغائط لبنا هب للصلاة قبل دخول وقتها
عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة مصغرا الليثي رضي الله عنه
انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من قومي
بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله
عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة باياما وكان
عليه السلام رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم فبا تم قال لو رجعتم وفي نسخة رفيقا بعا فبين
من الرفقة فلما راى عليه السلام شوقنا الى اهلينا وفي نسخة الى اهالينا بالالف بعد الهاء
جمع اهل فيجمع على اهالي جمع تكسير وعلى اهلين جمع تصحيح للغالبة بجمع المذكر على اهلات جمع
مؤنث فهو من النوادر حيث جمع كذا لثم قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا
فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة
المكتوبة اي حان وقتها فليؤذن لكم احدكم ليس فاصرا على وصولهم الى اهليهم بل يعم
جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده وليؤمكم اكبركم في السن وانما قدمه وان كان
الافقه معه ما علمه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا
في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا الاسن واستدل به على افضلية الامامة
على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب وعند رضي الله عنه
انه قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة
المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب
الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وصرف ذلك عن ظاهره
قوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان الاذان
الواحد يكفي الجماعة نعم ان احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة
وقال الثاني رضي الله عنه في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا
وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد
ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما بتكون لام الامر بعد ثم وكرها وفتح هيئة للخفة وتضم
للاتباع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذن

يؤذن

عطف على يامر على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها اي بعد
فراغ الاذان وظاهره انه يقول ذلك بعد فراغه وحينئذ يكون المراد من قوله الا بتخفيف
اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال الرخصة لمن اراد ها ومن قوله هلموا الى الصلاة الذي
هو معنى الحيعلة الندب لمن اراد ان يكمل الفضيلة لو تحمل المشقة وليد ذلك حديث
جابر المروي في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم
في رحله لكن في حديث ابن عباس فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال
وهو يقتضي ان ذلك بدل لا يحكى عن الحيعلة فيعارض ما هنا واجيب بجواز الامرين
كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما وفي حديث مسلم يقول في اخر
اذانه وهو محتمل لكل من الامرين لكن ما هو اولى لئلا يخرم نظام الاذان واخراجهم رجل
وهو مكن الرجل وما قبله الثالثة من بنا او غيره في الليلة الباردة او المطيرة فعلة تلغى
فاعلة واسناد الامطار اليها مجاز او للتشويع وظاهر ان كلا واحد من البرد والمطر
عذر بانفراده والجمع بينهما في بعض الروايات امر اتفاقي وظاهره التخصيص بالليل
دون النهار وبه ذهب اصحاب الشافعي في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر
والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط خرم
بذلك العراقي والغزالي وقوله في السفر ليس بقيد في بعض الروايات كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال ولم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث نادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة او الغداة فصرح بان ذلك
في المدينة ليس في سفر بحيث يمكن ان يقال لما كان السفر لا تنافيه فيه الجماعة وشبه فيه الاجتماع
لاجلها الكنف فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد ويؤخذ من
الحديث بنا على ان ذلك القول بدل الحيعلة جواز الكلام في اثنا الاذان لمن يحتاج اليه
لكن نازع في ذلك بعضهم بان القول المذكور مشروع من جملة الاذان فيذكك للحل وقد
رخص احمد الكلام في اثنايه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث
لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان فصل بهم الجماه الى
الكلام تكلم وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى عن ابي قتادة الحارث
ابن ربعي رضي الله عنه انه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع
جلبة رجال بفتحات اي اصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبراني في رواية ابا بكر
وفي نسخة جلبة الرجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم بالهمز اي ما حالكم
حيث رفع منهم الجلبة فانا نستحلف الصلاة فلا تفعلوا عليه السلام فلا
لا تفعلوا جمعة او غيرها فصلوا بالسكينة الباء زائدة في مفعول اسم الفعل

تضعفه في العمل نحو عليك به وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله تعليه بالصوم وعليكم
بقيام الليل وقد يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم وروى هنا فعليكم السكينة
بالنصب لعليكم على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء والخبر والمعنى عليكم بالتأني في الحركات
واجتناب العبث وهي بمعنى الوقار الوارد في بعض الطرق وقيل الوقار يكون في الهيئة
كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات اي فاذا فعلتم ذلك فما
ادركتم مع الامام فصلوا معه وما فاتكم فاتموا صنيع كاملوا وحدكم لذا في اكثر
الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا وبه استدل الحنفية على ان ما ادركه
المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة
مع الفاتحة وقال الشافعي هو اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة
في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين وما انفرد به بعد آخرها لان الاتمام
لا يكون الا للآخر لاستدعائه سبق اول واجابوا بان ذلك من القضاء وان كان يطلق على
الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على الاداء
واستدل لبعضهم بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له
تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه
السبكي والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة حين ركع دون الصف
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي الى تهيأ بالفاظ الاقامة فلا
تاتوها اي الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت من الحجرة فاذا رايتموني فتوضوا
وذلك ليلا يطول عليكم القيام ولانه قد يعرض له ما يقضي تاخره واختلف في وقت
القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن
مالك اوائلها وفي الموطا انه بلغه ذلك عن كافة الناس فان منهم الطويل والخفيف وعند
ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه
ابين الشرع وقد اخبر بقيامهما فيجب عليه تصديقه للخبر وقال احمد اذا قال المؤذن
وفي نسخة حذف الباء كما عند مسلم انه اي يحدث
اي الشافعي والنبي صلى الله عليه وسلم بناجي رجلا في جانب المسجد عليه السلام
المدني ولم يعرف اسم الرجل والجمل حالية وفي رواية حتى نعس بعض القوم ويوخذ منها ان النوم
المذكور لم يكن مستغرقا وفي اخرى زيادة ثم قام فصلى ويوخذ منه جواز الكلام بعد الاقامة
نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة

زاد

زاد مسلم فقدنا في بعض الروايات الصلوات قال والله لا ادري ينسى بعضكم اي بقدرته
بصرفكم ليعتبنا عند قسمت جواب القسم موكد باللام وفي اي فصدت
يخطب بضم المثناة التحتية وبعد الخاء الساكنة طاء مهملة مبنيا للمفعول منصوب بان مضمرة
بعد اللام وكذا الافعال الاتية وفي نسخة فيخطب بالفاء ساكن الخاء وتخفيف الطاء مع الفتح
والتشديد وهو منصوب ايضا عطفا على المنصوب قبله وفي اخرى فيحتطب بمثناة فوقية
مفتوحة بعد الخاء الساكنة واحتطب واحتطب بمعنى واحد وهو جمع اي ليجمع ثم من بالمد وضم
الميم بالصلاة اي العشا او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد
الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم
امر رجلا يؤم الناس ثم ابتدا لف المشتغلين بالصلاة فاصدا الى رجال لم يحضروا الى
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالتاء بعقوبة اهم وخرج بالرجال النساء والصبيان
فليست الجماعة واجبة عليهم ويوخذ من ذلك ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل
المراد تخريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وهو مشعر بالتكثير والمبالغة
في التحريق وبهذا استدل الامام احمد وغيره على ان الجماعة فرض عين لانها لو
كانت سنة لم يهددوا تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام
ومن معه به كافيا والى ذلك ذهب بعض الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة
كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية
والراجح عندهم انها فرض كفاية وبه قال بعض المالكية والحنفية واجابوا عن الحديث
المذكور بانهم لم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم وبانه ورد في قوم منافقين
يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق لانه عليه الصلاة والسلام
قد يتعرض لهم في بعض الاحيان وان كان اكثر احواله الاعراض عنهم وعن عقوبتهم والخلاف
المذكور في غير الجمعة والمغضبة اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين في الركعة الاولى فتكون شرطا
في صحتها ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والله
اي بقدرته ايما المتخلفون بفتح العين المهملة وسكون
الراء وبالفاء العظم الذي عليه لغية لحم وما بين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح
تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا نقل عن البخاري او اسم لهما
يتعلم عليه الرمي سمينة العشا اي صلاتها والمعنى لو يعلم انه لو حضر الصلاة يجد نصيبا
وفيرا وان كان حقير الحضرها لعضو رهمة على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات
الاخرة ونعيمها فهو وصف بالشيء للخبر من مفهوم او ملعوب به مع التعريض بما يحصل
به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون

ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد
على العقوبة ففيه اشارة الى ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن
الاعلا وكان هذا منه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم القتل بالمثلة كالتحريق ثم نسخ
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
تفضل بفتح المثناة الفوقية وسكون الفا وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد
الذال المعجمة اي المنفرد اي تزيد على صلاته بسبع وعشرين درجة والجماعة تصدق
بالامام والماموم لحديث الاثنان فما فوقهما جماعة فيثبت لصلاتهما هذا الفضل
العظيم بخلاف الجمع فان اقله ثلاثة وليس مراد هنا ثم الانفراد في احد المساجد
الثلاثة افضل من الجماعة فيما عداها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجماعة وفي نسخة
الجمع بمعنى الجماعة صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف التا
من خمس على تاويل الجزء بالدرجة وفي نسخة بخمسة بالتا وهي ظاهرة وعامة الرواة
على هذه الرواية الا ابن عمر وبهذا رجحها بعضهم وبعضهم رجح رواية ابن عمر
بانها زيادة عدل حافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد
غير معتبر او انه عليه الصلاة والسلام اخبر اولا بالخمس ثم اعلمه الله تعالى بزيادة
الفضل فاخبر بالسبع او التفاضل بالنظر لقرب المسجد وبعده او لحال المصلي
كان يكون اعلم او اخشع او الخمس في السرية والسبع في الجهرية وقيل غير ذلك
والحكمة في هذا العدد ان المكتوبات خمس فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها
فصارت خمسا وعشرين واما السبع والعشرين فلان الجماعة اثنان والامام
والحسنة بعشر فتكون الجملة ثلاثين يسقط الاصل منها وهو ثلاثة يبقى سبعة
وعشرين وقيل غير ذلك قال بعضهم وكلها مخدوشة واحسنها ان يقال ان
فضل الله واسع وعطاوه ابلغ من ان يحصر ومذهب الشافعي كما في المجموع ان
من صلى في عشرة فله سبعا وعشرين درجة ومن صلى مع اثنين فكذلك لكن الاول
اكمل وهو ايضا مذهب المالكية على تفصيل عند بعضهم وقد روي مرفوعا صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر
فهو احب الى الله تعالى ولا فرق في حصول هذا الفضل بين كون الجماعة في المسجد او البيت
وقصره بعضهم على المسجد العام مع تقرير اصل الفضل في غيره وتجتمع بالتا الفوقية
او اليا التحتية ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل
ومجي الطائفة الاخرى لعمل النهار ثم قال ابو هريرة متشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم

قوله

قوله تعالى وقرآن الفجر اي صلاة الصبح سميت قرآنا لانه ركنها كما سميت ركوعا
وسجودا وقيل القراءة في صلاة الصبح الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده ملائكة
الليل وملائكة النهار وقيل يشهده كثير من المصلين وقيل حقه ان يشهد الجم
الغفير وقيل تشهده دلائل القدرة من تبدل الظلمة بالضيا والنوم الذي هو اخ
الموت بالانتباه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعظم الناس اجرا نصب على التمييز في الصلاة اي بالنسبة اليها ابعدهم بالرفع
خبر اعظم فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي
ابعدهم الى المسجد مسافة لاجل كثرة الخطا اليه اللازم له كثرة المشقة ولذا كانت الجماعة
في صلاة الصبح اعظم اجرا لما فيها من مفارقة النومة المحبوبة طبعا مع مصادفة الظلمة
احيانا والفا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى واعربت من جعلها للاستمرار نحو
الامثل فالامثل والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت
اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار
ثم ينام فكما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله
بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان يضاف الى الجملة
ورجل مبتدا وقوله يمشي بالطريق اي فيها صفة له وخبر المبتدا قوله وجد غصن
شوك على الطريق فاخره عنها وفي نسخة فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي
فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهدا
جمع شهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة تشهد موته او فاعل لان روحه تشهد
الجنة اي محلا مخصوصا منها خمسة وفي نسخة خمس بغير تا بتاويل الانفس والنسمات
المطعون اي الميت في زمن الطاعون والمبطون اي الميت بوجع البطن كاسهال واستسقا
والغريق في الما وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم
والشهيد اي القتيل في سبيل الله اي الذي حكمه انه لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة
السابقة واطلاق اسم الشهيد عليه حقيقة وعلى غيره مجاز من حيث الثواب
وليس في قوله والشهيد حمل الشيء على نفسه لان المبتدا هو الشهدا بصيغة الجمع
وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع اي ليلة المزدلفة
وعند ابن ماجه موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر
الشريف ومن اكله السبع وسياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى عن انس رضي
الله عنه ان بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار ارادوا ان

ينتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاراد لو انتقلوا وبيعوا منازلهم
اي من مسجده قال انس فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة
بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية وفي نسخة ان يعروا
منازلهم فاحب صلى الله عليه وسلم ان يبقى حيات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا
تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد فان لكل خطوة اليه درجة او الا تدخرون ثواب ذلك عند الله تعالى
واثارهم هي خطاهم في حال مشيهم وقيل اثارهم صداهم او صوت ارجلهم قيل وهذه القصة
هي سبب نزول قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم بناء على انها مدنية قال قتادة لو كان
الله مغفلا شيئا من ذلك يا ابن ادم اغفل ما تعفى الرياح من هذه الاثار ولكن احصى
على ابن ادم اثره وعمله كل حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى او من معصيته
فمن استطاع منكم ان تكثر اثره في طاعة الله فليفعل انتهى
عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب جر ليس وفي نسخة
ليس اثقل بحذف اسم ليس على المنافقين نفاق عمل واطلق عليهم النفاق وهم
مومنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم
بغير عذر من الفجر والعشا اي صلاتهما لان وقتي الاولى وقت لذة النوم والثانية
وقت سكون واستراحة وفي التعبير بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها
ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور
في تركهما ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشا من مزيد الفضل لاتوهما
ولو كان اتيانهم حبوا اي يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يقعدوا في بيوتهم
ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير لان سبب الحديث تخلفهم عن الجماعة في بيوتهم وفعله
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله في القيامة ودنو الشمس من الخلق والظلة المذكور احد امرين
الاعظم المهول اي التابع للاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تقصير
ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه ولحق به من ولي شيئا من امور المسلمين
فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني شاب نشا
في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته ولكثرة الدواعي لطاعة الهوى
فلا زمنه العبادة حينئذ اشد واجل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك
من شاب ليس له صبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام وفي نسخة

متعلق

متعلق بزيارة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام بالمساجد اي محب لها محبة شديدة وكنى
به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر
اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض والرابع رجلان
تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما
حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله وكذا يقال في قوله وتفرقا
عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها العارض
الدنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا بسكون اول المثلثين وادغم في ثانيهما
والتفاعل هنا عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدد فالمراد به التلبس بالحب كقولك
باعدته فتباعد لا اظهار المحبة من نفسه كقولك تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه وفي رواية
ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله وصدر اعلى ذلك والخامس رجل طلبته
للزنا ذات وفي رواية امرأة ذات منصب بكسر الصاد اي اصل او شرف ومال وجمال
اي حسن فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا للنفس اني اخاف الله
والصبر على فراق المرأة الموصوفة بما ذكر من اعلى المراتب لا سيما وقد راودته عن
نفسها واغنته عن مشقة الوصول اليها بمراودة ونحوها والسادس رجل تصدق
تطوعا كما هو حال كونه اخفى الصدقة ولا حد تصدق فاخفى وفي رواية للبخاري فاخفاها
فيحتمل ان الراوي هنا حذف العاطف وفي نسخة اخفى بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاء
بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمصدر بمعنى اسم الفاعل اي مخفيا وهو
حال من الفاعل كانه جعل نفس الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
هذا مبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل باليمين والشمال لقربهما
وملازمتهما اي لو قدر ان شمال الرجل تتيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء
فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملكة شماله او حتى لا يعلم
من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد شماله نفسه
اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله والصواب ما هنا لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال
وما في مسلم محمول على القلب والسابع رجل ذكر الله بلسانه او قلبه حال كونه خاليا
من الملهي لانه اقرب الى الاخلاص وابعد الى الرياء وخاليا من الالتفات الى غير المذكور
بقلبه وان كان في ملاء وبدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت
عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض
انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء كانها

تفيض بنفسها وذكر الرجال فيما ذكر لا مفهوم له فتدخل النسا نعم لا يدخلن في الامامة العظمى
ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل نعم ان كن ذوات عيال
فعدلن في عيالهن دخلن في الامامة على ما مر ويدخلن في الخصلة الخامسة في صورة ما لو
كان هناك امراة دعاها رجل ذو منصب وجمال فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها
وكذا ذكر السبعة لا مفهوم له لدليل ورود غيرها كمن انظر معسرا او وضع عنه ما عليه
والمغازي ومن بعينه او بعين الغارم او المكاتب والتاجر الصدوق وحسن الخلق
وغير ذلك مما وردت به الاحاديث وقد افرد ذلك بعضهم بالتاليف وذكر
المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها وعنه رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غدا اي ذهب الى المسجد او راح اي
رجع منه والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان
في كل ذهاب ورجوع توسعا اعد الله اي هيا له نزله بضم النون والزاي وقد يسكن
اي مكانا ينزل من الجنة او ضيافته فيها كلما غدا او راح للطاعة عن عبد الله بن مالك
هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقبا واسمه جندب
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخره ها
تانيث بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله وهو رجل
من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وقد تبدل سينا اي ازد شنوه رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا هو عبد الله المذكور فقد روى احمد ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه رواية ابن حبان وغيره انه ابن عباس لانهما
وقعتان وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي
ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لاث به
الناس بالثا المثلثة اي اداروا به او احاطوا به عليه الصلاة والسلام وقيل بالرجل
المذكور فقال له اي لعبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا له الصبح بهمزة
الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر اي اتصلي الصبح حال كونه اربعا الصبح
اي اتصلي الصبح حال كونه اربعا فالصبح منصوب بالفعل المقدر ويصح رفعه على
انه مبتدا خبره محذوف اي الصبح يصلي اربعا واربعا حال كما تقرر وقيل بدل من
سابقه ان نصب ومفعول مطلق ان رفع وحكمة النهي ان الصبح يصير صلاتين
بعد الاقامة وربما يتطاول الزمان فيعتقد وجوبهما وايضا فالتفرغ للفريضة
والشروع فيها عقب شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لانه ربما فوت
فضيلة الاحرام مع الامام والكراهة في النفل المطلق فيكره ابتداوه بعد الشروع

في الاقامة

في الاقامة واختلف في صلاة سنة الفجر عند اقامتها فكره الشافعي واحمد وغيرهما ويمكن
حمل الحديث عليه وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك
الركعة الاخيرة مع الامام وقيدوه بباب المسجد لان فعله فيه يلزم عليه تنفله فيه
مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة وقال المالكية لا تبدا صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا للحديث
المذكور بحمل المكتوبة فيه على الحاضرة فان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات
ركعة والا اتم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه
الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت الصلاة
اي وقتها فاذن بالبنا للمفعول من التاذين اي اذن بلال بالصلاة اي اعلم بها
وفي نسخة واذن بالواو وجواب لما محذوف والتقدير لما مرض عليه السلام واشتد
مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر فقال لمن حضره مروا
بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس
بسكون اللام الاولى وفي نسخة فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية
والفا عاطفة اي قولوا له صل وهل هو مامور حينئذ من قبلهم او من قبل النبي صلى الله عليه وسلم
فيه خلاف ماخوذ من قاعدة ان الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي وقيل امر به
فخرج ابو بكر رضي الله عنه بعد امتناع عائشة من امره وزجر النبي عليه الصلاة والسلام
لها كما سياتي فصلى بفتح اللام اي شرع في الصلاة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة ظاهره في تلك الصلاة لكن في بعض الروايات ان ذلك كان بعد ان صلى ابو بكر بالناس
اياما ثم خرج عليه الصلاة والسلام يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين
رجلين العباس وعلي وقيل اسامة بن زيد والفضل بن العباس معتمدا عليهما متمايلا
في مشيه من شدة الضعف كاني انظر رجليه وفي نسخة الى رجليه يخطان الارض
اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس
فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله
عليه وسلم لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايما اولى من النطق
ان مكانك بفتح الهمزة وتخفيف النون ومكانك نصب بفعل محذوف اي الزم ثم
اتى به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي وفي رواية
انه عليه السلام قال اجلساني الى جنبه فاجلساه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي
اماما وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه الدال على
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتدا بماموم وفي رواية

فجلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما فهذا يدل
على ان ابا بكر كان ماموما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات
فيه ورجح بعض العلماء الاول واستدل به الطبراني على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي
هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز
تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة واتم
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم الثاني وثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن
ابن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه
وعنها رضي الله عنها في رواية انها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة وضم
القاف ركضت اعضاؤه عن خفة الحركات واشتد وجعه استاذن ازواجه
اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن بفتح الهمزة وكسر الذال
المعجمة وتشديد النون له عليه الصلاة والسلام وباقي الحديث وهو انه خرج بين
رجلين الى اخره تقدم انفا اي قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب الناس
اي خطب لهم يوم الجمعة في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين اخره غين معجمة
اي وحل وروي بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة بان قال قل الصلاة
بالرفع مبتدا وفي الرحال خبر اي رخصة في الرحال او افعلوها فيها ويجوز النصب اي الزموها
فنظر بعضهم الى بعض كانهم انكروا اي ذلك القول قال ابن عباس كانكم انكرتم
هذا الذي فعلته هذا فعله بفتحات وروي فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني
يعني النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي متحتمة واجبة
واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي اوقعكم
في الحرج اي كرهت ان ادعوكم واشق عليكم وفي رواية ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء
المهملة والمراد انه كره ان يخرج من لم يحضر في المسجد ويأتي الى المسجد بل يصلي في بيته
الظهر بدل الجمعة ويقتصر على الجمعة بمن حضر معه عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل هو عتبان بن مالك وقيل غيره اني
لا استطيع الصلاة معك في الجماعة في المسجد وفي رواية واني احب ان تأكل في بيتي
وتصلي وكان رجلا ضخما اي سمينا واشار بذلك الى علة تخلفه فصنع للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا ونضح طرف
الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلى عليه اي على الحصير وفي رواية وصلينا معه
ركعتين فقال رجل من آل الجارود بالجيم وضم الراء وبعد الواو هاء مهملة قيل

هو

هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود لانس رضي الله عنه مستفهما اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفي رؤيته لا يستلزم نفي
فعلها الثابت عن غيره فهو كقول عائشة ما رايته عليه السلام يصليها مع قولها كان يصليها
اربعا فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او اخبار غيره عنه وعنه رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم بضم القاف وكسر الدال المشددة العشاء بفتح
العين اي عشاء مريد الصلاة فابدؤا به اي بالعشاء قبل ان تصلوا المغرب اي صلاته
ومثلها غيرها من باقي الصلوات الحافا للغداء بالعشاء بجامع التشويش المفضي
الى ترك الخشوع ويؤخذ من ذلك انه لا فرق في العشاء بين الصائم وغيره ولا تعجلوا
بفتح المثناة الفوقية والجيم اي تستعجلوا عن بمعنى على عشائكم وروي بضم الفوقية
وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وفتح ثالثه من الاعجال فيبدأ بالعشاء
تقديما لفضيلة الخشوع على فضيلة اول الوقت بل تكره الصلاة حينئذ ان اشتد توقانه
للاكل لما في ذلك من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة فيأكل حتى يشبع الشبع
الشرعي وقيل يأكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة
كالسويق فيتناوله كله هذا ان اتسع الوقت فان ضاق بحيث لو اشتغل بالاكل
خرج بدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب له اعادتها عند الجمهور عن
عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصنع في بيته
فقالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الصمعي
الكسر تعني عائشة بالمهنة خدمة اهله نفسه او اعم كتغليته ثوبه وحلبه شاته
تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وفي رواية في مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل
لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان
او ضميره عليه الصلاة والسلام وكررها لقصد الاستمرار والمداومة فاذا حضرت
الصلاة وفي رواية فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام الى الصلاة وترك حاجة اهله عن
مالك بن الحويرث بضم المهملة وفتح الراء واخره مثلثة الليثي رضي الله عنه انه قال اني
لاصلي بكم بالموحدة وفي نسخة لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة
وما اريد الصلاة اي ليس وقت فرضها او انه كان قد صلاها لكن اراد تعليمهم صفتها
المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول ولذا قال اصلي هذه
الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويحتمل ان المعنى
وما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمهم فنية التعليم
تبع فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة عن عائشة

رضي الله عنها حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس تقدم وفي هذه الرواية قالت قلت ان ابا بكر
اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب قالت عائشة
فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر
عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة اي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف انكن لانتن صواحب يوسف
عليه السلام اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها
صرف الامامة عن الصديق كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على
ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا اسندعت النسوة واظهرت لهن الاكرام
بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله
انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل
بالناس وفي نسخة للناس ولما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لحفصة قالت لعائشة ما كنت لاصيب
منك خيرا عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما في المسجد
النبوي وفي نسخة لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين
برفع يوم على ان كان تامة ونصبه على الظرفية وهو في موضع الخبر وهم صفوف في الصلاة
جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر حجرته حال كونه ينظر الينا وفي نسخة
فينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة بفتح الرا مصحف بتثليث الميم ووجه الشبه
رقة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع ثم تبسم حال كونه يضحك اي ضاحكا
فرحا باجتماعهم على الصلاة واجتماع كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه
الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه وفي نسخة ثم تبسم فضحك بفا العطف فهممنا
اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص
ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع القهقرى ليصل الصف اي لياتي الصف وظن ان
النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم
وارخى الستر فتوفي عليه السلام من يومه وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة
الى موته عليه الصلاة والسلام والامامة الصغرى تدل على الكبرى ولم يعزل كما زعمت
الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر وفيه ان الافقه
يقدم على غيره من الاقرا والاورع لان ابا بكر كان افقههم واورعهم وقيل الاقرا اولى لحديث
يوم القوم اقراوهم لكتاب الله واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان
اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذهب

ذهب الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن اوس والاوس ابو احدى القبيلتين
من الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء المؤذن بلال الى ابي بكر بامر النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فامر ابا بكر فليصل
بالناس فقال له اتصلي للناس باللام وفي نسخة بالناس اي اتصلي في اول الوقت
او تنتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فترجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة
فلا تترك بفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب
جوابا للاستفهام قال ابو بكر نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص من
الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية لمسلم فخرج
حتى قام عند الصف وفي رواية يمشي في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل يده
بالاخرى حتى يسمع لها صوت لكن في رواية فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة حتى
قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر
رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه
ابن خزيمة فلما اكثرت الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر
رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه او بقلبه على ما امره به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة في الدين وكونه اهلا للامامة ثم استاخر اي
تاخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر
بعد ان دخل نائب في الصلاة يتاخر بين ان يومه او يوم هو ويصير النائب
ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل بشيء من ذلك صلاة المامومين والاصل
عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه ان الشخص قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها
ماموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك
اذ اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف
وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع
عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر
تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
قدامه اماما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه

اى اصابه شئ فى صلاته كتنبيه امامه على سهوه واذنه فى دخول والدار نحو اعمى
خشى وقوعه فى محذور فليسبح اى فليقل سبحان الله كما ورد فى بعض الروايات بقصد
الذكر وحده او مع الاعلام فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة مبنيا للمفعول
وانما التصفيق للنساء زاد للحميدى والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك واشافعى
واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد معنى الخ بالذكر جوابا بان صلاته
وان قصد به الاعلام بانه فى الصلاة لم تبطل ولو صفق الرجل وسبحت المراة
جازم بخالفتها السنة والخنثى كالمراة ولو كثر من المراة التصفيق تولى وزاد
على الثلاث لم تبطل صلاتها على الراجح عند الشافعية نعم ان قصدت بذلك اللعب
مع العمد والعلم بطلت صلاتها ومثلها فى ذلك الرجل كما يوخذ من ظاهر الحديث ويمثل
يفيد ما وقع منه بالفاعل فان فعل ذلك ثلاث مرات متوالية بطلت صلاته
لانه ليس ماذونا فيه واما قوله عليه السلام مالى رايتكم اكثرتم التصفيق فم كونه
لم يامرهم بالاعادة فلكونهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ بحضرتها والمراد
اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا متواليات
منعدان التنابه اذا ام المبنوع بشئ يلزم منه كراهته لا يحتم عليه ولا يكون تركه خالفة
للامر بل اولى وتحريا فى فهم المقاصد عن عايشة رضى الله عنها قالت لما ثقل النبى صلى
الله عليه وسلم بضم الفاف اشتد مرضه تحضرته الصلاة قال عليه السلام اصلى
الناس قلنا لا يا رسول الله هم ينتظرونك فقال ضعوا لى ماء وفى نسخة صبوا لى
ماء اى اعطونى ماء او على بزنة الخافض اى صبوا لى فى ماء وفى المخصب بكسر الميم وسكون
الخاء وفتح الصاد المعجمتين ثم موحدة الركن ونحوه الاجانة قالت عايشة ففعلنا
ما امر به فاغتسل وفى رواية فقعد فاغتسل فذهب وفى رواية ثم ذهب لينوء
بنون مضمومة ثم همزة اى لينهض بجهد ومشقة فاغمى عليه ويوخذ من ذلك
جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض بخلاف الجنون لانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال
التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اى لم يصلوا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال وفى نسخة فقال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت عايشة رضى الله عنها
فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال وفى نسخة فال
اصلى الناس فقلنا وفى نسخة فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال عليه السلام
ضعوا لى ماء فى المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال
اصلى الناس فقلنا وفى نسخة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف اى
مجتمعون فى المسجد ينتظرون النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا اى الاخرة كما ورد

فى بعض

فى بعض النسخ وهذا اعتبر للصلاة المسئول عنها فى قوله اصلى الناس فارسل النبى صلى الله
عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله عنه بان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى فقال ابو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا اى رقيق القلب
لعمر بن الخطاب رضى الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس او قال ذلك لانه فهم ان
امر الرسول فى ذلك ليس للايجاب فقال له عمر انت احق بذلك منى اى افضل لك ولامر
الرسول لك فصلى ابو بكر تلك الايام التى كان صلى الله عليه وسلم فيها مريضا وباقى
الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة الى اخره تقدم وذكر فى هذه الرواية
ان النبى صلاها بهم صلاة الظهر وصرح الشافعى بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس
فى مرض موته الا هذه الصلاة التى صلى فيها قاعدا فقط واما ما قاله بعضهم من انها الصبح
اخذا من حديث فى ابن ماجه واحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث بلغ ابو بكر فمردود بان
ذلك محمول على انه عليه الصلاة والسلام لما قرب من ابى بكر سمع منه الاية التى كان انتهى اليها
لانه كان يسمع منه القراءة فى السرية احيانا كما ان النبى صلى الله عليه وسلم وعنها رضى الله عنها حديث
صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته اى فى مسربيته التى فى حجرتها عن حضر عنده وهو شاك
اصلا شاكى فعل به ما فعل بنحو فاض وفى نسخة شاك على الاصل فى الشكاية وهى المرض اى مريض
من فوك قد مر سبب سقوطه عن قريب تقدم وفى هذه الرواية قال واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا وهذا منسوخ بما وقع له عليه الصلاة والسلام فى مرض موته انه صلى جالسا
والناس خلفه قياما لم يامرهم بالقعود عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها
يقال حنيت العود وحنونته اى لم يقوس احدنا ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته
كونه ساجدا وفى رواية حتى يضع جبهته على الارض ثم تقع بضم العين والنون
للمتكلم مع غيره حال كوننا سجودا بعده ثم ساجده ان يحث ترابا فاخر الدال اقيم عن ابتدا
فعاله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتدا اقيم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود
اذ لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه فلا دلالة فيه على ان المامور لا يسن فى اركان
حتى ينهض الامام خلافا لابن الجوزى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اما يخشى احدكم بتخفيف الميم حرف استفهام كما لا او شك من الراوى الا بفتح
الهمزة وتخفيف الميم اللام اداة استفتاح وفى نسخة اولا يخشى احدكم اذا رفع راسه
اى من السجود كما فى رواية ابى داود الذى يرفع راسه والامام ساجد ويلحق به الركوع
ويحمل شمول هذه الرواية له وانما خص السجود فى رواية ابى داود لمزيد مزيته بمزيد
قرب العبد فيه من ربه ولما فيه من غاية الخضوع المطلوب فى الصلاة قبل رفع الامام ان

يجعل الله راسه الخ جثة بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ او المراد من وقوع المسخ
في هذه الامة والمرفوع عنها هو المسخ العام والخسف العام وقيل ان ذلك يرجع الى
امر معنوي مجازي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما عليه من فرض
الصلاة ومتابعة الامام فالمراد ان هيئته المعنوية تحول الى هيئة الحمار ويرجح هذا
ان النحويل الحسي لم يقع مع كثرة الفاعلين قال ابن دقيق العيد لكن ليس في الحديث ما يدل
على ان ذلك يقع ولابد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لا يقع عند
ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء انتهى ثم قال ويقوي
حمله على ظاهره ما روى من وجه اخر ان يحول الله راسه راس كلب لانتفاء المناسبة التي
التي ذكروها من بلادة الحمار قال في الفتح ومما يقويه ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ
الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لكان في قوله ان يجعل الله
الخ وهو لان الصفة المذكورة وهي البلادة الحاصلة في فاعل ذنب عند فعل المذكور فلا يحسن ان
يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعل المذكور انما نشأ من البلادة
انتهى ملخصا او يجعل الله صورته صورة حمار شك من الراوي والفعل منصوب عطفا
على سابقه وسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب
والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم ظاهر الحديث
يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن يخرج الصلاة
وقال ابن مسعود لرجل سيف امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر نحو
صلاته وبه قال احمد واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد وعن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله تعالى وان استعمل بضم
الميم الثانية الموقتة مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة
لشدة السواد او لقصر الشعر وتفلفله او لصغر راسه وذلك معروف في الحبشة
واذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن
فان لهم ولكم وان اصابوا فلكم ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم وهذا يدل على ان
الواجبات على المأموم لا يسقطها خطأ الامام في بعض الامور غير المؤثر
في صحة

في صحة صلاة الماموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او فاقد
الوضوء به كاسة خفيفة لم يجب الاعادة على الماموم بخلاف النجاسة الظاهرة وقيل هي
كالخفية وظاهر قوله اخطاوا يدل على ما هو اعم مما ذكر كالاخلال بالاركان وهو وجه عند
الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والراجح الاول وعند الحنفية
ان صلاة الامام متضمنة صلاة للماموم صحة وفسادا والحديث لكم الامام ضامن
اي ان صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث
مبيته في بيت خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقدم وفي هذه الرواية
قال ثم نام حتى نفخ ثم اتاه المؤذن بلال فخرج من بيته الى المسجد فصلى الصبح
ولم يتوضأ لان عينه تنام ولا ينام قلبه فلا ينقض وضوءه بنومه مضطجعا
ولا يعارض هذا الحديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس من وظائف
البصر لا القلب كما مر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه في تلك
تلك الصلاة فصلى بهم الغشاء والى عوانة المغرب فحمل على تعدد الواقعة فغرا بالغين
بالموحدة وفي نسخة فقرا البقرة اي ابتدأ قراءتها وسلم فانفتح سوء البقرة فانصرف
رجل وهو خرم بالمهملة والزاي المعجمة الكنية ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وابن
حبان وقيل حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله ابن الاثير
وقيل سليم بفتح اوله وكون المهملة بن الحارث حكاه الخطيب وفي النسائي فانصرف الرجل
فصلى في ناحية المسجد وهو محمل لان يكون قطع الصلاة الا او القعود وانم صلاته
منفردا وهو جائز عند الشافعية مطلقا لكن يكره لغير عذر وقيل لا يجوز الا لعذر وفيه
تطويل الامام وفي مسلم فانحرف رجل منا فصلى وحده وظاهره انه قطع الصلاة من
اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة والطائفة لعذر والمشهور عند الحنفية
والمالكية انه لا يجوز ذلك لان فيه ابطال العمل وكان بهمزة ولون مشددة معاذا
يتناول منه اي ذكره بسوء فقال انه منافق في نسخة فكان معاذ ينال منه فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول
الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت
معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال
عليه الصلاة والسلام لمعاذ انت فتان انت فتان انت فتان قال ذكر ثلاث مرات
اي منفرا عن الجماعة صادا عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة

وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول
على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه وفي نسخة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري
والتكرير للتاكيد وامره عليه الصلاة والسلام ان يقرا بسورتين من اوسط المفصل يوم
بهما قومه وسياتي قريبا بيان السورتين اللتين يقراوهما واول المفصل الحجرات وطواله
الى عم واوساطه الى الضحى وقصاره الى اخره على الراجح في ذلك ويوخذ من الحديث صحة اقتدا
المفترض بالمتنفل وهو مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية ويوخذ منه ايضا
تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين عن ابن مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري
رضي الله عنه ان رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي كعب قال والله يا رسول الله اني لاتاخر
عن صلاة الغداة اي الصبح اي لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان اي معاذ او ابي بن كعب
مما يطيل بنا اي من اجل تطويله فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا نصب على التمييز
منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في التعلم او لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة
والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال فلا يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه السلام
ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما لتاكيد
العموم فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من مقاصدها فان فيهم الضعيف
الخلقة والكبير السن وذا الحاجة والسقيم اي المريض والصغير والحامل والمرضع والعابر
السبيل كما ورد في بعض الروايات ويمكن شمول ذي الحاجة لذلك فان لم يكن فيهم من لم يتصف
بشيء من ذلك ورضوا بالتطويل وكانوا محصورين لم يضر التطويل لانتفا العلة ولا نظر
لاحتمال عروض شغل او حاجة والامر بالتخفيف للندب وقيل للوجوب قال ابن دقيق العيد
التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا
بالنسبة الى عادة اخرين وقول الفقها لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف
ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون
ذلك تطويلا انتهى عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه حديث معاذ السابق وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له فلولا اي فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشاها اي ونحوها من قصار المفصل كما ورد في بعض الروايات وفيه ان هذا
مخالف لما مر من قوله فامره بسورتين من اوسط المفصل الا ان يقال اراد بالاوسط المعتدل المناسب
للحال منها وتقدم انه اذا كان امام قوم محصورين راضيين بالتطويل جاز التطويل فيسن
ان يقرا في الصبح طوال المفصل وفي الظهر قريبا منها وفي العصر والعشا اوساطه وفي المغرب
قصاره عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد

الاطناب

الاطناب ويكملها من غير نقص بل ياتي باقل ما يمكن من الاركان والسنن عن ابي قتادة الحارث بن
ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول
اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكا الصبي بالمد اي رفع صوته فاتجوز اي اخفف في صلاتي
كراهية ان اشق على امه اي المشقة عليها فيشتغل قلبها به فربما قطعت الصلاة وكراهية نصب
على التعليل مضاف الى ما بعده وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين
اية فسمع بكا فقرا في الثانية بثلاث ايات وهذا من كريم عادته ومحاسن اخلاقه عليه الصلاة
والسلام حيث لم يدخل المشقة على امته وكان بالمومنين رحيما ويوخذ من ذلك ان من قصد
في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفا به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من
تطوع قايما ليس له ان يتمه جالسا عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التا وفتح السين وضم الواو المشددة
وتشديد النون المؤكدة وفي بعض النسخ لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم او ليخالفن
بفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفا الله بالرفع فاعل اي ليوقعن الله المخالفة بين
وجوهكم بتحويلها عن مواضعها الى جهة الخلف ان لم تقيموا الصفوف جزا وفاقا او المراد وقوع
العداوة والبغضا واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية
ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فياخذ كل واحد منكم
وجها ورايا غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب
الداعي للقطيعة وتسوية الصفوف سنة عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وحملوا الوعيد
المذكور على التغليظ والتشديد ويدل لذلك قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف
من تمام الصلاة وقال ابن حزم بوجوبه اخذا بظاهر الوعيد المذكور عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم اي عدلوها وسووها وتراصوا بضم الصاد
المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم وقد ورد الامر بسد خلل
الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر عند ابي داود وغيره اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله
الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل فاني اراكم روية حقيقة من وراي ظهري اي من خلفي
بعين البصيرة او بعين البصر بان يخلق الله تعالى فيه قوة بحيث يرى به من خلفه على طريق
خرق العادة وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا تحجبهما
الثياب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
في حجرته اي حجرة بيته او الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير كما يدل لذلك قول عائشة
في الرواية الاخرى كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل اي يتخذه كالحجرة يصلي

فيها وجدار الحجرة قصير هذا يدل على ان المراد بحجرته بيته ويدل له ايضا رواية حماد بن زيد عند البيهقي
في حجرة من حجره وبجمع ان ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام فرأى الناس يصلي النبي صلى الله
عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لان ذلك كان بالليل فلم يبصروا الا خصه فقام
ناس بهرة مضبوطة وفي نسخة ناس بغير همز يصلون بصلاته عليه السلام اي ملتبسين بها
وموافقين لها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة
فاصبحوا اي دخلوا في الصباح فهي ناقصة تحدثوا ذلك فقام ليلة الثانية اي ليلة الغداة
الثانية او هو من اضافة الموصوف الى الصفة وفي نسخة الليلة الثانية فقام معه عليه السلام
ناس بالجر وفي نسخة بتركه يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتداء عليه السلام
ليلتين او ثلاثا وفي نسخة او ثلاثة حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح
ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه
فقال عليه السلام اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي ان تفرض عليكم جماعة
في المسجد فلا ينافي قوله في ليلة الاسرا لا يبدل القول لدي او ان ذلك القول بالنسبة لليوم
والليلة فلا ينافي فرضية صلاة اخرى في السنة لان هذا كان في رمضان في صلاة التراويح
او ان ذلك القول كان بالنسبة الى التنفيس كما هو ظاهر السياق فلا ينافي الزيادة وفي هذا
الحديث من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه زيادة انه قال صبيحة الليلة التي لم
يخرج فيها قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي بعض النسخ من
صنيعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعوا
اصواتهم وصاحوا بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه السلام فصلوا ايها
الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم يشرع فيها الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة وكذا ما شرع فيه
الجماعة كالعيد فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان مقصورا وكذا التحية
المسجد فانها لا تشرع في البيت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه استحبابا وقيل وجوبا حذو بالحا المهملة والذال المعجمة اي
ازاء ومقابل منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا الحذ
قال الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث ابن مالك بن الحويرث عند مسلم
ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية
حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه كيت
تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه

منكبيه اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتدا التكبير وينبغي مع ابتدائه كما هو الاصح عند
الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يكبر وينبغي في افتتاح الصلاة الله
اكبر على القادر عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره
وفي البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي ولا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع
وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن الاصح عند
الشافعية زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه
باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار كما مر وقال الحنفية تنعقد الصلاة بكل لفظ
يقصد به التعظيم الا ابا يوسف منهم فانه يقتضي العرف والمنكر من التكبير كما لله الا كبر
او الكبير الله اكبر او كبير وقال بعض السلف تنعقد بغير لفظ بل بالنية فقط وتكبيرة الاحرام
ركن عند الائمة الثلاثة ما عدا الحنفية وشرط عندهم ولا بد من تاخر احرام المأموم عن احرام
الامام فان قارنه فيه لم تنعقد صلاته بخلاف المقارنة في غير الاحرام فانها مكروهة
مؤنة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه واذا كبر الركوع اي اراد ان يركع رفعهما ايضا واذا رفع
راسه اي اراد رفعها من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا وقال سمع الله لمن حمده اي
اجاب دعاء الحامدين ربنا ولك الحمد بالواو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذفها وهما سواء
كما قال اصحابنا والمعنى سمع الله لمن حمده يا ربنا استجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على
هدايتنا وسمع الله لمن حمده ذكر الارتفاع وربنا ولك الحمد ذكر الاعتدال وبين الجمع بينهما
للامام والمأموم خلافا لابي حنيفة حيث اخذ بظاهر قوله عليه السلام واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واجاب الشافعي بان المراد قولوا ذلك بعد قولكم
سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلوا كما رأيتموني
اصلي وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في السجود لاعتقاد الهوى له ولا الرفع عند وهذا
مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابي القاسم عن مالك
قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعول به عند المتاخرين منهم
واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ وقال الغزالي مشهور مذهب مالك ان الرفع
في المواطن الثلاثة هو اخر قوليه واصحهما انتهى وقد روى رفع اليدين المذكور عن خمسين
من الصحابة وهو مجمع عليه عند تكبيرة الاحرام وبقي مما يسن الرفع عنده القيام من التشهد
الاول فقد صح البخاري الرفع عنده وحكاه عن عشرة من الصحابة وحكمة الرفع عند
التحرم انه ذكر الاصم فيعلم دخوله في الصلاة او الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد
والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم الله واتباع لسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال كان الناس يؤمرون

اى يامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان اى بان يضع الرجل فيه وضع الظاهر موضع المضمر والاصل ان
يضعوا فابدله بقوله ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة اى على ظهر
كفه اليسرى بان يقبض رسغها وبعض ساعدها بيده اليمنى او يبسط اصابعها ويعرض
المفصل والحكمة فى ذلك ان القابض بيد المالك لجبار يتأدب بوضع يده على يده وهو
امنع من العبث واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان
يجعلها تحت صدره لحديث فى ابن خزيمة انه وضعها تحت صدره لان الغالب موضع السنة
والعادة ان من احتفظ على شئ جعل يده عليه وروى ابن القاسم عن مالك الارسال
لليدين ومال اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العوره
بين يدى الله تعالى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما
كانوا يفتتحون الصلاة اى قراءتها فلا دلالة فيه على نفى دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين
بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح فى الدلالة على ترك البسملة اولها لانا نقول المراد
الافتتاح بالفاتحة ولا تعرض فيه لكون البسملة منها اولا ان سلم لم يكونوا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم وهو محمول على نفى سماعها فيحتمل اسرارهم بها وبويده رواية النسائى وابن
ماجه هكذا فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفى الغراءة محمول على السماع ونفى
السماع على نفى الجهر وبويده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وقد قامت الادلة والبراهين للشافعى على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروى
فى البيهقى وصححه ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى اول
الفاتحة فى الصلاة وعدها اية وفى سنن البيهقى عن على وابى هريرة وابن عباس
وغيرهم ان الفاتحة هى السبع المثانى وهى سبع ايات وان البسملة هى الاية وعن ابى
هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب
والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطنى رجال اسناده كلهم
ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابى
بكر الصديق وعلى ابن ابى طالب وابن عباس وابى هريرة وام سلمة عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت فنسخ اوله بين التكبير وبين القراءة
اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو
مفعول مطلق فعلت بابى وامى اى انت تفدى او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك
بكسر الهمزة وسكون السين وهو مرفوع على انه مبتدا ومنصوب على انه مفعول فعل مقدر
اى اسئلك اسكاتك او على نزع الخافض اى فى اسكاتك وفى رواية اسكاتك بفتح
الهمزة وضم السين على الاستفهام وفى اخرى اسكوتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول اى

فيه ويؤخذ من ذلك ان المراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن مطلق
الذكر قال عليه السلام اقول اى فيه اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت اى
كبعدك بين المشرق والمغرب اى ابعد ما حصل من خطاياى وحل بينى وبين ما نخاف من
وقوعه حتى لا يبقى لها اقتراب منى بالكلية فالمباعدة فى ذلك مجاز وحقيقة للمباعدة الكونية
الا فى الزمان او المكان وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة
فى طلبها لعبوديته وقبل تعليم امته وعورض بانه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود
التعريف ذلك فى حديث سمرة عن البزار واعاد لفظ بين لصحة العطف على ضمير الخفض
اللهم نقنى بتشديد القاف من الخطايا كما ينقى بضم الياء وفتح القاف المشددة الثوب
الابيض من الدنس اى الوسخ وهو مجاز عن ازالة الذنوب وكوائرها وخص الثوب الابيض
لظهور الدنس فيه اكثر من غيره اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج بالمثلثة مع سكون
اللام وحكى فتحها والبرد بفتح الراء قال الخطابى ذكر الثلج والبرد تأكيد اولانهما ما ان لم
تشتهيا الا بدى ولم يمتزجا الاستعمال قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو
فان الثوب الذى ينكر عليه ثلاثة اشياء نجاسة يكون فى غاية التعاد واستدل بالحديث
على شرعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض او النفل خلافا للمشهور عن مالك
وفى مسلم من حديث على وجهت وجهى الخ لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعى وابن
خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وابن حبان
من حديث ابى سعيد الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ونقل عن الشافعى استحباب الجمع بينه وبين ما قبله وبين الاجبار
به فى السرية والجهرية عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما حديث الكسوف وقد تقدم
وفى هذه الرواية انها قالت قال عليه الصلاة والسلام لقد دنت منى الجنة اى قربت حتى
لو اجترأت منى اخذت قطفا اى عنقودا من عنبها او قبضا من قطفها لتكسر القاف فيهما اى عنقود من عنبها وقبل القطاف اسم لكل ما يقطف قال
العينى وكثير من المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر وانما قال ذلك لانه لم
يكن ماذونا له من عند الله باخذ ذلك ودنت منى النار حتى قلت فى نسخة قريبا
اى رب اى يا رب او انا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وفى رواية وانا معهم
بحذف الهمزة وهى مقدرة والضمير لاهل النار فاذا امراة حسبت انه قال هذا من
كلام بعض الرواة بالنسبة لمن روى عنه تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال
ثم شين معجمة اى تشرط جلدها هرة بالرفع فاعل قلت ما شان هذه المراة قالوا
حبستها حتى ماتت جوعا لاهى اى المراة اطعمتها اى الهرة ولا هى ارسلتها وفى رواية

لا اطعمتها ولا ارسلتها باسقاط الضمير تاكل من حشيش بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين او قال
خشاش مثلث الاول الارض اي حشراتها وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من
ظلم منها شيئا يسلطه الله على من ظلمه يوم القيامة عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه انه قيل له اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير الفاتحة اي لا يشك في قراءتها قال
نعم قيل له بم بحذف الالف تخفيفا كنتم معشر الصحابة تعرفون ذلك اي القراءة قال خباب
باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحريكها واستدل به المالكية على ان المأموم ينظر الى الامام لا الى
موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى محل سجوده لانه اقرب الى الخشوع فان
قلت ان اضطراب لحيته الشريفة قد يكون بذكر او دعا فلا يدل على تعيين القراءة اجيب
بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة
لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى باصحابه
واقبل عليهم بوجهه الشريف كما عند ابن ماجه ما بال بضم اللام اقوام اي ما حالهم وشانهم
وابهم ولم يخص احدا بعينه لان النصيحة في الملا فضيحة يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا ولعل التقييد بذلك لانه مظنة الرفع والا فلا
فرق في كراهة الرفع في الصلاة بين حالة الدعا وغيرها لما رواه الواحدي في اسباب النزول
من حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم
خاشعون اي خائفون من الله وان رفع البصر مطلقا ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة
قال تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم
مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي لا يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع
سجوده فالخشوع الخوف او السكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف
يلائم مقصود العبادة فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الى السماء
حتى قال والله لينتهين بفتح اوله وضم الهاء لتدل على الواو واصله لينتهونن وفي رواية
لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والهاء اخرون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل
في الاول وللمفعول في الثاني عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة او لتخطفن
بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اي لتعمين
ابصارهم وكلمة او للتخيير وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر
او تخطف الابصار عند الرفع من الله نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين
اما المقاتلة او الاسلام واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل

المذكور

المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار
التي تنزل بها الملائكة على المصلي والراجح الاول والوعيد محمول على الكراهة دون الحرمة للاجماع
على عدمها واما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء
قبلة الداعي كالكعبة قبلة المصلي وكرهه اخرون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا حيث لم يستدبر القبلة
بصدره في الصلاة فقال يختلسه الشيطان عليه السلام هو اختلاس اي سبب اختلاس
اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وفي نسخة يختلس
بحذفه من صلاة العبد وذلك ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان
مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فيختلس منه
اي يوسوس له ويصرفه عن اقباله على مولاه فيذهب خشوعه وينقص ثوابه والجمهور على
ان الالتفات فيها مكروه تنزيها وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وقد
ورد في النهي عنه احاديث كحديث ابي داود وغيره لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته
ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وحديث البزار اذا قام الرجل في الصلاة
اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي
فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه
وحديث ابن حبان المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك
ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت عن جابر بن سمرة بضم الميم بن جنادة العامري
السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال شكى
اهل الكوفة اي بعضهم سعدا هو ابن ابي وقاص مالك ابن اهيب لما كان امرا عليهم
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعزله عمر واستعمل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر
واستعمل ابن مسعود على بيت المال وعثمان ابن حنيف على مساحة الارض وخص عمارا
بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى ثم فصل الاجمال
السابق بقوله فشكوا منه في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه
عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له عمر يا ابا اسحاق هي كنية سعد
ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال اي ابو اسحاق اما انا
مقابل شيء محذوف اي اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف
يدل عليه قوله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله
عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص عنها اي عن
صلاته صلى الله عليه وسلم اصلي صلاة العشاء بالافراد وخصها لكونهم شكوه فيها

وفي رواية اخرى صلاتي العشيين بالتثنية في الاول وفتح العين وكسر الثانين من الثاني اي الظهر
والعصر وخصهما لانهما وقت الاشتغال بالعمالة والمعاش فغيرهما من باب اولى فاركد
بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي الغراة بان اقرا بسورة لبعد الفاتحة في الركعتين
الاوليين تثنية اولى واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي رواية واحذف بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة اي احذف التطويل وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف في الشيء نقصه
في الركعتين الاخريين تثنية اخرى ولوخذ من ذلك عدم سنية السورة فيهما وهو الاظهر
عندي اثناء فيه قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ماتقول عندما خبرته الظن بك وفي نسخة
وذلك باللام يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة
ابن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة
المذكور وملبح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم وهذا شك من الراوي وانما ارجعه الى الكوفة
ليحصل الكشف عنه بحضرتهم فيكون ابعد عن التهمة فسأل عنه اي عن سعد وفي نسخة يسأل عنه
اهل الكوفة كيف حاله بينهم فلم وفي نسخة ولم يدع اي يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد
الكوفة الا سأل عنه اي عن سعد ويثنون اي والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا
اي خيرا به حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة احد مهملة قبيلة
كبيرة من بني قيس زاد في رواية سينا فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا
قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الباء وسكون الكاف وفتح النون
ابا سعده بفتح السين وسكون العين المهملتين فقال وفي نسخة قال اما بنشد بدل الميم
مقابلة لما محذوف اي اما عبرنا فاثنى عليه وايما نحن اذا اي فحينئذ نشد تنا بفتح الشين اي سالتنا بالله فان اي فحر فتحرك بان سعدا كان لا يسير بالسرية
بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والبا للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه
معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية ولا يقسم بالسوية اي بحور في قسمته
الاموال وهذا نفى للعفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الحكومة
والقضاء وفي رواية ولا يعدل في الرعية ففي عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية قال
سعدا ما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث من الدعوات
والنون المشددة للتوكيد كاللام اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي فيما نسبني اليه
قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشتهر واذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء
بشرط كذبه وكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه
فاطل عمره بسكون الميم وضمها اي بحيث يرد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر
ويضعف قواه وينتكس في الخلق ويود عاء عليه لاله والطل فقره وفي نسخة فاقلل

رزقه وفي رواية قد دقر فقره وفي اخرى واكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهي طول
العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة
للفتن باللام اي احله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بهذه الدعوات
لانه ظلمه بالاقتراء عليه والمظلوم يجوز له الدعاء على من ظلمه وانما تألت عليه الدعوة لانه
تسبب فيه عن الفضايل الثلاث وهي الشجاعة والعفة والحكمة التي هي اصول الفضايل
كما مر والثلاث يتعلق بالنفس والمال والدين بقيا بها يتعلق بها فالنفس طول العمر
والمال الفقر والدين الوقوع في الفتن وكان وفي نسخة وكان اي ابو سعدة بعد اي بعد
ذلك اذا سيل اي سأله احد عن حال نفسه وفي رواية اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ
كبير مفتون اصابتني دعوة سعد افرد الدعوة على ارادة الجنس والا فهي ثلاث كما مر
وفي رواية ولا تكون فتنة الا وهو فيها ولم يذكر الفقر لدخوله تحت قوله اصابتني دعوة الى
اخره لكن وقع عند الطبراني فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون قال الراوي عن جابر وهو
عبد الملك بن عمير وانا وفي نسخة فانا فذاك انيته بعد سمعت احاديثه اي لعرفها على عينيه
من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابا سعدة ليتعرض للجواري اي الاماء في الطريق
وفي نسخة في الطرف بغير نون بكسر الميم اي يبصر اعضاهن باصابعه او يشير اليهن بعينه
او حاجبه وفي هذه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية
فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه
قال دعوة المبارك سعد وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه صلى الله عليه وسلم دعا له
فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وغيره ولوخذ من الحديث
ان من سعى به من الولاة يسأل عنه في موضع عمل اهل الفضل وان الامام ينزل من شكى
وان كذب عليه اذا راه مصلحا قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن جاء بعده
الى يوم القيامة عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة فيه اي لا صحة له حقيقة في نفي الذات والصحة والذات واقعة
والواقع لا يرتفع فينصرف النفي لحكم وهو مردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما
اولى فيلزم الاجمال واجيب بانه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة
في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا انتفى شرط صحتها انتفت فلا يعد في تعلق
النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في معنى النفي ظاهر
لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحيح اظهر
في بيان نفي الفائدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال
لان الفاسد لا اعتبار له بوجه فلن لم نعثر لنا في نسخة الكتاب الى الان في كل ركعة منفردا او اماما

او ماموما سوا اسر الامام او جهر وهي ركن عند الشافعية في كل ركعة وكذا عند المالكية في المشهور
من المذهب لقوله عليه السلام في الحديث الاتي وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة
وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة وواجبة عند الحنفية فيأثم بتركها
مع اجزاء الصلاة اذ الفرض اية قصيرة عند ابي حنيفة كحمد هامتان وقال صاحباه
اية طويلة او ثلاث ايات ويتعين ركعتان لفرض القراءة وتسن في الاخريين الفاتحة
خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي عن البخاري من طريق العباس بن الوليد القرشي احد
شيوخ البخاري وقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة
واستدل من اسقطها عن الماموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام
له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية
كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين
فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي
فصلى اي ركعتين كما في النسائي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما تحية
المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام عليه السلام
فقال له ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال كما مر
ولم هنا لمعنى لما لاستمرار النفي الى الحال فرجع فصلى كما صلى اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له عليه السلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
اي ثلاث مرات وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة افعال فقال والذي
بعثك بالحق ما احسن غيره اي غير الذي فعلت فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام
تركه يصلي ثلاث مرات صلاة فاسدة واجيب بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال منه
عليه الصلاة والسلام كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له
وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما انبهم عليه فلما طلب كشف الحال منه عليه السلام ارشده
اليه فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما وفي نسخة بما
يتيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ
ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك
راكعا ثم ارفع حتى ~~تطمئن حال كونك~~ تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجه حتى
تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا
فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود

خلافا

خلافا لابي حنيفة وافعل ذلك اي المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها
بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس في صلاتك كلها فرضا او نفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام
بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي
اختصر ذلك عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الركعتين الاوليين بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية اولى من صلاة الظهر
بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة
الثانية لان النشاط يكون في الاولى اكثر بخلاف الثانية فناسب التخفيف فيها خوفا من
الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق
حيث قال اركد في الاوليين بان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول
واستفيد من هذا فضيلة قراءة سورة كاملة الا اذا كان غيرها من الطويلة اكثر على الراجح
عند الشافعية ويسمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه
وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة
في السرية لا يكون الا بسماع وانما يفيد تعين ذلك اذا كان في الجهرية اجيب باحتمال
ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها وبانه صلى الله عليه
وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين قال ابن دقيق العيد
وهو بعيد جدا وكان عليه السلام يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين
في كل ركعة سورة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منهما اي ويقصر في الثانية
وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب
والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وفي العصر
والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره هذا اذا كان منفردا او امام قوم محصورين راضيين
بالتطويل والا خفف وقال الحنابلة يقرأ في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره
وفي الباقي من اوساطه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امه ام الفضل لبابة بنت الحارث
زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن العباس
يقرأ والمرسلات عرفا والجملة حالية فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله
لقد ذكرتني بتشديد الكاف اي شبابيته بقراءتك هذه السورة معمول للقراءة
او لذكرتني وعلى الاول فمعمول ذكرتني محذوف كما تقرر انها اي السورة لاخر ما سمعت
بحذف ضمير المفعول وفي نسخة ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في
صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما قولها كما عند الترمذي خرج الينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فمحمول على انه خرج من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين
وقول عائشة انها الظهر محمول على انها كانت في المسجد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين اي باطول السورتين
الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهما الاعراف
والمائدة او هي والانعام او هي ويونس او هي والنساء اقوال وليس المراد البقرة والا
لقال بطولى الطوال والطولى من ذلك هي الاعراف واعترض بان النساء اطول منها واجيب
بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد ايات النساء وغيرها من السبع الطوال بعد البقرة وان
كانت النساء تزيد على كلمات الاعراف وقيل تسمية الاعراف والانعام بالطوليين مجرد
اصطلاح لانهما اطول من غيرهما ويوخذ من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق
الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ واجيب بان
هذا من المد الجائز وضابطه ان يحرم بالصلاة في وقت يسعها ثم يطول بالقراءة وغيرها
حتى يخرج الوقت فلا حرمة عليه وان لم يقع منها ركعة في الوقت على الراجح لكن ان وقع منها
فيه ركعة فالكل اداء والا فقضاء لا اثم فيه وهذا التطويل وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض
الاحيان عند نشاطه فلا ينافي ان المستحب ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل كما مر ويؤيده
حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا يتنفلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على
التخفيف فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات لا يدعهما
عن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين ابن عدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها لا ببعضها على الراجح
وكان سماعه لذلك لما جاء في اسارى بدر وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما
جاء في المغازي عند البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صليت خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم العتمة اي صلاة العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد
اي عند محل السجود منها سجدة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباء للظرفية اي
فيها يعني السورة حتى القاه اي حتى اموت وفي هذا رد على مالك حيث قال لا سجدة فيها
وكره في المشهور عنه السجدة في الفريضة عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشاء في احدى الركعتين وهي الركعة الاولى
كما في رواية النسائي بالتين والزيتون وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء
بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة
وحينئذ فحديث ابي هريرة السابق محمول على انه كان في الحضر فلذا قرأ فيها باوساط

المفصل

المفصل وفي رواية اخرى عن البراء انه قال وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة
منه صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال في كل صلاة يقرأ اي
القرآن وجوبا سرا او جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول وفي نسخة تقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل
اي نحن نقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم
وهذا يفيد ان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع زاد مسلم في رواية
فقال له الرجل اي السائل وان لم ازد فقال له ابو هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت
من الاجزاء وهو الكافي في سقوط التعبد وفي رواية اجزأت بغير همز ومقتضاه ان الصلاة
بغير الفاتحة لا تجزئ وهو حجة على الحنفية وان زدت عليها شيئا من القرآن فهو خير لك
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين
في طائفة المراد بها هنا ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الى سوق
عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره معجمة بالظرف وعدمه قيل هو من اضافة الشيء الى نفسه
لان عكاظ اسم سوق العرب بناحية مكة وقيل العلم مجموع الكلمتين كشهر رمضان وقولهم
عكاظ على الحذف كقولهم رمضان وقد حيل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت
عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض فرجعت
الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا قد حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا
الشهب قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا اي
سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيهما بالنصب على الظرفية فانظروا وفي نسخة وانظروا
ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة وفي نسخة ما الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف
اولئك الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث
موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام
يصلي باصحابه صلاة الفجر اي الصبح فلما سمعوا القرآن استمعوا له اي قصدوه واصغوا
اليه لانه كان يجهر به في صلاة الصبح فقالوا هذا والله الذي حال بيننا وبين خبر السماء
فهنالك هو ظرف مكان حين رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفي رواية بالفاء وحينئذ
فالعامل في هنالك رجعوا مقدر يفسره المذكور والتقدير فرجعوا هنالك اي من ذلك
المكان حين اي زمان ان رجعوا الى قومهم وقالوا وفي نسخة قالوا وهو العامل في هنالك والظاهر
حينئذ انها ظرف زمان تجوزا وحين بدل منه والتقدير فقالوا هنالك اي في ذلك الزمان
الخ يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا بديعا مبينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه
وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد اي يدعو الى الصواب فامنا به اي بالقرآن

ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي وفي رواية زيادة انه
استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم قول الجن الذي في القصة اي لم يوح اليه معنى
ما قالوا بل عينه ومقتضى الحديث ان الحيلولة بين الشياطين وبين خبر السما حدثت
بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين
وبين خبر السما ورميت بالشهب فكان رميها من دلايل نبوته لكن في مسلم ما يعارض
ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة
فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان
موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل
كانت الشهب مرمية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم اي جهر فيما امر وسكت
اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر له هو الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراة لانه
عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلا بد من القراة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا
حيث لم يزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله
عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتدا به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب
ولقد وفي نسخة لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها حسنة فتجهروا
فيما جهر وتسروا فيما اسر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاءه رجل هو نبيك بفتح
النون وكسر الها ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي فقال له قرات المفصل كله الليلة في ركعة
واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل هذا
بفتح الها وتشديد المعجمة اي انتهذ هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه
الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظاير اي السور المتماثلة في المعاني
كالمواعظ او الحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الاي ويحتمل ارادة ذلك ويحمل على
تقاربها في المقدار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اليا وضم الرا
ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم
في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة
وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة وعم والمرسلات في ركعة
واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف
ابن مسعود وهو مغاير لتاليف مصحف عثمان ولذا قيل ان تاليف السور كان على اجتهاد
من الصحابة وعد الدخان من المفصل على سبيل التغليب وفي الحديث جواز الجمع بين
السورتين في ركعة ويجوز الجمع ايضا بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق عن ابي قتادة الحارث

ابن

ابن ربعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين
بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
ويسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة
من الاطالة وفي نسخة ما لا يطول من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الركعة
الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فيكون مع ما بعدها صفة مصدر محذوف
وفي نسخة بما لا بالموحدة وهكذا يقرا في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين
بها فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح
فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم
كما هو ظاهر وكالصلوات المذكورة غيرها فيسن فيها تطويل قراة الاولى على الثانية مطلقا
وقيل يطولها ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بينها وبين ما بعدها وقيل يطولها من الصبح
خاصة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام بعد
قراة الفاتحة اي شرع في قوله امين فامنوا اي فقولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور
وعلله امام الحرمين بان التامين لقراة الامام لا لتامينه فلا يتاخر عنه وظاهر قوله
اذا امن الامام فامنوا انه اذا تركه الامام لا ياتي به الماموم وبه قال بعض الشافعية
والراجح عندهم انه ياتي به سوا تركه الامام عمدا او سهوا ويوخذ من الحديث انه يسن للامام
التامين لاشعار اذا بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه فقال لا يومن
الامام في الجهرية وفي اخرى عنه لا يومن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله
اهدنا الخ قال ابن العربي وهذا تاويل بعيد لغة وشرعا وقد ورد التصريح بان الامام
يقولها فيما رواه ابو داود والنسائي عن ابن شهاب اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية زيادة وما تاخر وظاهره
يشمل الصغاير والكباير لكن الجمهور على تخصيص ذلك بالصغاير وعلى الاول فيستثنى
منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يكفرها التامين والمراد الموافقة في القول والزمان
كما يدل له الحديث الاتي وقيل في الاخلاص والخشوع وغيرهما فيكون المقتضي للمغفرة
هو مراقبة الماموم لوظيفة التامين وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شان الملائكة
وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او اعم لان اللام للاستغراق فيقولها
الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى الظاهر الاخير ويسن للامام عند الشافعي واحمد
الجهر بالتامين في الجهرية لحديث ابي داود وغيره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
ولا الضالين جهر بالتامين حتى يسمع من يليه من الصف وقال ابو حنيفة ومالك

في رواية عند الاسرار لانه دعا وسبيله الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي
من جهره صلى الله عليه وسلم به على سبيل التعليم وظاهر الحديث انه يسن بعد الفاتحة الاقتصار على
التامين وروي بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال عقب قوله ولا الضالين رب اغفر لي امين
قال الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا وعنه رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما
او ماموما كما افهمه اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته
حمل المطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القارئ
فامنوا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده بمعنى انه لا يقيد به المطلق وحمل
القارئ على الامام اذا قرا الفاتحة بعيد وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما
الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة وهو يقوي ان المراد بالملائكة ما هو
اعم من الحفظة غفر له اي للقائل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية
لا تبعيضية عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن كلدة وكان من فضلا الصحابة
بالبصرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه السلام راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف وفي نسخة اسقاط الى فذكر ذلك اي الذي فعله من الركوع دون
الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام زادك الله حرصا اي على ادراك الجماعة
او الركعة ولا تعد اي لمثل هذا الانفراد عن الصف او للتاني الى هذا الوقت او الى الاسراع عند
التحرم لما روي انه انطلق يسعى وقد حفزه النفس او الى المشي الى الصف وانت راكع لما روي
انه لما انصرف قال له عليه الصلاة والسلام ايكم دخل الصف وهو راكع وفي رواية ايكم الذي
ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه
خطوة او خطوتين لكن فيه تشبيه نفسه في مشيه راكعا بالبهائم وذلك لا يليق بحال
المصلي ويوخذ من ذلك كراهة الانفراد عن الصف وهو مذهب الجمهور وذهب الى التحريم
احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد
خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام
اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة فيمن صلى خلف الصف
وحده انه صلى الله عليه وسلم قال صلاته تامة وقد علم من هذا التقرير انه لا منافاة
بين تصويب الفعل في اول الكلام وتخطيته في اخره لحمل كل على جهة عن عمران بن حصين
رضي الله عنه انه صلى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال
اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير وقوله هذا الرجل فاعل صلاة

كنا

كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع وحكمة ذلك
ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر
الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية ومقتضى هذا العموم
في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية
التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على سنية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب
احمد الى وجوب جميع التكبيرات ولو تركه عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات
محله ولا سجود وهذا عند الشافعية وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من
اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم في قوله فذكرنا اشارة الى ان التكبير كان قد ترك اما
نسيانا او عمدا واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وقيل معاوية وقيل
زياد وكان زياد اتركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان المراد بترك عثمان
له ترك الجهرية ولذا حمل بعض العلما فعل الاخيرين عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام
ثم يكبر حين يركع يبدا به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد
الراكع وكذا في السجود والقيام والسنة في السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه وعكس
ذلك عند المالكية ولكل دليل من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركعة وفي رواية من الركوع ثم يقول ربنا ولك الحمد بزيادة الواو
وفي رواية باسقاطها قال العلما ان رواية الواو ارجح وهي للحال وقيل زائدة قال الاصمعي
سالت ابا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم
وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد او استجب ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى
الدعا وعلى معنى الخبر وبه يترجح اثبات الواو على حذفها كما قاله ابن دقيق العيد وقال النووي
لا ترجيح لاحدهما على الاخر وذلك لاحتمال زيادتها او كونها للحال كما مر ويوخذ
من الحديث ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد
وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الغالب فيها كونه اماما وخالف في ذلك ابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا او على صلاة النفل
جمعا بين الحديثين عن سعد بن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة رضي
الله عنه انه صلى الى جنبه ابنه مصعب قال مصعب فطبقت بين كفي بان جمع بين
اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق
فنهينا عنه بضم النون اي نهانا عنه صلى الله عليه وسلم لانه من فعل اليهود وكان عليه الصلاة والسلام

عند الشافعية صح

بحسب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم وقبل فعله صلى الله عليه وسلم
مرة ثم نسخ وكان ابن مسعود يفعله قبل لعله لم يبلغه النسخ وامرنا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول كالذي قبله ان نضع ايدينا اي اكفنا من اطلاق الجزء على الكل على الركب بان نقبض
بهما الركب مع تفريق اصابعهما للقبلة حالة الوضع عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه ولا بد من
تقدير مضاف اي زمان ركوعه وزمان سجوده وبين اي وزمان جلوسه بين السجدتين
واذا رفع اي اعتدل من الركوع وفي رواية واذا رفع راسه من الركوع اي زمان رفع راسه
من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا اي الا القيام للقراءة والقعود
للتشهد قريبا من السوا بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى
كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السوا ما خلا القيام والقعود فانه كان
بطولها والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب وانه اذا اطال
في بعض ذلك اطال في البقية واذا اخف فيه اخف في البقية ويؤخذ منه ان الاعتدال
ركن طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وقد يقال ان قوله
قريبا من السوا مشعر بان بينهما تفاوتا وذلك بان يكون بعضها اطول من بعض عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده
في الصلاة فرضا او نفلا سبحانك انتصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا
سبحت بحمدك فمتعلق الباء محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله
تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سوا قلنا اضافة الحمد
الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون
معناه وسبحت ملتبسا بحمدك لك اللهم اي يا الله اغفر لي وعنها في رواية يتاول القران اي يقول
ذلك امتثالا لما امره الله تعالى به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بنفس
الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال الى الله
تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد والمراد سبح ملتبسا بالحمد فلا
يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ويؤخذ من الحديث ندب الدعاء والتسبيح في الركوع وكره
مالك الدعاء فيه وخصه بالسجود لحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه
لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سال عليه السلام
المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية
او كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية
بالواو وفيه رد على من قال انه لم يرد الجمع بين اللهم والواو واستدل بهذا الحديث المالكية
والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده واجاب
غيرهم بان المعنى فقولوا ربنا لك الحمد مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فيسن الجمع بينهما عند
الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور للامام والمنفرد والاحاديث الصحيحة
تشهد لذلك وزاد الشافعية ان الماموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق
قوله اي حمده قول الملائكة اي حمدهم غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا نظير ما تقدم
في مسئلة التامين وظاهره ان المراد الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا وعنه رضي الله
عنه انه قال لاقربن بنون التوكيد الثقيلة من التقريب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم وفي رواية لارينكم فكان بالفاء التفسيرية
وفي نسخة وكان بالواو ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة
وسكون الخاء وفتح الراء وفي نسخة الاخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة
الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه دليل على ان القنوت بعد الركوع في الاعتدال
وقال مالك يقنت قبله دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين الغير معينين اما
المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب
وهذا القنوت كان لنازلة او كان ذلك في صدر الاسلام ثم ترك في غير الصبح
ويدل لذلك قوله عن انس رضي الله عنه قال كان القنوت اي في اول الزمن النبوي
في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر عن رفاعة بن رافع بكسر
الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء في الاخير
الزرقي بضم الزاي رضي الله عنه انه قال كنا نصلي يوما من الايام وفي نسخة كنا يوما
نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاة المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه
من الركعة قال سمع الله لمن حمده واتمه في الاعتدال اي تقبله منه وجازاه عليه قال
رجل هو رفاعة بن رافع راوي الحديث وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله وقيل غيره
ربنا وفي رواية فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا نصب بفعل مضمر
دل عليه لك الحمد كثيرا طيبا اي خالصا عن الريا والسمعة مباركا فيه اي كثير الخير
وفي رواية زيادة كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية
في القصد فلما انصرف عليه السلام من صلاته قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات
وفي رواية فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة بن رافع

نا المتكلم بذلك ارجو الخير كما في بعض الروايات وانما اخر رفاعة اجابته صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله
ثلاثا لظنه انه اخطا فيما فعل ورجى ان يقع العفو عنه ولذا روى عنه انه قال فوددت اني
خرجت من مالي ولم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولم يجبه غيره ممن سمع
لانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من واحد بعينه قال عليه السلام
رايت بضعة بتاء التانيث وفي نسخة بضعا وثلاثين ملكا على عدد حروف الكلمات اربعة
وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا
للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله بكل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وفي حديث
انس عند مسلم اثني عشر ملكا بعدد الكلمات على اصطلاح النحاة يبتدرونها
اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبناء على الضم
لنية الاضافة ويجوز اعرابه بالنصب على الحال وهو غير منصرف واي استفهامية
تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول او
ينتظرون ايهم يكتبها بناء على ان التعليق لا يخص افعال القلوب المتعدية الى اثنين
بل يعم كل قلبين وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هاهنا يحمل على نظر البصيرة فيصح
تعليقه ولا يصح ان تكون متعلقة بيبتدرون لانه ليس من افعال القلوب ثم يصح
ذلك بناء على مذهب من لا يخص التعليق بها قال بعضهم وهو مذهب مرغوب عنه
ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه
الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الرب اي محل تقديسه لعظم قدرها عن انس رضي
الله عنه انه اي انسا كان ينعت بفتح العين اي يصف لنا وهذا من كلام الراوي عن
انس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا وفي نسخة واذا بالواو
رفع راسه من الركوع قام حتى نقول بالنصب اي الى ان نقول قد نسي وجوب
الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح
في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير
خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما
طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز
الاطالة بالذكر انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين يرفع راسه اي من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا
ولك الحمد بالواو اي يجمع بينهما يدعوا خبر اخر لكان او عطف بدون حرف العطف
اختصارا وهو جائز معروف في اللغة او حال من ضمير يقول اي يقول حال كونه يدعو

لرجال

لرجال من المسلمين يسميهم باسمائهم استدل به على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعو
لهم وعليهم لا تفسد الصلاة اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد
ابن الوليد وهمزة انج همزة قطع مفتوحة وهو مجزوم بالطلب وكسر لالتقاء الساكنين
وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة
اخا ابي جهل لامه وهو بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكان هؤلاء الجماعة
ماسورين بايدي الكفار وكلهم نجوا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وانج المستضعفين
من المؤمنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد
بهمزة وصل وتضم عند الابتداء بها وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من
الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش
اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بضم الميم والضاد المعجمة غير منصرف وهو ابن
نزار بن معد بن عدنان واجعلها اي الوطاة او الايام المدلول عليها بالسنين او السنين
لانهم نصوا على جواز عود الضمير على متاخر لفظا ورتبة اذا كان خبرا عنه بخبر يفسره
مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل اي واجعل السنين عليهم
سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسني يوسف الصديق عليه السلام السبع
الشداد في القحط وامتداد زمن المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضر او سقط
نون سنين للاضافة جريا على اللغة الثانية فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم
لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغير مفرده بكسر اوله ولذا اعربه بعضهم بحركات على
النون كالمفرد في قوله دعاني من نجد فان سنينه واهل المشرق يومئذ من مضر
مخالفون له عليه الصلاة والسلام وعنه رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول
الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم التاء
والراء من المماراة وهي المجادلة اي تتجادلون بان يقول بعضكم رايته فيقول له الاخر لم تره
او بفتحهما واصله تتمارون حذفت احدى التائين اي تشكون في رؤية القمر ليلة البدر
اي ليلة اربعة عشر حال كونه ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل
تمارون بضم التاء والراء او بفتحهما في الشمس وفي نسخة في رؤية الشمس حال كونها
ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك اي بلا
مرية ظاهرا جليا بان ينكشف تعالى لعباده بحيث يكون ذلك الانكشاف الى ذاته
المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام
صورة المرئي وعن اتصال الشعاع به وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت
امور لازمة للرؤية عادة لكن العقل يجوز ذلك بدونها ثم بين ذلك بقوله يحشر

الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى او فيقول القائل من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد
المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي نسخة فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر او التخفيف
مع الفتح فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت
جمع طاغوت وهو الشيطان او الصنم او كل راس في الضلال او كل ما يعبد من دون الله
وصد عن عبادة الله او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان
قلبت عينه الفا ولامه يا واصله طوغوت وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها
يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك
حتى يضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فياتيهم الله
اي فيظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها
في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا
ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استاثر
بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون
هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى ياتينا اي يظهر لنا
ربنا فاذا جاء ربنا اي ظهر لنا عرفناه فياتيهم الله جل وعز اي يظهر لهم متجليا
بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا راوا
ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين
والثاني قول المؤمنين وقيل الاتي في الاول ملك والمعنى ياتيهم ملك الله على حذف
المضاف ولا يلزم عليه الكذب في قوله انا ربكم لانه على حذف مضاف ايضا اي ملك
ربكم فيدعوهم ربهم بما شاء قال بعضهم وهذا في غير العلماء بالله العارفين به اما هم
فلا ينكرونه من اول الامر لانهم يشاهدونه في جميع الاشياء فيضرب بالفاء وضم الياء
وفتح الراء مبنيا للمفعول وفي نسخة ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح
الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهرها فزيدت الالف والنون للمبالغة اي على
وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي نسخة يجيز بالياء مع ضم اوله وهي لغة
في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم السلام
بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد الا
الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق
ورحمة بهم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك
السعدان بفتح اوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى
ولا كالسعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم رايناه قال فانها اي الكلاليب

مثل

مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء في الافصح
وقد تكسر وفي نسخة فتخطف بالفاء في اوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء اي تاخذ الناس بسرعة
باعمالهم اي بسببها او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله
وقال الطبراني يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وقيل
باعجامها اي تقطع منه الكلاليب قطعا صغارا كالخردل وفي رواية بالجيم من الجردلة بمعنى
الاشراف على الهلاك ثم ينجوا حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار
اي الداخلين فيها من المؤمنين الخلص اذ الكفار لا ينجون منها ابدا امر الله الملائكة ان
يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار السجود
وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضاء السبعة
او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار فيحترقون فيها الا دارات وجوههم
رواه مسلم وهذا يدل على فضل السجود ويدل له ايضا حديث اقرب ما يكون العبد
اذا سجد وقوله تعالى واسجد واقترب فيخرجون من النار فكل ابن ادم
تاكله النار اي فكل اعضاء ابن ادم تاكلها النار الا اثر السجود اي مواضع اثره
فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين
المعجمة بالبناء للفاعل او بضم المثناة وكسر الحاء مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا
فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله ماء الحياة
الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر
الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر
الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من
القضاء بين العباد الاسناد مجازي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان
فالمراد اتمام الحكم بين الناس بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار
وهو اخر اهل النار دخولا الجنة وهو جهينة او غيره حال كونه مقبلا
بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهتها وفي نسخة مقبل
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار
وفي نسخة من النار قد وفي نسخة قعد بالفاء قشبني بقاف فشين معجمة مخففة
فموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها
وكل مسموم قشيب اي صار ريحها كالسم في انفي واحرقني ذكاؤها بفتح الذال
المعجمة والمد قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهيبها
واشتعالها وشدة وهجها وفي نسخة بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر

في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان وعرض بان ذكا النار مقصور وكتب بالالف لانه من الواوى
من قولهم ذكت النار تذكو ذكاء ما ذكا بالمد فلم يأت عنهم في النار واظنها في الغيم فيقول الله تعالى
هاعبيت بفتح الباء ويجوز كسرها في لغة قليلة ان يكسر الهمزة حرف مضارع فعل بضم الفاء
وكسر العين مبنيا للمجهول ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وهي عن النار بذلك
ان تنال بفتح همزة ان الخفيفة وتالبيك بنصب ما غيرك منصوب بتنال وعسى
من افعال الترجي اي هل تترجى ان تنال غير وتلك الصرف ان تفعل بك فيقول الرجل لا وعزتك
لا اسالك غيره فيعطي ذلك الرجل الله ما يشاء بما المضارعة وفي نسخة ماشاء من عهد
وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة رأى بهجتها
اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل مما قبلها او على تقدير حرف العطف سكت ماشاء الله
ان يسكت ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت
العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشان وفي نسخة والمواثيق ان لا تسال غير الذي
كنت سالت فيقول يارب اعطيت العهود ولكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك
اي لا اكون كافرا وفي نسخة لا اكونن وفي نسخة الالف زائدة فلا اكون والمعنى ان انت ابقيتني
على هذه الحالة ولا ندخلني الجنة لا اكونن اشقى خلقك الذين دخلوها فيقول الله عز وجل
عسيت بكسر السين وفتحها ان بكسر الهمزة شرطيه اعطيت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول والتاء نائب فاعل مفعول اول والثاني قوله ذلك اي التقديم الى باب الجنة
ان بفتح الهمزة مصدرية لا تسال غيره بزيادة لا في خبر عسى كما في قوله تعالى
لئلا يعلم اهل الكتاب ويصح ان تكون نافية وكذا ما في قوله فما عسيت وبقي النفي البيان
اي نفسيت ان تنال غيره وفي نسخة ان تنال باسقاط لا فما استفهامية وانما
قال الله له ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني آدم من
نقض العهد واتهم احق بان ينال فهم ذلك فعسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى
فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال وفي نسخة لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل
ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى
بلغ زهرتها وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الناعمة اي بهجتها وهو عطف
تفسير لما قبله وجواب اذا محذوف تقديره تحير ودهش فيسكت ما شاء الله ان
يسكت اي ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لمحبته صونه
حيث باسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المعصر
فكيف بالمطيع وليس تعض هذا العبد العهد جهلا منه ولا قلة ادب بل علما منه
بان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسم قال عليه السلا

من

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وباتي الذي هو خير هو فيقول يارب
ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان
ويل كلمة عذاب يا ابن آدم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو بزنة الوفا البس
فاعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وفي نسخة العهود والمواثيق
ان لا تسال غير الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يارب لا يجعلني اشقى
خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل هذا الرجل وفي نسخة استفاهة والمراد
بالضحك لازمه وهو الرضى وارادة الخير وكذا سائر الاسناد ات المستحيلة على الله
تعالى فان المراد لازمها ثم باذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمن
فيتمنى حتى اذا انقطع وفي نسخة انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا
وكذا اي من امانيك التي كانت تلك قبل ان اذكرك بها وفي نسخة ممن كذا وكذا قبل
يذكره ربه عز وجل الامانى حتى اذا انتهت به الامانى بتشديد الياء جمع
امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذي سالته من الامانى ومثله معه
جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال
ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك
ومثله معه وفي نسخة لم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول
ذلك لك وفي نسخة لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين
فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم
يسمعه ابو هريرة منه عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في رواية
الاخرى فسمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز
ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها على الجبهة بدل من السبعة باعادة
العامل واشار عليه السلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر تعدى بنفسه بدا
ولذا اعداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول بلفظ الى بدل على وعند النسائي
ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحدى انهما كالعضو
الواحد من حيث ان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف لا من حيث الحكم وهو
وجوب السجود عليه والا لزم ان تكون الاعضاء ثمانية وعند ابي حنيفة يجزئ
السجود عليه دون الجبهة وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض
الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان

مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك
الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب
يجب عليهما لظاهر الحديث وقوله واشار بيده الخ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو
الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع
القدمين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين
والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية اصحهما الوجوب وهو مذهب احمد واسحاق
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سوا الاصابع
والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف
اليدين والقدمين لان سترها مناف للتواضع ويكره كشف الركبتين خوفا من كشف العورة
هذا لغير لابس الخف اما هو فيجب عليه ستر القدمين ولا نكفت بفتح النون وسكون الكاف
وكسر الفا اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة
اسم لما يكفت اي يضم ويجمع اي ولا نجمع الثياب والشعر اي شعر الراس عند الركوع
والسجود في الصلاة هذا هو ظاهر الحديث واليه مال الداوودي ورده القاضي عياض
بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله في الصلاة او خارجها والنهي
محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد مع المصلي او انه اذا رفع شعره او ثوبه
عن مباشرة الارض اشبه المتكبر عن انس رضي الله عنه انه قال اني لالو بمد الهمزة
وضم اللام اي لاقصد ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وباقي الحديث تقدم
وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش
وهو موضع الكفين على الارض ورفع الساعدين عنها والقبض وهو ضم اليدين اليه
غير مجافيهما عن جنبيه وتسمية الفقها النحوية فيسن التوسط بينهما في السجود
ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب
بنون ساكنة فموحدة مكسورة بان يضع ذراعيه على الارض فانه يشبه هيئات
الكسالى ويشعر بالتهاون بحال الصلاة فانه مكروه تنزيها بخلاف رفع الذراعين ومجافاتهما
عن الجنبين فانه اشبه في التواضع وابلغ في تمكين الجبهة والبعد عن هيئات الكسالى
عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك
اخذ الشافعي وطايفة من اهل الحديث ولم يستحبها الايمة الثلاثة كالاكثر لخلو
حديث ابي حميد الاتي عنها ولما خرجه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قام ولم يتورك واجابوا
عن الحديث المذكور بانه عليه السلام كانت به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة

الصلاة

الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك
فلبيان الجواز على انه لم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا
من وجه اخر عنه اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع
للقيام عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه صلى بالمدينة لما غاب
ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني
امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين
ركع وحين سجد وحين رفع راسه من السجود وحين سجد السجدة الثانية
وحين رفع اي راسه منها وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف
قيل له قد اختلف الناس في صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي
اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال
في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام
يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستوا وكانه
شبهه باول الصلاة حيث فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد
كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين
حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان
يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد الاخير وانه راى ولده اسمه عبد الله ايضا فعل
ذلك التربع في الصلاة فنهاه عنه وقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى
الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي
تعطف رجلك اليسرى اي مع التورك بان يجلس على وركه الايسر لا على قدمه
كما ثبت ذلك في بعض الطرق بيانا للاجمال المذكور لانه لم يبين هنا ما يصنع بعد
ثني اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك فقال له ولده عبد الله انك تفعل ذلك
اي التربع فقال ان رجلاي بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا
اباها او ان ان بمعنى نعم ثم استانف وقال رجلاي وفي نسخة رجلي بتشديد
اليا لا تحملاني بتخفيف النون وفي نسخة لا تحملان بتشديدها عن ابي حميد عبد الرحمن
او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال لنفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين كانوا جالسين معه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعا ولا اقدمنا
له صحبة وللطحاوي قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته
رايته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذو وفي نسخة حذا منكبيه زاد ابن اسحاق

ثم قرا بعض القران واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اي امالهم استوا
رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى قايما معتدلا حتى يعود
كل فقار بفتح الفاء والقاف جمع فقاره واستعمل الجمع في الواحد مجازا وجوز بعضهم كسر
الفاء واما رواية فقار بتقديم القاف فهي تصحيف لان الفقار جمع فقر وهي المفازة
ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل
الى العجب وهو معنى قول بعضهم وهي عظام الصلب ومفاصله فالفقاره ما بين كل مفصلين
وهي اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنى عشر في اطراف الاضلاع
وقيل خمس وعشرون مكانه وفي رواية الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه
غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو
ان يضمهما اليه وفي رواية ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاولتين للتشهد جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل
للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحملوا حديث عمر ابن عمر المطلق
على هذا المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر
المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك
في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وحكمة
المخالفة بين جلوس التشهد الاول والثاني عند الشافعية انه اقرب الى عدم اشتباه
عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر
ما سبق به عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه رضي الله عنه وهو
اي ابن بحينة من ازد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة شنوءة بفتح الشين
وضم النون وفتح الهمزة بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة ايضا حليف
بني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
فقام في الركعتين الاولتين الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد وفي نسخة ولم
يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء فقام الناس معه زاد في رواية ابن خزيمة فسبحوا به فمضى
حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية
فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه دليل على سنية
التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور وقال احمد بوجوبه

لانه

لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقال صلوا كما رايتموني اصلي
وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره
وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اذا
جلسنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
زاد ابن ماجه في رواية ابن نمير عن الاعمش يعنون الملائكة والاظهر كما قاله عبد الله الابي
ان هذا استحسان منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم فقوله
كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون
فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد
سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد الفراغ من الصلاة كما ورد في بعض
الروايات وليس المراد انه كلمهم في اثنائها فقال ان الله هو السلام اي انه اسم من
اسمائه تعالى فيصير التقدير السلام على السلام ومعناه السالم من سمات الحدوث او المسلم
عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة منه وهو مالكهما
ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق
لحاجتهم الى السلامة وعناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم ظاهره ان المراد اتم صلاته
وليس مرادا لان التشهد لا يكون بعد السلام فتعين حمله على المجاز بان يكون المراد اخر جزء منها
وهو الجلوس لانه اقرب الى الحقيقة وفي رواية فاذا جلس احدكم في الصلاة اي في اخرها فليقل
بصيغة الامر المقتضية للوجوب وعند الدارقطني وكنا لا ندري ما نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية وهي ما يحيى به من السلام وغيره او البقاء
او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لانه كان لكل واحد
من الملوك تحية مخصوصة يجيء بها فقيل ان جميعها لله اي هو المستحق لها حقيقة والصلوات
اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره وهو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او
العبادة كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات اي الصفات التي تصلح ان يثنى
على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة وقيل التحيات العبادات
القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية والصلوات
مبتدا خبره محذوف اي لله وكذا قوله والطيبات فهو من عطف الجمل وقيل كل منهما
معطوف على التحيات عطف مفرد ولله خبر عن الجميع وقيل الصلوات مبتدا خبره
محذوف والطيبات معطوف عليها السلام اي السلامة من المكاره او السلام
الذي وجه الى الرسل والانبياء او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج فتكون ال للعهد الذهني

او السلام المذكور في قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فتكون ال للعهد الخارجي
او المراد جنس السلام الذي يعرفه كل احد فتكون للجنس واصله سلمت سلاما فحذف
الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستمراره
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته عدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة
يقتضيه السياق بان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي اتباعا
للفظ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم حين علم اصحابه وامرهم ان يقولوه بالسلام عليه
لشرفه ومزيد حظه وقد ورد في بعض الطرق ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام
فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة السلام اي الذي وجه الى الامم
السالفة من الصلى علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين
والملائكة وعلى عباد الله الصالحين اي الفائزين بما عليهم من حقوق الله وحقوق
العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام
في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ
ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك
في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فاذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين
اصابت كل عبد صالح في السماء والارض جملة معترضة بين قوله والصالحين وتاليه
الاتي بيان للاهتمام لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم
وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام للعموم قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عند نحاة
العربية وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد
ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت
هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا واشهد
ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن مسعود عباس عند مسلم
واصحاب السنن واشهد ان محمد رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الرافعي
والنووي من الشافعية مع الاكتفاء بالاضافة الى الضمير في الراجح وحديث التشهد
روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود كما تقرر واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور
لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان النووي والرافعي قال النووي انه اثبتها
صحة باتفاق المحدثين وروي عن نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين
الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة تنا ستقلا
بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة فيها وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها والسلام
فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري

ولفظه

ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واختاره الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله
مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم
عمر بن الخطاب روى عنه انه كان يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول التحيات لله الزاكيات
لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه
علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يحتج بالمرفوع
واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومذهب الشافعي ان التشهد
الاول سنة والثاني واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة
بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين
مخففة وقيده بالدجال ليتميز عن عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال الخلط سمي به
لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احد عينيه
ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى
فاعل اولان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال وقال ابو داود في السنن المسيح مشددا
مكسر الميم هو الدجال ومخففا عيسى عليه السلام وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيح الهدى
الممحنة لكن نسب الى التصحيف وانما استعاذ عليه السلام من فتنته مع كشف عدم
ادراكه تعليما لامته ليتشمر لخبره بينهم جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع في وجه
الارض بالفساد حتى لا يلتبس لغيره عند خروجه على من يدركه واعوذ بك من فتنة
المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات
او المخالفات وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله عن ذلك اضيفت
اليه لغرابتها او فتنة القبر والتكرار مع قوله اولا واعذاب القبر ان العذاب مرتب على
الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما ماثم به الانسان وهو الاثم
نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز
عن اداءه فانه مادين احتاجه وهو قادر على اداءه فلا استعاذة منه والاول خوف الله والثاني خوف العباد
فقال له قائل للنبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما تستعيذ منه يا رسول الله

ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم في محل نصب به كما اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال
عليه السلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء حدث فكذب بتخفيف الذال بان يحتج بشيء في وفاء ما عليه
ولم يقم به بان يقول انا غني ولي من المال كذا وكذا وليس كذلك فيصير كاذبا ووعد فاخلف كان يقول
لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من
صفات المنافقين وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته
والا فهو معصوم من ذلك او لانه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والتزام
خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تخلف الاجابة لان ذلك يحصل
الحسنات ويرفع الدرجات عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني
دعاء ادعو به في صلاتي اي في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقيل في السجود ايضا
قال له عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة
وفي نسخة بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي
مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره
وارحمني انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل
لقوله اغفر لي والرحيم مقابل ارحمني وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو
كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاولى عبارة عن الزحزحة عن
النار والثانية ادخال الجنة والنظر الى وجهه الكريم وهذا هو الفوز العظيم حديث ابن مسعود
في التشهد تقدم قريبا وقال في هذه الرواية بعد قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يتخير وفي نسخة يتخير من الدعاء اعجبه اي احبه اليه فيدعو اي به كما في بعض الروايات
وفيه دليل على ان الدعاء السابق لا يجب وان ورد بصيغة الامر فهو للندب ثم الدعاء
شامل لكل دعاء ماثور وغيره مما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما
يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ
الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب الماثور فقط مما لا يشبه
كلام الناس لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وبدل
لنا عموم قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم
استثنى بعض الشافعية ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة هنيئة كذا
ثم يذكر اوصاف اعضائها عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلاة قام النساء حتى يقضي وفي نسخة حين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ
منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم اي لاجل ان يخرج النساء قبل ان يدركهن من انصرف
من الرجال المصلين ويوخذ من ذلك وجوب السلام في التحلل من الصلاة وفي حديث

عن

عن علي بن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة
ولا تعرضه لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت
صلاته ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين ورواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص
بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وبذلك اخذ الشافعي وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة
واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها واجيب بان سكوتها عن الاخرى
لا يستلزم نفيها على ان سكوتها لا يقاوم رواية من حفظها وهذا عندهم في غير الماموم
اما هو فيزيد تسليمتين الاولى للرد على الامام والثانية للرد على من عن يساره من
المامومين ان كان ويجهر بتسليمة التحلل فقط ويسر بتسليمة الرد وعند الشافعية
اذا اقتصر الامام على تسليمة سلم الماموم تنتين لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف
التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام
عن عتبان بن مالك بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى رضي الله عنه
انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد
ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وقيل المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه وهذا مذهب الشافعية
فيسن عندهم ان لا يسلم الماموم الا بعد فراغ الامام من تسليمته عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فهذا له حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي
رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا
على الجهر به والمعتمد ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وقال
ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته
اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او
كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه
بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من
بعد انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء الفقراء منهم ابو ذر وابو الدرداء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون
المثلثة من الاموال بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثر بمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى
في الجنة او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم اي الدائم المستخف بالصدقة يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي ويذكرون كما نذكر وللبزار

من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموالنا بالاضافة اى الاموال التى
بايدينا معشر المسلمين وفى نسخة فضل اموال وفى اخرى فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون وعند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
قال وفى نسخة فقال الا احدثكم بما اى بشئ ان اخذتم اى به ادركتم بذلك الشئ وفى نسخة
الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال فى الدرجات العلى والسبقية
معنوية وقيل حسية ولم يدرككم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير
من انتم بين ظهرانيه وفى نسخة ظهرانيهم اى من انتم بينهم الا من عمل من الاغنياء مثله
فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين
بالسنة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم فى الخيرية فيوافق التساوى المفهوم من
قوله ادركتم فليس فيه دلالة على تفضيل الاغنياء على الفقراء فان حمل على ان المعنى الا من عمل
مثله فلستم خيرا منه بل هو خير منكم دل على ذلك لكنه يخالف ما فهم من قوله ادركتم نعم
ان جرينا على قاعدة الشافعى من ان الاستثناء يعود الى جميع ما تقدمه دل ايضا على
التفضيل المذكور اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اى مكتوبة وفى رواية دبر كل صلاة وهذه الرواية
مفسرة لها وفى اخرى اثر كل صلاة اى تقولون كل واحدة من الثلاثة ثلاثا وثلاثين
فجميع الثلاث والثلاثين لكل فرد والافعال الثلاثة تنازعت فى الظرف وهو خلف
وفى ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع والجميع فاذا وزع كان لكل من
الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالحمد لانه
يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفى النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم
من نفى النقائص واثبات الكمال نفى ان يكون هناك كبير اخر وفى رواية تقديم التكبير
على التحميد وتاخير التسبيح وهذا الاختلاف يدل على عدم الترتيب ويستانس
له بقوله فى حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب الحديث
المذكور الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال الراوى وهو ابو هريرة او بعض من روى عنه
فاختلفنا بيننا هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع ثلاثا وثلاثين فقال بعضنا
نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين وفى نسخة ثلاثا وثلاثين
اى وقال بعضنا ان الثلاثة والثلاثين موزعة على الاذكار الثلاثة فيكون من كل احد عشر
فرجعت اليه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى من روى عن ذلك الراوى فقال تقول سبحان
الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفى نسخة ثلاث
وثلاثون وهو اسم يكون وهل يجمع الاذكار الثلاثة بان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر

ثلاثا

ثلاثا وثلاثين مرة او يفرد كل واحد على حدته المختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد
وله على كل حركة لذلك سواء كانت باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا
الثلث ثم الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا فى الوقت الذى عين فيه وهل اذا زيد
على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم
لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو
عن حكم فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذى رتب
على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد
اشار اليه الحافظ زين الدين العراقى وقد اختلفت الروايات فى عدد هذه الاذكار الثلاثة ففى
حديث ابى هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائى خمسا وعشرين ويزيدون فيها
لا اله الا الله خمسا وعشرين فيكون المجموع مائة وعند البزار احد عشر وعند الترمذى والنسائى
من حديث انس عشرا وفى حديث انس فى بعض طرقه ستا وفى بعض طرقه ايضا مرة واحدة
وعند الطبرانى فى الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان
الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة وعند
النسائى فى اليوم والليلة من حديث ابى هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر
مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان
يكون صدر فى اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف
الاحوال وزاد مسلم على ما هنا فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
اخواننا اهل الاموال بما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك فضل الله يؤتيه
من يشاء وهل الافضل الفقير الصابر او الغنى الشاكر فيه خلاف مشهور عن المغيرة بن شعبة
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع
او النصب كما هو ظاهر وحده بالنصب على الحال اى لا اله الا الله حال كونه منفردا لا شريك
له عقلا ونقلا كما هو مقرر فى محله من كتب الكلام له الملك بضم الميم اى اصناف المخلوقات
وله الحمد زاد الطبرانى يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت اى للذى اعطيته ولا معطى لما منعت اى للذى منعته وزاد
فى مسند عبد بن حميد ولا راد لما قضيت وترك تنوين الاسم المطول جريا على طريق
البغداديين الذين يجرونه مجرى المفرد ويحتمل انه مفرد بان تجعل اللام متعلقة بمحذوف
اى يمنع لما اعطيت وكذا ما بعده ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اى لا ينفع
ذا الغنا عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح او رضاك عنه فمن فى منك للبدلية كقوله
تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اى بدلها عن سمرة بن جندب بضم الجيم مع ضم الدال

وفتح رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه الشريف
قال ابن المنير استدل بها الامام المأموم انما هو لخوف الاماهة فاذا انقضت الصلاة زال السبب
فاستحبا لهم حينئذ برفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان
الصلاة انقضت اذ لولا استمرار الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وظاهر الحديث
ان الامام اذا جلس بعد الصلاة لذكر وكره بجعل وجهه لجهة المأمومين وبه قال الحنفية
وقال الشافعية يجعل يمينه اليهم وبساره الى المحراب قال في الفتح واستنبط من مجموع
الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يشتغل بعدها اولا فان كان الاول
فاختلف هل يشتغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث
معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا بل يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء
والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتغلة من للواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى
مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يشتغل بعدها كالعصر فينبغي للامام
ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاء انصرف وذكر وان شاء مكث
وذكروا وعند الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فينبغي ان يقبل عليهم حينئذ
وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او يتنفل فيجعل يمينه من قبل
المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جازم بالثاني اكثر الناس فعله ويحتمل انه
ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبل القبلة من جهة اتباع البيت بالدعاء ويحمل الاول
على ما لو طال الذكر والدعاء انتهى وسبب ان يتحول الامام عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة
الى مكان اخر خشية التباس الفريضة بالنافلة على الداخل ويقاس بالامام غيره
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى بنا وفي نسخة لنا اي لاجلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مشددة البئر
عند اكثر المحدثين ومخففها عند بعض المحققين مع بعد نحو مرحلة من مكة سمي بها هناك
وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر بكر الهمزة وكان
المثلثة وبجوز فتح الهمزة سماء اي مطر كانت بضمير الثانية عائد الى السماء من الليل وفي نسخة
من الليلة فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف
فقال لهم اتدرون ماذا قال ربكم عز وجل استفهام على اسبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم
بما قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وفي نسخة مؤمن بي وكافر الكفر التحقيقي لانه قابله بالايمان
حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب واما من اعتقد ان الله
خالقه ومخترعه وهذا مبقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر والمراد كفران النعمة لا اضافة

الفيث

العيث الى الكوكب والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف لان الكافر ليس من اهله ويحتمل ان تكون
للتشريف ويكون في الكلام تغليب فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي
وكافر بالكوكب وفي نسخة اسقطا ي وفي اخرى اسقاط واو وكافر واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
بفتح النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي بوقت طلوع النجم الفلاني تسمية للوقت باسم ما يطلع فيه وهو
الكوكب سمي بذلك لانه ينوء اي ينهض للمغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس
الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة للطالع
في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع
مقابله في المشرق فكانوا يسمون المطر للمغارب وقال الصمعي للطالع فسمى النجم نوءا تسمية
للفاعل بالمصدر ثم سمي الوقت بذلك فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب لاعتقاده انه الفاعل
لذلك حقيقة فان لم يعتقد ذلك لم يكفر لكنه يكره ذلك القول وقد اجاز العلما ان يقال مطرنا بنوء
كذا عن عقبة بن الحارث اي سرعة بفتح الباء وكسرها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فسلم ثم قام وفي نسخة فقام حال كونه مسرعا فتخطى بفتح همزة اي
تجاوز رقاب الناس الى بعض حجرنائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي للامام
عفو مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا فوا سرعته
وكانت عادتهم اذا راوه عليه الصلاة والسلام عبر ما يعدونه جثية اي ينتظرونه بهم شيء
يسوءهم ففزع صلى الله عليه وسلم من المجرة عليهم وفي نسخة اليهم فراى انهم عجبوا وفي نسخة قد عجبوا من سرعته
فقال عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيا
من تبر بكسر المثناة اي ذهب او فضة غير مضروب او من ذهب فقط وفي رواية تبرا من الصدقة
عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن كمال التوجه والاقبال على الله تعالى وان يحبسني
في الموقف يوم القيامة فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم وفي نسخة بتقديمها
بفتح القاف من غير مثناة وفي اخرى فقسمتة وتوخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي
عنها من وجوه الخير وانشاء الوعد فيما على الامور المحمودة لا بقصدها والافدح في كمالها واستنبط
منه ابن بطال ان تاخير الصدقة بحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال لا يجعل وفي نسخة لا يجعلن بنون التوكيد احدكم للشيطان شيا وليسلم
جزا من صلاته يرى اي بسبب كونه يرى اي يعتقد ويظن ان حقا اي واجبا عليه ان لا ينصرف
بعد سلامه من الصلاة اي لا ينفتل الا عن يمينه هذا بيان لما قبله هو الجعل والاستخاف
بيان كانه قيل لمن يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف
في موضع رفع فحران وستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فيلزم كون اسمها نكرة وخبرها
معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او هو من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف الا عن

يمينه حث عليه لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف اي ينفتل من صلاته عن يساره
بان يجعل الى جهته اليمين ويمينه للقبلة وانما قال ابن مسعود ذلك رواعى من اوجب الانصراف
الى جهة اليمين بل كل منهما سنة وان كان الاولى جهة اليمين لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه
اشار الى كراهته ويوخذ منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرغبوه
عن رتبته وقول ابن مسعود لكثير الاعارض قول انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه لان الكثير لا ينافي الاكثر عن جابر بن سمير الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم بضم المثلثة
والهمزة وقد تبدل واوا وهذا التفسير من كلام الراوي عن جابر فلا يغتبا بالنون بعد
الثاء المعجمة وهي للاشباع بنا على ان لا ناهية او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتنا في مساجدنا
بالافراد وفي نسخة ساجدنا والاضافة اما للعهد اي للمكان الذي اعده ليصلي فيه مدة اقامة
بخيبر لانه قال هذا الكلام في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة او للجنس والضمائر للمسلمين وبدل له
رواية لحد فلا يقربن المساجد وكالمسجد رحبته ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا
وجد ريحها بالمسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه
والمراد بالنوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من تنحى بخر او جرح له رائحة كالمجذوم والابرص
واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك والجازر الكنان والغزل وعوض بان اكل النوم اوجل
على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف الجائي للمضطر بالخيار ويوخذ
من الحديث الملاك الشرعي بالاسافل له وان كان الكثير ان يسمى كساء ولا يسمى باكثر
الا بالاسافل قال الراوي عن جابر فقلت لجابر ما يعني به النبي صلى الله عليه وسلم اي بالنوم
النيء ام نيء فقال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني
اي يقصد الا نيئه بكسر النون فتحتانية ساكنة فهمزة ممدودة وقد تقدم ويوخذ من ذلك
انه لا يكره المطبوخ وفي داود نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وقيل لا تاكلنه بضم النون
وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال بعضهم ان جابرا قال بدل نيئه نتنه
وهو الابخر الكريهة اي ما انتن منه وهو غير المطبوخ ورد بسند ضعيف ان الحكم الثوم
ونقل ابن القاص عن مالك انه قال المجذوم ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي
عياض بالجذام وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او شك من الراوي فليعتزل مسجدنا وهو اخص مما قبله فيقتضي ان لكم خاص بالمساجد
وما الحق به كمصلى العيد ولجنائز ومكان الوليمة لان العلة تاذي الحاضرين من الملائكة والمسلمين
فكل ضابط جعلة وقيل نعم النهي كل محل كالاسواق وليفعله بواو العطف في بيته وفي نسخة
بالفاء التي للشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وعنه ان النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري اتي من عند ابي ايوب وهو بضم الهمزة
وتكسر الفاء ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين او بضم فكاء وفتح الضاد
جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد فيها رزما لان الريح تم منها بالطبخ فكانها نية فسال
فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول فقال وفي نسخة
قال قربوها اي القدر او الخضروات او البقول مشيرا الى بعض صحابه كان معه هو ابو ايوب الانصاري
لان عادته انه كان اذا قدم اليه النبي صلى الله عليه وسلم طعام وكل منه ثم قدموه اليه يسال عن موضع اصابع
النبي صلى الله عليه وسلم لياكل من ذلك فلما رفع هذا الطعام قبل له لم ياكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فعاتبه
من الاكل وقيل هو غير ابي ايوب وفي قوله الى بعض صحابه كناية بالمعنى والا فلم يقم من النبي عليه السلام
هذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا فلما راه اي راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره كره كلما قال
له كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل وكراث فلم ياكل فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان
ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثرا بيك قال اجل ولكني من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا
اني اخاف ان اوذي صاحبي وفي رواية الى البدر بفتح الموحدة وسكون الدال الحراء بغين بالبدر
فمت شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول
كانت فيه نية لكن الراجح من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة هذه الرواية لكن رواية القدر
اصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون
النون وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعت لسابقه اي قبر منبوذ في ناحية عن القبور
او الاضافة اي قبر لقيط اي مطروح ومبعد عن ابيه بالفتان مثلا فامهم عليه الصلاة والسلام
في الصلاة عليه وصفوا بصاد مفتوحة وفا مضمومة اي اصطفوا عليه اي على القبر وفي رواية
وصفوا خلفه وكان ابن عباس معهم وهو صغير فيه دلالة على صلاة الصبي على الجنازة وموضع
هذا الكتاب لجنايز عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالوجوب كما لواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقف
ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وموضع هذا الكتاب الجمعة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد
قال له رجل شهدت اخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الثاني شهدت والاستفهام
مقدر اي احضرت خروج الناس معه عليه السلام الى مصلى العيد قال نعم شهدته ولولا مكاني
اي قربي منه عليه السلام اي نسبتي اليه بالقرابة ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اي من
اجل ذلك قال ابن عباس اتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين واللام اي العلامة او المنار
الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معدي كرب
الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير اي تذكير العواقب

وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار وان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة
كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي
ترمي بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقة الخاتم لا فص له والقرط
او بفتح الحاء وسكون اللام المحل الذي يعلق فيه تلقي من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط
ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت وفي نسخة الى البيت وموضع هذا كتاب العيدين
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنكم نساؤكم
بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اي اذا امنت المفسدة منهن وعليهن كما هو الاغلب
في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب
او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد
الجماعة وقيده بالليل لكونه استر وهل شهودهن الجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد
ابن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة
والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب
بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل
وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز شهود العشاء والفجر واما غيرهما
من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان تخرج العجائز في الكل واكره للشابة انتهى واما
قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما
منعت نساء بني اسرائيل فلا يقتضي منع النساء مطلقا ولا يقتضي تغيير الحكم لانها علقته
على شرط لم يوجد وهو رؤية النبي لما ذكر ويحتمل انه لو راى ذلك لم يمنعهن فهذا ظن منها
وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى لنبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن
يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع
من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت ومقتضى الحديث ان جواز خروج
المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي واعترض بانه ماخوذ
من المفهوم وهو مفهوم لقب واجيب بانه يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر معروف شرعا

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر بالضم في عسر بالاسكان وهو اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم
والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهمزة وهي
لغة تميم وقرئ بها عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرا بها
واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما في رجل
علامة او هو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها وفي

وفي اخرى

وفي اخرى اسقاطها عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في الحشر والحساب
والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون
يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال
المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب
التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية واوتيناه اي القران من بعدهم ثم هذا اي يوم الجمعة
يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي
انه فرض على اليهود الجمعة فقالوا لموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم
وفي بعض الاثار ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بانه
السبت فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على
ذمهم في العدول عنه فلو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم
يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم
فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه او يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك
فاخطاوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهاد ولاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
علمه بالوحي وهو بمكة ولم يتمكن من اقامتها بها ولذا اجمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن
اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل له مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق
باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة
قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل
يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى
بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن
مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة
فالناس لنا فيها تبع وفي نسخة اسقاط فيه اليهود غدا يوم السبت والنصارى بعد
غد يوم الاحد لا يقال فيه الاخبار بظرف الزمان عن الجثة لانا نقول في الكلام حذف
اي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد وانما اختار اليهود يوم السبت لزعمهم الفاسد
انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل فيه بالعبادة
والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا
الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه ادم عليه السلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم
الذي فرضه الله تعالى فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله على فرضية الجمعة
لقوله فرض عليهم وعلينا كما مر فضلوا وهدينا ويدل له رواية مسلم كتب علينا عن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه
قال الغسل يوم الجمعة اي في يومها وهو حق للصلاة لمزيد فضلها واختصاص الطهارة
بها لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة
لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي
لكن تقريبه من ذهابه افضل لانه افضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع
واجب اي كالواجب في تاكد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية
لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ وذكر الاحتلام لانه الغالب فخرج الصبي فلا يتاكد في حقه كتاكده
للبالغ وان كان يسن له حيث اراد حضور الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها
وان لم تلزمه فليغتسل وخبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف
الامر عن الوجوب الى الندب خير من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من
الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها افضل واخذ الظاهرية بظاهره فقالوا
بوجوب غسل الجمعة على الرجال وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر
وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان
مصدرية اي والاستنان اي ذلك الاستنان بالسواك وان يمس بفتح الميم طيبا
ان وجد الطيب او السواك والطيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بالنصب
صفة مصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وفي رواية فاغتسل احدكم كما يغتسل من
الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون
اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد
في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه
الله يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك وقال الماوردي من طلوع
الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وقيل
من ارتفاع النهار وهو وقت الهجر فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا او انثى والهاء للوحدة
لا للتانيث اي تصدق بها تقربا الى الله تعالى وفي رواية فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان
الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا
او انثى والتاء للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن اي له
قرنان ووصفه بذلك لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما

قرب

قرب بيضة واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة
نعم في رواية النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة
ثم عصفورا ثم بيضة هذا ان حملت الساعات على الساعات الفلكية وهي اثنا عشر ساعة
من طلوع الفجر فان حملت على اللغوية وهي الاجزاء من الزمن فلا اشكال لان المراد خمسة اجزاء
او ستة من الفجر الى الزوال سواء قصر النهار او طال وسواء كانت الساعة خمسة عشر درجة
او ازيد او انقص فمن جاء في اول ساعة منها ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة
مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة هذا واستشكل ايضا عد
الساعات المذكورة من الفجر بان الرواح اسم للخروج بعد الزوال كما قال الجوهري وغيره واجيب
بانه كما قال الازهري يستعمل عند العرب في السير في اي وقت من ليل او نهار وحمله جماعة
كالامام مالك على ظاهره فقالوا المراد بها لحظات لطيفة بعد الزوال ورد بانه لا فضيلة لمن
اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها
والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر
ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال فاذا خرج الامام للخطبة حضرت الملائكة
اي الذين وظيفتهم كتابة التبكير للجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون
الذكر اي الخطبة وعند مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان
ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر هو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر
عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور والاقلام من
نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي
صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك
الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وعند ابن خزيمة فيقول
بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان بغيرا
فاغنه وان كان مريضا فعافه ويؤخذ من الحديث فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل
التبكير اليها وظاهره ان الفضل المذكور لا يحصل الا لمن جمعهما لان الثواب توقيفي وقيل
يحصل لمن بكر وان لم يغتسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل افضل
للاختلاف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير ومحل سنية التبكير
في غير الامام اما هو فيسن له التاخير الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ولخلفائه
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف
او المراد به التنظيف باخذ الظفر والشارب والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير

غسل الراس وتنظيف الثياب وفي نسخة من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة
التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة
التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا او او بمعنى الواو وقد روي كذلك فلا ينافي
الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله
له عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او لمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا
فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ثم يخرج الى المسجد كما رواه
ابن خزيمة ولاحمد من حديث ابي الدردا ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بضم الراء
اي يفصل بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية
عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما
ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الناس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة
الجمعة او قدر فرضها فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدردا ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي داود
ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من
انصت وفتحه من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية حتى
يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية او
المستقبلة لان الغفران يكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر لكن عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وعند ابن حبان زيادة
ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغاير لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه
ما لم تغش الكباير اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغاير مشروط
باجتناب الكباير اذ اجتنابها بمجرده يكفر الصغاير قال تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم اي نمح عنكم صغايركم ولا يلزم من ذلك انه لا يكفر الصغاير الا اجتناب
الكباير فان لم يكن له صغاير تكفر رجي ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكباير والا اعطي من الثواب
بمقدار ذلك وظاهر الحديث انه لا يحصل التكفير المذكور الا لمن جمع بين تلك الامور
من الغسل وما بعده نظير ما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له ذكروا اي ذكر
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم تاكيد
لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان
افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى
واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا اي ان كنتم جنبا فاغتسلوا للجنابة والجمعة وان
لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع
قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قايم مقام

المفعول

المفعول اي استعملوا بعض الطيب فقال ابن عباس مجيبا للسايل اما الغسل المذكور فنعم
قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله النبي صلى الله عليه وسلم ام لا
لكن ثبت عن الزهري عند ابن ماجه مرفوعا عن عبيد بن السباق من جا الى الجمعة فليغتسل
وان كان له طيب فليمس منه ورواه مالك عن الزهري عن عبيد مرسلا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه وجد حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة
اي حرير بحت واهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر بعضهم ضبطه كذلك
عن المتقنين واكثر المحدثين على ضبطه بتنوين حلة وما بعده صفة او بدل منه لكن قال
سيبويه لم يات فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيرا لما فيها
من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشرا اذا اكمل حملها عشرة اشهر عند
باب المسجد تباع فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة
وللوفد اذا قدموا عليك وجواب لو محذوف اي لكان حسنا او هي للتمني فلا تحتاج الى
جواب وفي رواية فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه
اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة كلمة من تدل
على العموم فتشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام ادلة اخرى على
اباحة الحرير للنسا ثم جات رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيرا
حلل فاعطا عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة فقال عمر يا رسول الله
كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الرا وهو ابن حاجب
ابن زرارة التميمي قدم في وفد تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة وحلته هي
التي كانت تباع بباب المسجد ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك
وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها
وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا
من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم وقيل من
الرضاعة وقيل هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسما بنت وهب وانتصاب اخا
على انه مفعول ثان لكسى يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين بمكة مشركا صفة
اخرى لاخ واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال
كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه
لبسها ويوخذ من الحديث استحباب التجمل يوم الجمعة باحسن الثياب وانكاره

صلى الله عليه وسلم على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا وافضل الالوان البياض لحديث
البسوا من ثيابكم البياض ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرود لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه
كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة
ان يزيد الامام في حسن الهيئة والارتداء والعمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس شك من الراوي وفي نسخة
او لولا ان اشق باعادة لولا وفي اخرى على المؤمنين بدل امتي وان مصدرية وهي ومدخولها
في محل رفع مبتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال
السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا ويندرج في ذلك الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب
تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم
الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر الملائكة وبني ادم من تغير الفم وفي حديث
علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القران حتى يضع فاه على فيه الحديث
ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله ولابن خزيمة فضل الصلاة
التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله
لولا ان اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة ربط امتناع الثاني لوجود الاول
نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وها هنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود
الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا
ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك واجيب بان التقدير لولا
مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفي الفرضية وفي غيره من
الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عشر من
الفطرة فذكر منها السواك وقال الشافعي رحمه الله في الحديث المذكور دليل على ان السواك
ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك اي بالغت
في تكرير طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه خصوصا عند كل صلاة واولاها الجمعة
لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو اقوى من الغسل
على ما لا يخفى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في صلاة الفجر يوم الجمعة وفي نسخة في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى
بضم اللام على الحكاية وفي رواية السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان
في الركعة الثانية اي يقرا السورتين بكمالهما ويسجد كما في الطبراني بسند ضعيف

وخص

وخص هاتين السورتين لما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان
ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم على القراءة بهما فيها
واعترض بان كان لا تقتضي الدوام نعم ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته
عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وبهذا قال الشافعي
واحمد واسحاق واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة للامام
ان يقرا بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين
الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن
عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد
بهم فبطلت التفرقة وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فيترك
احيانا لتندفع الشبهة وقيل غير ذلك ولو قرا بسورة فيها سجدة غير الم في صبح
يوم الجمعة بقصد السجود بطلت صلاته على الراجح عند الشافعية ولو ضاق الوقت
عن قراءة جميع السورة قرا ما امكنه منها ولو اية سجدة ولو قرا في الاولى هل اتى وفي الثانية
الم جاز لان صبح الجمعة محل السجود في الجملة ولو ترك الم في الاولى سن ان ياتي
بها مع هل اتى في الثانية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسئول عن رعيته وفي رواية
كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام
على سنن الشرع ومنها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها ومسئول عن رعيته والرجل
راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة ومسئول وفي نسخة وهو مسئول
عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له
والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم
راع في مال سيده يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسئول عن رعيته قال
ابن عمر او من روى عنه وحسبت اي ظننت ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة
وفي نسخة انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته
ومسئول وفي رواية وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم
اصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته وفي نسخة فكلكم راع مسئول عن رعيته
بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من مسئول وفي اخرى فكلكم راع وكلكم مسئول وفي هذا
الحديث انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل
ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع الى
اخره تاكيدا وردا للعجز على الصدر وبيانا لعموم الحكم اولا واخرا عن ابي هريرة رضي الله عنه

نحن الاخرون السابقون تقدم قريبا وزاد هنا في اخره ثم قال صلى الله عليه وسلم حق اي متاكد والصارف
لذلك عن الوجوب حديث حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث
الترمذي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل
سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه اي في ذلك اليوم راسه ويغسل
جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن
والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
الناس يتناوبون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون
من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية واخرى فوقية فنون بفتحات
من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها
من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فياتون في الغبار وفي رواية في العباء
بفتح العين والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق اي يظهر على
ابدانهم او هو على حذف مضاف اي فيخرج منهم رائحة العرق اي تظهر منهم فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انسان وفي رواية اناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم
ليومكم اي في يومكم هذا وجواب لو محذوف اي لكان حسنا او هي للتمني فلا تحتاج الى
جواب وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود وظاهره
ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر اذا لم يبلغ العدد المعتبر في الجمعة اذ لو كانت واجبة
على اهل القرى ما تناوبوا وقال الشافعية تجب على من بلغه النداء من بلد الجمعة وحكي عن
احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء ويمكن حمل الحديث على من لم يسمع النداء وقال بعض
المالكية تجب على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو بالبلد فتجب عليه ولو كان
من المنار على ستة اميال وقال اخرون تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث الجمعة على
من اواه الليل الى اهله اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اله اخر النهار قبل دخول
الليل وعنها رضي الله عنها انها قالت كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة
وكاتب اي خدمة انفسهم وجوز بعضهم كسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي
مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم
من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان حسنا
لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتاذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب
بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم
راح في الساعة الاولى القرينة قائمة على ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض

عن

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
اي تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان لمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد
الزوال والى هذا ذهب عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى
صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا
يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وبما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان
كبيرا لكنه تغير لما كبر واحتج لذلك بعض الحنابلة بقوله عليه الصلاة والسلام ان
هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد
كالفطر والاضحى وعورض بانه لا يلزم من تسميته عيدا ان يشتمل على جميع احكام
العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم
الجمعة باتفاقهم وعنه رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد
بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها لان التبكير كما يطلق على تقديم الشيء
على وقته يطلق على فعله في اول وقته لان من بادر الى شيء فقد بكر اليه يقال
بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها فسقط تمسك الحنابلة بهذا على جواز
فعل الجمعة قبل الزوال على ان التبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول
به بل يجوزها قبل الزوال واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة
فيسن الابراد بها قياسا على الظهر وبه قال بعض العلماء ومذهب الشافعي انه لا يسن
الابراد الا بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه
تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة
عن ابي عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة عبد الرحمن بن جبر
بجيم مفتوحة وموحدة ساكنة وراء الانصاري وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه
انه قال وهو ذاهب الى الجمعة جملة حالية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت
قدماه اي اصابهما غبار في سبيل الله اي طاعته الشاملة للذهاب الى الجمعة حرمه الله
كله على النار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي
عن اقامة الرجل اخاه فان مصدريه وفي نسخة ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم
موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل
واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من
مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به وكذا لو زحزح رجلين من

مكانهما وجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره
وكذا لو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو فيجوز جلوسه ايضا من غير كراهة
ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السجف بالاجسام لا بما يفرش
ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه ولا ينحيها بيده لئلا تدخل في ضمانه واما التخطي
فمكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت
اي تاخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي
لاضطراره اليه وكذا لمن لم يجد فرجة لا يصلها الا بالتخطي صف او صفين لتقصير
القوم باخلائها لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة
بما اذا كان الامام على المنبر ويوخذ من حديث مسلم ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطى
بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قيل اي قال بعض الرواة لبعض الجمعة قال الجمعة
وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض ويجوز الرفع فيها على الابتداء والخبر محذوف
اي الجمعة وغيرها مستويان في النهي عن السائب بن يزيد الكندي رضي الله عنه قال
كان النداء اي الذي ذكره الله تعالى في قوله اذا نودي للصلاة اي اذن لها من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا له وذروا البيع وليس المراد بالسعي العدو لحديث
اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع بل يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به يوم الجمعة
اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيحرم البيع ونحوه
من ساير العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها حينئذ ويصح لان النهي ليس
لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة
والصدقة فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة
النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت ويجوز
البيع حينئذ مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره
في بلد يوخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر على الزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو وفتح الراء ممدودا موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل انه
حجر كبير عند باب المسجد وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي
الامام والاقامة للصلاة وفي رواية فامر عثمان بالنداء الاول ولا منافاة لانه
اول باعتبار الوجود ثالثا باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة ساير
الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة

لعل الصواب اسقاطه

تغليبا

تغليبا لجامع الاعلام فيهما وعنه رضي الله عنه في رواية قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
موذن غير واحد اي يوذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظي وغيره
بالنصب خبر كان ويجوز رفعه وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد الذي
كان يوذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التاذين جماعة
وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر قبل الخطبة وهذا يرد على من قال
الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ
للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والوعظ عن معاوية بن ابي سفيان
صخر بن حرب بن امية رضي الله عنه انه جلس على المنبر يوم الجمعة فلما اذن المؤذن
قال اي المؤذن الله اكبر الله اكبر قال وفي نسخة فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله فلما ان قضى
بزيادة ان وفي نسخة اسقاطها التاذين اي فرغ منه وفي نسخة ان انقضى التاذين
بالرفع على انه فاعل اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي
اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان يقول المجيب وانا كذلك ونحوه تكون اجابة
المؤذن والظاهر انه مذهب صحابي وان ذلك لا يكفي في السنة حديث سهل
ابن سعد في امر المنبر تقدم وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة مري غلامك النجار
ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فعمله وامر النبي باحضاره وذكر سهل
صلاته صلى الله عليه وسلم عليه ليراه من قد تخفى عليه رويته اذا صلى على الارض ورجوعه
القهقرى بعد ان حرم وركع واعتدل وانما رجع القهقرى محافظة على استقبال القبلة
وبعد ان رجع كذلك سجد في اصل المنبر على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه
لعدم اتساع المنبر للسجود عليه ثم عاد الى المنبر للخطبة وزاد سهل في هذه الرواية
فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال يا ايها الناس انما صنعت
هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة والعين وتشديد اللام
اي لتتعلموا فحذفت احدى التائين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا
الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام
عن المامومين لحاجة التعليم وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه
ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم عليه وفي نسخة اليه
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة عليه سمعنا للجذع

المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشرا بضم
العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر من حملها او التي معها
اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فوضع يده الشريفة عليه فسكن
وفي النسائي اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم
اللام الخفيفة اخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين صوت المتألم
المشتاق عند الفراق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما وقع التصريح به في بعض الروايات حال كونه قائما يؤخذ
منه مشروعية القيام في الخطبة وهو شرط عند بعض الائمة كالشافعية فلا يجوز
تركه الا لعذر وغير شرط عند بعضهم كالحنفية ثم كان عليه السلام يقعد بعد
الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام والقعود
عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن تغلب بفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة
فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او سبي بسين مهملة مع حذف
الموحدة في اوله وفي نسخة باثباتها وفي اخرى بشي بشين معجمة اخره همزة وفي
وفي الموحدة ما مر فقسمه عليه الصلاة والسلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه
ان الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك بفتح التاء وكسرها قال
الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الاذلال ومذاكرة المواجدة انتهى فحمد الله النبي
صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل
بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم
كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود وانها
فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لوي او سحبان بن وائل
او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم فوالله اني لاعطي بلام بعدها
همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ الاسم المجهول من
الماضي وفي نسخة اني اعطي الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب
الي من الذي اعطي عائد الموصول محذوف اي اعطيه ولكن وفي نسخة ولكني اعطي
اقواما لما ارى من الروية اي النظر القلبي لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع
بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش من الجزع قال في المصباح
هلعه هلعا فهو هلع من باب تعب جزع وهو هلوع مبالغة انتهى واكل اقواما
الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا النفسي والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف

عن

عن المسألة والشره فيهم اي في الاقوام المذكورين عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب
بكلمة الباء للبدل وتسمى باء المقابلة اي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمر النعم بضم الحاء المهملة وسكون الميم فان تلك الكلمة تدل على مزيد فضل في الاخرة
والاخرة خير من الدنيا عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد ويؤخذ منه مشروعية قول الخطيب اما بعد عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه
متعطفا اي مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اي ازار كبير على منكبيه
بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وفي نسخة بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد
اي ربطها بعصابة بكسر العين اي عمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سودا
او كلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية
فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس الي اي تقربوا الي فثابوا بمثلثة بعد
الفاء وموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار
الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر
الناس هو من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما
قال فمن ولي شيئا بكسر اللام من باب ورث من امة محمد صلى الله عليه وسلم واستطاع
ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة
ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اي يعف ويصفح عن مسيئهم بالهمز وقد
تبدل ياء مشددة يقال تجاوزت عن المسيء عفوت وصفحت عنه وهذا في غير
الحدود اما هي اذا بلغت الامام فلا يجوز له العفو عنها عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
اصليت بهمزة الاستفهام وفي نسخة صليت باسقاطها قال لا قال قم فصل وفي نسخة
قال فصل ركعتين وفي نسخة قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم عن جابر ويجوز
فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب
له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة وتخفيفها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي
والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع ومنع منها
المالكية والحنفية لانه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص

بسليك ويؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال له صل ركعتين
وحض على الصدقة فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه
ولاحمد ان هذا الرجل في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجوا ان يفطن
له رجل فليتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان
الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية
وقد ورد ما يدل على عدم الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة
والسلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبان فدخل
في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وبان
التحية لا تفوت بالجلوس جهلا او نسيانا وجلوس هذا اولا محمول على الجهل وثانيا
على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس اي لا تتخطى او ترك
امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لان دخوله كان في اخر الخطبة
بحيث لو اشتغل بالتحية فاته اول الجمعة مع الامام او كان قد صلاها في اخر المسجد
ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه عن انس رضي الله عنه
انه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي
من سكان البوادي لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال اي الحيوانات
لفقد ما ترعاه وفي رواية هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وجاع
العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المعقودة بحبس المطر فادع
الله لنا ان يسقينا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه وما نرى في السماء قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا
مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل قال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعهما
اي يديه وفي نسخة ما وضعها اي يده حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر
امثال الجبال من كثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر اي ينزل
ويقطر على لحيته الشريفة فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا نصب
على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد من بمعنى في او للتبعيض ومن بعد الغد
وفي نسخة اسقاط من والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر على ان حتى جارة والنصب
عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو
وفي نسخة فقام ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا
وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه فقال اللهم اي يا الله حوالينا

بفتح

بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزله علينا اي في الابنية فما يشير عليه السلام
بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت اي انكشفت او تدورت كما يدور
جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة
الفرجة المستديرة في السحاب اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان باكناف
المدينة وسال الوادي هو كل منفرج بين جبال او اكام يكون منفذا للسيل وجمعه
اودية وقوله قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء تانيث مرفوع
على البدل من الوادي غير منصرف للعلمية والتانيث اذ هو اسم لواد معين من
اودية المدينة واسناد السيلان الى ذلك مجاز اي سال ماؤه فجرى فيه المطر
شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي المطر الغزير عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك اي
الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت اي اسكت والامام يخطب
جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال
بخروج الامام فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك
ظهرا لحديث عبد الله بن عمر مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه
ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن
تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد
من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك
بنفسك واستدل به على منع جميع الكلام حال الخطبة واختلف العلماء في هذه
المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لما ذكر ولظاهر قوله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فانها وردت في الخطبة وسميت
قرانا لاشتمالها عليه ولا يحرم للحديث المتقدم وهو كلام الاعرابي مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب وحديث انس المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس
اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم
يبين له وجوب السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا
بين الادلة كما مر وقال ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه
صاحباه الى خروج الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لا صلاة
ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث
انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع اذ محله الانصات والامام يخطب
واما سوال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وخرج بقوله والامام
يخطب الكلام قبل الخطبة وبعدها عند الدعا للسلطان مثلا وحال جلوسه بينهما
فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه
بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة كره ووجب
الرد عند الشافعية ولا يجب عند المالكية والحنفية هذا كله ان كان يسمع الخطبة
فان لم يسمعها لصمم او بعد عن الامام فالاولى له عند الشافعية الاشتغال بالتلاوة
او الذكر وقال المالكية ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت ولو
عرض بهم ناجز لتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بير لم يمنع
من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت ثم
منع المالكية نهي الاعمى بالكلام او رميه بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما
للمادة وعنه رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه
ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي
على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم
الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار
القلب وملازمة الذكر والدعا والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه ان يحظى بشي من
تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا انها باقية وهو الصحيح
فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة
ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها
في احاديث كثيرة ارجحها حديث ابي موسى عند مسلم وابي داود انها ما بين ان يجلس
الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة وحديث ابي هريرة عند عبد الله بن سلام عند
مالك وابي داود وغيرهما انها اخر ساعة في يوم الجمعة واختلف اي الحديثين ارجح فرجح
مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي
وقال وهو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب
ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن سلام وحكي عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه
رحمة من الله للقايمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل
في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين قولا والمراد بالساعة المذكورة جزء مخصوص
من الزمان وقيل جزء من اثني عشر جزءا من مجموع النهار لحديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة

فيه

فيه ساعة الى اخره لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم قصدها او اتفق له الدعا فيها
وهو قايم جملة حالية وكذا قوله يصلي والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب اذ الغالب
في المصلي ان يكون قايما فلا يعمل بمفهومها وهو ان لم قايما فلا يكون له هذا الحكم او المراد
بالصلاة انتظارها او الدعا وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر
الصلاة في حكم الصلاة وسقط من الرواة قايم يصلي يسال الله تعالى فيها شيا
مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه تعالى وفي رواية يسال الله خيرا وفي اخرى
ما لم يسال حراما وفي اخرى ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم
فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار عليه الصلاة والسلام
بيده الشريفة حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وفي رواية يزهدها
وهو بمعنى يقللها والاشارة بذلك ان يضع انملته على بطن الوسطى والخنصر
وقصد بذلك انها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره ولمسلم
وهي ساعة خفيفة فان قيل مقتضى حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة
الى اخره انها غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل
المراد انها لا تخرج عنه وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتدا مظنتها
ابتدا الخطبة مثلا وانتهاوها انتهاء الصلاة ويستشكل حصول الاجابة لكل داع
بشرط مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة
الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان تكون
ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة
جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال بينما وفي نسخة بينا نحن نصلي اي يوم الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم
المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عند مسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشي باسم ما قاربه وهذا
اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع
قبل النهي ثم في مراسيل ابي داود ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت
زال الاشكال لكنه مع شذوذه مفصل وجواب بينما قوله اذ اقبلت عير
بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف وجمع بينهما
باحتمال ان تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا ومكانا شريكين فالتفتوا اليها اي
انصرفوا الى العير وفي رواية فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق للفظ الاية
حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا اخذ المالكية بهذه الرواية

في اعتبار هذا العدد في صحة الجمعة وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما
هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم
وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه ومذهب
الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين
ببلد الجمعة لا يظعنون عنه شتا ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول
من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة
في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا
انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وقد قال عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي واجابوا عن الحديث المذكور هنا بانه ليس فيه انه ابتداها
باثني عشر رجلا بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان
الخطبة على انه روي بسند ضعيف عن علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق
معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني وقد اختلف العلما فيها اذا انفضوا فقال
الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثنا الخطبة او بينها وبين
الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام
الخطبة والصلاة فان عادوا قريبا لم يستانف وقال ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل
ان يركع الامام ويسجد الا انسا استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه
بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية اذا
انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنى عشر صحت وتتم
بهم الجمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شي قبل السلام بطلت فنزلت هذه الاية
واذا راوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب به لقدوم التجارة فرحا بقدومها
واعلاما به والترديد المذكور للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورويته
ومنهم من انفض للتجارة انفضوا اليها وتركوك قايما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن
مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او خرق لدلالة احدهما على الاخر اي واذا
راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر
الفعل المتقدم وهو الروية اي انفضوا الى الروية الواقعة على التجارة او اللهو
والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورويته ومنهم من
انفض للتجارة وقد استشكل بعضهم هذا الحديث بوصفه تعالى لهم بقوله
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجيب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبله
نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في تلك

الاية

الاية تصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما
نزلت اية الجمعة وفهموا منها لزم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في اية النور عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاهما
في المسجد ربما يتوهم انهما اللتان خرقتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر
شيا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به
في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من
صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وينبغي ان يفصل بين الجمعة وسنتها البعدية
بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت
فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا
وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد
الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام
من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط
بسند ضعيف وبهذا قال الشافعية ايضا وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد
لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال بعض الحنابلة
ولا سنة للجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه انتهى بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها
عند غيره وقد جا في كيفيتها ستة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال بعضهم
اصولها ستة صفات وبلغها بعضهم اكثر وهاولاء كلما راوا اختلاف الرواية في قصة
جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواية قال في فتح
الباري وهذا هو المعتمد انتهى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض
غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات
الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول
بعضهم انها اخر الغزوات ليس بصحيح فوازينا العدو بالزاي اي قابلناهم بالموحدة
فصافقنا لهم باللام وفي نسخة فصافقناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
لنا اي لاجلنا او بنا فقامت طايفة معه اي تصلي كما في بعض النسخ والمراد انها قامت
في موضع لا يبلغهم فيه سهام العدو واقبلت طايفة على العدو وركع بالواو وفي نسخة

بالغا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قايما ثم انصرفوا بالنية
وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا او عقب رفع
راسه من السجود مكان الطايفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم في وجه العدو فجاؤا
اي الطايفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قايم في الثانية قاري
منتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى
ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الى اخره انهم اتموا في حالة واحدة
ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة
المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر
الطايفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه
العدو فصلى بالتي كانت معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطايفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن
ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختاره
الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف
على الفريقين ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها وهذا النوع بكيفية
حيث يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته لوهم فان صلى
رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد
او قيام الثالثة وهو افضل او مغربا صلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من
هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل
المختلف فيه فان كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر ففيها كيفيات منها ما رواه ابو
داود عن ابن عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف
اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام
الاخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون
يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم
نحوه وهذا كله ان لم يشتد الخوف فان اشتد فحكمه ما ذكر في قوله وعنه رضي الله عنه
في رواية قال عن النبي صلى الله عليه وسلم اي ان ذلك ليس صادرا عن رايه وان كانوا اي المسلمون
اي كان خوفهم اكثر من ذلك اي من الخوف السابق الذي يمكن معه القيام في موضع واقامة
صف بان اختلط المسلمون بالكفار واشتد الخوف فلم يمكنهم ذلك فليصلوا حينئذ حال
كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في اخر هذا
الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قايما يومي ايماء وزاد
مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف
والتحم القتال فلم يامنوا هجوم العدو لو ولوا او انقسموا فليس لهم تاخير الصلاة عن
وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال
والايما بالركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميز
فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم
الحاجة اليه واذا خاف على نفس او منفعة او مال ولو لغيره من سبع او حية او غرق
او حرق كان كالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع وعنه رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب وهي غزوة الخندق سنة اربع اي رجع الى
المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح
بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عايد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه
لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح
الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق بنصب
بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم
لاحد فقال وفي نسخة وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين
احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها
بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا للمعنى لا الى ظاهر
اللفظ لم يرد منا ذلك بينا يرد للمفعول والفاعل والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين
احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال
صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فلم يعنف احدا وفي نسخة واحد منهم لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر

النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي رحمه الله لا احتجاج به على اصابة
كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف
ولو اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة
مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف صلاة
فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل
قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر
فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر
الا فيهم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب العيدين
عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور
بعوده وقيل لكثرة عوايد الله فيه على عباده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان
اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب عن عايشة
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله وفي نسخة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
ايام منى وعندي جاريتان دون البلوغ من جوار الانصار احداهما لحسان
ابن ثابت وقيل كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة قيل واسم الاخرى
زينب وقيل غير ذلك تغنيان ولمسلم في رواية هشام بدف بضم الدال وللنسائي
بدفين ويقال له ايضا الكرباس بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو
المزهر اي ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدفقان اي تضربان
بالدف وليس المراد انهما يرفعان اصواتهما مع تمطيط وتكسير بما فيه تعريض بالفواحش
او تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن فان هذا لا يختلف في تحريمه وهذا
هو حقيقة الغنا واطلاقه على الحداء تجوز بغناء بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم
الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة بالصرف وعدمه وقيل بالغين المعجمة لكن جزم
بعضهم بانه تصحيف وهو اسم حصن للاوس وقع الحرب عنده للاوس والخزرج وكان
به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة
حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق
وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح والراجح انها كانت قبل الهجرة بثلاث سنين
لما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة
والسلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام
والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة
التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة

والسلام

والسلام في اوايل التي تليها ويمكن الجمع بان الاول اعتبر ابتدا الوقعة والثاني اعتبر انتهائها
وغنا بعاث ما تقاولت به الانصار في ذلك اليوم اي قاله بعضهم لبعض من فخر
او هجاء فاضطجع عليه الصلاة والسلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك
لانه مقامه يجل عن الاصغا لذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه
الذي اقره لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه على اللهو واللعب
فيقتصر على ما ورد فيه النص وقنا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي
لتقريرها لهما على الغنا وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك ويمكن انه
زجر الجميع وقال امزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخره
ها تانيث يعني الغنا والدف لان المزمارة والمزمار من الزمير وهو الصوت الذي له
صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب
عن ذكر الله وهذا من الشيطان وانما انكر الصديق رضي الله عنه ذلك اعتمادا على
ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر
اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نايما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين وفي رواية دعهما اي عايشة
وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة
والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر
فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عايشة فلما غفل ابو بكر بفتح الفا غمزتهما
فخرجتا بفا العطف وفي نسخة بدونها فيكون بدلا او استينافا واستدل بهذا
على جواز سماع صوت المراة بالغنا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل
انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت الفتنة عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر اي لا يخرج الى صلاة العيد
حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول
الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب
ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي
شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك
قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله
في شرح المهذب عن نص الامام وفي رواية عنه انه قال وياكلهن صلى الله عليه
وسلم وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره
وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا عن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبة عيد الاضحى فقال ان اول ما نبدا
به في وفي نسخة من يومنا هذا يوم عيد الاضحى ان نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون
الابتدا به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي واول عيد
صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة
العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان
لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك وقال المالكية والشافعية سنة موكدة لحديث
الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله
في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب
عليه حضور العيدين على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها وقال احمد وجماعة فرض على
الكفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر فانه يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل
على انها لا تجب على كل احد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم
ان المراد بقوله فصل صلاة العيد ولو اريد ذلك لاقتضى وجوب النحر وهم لا يقولون
به وحينئذ فالامر محمول على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر ثم نرجع
بالنصب عطفا على نصلي والرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل
بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا فيه اشعار بان الصلاة ذلك
اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم
العيد فبطريق التبع وعنه رضي الله عنه قال خطبنا اي خطب لنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك
بفتح النون والسين والكاف نسكنا بضم النون والسين وفتح الكاف اي ضحى مثل
ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك
قبل الصلاة استشكل بانا فيه اتحاد الشرط والجزا واجيب بان المراد لازمه اي
نسكه غير معتد كما قيل في قوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة
وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وفي نسخة لا نسك
له بحذف الواو قال في الفتح وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الرا
هاني بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء
البلوي المدني قال البرا بن عازب يا رسول الله فاني نسكت اي ذبحت شاتي قبل
الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة كما هو الرواية
وجوز بعضهم فتحها كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب ورد بانه ليس محل قياس
وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب

اول

اول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح وفي نسخة
اول ما تذبح بدون الاضافة بفتح اوله لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوبا
خبر تكون ويجوز الضم كقبل وبعد وغيرهما من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي
وتغديت بالغين المعجمة من الغدا مقابل العشا قبل ان اتي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام
له شاتك شاة لحم اي فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح المجرد عن القربة
فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزا فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين
لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوبان وهي انثى المعز اذا تم لها سنة احب الي
لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وفي رواية وعندي جذعة خير من مسنة
والمسنة من المعز هي الثنية التي تم لها سنتان افتجزي بفتح همزة الاستفهام
والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همزة كقوله لا يجزي والد عن ولده اي اتكفي
او تقضي عني ويجوز من حيث اللغة ضم الهمزة من الرباعي المهموز لان بني تميم يقولون
اجزات عنك شاة بالهمز لكن الرواية هي الاولى فقال عليه الصلاة والسلام نعم اي
تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في التضحية
بالمعز من ان يكون ثنيا وهو ما تم له سنتان فاجزا ما تم له سنة خاص بابي بردة كما
اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين وله عليه الصلاة والسلام ان يخص
من شا بما شاء من الاحكام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى وهو موضع خارج المدينة
بينه وبين باب المسجد الف ذراع كما قال بعضهم واستدل بهذا على استحباب
الخروج الى الصحرا لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته
صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مذهب وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة
تسن في الصحرا الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد
الحرام وبيت المقدس افضل من الصحرا اتباعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة
الحضور اليهما مع وسعهما وفعلها في ساير المساجد ان اتسعت او حصل مطر او نحوه
كثلج اولى لشرفها وسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى
في الصحرا كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا
عذر كره فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحرا واستخلف في المسجد من
يصلي بالضعفا والشيوخ والمرضى وبعض الاقويا لان عليا استخلف ابا مسعود
الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شي يبدا به الصلاة
برفع اول مبتدا نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما

والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به وكل خبر
صفة لشئ ثم ينصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اى مواجها
لهم ولابن حبان فينصرف الى الناس قائما فصلاة ولابن خزيمة خطب يوم عيد على
رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك فى المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة
اسمية حالية فيعظهم اى يكونهم عواقب الامور ويوصيهم بكون الواو اى بما ينبغى
الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان وقع نسخة ان كان عليه الصلاة والسلام
يريد فى ذلك الوقف ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اى بعوثا
من الجيش الى الغزو قطعه او كان يريد ان يامر بشئ امر به ثم ينصرف الى المدينة
فقال وفى نسخة قال ابو سعيد الخدرى فلم يزل الناس على ذلك الابتداء بالصلاة والخطبة
بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والجملة حالية
فى عيد اضحى او فى عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر مبتدا خبره بناه كثير
ابن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندى الثابى
الكبير المولود فى ازمن النبوى وانما اختص بنا المنبر بالمصلى لان داره كانت فى قبلتها
والعامل فى اذا معنى المفاجاة اى فاجانا مكان والمنبر زمان الاتيان او الخبر محذوف
اى هناك فيكون بناه حالا فاذا مروان يريد ان يرتقيه اى يريد صعود المنبر
فان مصدريه قبل ان يصلى قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدا بالصلاة قبل
الخطبة وفى نسخة فجبذته بثوبه فجذبنى فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة
فقلت له والاصابه غيرتم والله المفعول محذوف اى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلافه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحملها ابو سعيد على العهد فقال
مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم من تقديم الصلاة على الخطبة قال ابو سعيد قلت
ما لا اعلم اى الذى اعلمه والله خير وفى نسخة خير والله مما لا اعلم اى لان الذى اعلمه طريق
الرسول وخلفائه والتسليم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك
طريق النبى وخلفائه ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اى الخطبة
قبل الصلاة فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع خطبة اولى من المحافظة على
هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها راسا كما لو
قدم الزينة بعد الغريضة عليها واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره ابو سعيد
كما ترى واذا لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة الصلاة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة
وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان تقديم خطبتيها شرط
لصحتها وشان الشرط ان يقدم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهم

قالا

فالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى فى زمنه عليه الصلاة
والسلام وفى رواية عن جابر انه قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ
واستدل بهذا المالكية على انه لا يقال فيها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية
على استحباب ذلك بما روى عن الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر المؤذن فى العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده الثنا من على صلاة
الكسوف لشؤنه فيها كما سياتى ان شاء الله تعالى فلو اذنا واقام لصلاة العيد كره كما نص عليه
فى الام واول من احدث الاذان فيها معاوية وتبعه الحجاج وقيل غير ذلك وعنه اى ابن عباس
رضى الله عنهما قال شهدت العيد اى حضرت صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة وانما خالف فى اول
من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة فيقال مروان وقيل معاوية وقيل زياد والظاهر ان مروان
وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سجية اليه عثمان
لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن
البصرى وهذه العلة على غير العلة التى اعتل بها مروان لانه راى مصلحتهم باستماع الخطبة
وقيل لانهم كانوا فى زمنه يتعمدون ترك سماع الخطبة خطبته لما فيها من سماع سب من لا يستحق
السب والاطراء فى مدح بعض الناس فعل هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة
فى ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك
فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب ولعل ذلك وقع منه نادرا وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم
وغيرها فى ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور
متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل باعتبار تاويله بالجمع اى الاعمال وبالغربة اى ما الغريبة
فى ايام افضل منها فى هذه العشر اى العشر الاول من ذى الحجة وفى رواية ما العمل فى ايام العشر
افضل من العمل فى هذه بنا نبيث الضمير مع ايهام الايام وفسرها بعضهم بايام التشريق
وهو يقتضى تفضيل العمل فيها على العمل فى ايام العشر ووجهه بعضهم بانها ايام غفلة والعبادة
فى ايام الغفلة فى اوقات الغفلة افضل منها فى غيرها كالقيام فى جوف الليل والناس نيام وبانه
وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما السلام ثم من عليه بالفدا لكن هذا معارض للمنقول من ان
العمل فى ايام العشر افضل من العمل فى غيره من ايام السنة من غير استثناء شئ واذا كان العمل
فيه افضل لزم ان تكون ايامه افضل من بقية الايام حتى يوم الجمعة منه افضل من يوم الجمعة من غيره
لجمعه الفضيلتين وقد خرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفى حديث
ابن عمر ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر والايام اذا اطلقت دخلت فيها

الليالي بتما وقد اقسم الله تعالى بها فقالوا الفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة لاشتمالها على ليلة القدر قال ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي فيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على لياليها لكن عشر رمضان فان عشر رمضان تفضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه بتمامها وفيه التخفيف ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا الشهر العشر افضل في مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على تفضيل صيام عشر المحة لانه يراح الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وبقي هذا افضل ما فضل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل **قالوا** يا رسول الله **ولا الجهاد** افضل منها وفي نسخة زيادة في سبيل الله **قال** عليه الصلاة والسلام **ولا الجهاد في سبيل الله** ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال **الا رجل** اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج بنفسه وماله فهو افضل من غيره وفيه انه انما يخرج على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب **خرج** حال كونه **يخاطر** من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه مشقة **بنفسه ومالة فلم يرجع بشيء** من ماله وان رجع بنفسه او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد لان شيئا نكرة في سياق النفي فعم وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن سفيان الامن عقر جواده واهريق دمه وعنده من طريق اخرى الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله ففي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه بالمضاعفة بثوابه واجره **عن انس بن مالك رضي الله عنه** انه **سئل عن التلبية** فقيل له **كيف كنتم تصنعون** حال كونكم **مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان** اي الشان **يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه** وتذكر في الوصفين بالبناء للمفعول والفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه يجوز التكبير في موضع التلبية ويحتمل ان يكون المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لانه لا يترك التلبية بالكلية لان السنة في حق الحاج ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة فيكبر من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اخر ايام التشريق وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع التلبية اذا زالت الشمس قبل من قبل الزوال اما غير الحاج فالصحيح من مذهب الشافعية استحبابه عقب الفرائض والنوافل ولو جنازة وعند ورقاء ومقتضيه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو يقتضي من ظهر يوم النحر الى اخر صبح يوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صبح يوم عرفة وينتهي

لعصر

بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المفتين بالمصر خلف الفرائض في جماعة سنة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا العدد القوائل والوتر ولا على منفرد ومسافر على الصحيح عند الشافعية وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه شرع بتمامها وما صفته المتبادر فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روى ان جابرا صلى من ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر فصل واستمر على العمل وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا تسعا اتباعا للسلف والخلف ونريد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي ومما زاد من ذكر الله حسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر** الابل **وينحر** غيرها **بالمصلى** اي مصلى العيد ليقتدى به غيره ولذا قال مالك لا ينحر احد حتى ينحر الامام ثم اجمعوا على ان الامام لو لم ينحر حل النحر للناس اذا دخل وقت النحر فالمراد بالوقت الفعل وفي نسخة او ينحر بلو وهي مانعة خلو تجوز الجمع اذ لا يمتنع الجمع بين السببين ما ينحر وما يذبح في ذلك اليوم **عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد** بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله **خالف الطريق** اي رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع وقيل ليشهد له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك باهلهما او ليستغني فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للفأل ليرجع كما الى المغفرة وارضا او لاظهار شعائر الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليه السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في الطريق رجوعه الى المصلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى **عن عائشة رضي الله عنها حديثا في امر الحبشة** الذين يلعبون في المسجد يوم العيد **تقدم** وزاد الراوي **وفي هذه الرواية ان عائشة قالت فزجرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم** اي اتركهم من جهة انا امنا هم **امنا** بكسر الميم والنصب على المصدر به بفعل محذوف او بسرع

لخافض اى للامن او على الحال اى العبوا امنين بنى اى يا بنى فحذف منه حرف النداء ارفده بفتح الهمزة
وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر ابواب
الوتر بكسر الواو وقد تفتح واختلف فيه فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام ان
الله امدكم بصلاة الا وهى الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن
لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولخبر ابى داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم
والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم
يكن للصلاة وسطى وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس
صلوات فى كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب فى عرف الشرع بسم الله الرحمن الرحيم
وفى نسخة تقديمها وفى اخرى بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء فى الوتر عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم قيل السائل هو ابن عمر وقيل
هو من اهل البادية قيل ولا تنافى لاحتمال تعدد السائل عن صلاة الليل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى غير منصرف للوصف والعدل عن اثنين
اثنين وكرر للتاكيد لانه فى معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل
ركعتين كما فسره به ابن عمر فى حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه الحنفية على ان الافضل
فى صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم لقب وهو ليس بحجة على
الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر فى الاربع على انه ثبت من طريق اخرى عن ابن عمر مرفوعا
صلاة الليل والنهار لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الرواية الزيادة وهى قوله والنهار
بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بانه اخطا فيها فاذا
خشى احدكم الصبح اى فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة
الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة عما قبلها بالتسليم وبه
قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث
موصولة او اكثر وتشهد فى الاخيرتين او فى الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان
تشهد فى غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق
لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر
اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى
الدارقطنى باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة
المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضى ابو الطيب ان
الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل المالكية بقوله توتر له ما قد صلى على تعين الشفع

قبل

قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا واجيب بان سبق الشفع شرط
فى الكمال لا فى الصحة لحديث ابى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن ابى ايوب مرفوعا الوتر
حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة عن عائشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة هى اكثر الوتر عند الشافعية لهذا
الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فان
زاد عليها عامدا عالما باحرام واحد بطل الجميع او سلم من كل ركعتين بطل الاحرام السادس فان كان
ناسيا او جاهلا وقع نفلا مطلقا وهذا لا ينافى ما رواه ابن عباس من انه صلى الله عليه وسلم اوتر
بثلاثة عشر ولذا قال بعضهم ان اكثره ذلك لانه مؤول عند الاكثرين بانه حسب منه سنة
العشاء لكن قال النووى وهذا تاويل ضعيف منابذ للاخبار وقال السبكى وانا اقطع بحل
الايتار بذلك وصحته ولكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى
الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعنى عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر
ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر وهما
سنة الصبح ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من تعب سهر الليل واختار
الشق الايمن لانه كان يحب التيمن وقيل حكمته خوف الاستغراق فى النوم لان القلب
فى الجهة اليسرى ففى النوم على الشق الايسر راحة فيستغرق فيه وعورض بانه صح
انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه الا ان يقال ان فعله ذلك لارشاد امته وتعليمهم
حتى ياتيه المؤذن للصلاة وفى نسخة بالصلاة بالموحدة بدل اللام وعنها رضى الله عنها
قالت كل الليل بنصب كل على الظرفية ورفعه مبتدا خبره قوله اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم والعائد محذوف اى اوتر فيه اى اوتر فى جميع ساعاته وانتهى وتره الى السحر
قبيل الصبح ولابى داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حتى مات الى السحر فقد
يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفى وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره
ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى
اخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بيقظته وفى صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع من يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل وورد عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك
وقد قال عليه الصلاة والسلام لعمر متى توتر فقال اخر الليل فقال اخذت بالقوة وقال لابى بكر
متى توتر فقال اول الليل فقال اخذت بالحزم ومعلوم ان القوة افضل من الحزم لمن اعطيها
وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثانى لحديث معاذ

عند احمد مرفوعا راد فى زمن صلاة وهى الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر قال بعضهم
و وقتها المختار الى نصف الليل وقيل الى ثلثه او نصفه وهذا وجه من لا يريد التطويل
اولم يثق بيقظته والا فقدم ان الافضل تاخيرها الى اخر الليل عن ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فعلل الحكم فيه
ان اول صلاة الليل المغرب وهى وتر وللايذان والانتهى اعتبار زايد على اعتبار الوسط
فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابى داود والترمذى وحسنه لا وتران فى ليلة وروى
عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى
الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر
ينفض وتره بركعة ثم يصلى مثنى مثنى ثم يوتر واخذ بهذا بعض الشافعية والامر فى قوله
اجعلوا للندب لقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فلذا اخرها واما قوله فى حديث
ابى داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا وعنه رضى الله عنه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اى يصلى الوتر حال كونه على البعير وهذا يدل
على ان الوتر ليس بواجب اذ لو كان واجبا لما جاز ت صلاته على الدابة وما رواه ابن
عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب
الافضل لا انه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم
فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال كونه خصوصية ايضا كصوصية وجوبه عليه وعورض
بانه دعوى لا دليل عليها لانه يثبت دليل وجوبه حتى يحتاج الى فكلف هذا الجمع
او يقال انه نشر تم لا منه بما يليق بالسنة فى حقهم فصلاته على الراحلة لذكر وهو
فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع عن انس رضى الله عنه
انه سئل اقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح قال نعم قنت فيها قيل
او قنت بهمزة الاستفهام فواو عطف وفى نسخة قيل له وفى اخرى اقنت بدون
واو قيل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اى شهرا كما فى الرواية الاتية او فى
غير وقت الشهر كما ذيقنت قبل الركوع على ما سياتى وعنه رضى الله عنه انه سئل
عن القنوت الظاهر ان ظن ان السايل سيسئل عن مشروعية القنوت بدليل الجواب وهو
قوله فقال له قد كان القنوت اى مشروعا فقيل له هل كان محله قبل الركوع او
بعده قال قبله لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره الطيب وهو منقوض لما الكتبة
وتعقبه ابن المنير بان هذا يا باه تنبيه عن الطالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل
ونوقض ايضا بقدوم اعام قوم محصورين قيل اى قال السايل له فان فلانا قنل هو محمد بن
سيرين اخبر عنك انك قلت انه بعد الركوع قال كذب اى اخطا ان كان اخبرك

ان القنوت

ان القنوت بعد الركوع دايما وانه فى جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو
اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا فاخرج
ابن ماجه بسند قوى من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن
المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعى انه بعده لحديث
ابى هريرة الاتى ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اى اظن انه عليه السلام كان بعث
قوما من اهل الصفة يقال لهم القراء لكونهم يقراون القران حال كونهم رعاء بضم الراى
وتخفيف العين ممدودا اى عدد رسبعين رجلا الى قوم من المشركين اهل نجد من بنى
عامر وكان راسهم عامر بن مالك الملقب بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقروا
عليهم القران فلما نزلوا ببير معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى احيايهم رجل رجل وقتلوهم وتحصنوا
فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة دون
اوليك المبعوثين اى اقل عددا منهم وكان بينهم اى بين بنى عامر المبعوث اليهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوا القراء فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو على عليهم اى فى ركعة فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله
لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار
والظلمة لا يقطع الصلاة وفى رواية عنه رضى الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا متتابعا يدعوا فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على
رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وزكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف اخره نون
غير منصرف قبيلتان من سليم وسبب الدعا عليهم انهم قتلوا القراء كما مر ويوخذ منه انه لو
نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وباء او جراد او نحوها استحب القنوت وسائر القنوت
والاتى فى الصبح كذا فى اخرة الوتر من النصف الاخير من رمضان رواه البيهقى وعنه
رضى الله عنه قال كان القنوت للنازلة فى زمنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة المغرب والفجر
لزيادة شرف وقتيهما لكونهما طرفى النهار فيرجى اجابة الدعا فى ذلك وكان تارة يقنت
فيهما وتارة فى جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شئ
فترك الا فى الصبح كما روى عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق
الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطنى وصححه الحاكم وثبت عن ابى هريرة انه كان يقنت
فى الصبح فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقى ان ممن قال به من الصحابة
فى الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابو موسى الاشعرى وابن عباس والبراء من انا بان الحسن
البصرى وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وعابهم ومن
الايمة مالك والشافعى وابن مهدى والاوزاعى فان قلت ايضا روى عن الخلفاء الاربعة

وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي
وتقدم ثبوت القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي حديث الحسن بن علي عند
اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت الحديث وصححه
الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله
عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج
الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه
لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو هذا ان اتى به بنية القنوت
والا فلا يسجد وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده
وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب الاستسقاء اي طلب السقيا وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه
مخصوص وهو ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون
بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة على الراجح وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة
والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد انه لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار
والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة عن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي
الله عنه وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الاذان خلافا لمن وهم قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي
اي يريد الاستسقا وحول رداه عند استقبال القبلة في اثنا الاستسقا فجعل يمينه
يساره وعكسه تفاولا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة وفي رواية عنه قال
وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وقياسه يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف
بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
الساعة او سبح والغاشية هذا مذهب الشافعي وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها
تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث
الطبراني في الاوسط انه عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة
واستقبل القبلة وحول رداه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا بتكبيرة واجابوا عن
قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراة وكون الركعتين

قبل

قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز
لما سبق ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ان وقتها وقت العيد والراجح عند الشافعية
انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع وقت الليل والنهار وقت
لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كالكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد
كما صرح به الماوردي وابن الصلاح عن ابي هريرة رضي الله عنه حديث دعا النبي
صلى الله عليه وسلم للمستضعفين من المومنين الذين لم يهاجروا من مكة ففتنتهم
قريش وعذبوهم ثم نجوا بدعايه صلى الله عليه وسلم لهم وعلى اي ودعائه على مضر بقوله
اللهم اشدد وطاتك على مضر الى اخره تقدم وقال في اخر هذه الرواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة ثم سميت
القبيلة بذلك غفر الله لها واسلم بالهمز وفتح اللام قبيلة من خزاعة سالمها الله
تعالى من السلامة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشا او خبر رايان وعلى كل
ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعا لان غفارا اسلموا قديما
واسلم سالموه عليه السلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث
او سلط عليهم سبعا من السنين وروي بالرفع خبر لمحذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع
كسبع يوسف الصديق اي السبع المجدبة التي اصابهم فيها القحط واضيفت اليه لانه
الذي قام بامور الناس فيها وفي رواية اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف فاخذتهم
اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحا والصاد المشددة المهملتين
اي استاصلت واذهبت كل شيء من النبات حتى اكلوا وفي نسخة حتى اكلنا الجلود
والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة اذا صار لها ريح
فهو اخص من مطلق الميتة لانها مما لم تذك وينظر احدهم بالهاء وفي نسخة بالكاف
والفعل منصوب بحتى او مرفوع على الاستيناف الى السماء فيرى دخان من الجوع لان
الجايع يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان
صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك ذي
رحمك قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعايك فادع الله لهم فاستسقى لهم صلى الله عليه
وسلم وسقوا قال الله عز وجل اشارة الى تلك السنة والوعد بما يقع فيها فارتقب
اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عايدون الى الكفر
ثم لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة فذلك قوله

تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى فالبطشة يوم بدر اى ما وقع فيه لانهم لما التجوا اليه عليه
السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف فلم يؤمنوا انتقم منهم يوم بدر
وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود فقد وفى نسخة وقد مضت الدخان
الذى كانوا يرونه من الجوع والبطشة هلاكهم ببدر واللزام بكسر اللام وبالزاى الفصل واية
اول سورة الروم اى ما وقع فيها من الغلبة ويؤخذ من الحديث انه كما يشرع الدعا بالاستسقا
للمؤمنين كذلك يشرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فهذه
مناسبة ذكر هذا الحديث فى الاستسقا عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال ربما ذكرت قول
الشاعر اى تذكرته او نطقت به وانا انظر جملة حالية الى وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يستسقى زاد ابن ماجه على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب
بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم واخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن
كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال وهو اى ذلك الشعر قول ابى طالب
عم النبى صلى الله عليه وسلم وابيض مجرور برب مضمرة وجره بالفتحة نيابة عن الكسرة هذا
هو المشهور ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اى هو ابيض يستسقى بضم المثناة التحتية
وفتح القاف مبنيا للمفعول اى يستسقى الناس الغمام بوجهه الكريم اى متوسلين بذلك
ثمال اليتامى بكسر المثلثة اى كافيهم بافضاله او مطعمهم عند الشدة او عمادهم او
ملجاهم او مغيثهم وهو بالجر او الرفع صفة لابيض وكذا قوله عصمة اى مانع للارامل
اى يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها واستعماله فى الرجل
قليل قال الشاعر هذه الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر
ولذا لو اوصى للارامل اختص بها النسا دون الرجال وفى رواية انه لما استسقى النبى صلى الله عليه
وسلم وسقوا قال لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام على فقال يا رسول
الله كانك اردت قوله وابيض الى اخره وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل
وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالا قريش على النبى صلى الله عليه وسلم وتفرق عنه
من يريد الاسلام فان قلت كيف قال يستسقى الغمام بوجهه ولم يره استسقى وانما كان
بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن حلهمة بن عرفطة قال قدمت
مكة وهم فى قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادى واجدب العيال فهلم فاستسقى فخرج
ابو طالب معه غلام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قشما
وحوله اغلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما فى السماء قزعة
فاقبل السحاب من ها هنا وها هنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادى واخصب النادى
والبادى وفى ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

قوله مجرور برب الذى فى الزركشى انه
لا يجوز ان يكون فى موضع جر برب
مضمرة لان قبله ما يمنع منه وهو
قوله ما ترك قوم لا ابا لك سيدا
يحوطه الدمار غير درب مواكل
الدمار ما يجب عليه حمايته والدرب
الجاه والمواكل الموكل على اصحابه
اهـ

انه

انه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحا او بضم القاف وكسر الحا اى اصابهم قحط استسقى متوسلا
بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه للرحم التى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان
يصلها بمراعات حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله فقال اللهم
انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فى حياته فتسقينا وانا بعده نتوسل
اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال الراوى عن عمر فيسقون وقد حكى عن كعب الاحبار
ان بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار
فى الانساب ان استسقا عمر بالعباس كان عام الرمادة بفتح الرا وتخفيف الميم سمى بذلك
لما حصل فيه من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر غيره انه كان سنة ثمانى عشرة وكان
ابتداوه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعا العباس فى ذلك اليوم اللهم لم
ينزل بلا الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك
بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس
حديث انس رضى الله عنه فى الرجل الذى دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم
قايم يخطب فساله الدعا بالغيث اى بنزوله تكرر تكريرا كثيرا وفى هذه الرواية
فما راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اى ستة ايام وفى رواية
سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اى من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة
وفى اخرى سبعا بالعين بعد الموحدة اى سبعة ايام ولا تنافى بينها وبين رواية ستا
لان من قالها اضاف الى الستة يوما ملفقا وهو يوم النزول ويوم الاقطاع ثم دخل
رجل قيل هو الرجل الاول وقيل غيره والرجل كعب بن مرة وقيل غيره من ذلك الباب اى
باب اى باب المسجد الذى دخل منه او جمعة وهو الباب الذى كان مقابلا للمنبر فى الجمعة
المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب وفى نسخة قايما بالنصب على
الحال من ضمير الفاعل فقال يا رسول الله هلكت الاموال اى المواشى والمال عند العرب هو
الابل وعند اهل التجارة الذهب والفضة وهلاكها بسبب كثرة المياه لانقطاع المرعى
عنها فهلكت من عدم الرعى بخلاف هلاكها الذى اخبر عنه فى الجمعة الماضية فان سببه
احتباس المطر وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها
بالجزم فى جواب الطلب وفى نسخة ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اى هو يمسكها اى
الامطار او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
حوالينا بفتح اللام اى انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن الابنية
والواو للعطف واتى بها ليكون الكلام جملتين طلبيتين وذلك مناسب للحال وقيل للحال
اى اللهم حوالينا لئلا يكون علينا وفى الاتيان بها اشارة الى ان طلب كون المطر على الجهات

الذي حوله ليس معضوضا العينة بل ليكون وقايته من نزوله على المدينة ولو استغرق الاوقات
كونه مستقيا لتلك الجهات قصدا وليس كذلك ثم بين المراد من قوله حوالينا بقوله
اللهم على الاكام بكسر الهمزة مع القصر بوزن حبال وبفتحتين مع المد جمع كمة بفتحات للتل
المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال
في نسخة زيادة والاجام بالمد والجيم وهي مواضع السباع والظراب بكسر المعجمة آخره
موحدة جمع ظرب بكسر الكلتفة جبل منبسط على الارض او الرواني الصغار دون الجبال
اي انزل المطر حيث لا ابنية والاودية ومنابت الشجر اي المرعى لان الطرف للمملوكة
فلم يرع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعى بكشف ما يضرهم وتصيير محله الى حيث
يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه
العظيم فينبغي للناديب يمثل ادبه ويوخذ من ذلك ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي
لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة قال انس فانقطعت
اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس فان قلت لم لم يباشر سوال
الاستسقا بعض اكابر الصحابة اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وتركه
الابتدا بالسوال ولذا قال انس كان يجبنا اذا جي الرجل من البادية فيسال ويستنطق
عند ابو عبد الله البخاري ان الصبر على السوال وعدم التسبب ترك شفها ارجح لانهم انما
يفعلون الافضل وعند رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه زاد ابن خزيمة
عن انس حتى رايت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعون وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات لانه كان اذا
دعى دعا ثلاثا وهو بالهمز رباعيا اي هب لنا غيثا اي مطرا هنيا من طلب الغيث للمطر
ويجمل من الغوث اي الاجابة اي اجبنا يقال اغاث يغيث اغاثة من الغوث وهو الاجابة
او من طلب الغوث وهو المطر لكن المشهور عند اللغويين في الثاني استعمال الثلاثي يقال
غاث الله الناس في الارض يغيثهم بالفتح وفي الاول استعمال الرباعي يقال لغاثهم اجاب
دعاهم حديث عبد الله بن زيد في الاستسقا تقدم وفي هذه الرواية قال فما اقول
الى الناس ظهره عند ارادة الدعا بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه
كان يعجبه التيمن في شانه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداه
ظاهره الا ان الاستقبال وقع قبل تحول الردا وهو ظاهر كلام اكثر في ووقع في كلام
كثير من الشافعية انه حول حال الاستقبال والفرق بين تحول الظهر والاستقبال انه
في ابتدا التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا
قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين كصلاة العيد بين كاملة الاذ شعة اشيا فيها زاد ابن

فيها

فيها بامر الامام من ينادي بالاجتماع ليس وقت معين وفي صوم يومها قال له اثرا فاجابة
الدعاء ورياضة النفس وصوم ثلاثة قبلها وترك الزينة بان يلبس عند خروجه اخلق ثيابه
بذلة ويترك ما بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير في
خطبة العيد ويسر بعض الدعا فيها ويستقبل القبلة حال الدعا ويرفع ظهر يديه
الى السماء وتحول رداه حال كونه جهر فيهما بالقراءة واخذ ابن بطال من التعبير بثم
في قوله ثم حول رداه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بحديث
انه استسقى فصلى ركعتين وقلب رداه لانه اتفق على ان قلبها رداء انما يكون في الخطبة
وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال والعطف
ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى فلو قدم الخطبة
جاز كما تقدم في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا خلاف الافضل لان تاخير الخطبة
الكثر رواة وقصدا بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما تفعله
في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقا ظاهره نفي الرفع في كل دعاء
غير الاستسقا وهو معارض بما ثبت في احاديث اخر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في غير
الاستسقا فليحمل النفي في هذا الحديث على ان المراد انه لا يرفعهما رفعا بليغا كما يفعل عليه قوله
وانما يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة او على ان المراد لا يرفع ظهر كفيه وشيء
من دعايه الا في الاستسقا كما في مسلم يستسقي عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السماء
بخلاف ما اذا سال حصول شيء ولذا قال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء الغيم ونحوه ان
يجعل ظهر كفيه الى السماء بخلاف ما اذا سال حصول شيء فانه يجعل بطونهما الى السماء والحكمة ان المقصود
رفع البلا بخلاف الغاصد حصول شيء او تقاء ولا يتحول الحال ظهر البطن كما قيل في حكمة تحول الردا
او اشارة الى ما سالناه وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر وعلى
في رواية انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رواية غيره ورواية المثبت مقدمة على
النافي والحاصل انه يستحب الرفع في كل الدعا الا ما جا من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه
كدعاء الركوع والسجود هذا وقد استدل بهذا الحديث ونحوه غير واحد على خصوصية
عليه السلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن قوم لخرا انحى كنت انظر الى غرة
ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه والغرة بياض ليس بالناصع ثم الذي يتعقد
فيه عليه السلام انه لم يكن لابطيه رايحة كريهة بل كان عطر الريح كما ثبت في الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم
اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر وقيل

المطر الكثير الهائل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد كقول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ۞ صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن من قوله غير مفسدها وعلى هذا يكون كل من قوله صيبا ونافعا مقصودا والاقتصار عليه محصل للفايده بخلافه على الاول فان صيبا يكون كالخبر الموطى في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولا هي لم تحصل الفايدة عن انس رضي الله عنه قال كانت الريح الشديدة خرجت الخفيفة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذر ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قال فاذا تخيلت السما اي السحاب اي ظهر فيها اثر المطر تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه اي ازيل وكشف عنه الخوف فعرفت ذلك عايشة فسالته فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا والعارض سحاب عرض ليمطر وروى الشافعي رضي الله عنه ما هبت الريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انصرت بالصبا هو الريح التي تجي من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليه يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة على خلاف طبعها في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه عليه السلام بقومه رجا ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطاير الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم فكانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجات

الريح

الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان تسمع انينهم تحت الرمل واما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها فالشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا اي الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا النجد خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال هنالك الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البنا القايم عليها وهنالك الفتن كالقتال الذي وقع بين الصحابة وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه ولذا قيل ان الدجال يخرج من تلك الجهة وانما ترك الدعا لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ هذا او يستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولا تصلى كهيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتح بوزن مساجد اي خزاين الغيب جمع مفتح بفتح الميم بوزن مخزن ويويده تفسير السدي فيما رواه الطبراني قال مفاتح الغيب خزاين الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح بالكسر ايضا ويويده قراة وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل منغلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زايدا عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية عن ابي عوانة قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر اية سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذكر ام انثى شقي ام سعيد الا حين امر الملك بذلك ولا تعلم نفس

ماذا تكسب غدا من خير او شرور بما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت
كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليه السلام فجعل ينظر
الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني
وتلقيني بالهند ثم اتى ملك الموت سليمان فساله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ
امرت ان اقبض روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك وما يدري احد متى يجي المطر وفي رواية
زيادة الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القايل ان لنزول المطر وقتا
معينا لا يتخلف عنه وعبر في الثاني والثالث بالنفس وفي غيرهما بلفظ احد لان النفس
هي الكاسبة وهي التي تموت قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذايقة الموت
فلو عبر في ذلك بلفظ احد لاحتمل ان يفهم منه انه لا يعلم احد ماذا تكسب غدا نفسه او باي
ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي نفي علم النفس احوالها فكيف
غيرها وعدل عن لفظ القران وهو تدري الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا لارادة زيادة
المبالغة اذ الدراية اخص من العلم اذ هي العلم الحاصل باحتيال بخلاف العلم فانه اعم ونفي العام
مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سوا احتالت ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس والكسوف هو التغير للسواد ومنه
كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل
والجمهور انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء
في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لذهاب بعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون
وبالكاف لتغير وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير
في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه
من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بقطع التقاطع فلا
يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوءه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا
ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي الكسوف فوايد ظهور التصرف
في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج
القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجا العفو
والاعلام بانه قد يواخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب عن ابي بكرة نفيع بن الحارث
رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن
انفعلت وهو يرد على من انكر ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداه
من غير عجب ولا خيلا حاشاه الله من ذلك وفي رواية للبخاري مستعجلا وللنسائي

من

من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين اي كصلاة النافلة فاذا صلاها
كسنة الظهر صحت ولكن يكون تاركا للافضل كما ذكره اصحابنا الشافعية ويحتمل انه صلاها
ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة بدليل الحديث الاتي عن عايشة فيكون فيه حمل المطلق على
المقيد وكونها ركعتين في كل ركعة ركوعان هو الاشهر والاصح كما ذهب اليه الشافعي ثم البخاري
فلا تجوز الزيادة على ذلك وما روي مما يخالفه ضعيف هذا ان بنينا على ان الواقعة
واحدة وذهب جماعة من ايمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد
الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جايز حتى انجلت الشمس بالنون بعدها
همزة وصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلا ولا
تكون الاطالة الا بتكرير الركعات وعدم قطعها الى الانجلا ومذهب الشافعية انه لا يزيد ركوعا
لعدم الانجلا كما لا ينقصه لوجوده فتكون الاطالة لتطويل الاركان والدعا فقال صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة والسلام لما
مات ولده ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته وفيه ابطال لما كان اهل الجاهلية
يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموهما بميم بعد الها مع تثنية الضمير
اي الشمس والقمر متغيرين اي رايتم كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت
واحد عادة وفي نسخة بالافراد اي الكسفة التي يدعيها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة
اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلاة والدعاء اي
لبعض ذلك وهو الدعا لان الصلاة لا تتكرر وفي رواية عنه انه قال ولكن يخوف الله بها
اي بالكسفة وفي نسخة بهما عباده فالكسوف من اياته المخوفة اما انه اية من ايات
الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة
تخويف والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة التي بها فوزهم وافضل
الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي
لا تاخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة
والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيمة بالقيامة
لكونه انموذجا منها قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام
عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام
اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح
امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم في علويه
وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قيل التخويف عبارة عن احداث الخوف
بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد اذا لم يحدث خوف اجيب

بان المراد من العباد الجنس الصادق ببعضه ولابد من حدوث خوف لبعض العباد على ان المراد
باحداث الخوف تعلق الارادة تعلقا معنويا بحدوثه والمعنى ولكن يريد الله التخويف سواء
حدث خوف ام لا فلا خلف في الوعيد وتكرر ذكره لحديث الكسوف كثيرا ففي رواية
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من
الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او في ذي الحجة في عاشر الشهر
وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت
انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان
اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي
بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان بالحديبية وبانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها
كانت في اخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة
قال الناس كسفت بفتحات الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والقمر لا ينكسفان بكسر النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين
المهملة لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى وهذه
الصلاة مطلقة يحتمل انها كهيئة النافلة او بالكيفية الاتية كما مر في الحديث قبله وفي رواية
عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابنه ابراهيم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاقام فاطال القيام بان طول
القراءة فيه كما يدل له رواية فقرا قراءة طويلة اي نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ
ولابي داود فحزرت قراءته فرايت انه قرا بسورة البقرة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح
وقدر ذلك بماية اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام
الاول الذي ركع منه بان قرا فيه نحوا من سورة ال عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ
ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بثمانين
اية من البقرة ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الاخرى
وفي رواية الثانية مثل ما فعل في الاولى من اطالة القيام والركوع بان يقرا في القيام
الاول النساء وفي الثاني المائدة ويسبح في الركوع الاول قدر سبعين اية وفي الثاني
قدر خمسين من البقرة تقريبا في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير هذا ما نص
عليه الشافعي في البويطي وفي نص اخر في الثاني كماية اية من البقرة والثالث كماية وخمسين
والرابع كماية منها واكثر الشافعية على هذا قال في الروضة كاصلها وليسا على الاختلاف
المحقق بل الامر فيه على التقريب اي التخيير واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع ان المختار

كونه

كونه اقصر من الثاني والنساء اطول من ال عمران واجاب السبكي بانه قد ثبت في الاخبار
تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع
واما نقص الثالث على الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فحينئذ لا يعد
في ذكر سورة النساء فيه وال عمران في الثاني كما ورد في الخبر انتهى وظاهر كلامهم استحباب
هذه الاطالة وان لم يرض بها الماموم وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة هذا
ان لم يكن عذر والا سن التخفيف كما يوخذ ذلك من قول الشافعي في الام اذا بدا
بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها
ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون بعد همزة الوصل
وفي نسخة تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعاد نورها فخطب الناس
خطبتين كالعيد فيقدم الصلاة على الخطبة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة
وشهد انه عبد الله ورسوله هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية والمالكية والحنابلة
لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث
ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه الصلاة والسلام انما
كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك كان لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته
وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة
وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية
الايقاع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكونا خطبتين كالجمعة في الاركان
فلا تجزي واحدة ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان بنون
ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين وفي نسخة لا يخسفان باسقاط
النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك
الكسوف في احدهما فادعوا الله وفي رواية فاذكروا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا
لان الصدقة ترفع البلاء ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من
احد اغير من الله برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل لان احدا مرفوع على انه اسم ما
ومن زائدة فيه للتاكيد والخبر محذوف منصوبا اي موجودا على ان ما حجازية او على
انه مبتدا واغير خبره على انها تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية
وانه يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور بها باعتبار اللفظ والخبر المحذوف
مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني عبده او تزني امته متعلق باغير وحذف
من قبل ان قياسي مطرد واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى بانها من صفات
الحوادث اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن ذلك

واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع والزيادة هنا حقيقية لان صفات الافعال حادثة عندنا
تقبل التفاوت فالمراد شدة المنع والحماية والحفظ للعبد او الامة المعتنى بهما من قبل المولى سبحانه
وتعالى لا لكل عبد وامة او يول بالانتقام او ارادته والتفضيل على هذا مجازي باعتبار المتعلق
وهو الانتقام لان القديم لا يتفاوت وتاوله ابن فورك على الزجر والتحريم وعلى كل فاستعمال
هذا اللفظ جار على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم
من قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على
الفزع والالتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصدقة والصلاة اراد ان يردعهم عن
المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل
ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل
الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم
فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة
تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد
وافق عايشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن اسما
بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة
عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي روايتهم زيادة
رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغايها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق
اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده
من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولا يخلوا اسناد منها عن علة ونقل
ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة
غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم
مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون
وهي المفسرة او بكسرها وتشديد النون ونصب جامعة على انه صفة والخبر محذوف تقديره
ان الصلاة جامعة حاضرة وفي نسخة نودي بالصلاة جامعة بنصب الجزاين على الحكاية
اي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية وعلى كل فاللفظ الذي وقع من المنادي
هو الصلاة جامعة بنصب الجزاين الاول على الاغرا والثاني على الحال اي احضروا الصلاة

حال

حال كونها جامعة اي ذات جماعة اي تصلى جماعة لافرادي كسنن الرواتب فالاسناد مجازي
كنهر جار وطريق سايرة يجوز رفعهما على الابتدا والخبر ورفع الاول ونصب الثاني والعكس
وهذا اللفظ بمنزلة الاقامة فيكون بعد اجتماع الناس وان كان ظاهر الحديث ان ذلك قبل
اجتماعهم فيكون بمنزلة الاذان ايضا قال في الام ولا اذان للكسوف ولا لعيد ولا لصلاة
غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة احببت ذلك له فان الزهري
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيد ان يقول الصلاة جامعة انتهى
عن عايشة رضي الله عنها ان امراة يهودية قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها جاءت
تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك الله من عذاب القبر فسالت عايشة
رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها
لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم اليا بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة
المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله على وزن فاعل وهو من
الصفات القايمة مقام المقتدر ونا نصب محذوف اي اعوذ عياذا بالله او منصوب على
الحال المؤكدة النايبة مناب المصدر وعامله محذوف اي اعوذ حال كوني عايذا بالله من
ذلك اي من عذاب القبر والخطاب لعايشة فالكاف مكسورة وفي رواية فسالت عايشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عايشة فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ وهذا محتمل لان يكون عليه الصلاة والسلام
لم يعلمه قبل ذلك ثم اوحي اليه بعد بفتنة القبر ويحتمل انه كان يعلمه ويتعوذ ولم يشعر به
عايشة فلما راى استغرابها حين سمعت ذلك من اليهودية وسالته عنه اعلن به بعد
ما كان يسره ليرسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا منه على حذر ثم ذكرت عايشة
حديث الكسوف المتقدم ثم قالت في اخره ثم بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من صلاة الكسوف
امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ومناسبة التعوذ من ذلك عند الكسوف ان ظلمة
النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا
في التمسك بما ينجي من غايلة الاخرة ومعرفة اليهود بعذاب القبر لعلها من كونه
في التوراة او في شي من كتبهم وفي الحديث دلالة على ان عذاب القبر حق يجب الايمان
به وقد دل القران في مواضع على ذلك وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة عنه
صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي
قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال
قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احداهما في الدنيا والاخرى
عذاب القبر عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال قالوا يا رسول الله

رأيناك تناولت وفي نسخة تناول بحذف احدى التائين تخفيفا وضم اللام وفي اخرى
تتناول باثباتها ثم رأيناك كعكعت بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين
وفي نسخة تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تأخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة
كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رأيناك
كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع فقال صلى الله عليه وسلم
اني رأيت الجنة رؤيا عين بان كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة
بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة
ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من
قطافها او مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها ويشهد لذلك
حديث انس عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت
ولمسلم صورت ولا يقال ان الانطباع لا يكون الا في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك
شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت في حال قيامه
الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها
اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطعه ولو
اصبته اي لو تمكنت من قطعه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد
لهذا التأويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيئا لاكلتم منه اي العنقود ما بقيت
الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص
ثمر الجنة والخطاب عام لكل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله
ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام
الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو تناوله
وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة لقوله تعالى
يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وقيل لان
الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة وأريت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا
للمفعول والتاء نائب فاعل والنار منصوب مفعول ثان لان اريت من الاراءة وهو
يقتضي مفعولين وفي نسخة رأيت بتقديم الراء على الهمزة المفتوحتين وكانت رؤيته
النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرض على النبي صلى
الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت
عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويدل له حديث مسلم قد جيء بالنار
وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني

تقدمت

تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي نار جهنم فلم ار منظرا منصوب
بار وقوله كاليوم ظرف مستقر صفة لمنظرا على تقدير مضاف اي كنظر اليوم وقوله
قط بتخفيف الطاء وتشديدها ظرف لار وقوله افظع حال من اليوم على ذلك
التقدير اي اقبح واشنع واسوأ والمفضل عليه محذوف اي كنظر اليوم حال كونه افظع
من غيره ويحتمل ان افظع بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وقيل الكاف بمعنى مثل ومنظرا
تمييز اي ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا لكن يلزم على هذا تقدم التمييز على
عامله والصحيح منعه فالاولى في اعرابه ما تقدم والمراد باليوم الوقت الذي
هو فيه والمنظر محل النظر وهو المنظور واضيف لليوم لتعلقه به وملابسته له
باعتبار رؤيته فيه وأريت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابي هريرة
ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا
اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج
مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه السلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث
جابر واكثر ما رأيت فيها النساء اللاتي ان اؤتمن افشين وان سئلن بخلن وان
سألن الحقن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف
بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله اصله بما فحذفت الفها تخفيفا قال يكفرن
قيل يكفرن بالله وفي نسخة ايكفرن باثبات همزة الاستفهام قال عليه السلام
يكفرن العشير اي الزوج اي احسانه لا ذاته ولم يعد كفر العشير بالباء كما في الكفر
بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفره بقوله ويكفرن
الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى نحو اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان
تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت
الى احداهن الدهر كله المراد بالدهر عمر الرجل وقيل الزمان جميعه على سبيل المبالغة
وهو منصوب على الظرفية ثم رأت منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها في اي شيء
كان قالت ما رأيت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل
بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة
بفتح العين اي العتق في كسوف الشمس بالكاف ليدفع الله به البلاء عن عباده
وهل الكلام قاصر على العتاقة او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر
الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية
الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كانت اشد

ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب باعلى شيء يتقي به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام
وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر
ما امكنه قاله ابن ابي جمرة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة
مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر يخشى اي يخاف ان تكون في موضع
نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون
الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي ان تكون هذه الاية الساعة
اي علامة حضورها واستشكل هذا بان الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح
البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة
والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون قال هذا قبل ان يعلمه الله
تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متأخرة
جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل
من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان
الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة كانت
عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة لكن تحسين
الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام جعل ما يقع
كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انهم اذا وقع لهم ذلك كيف
يخشعون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد
فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح
القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله
تعالى تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا يزال تذكره تفجعا فحذف لا او ان لفظ اطول
فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط قياما رايته يفعله اي قط بمعنى حسب
اي يصلي في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن اذا
كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة وموضع رايته جر على الصفة
اما للمعطوف الاخير وحذف نظيره من المعطوف عليه او للمعطوف عليه وحذف نظيره من
المعطوف وضمير الغيبة في رايته عائد على النبي صلى الله عليه وسلم او على ما عاد عليه المنصوب
في يفعله والمراد كان يفعله في بقية الصلوات ويحتمل كون الجملة صفة لاطول قيام

وركوع

وركوع وسجود واطول مذكر فيصح عود الضمير المذكر اليه والمراد كان يفعله في صلاة الكسوف
فيكون فيه دلالة على انه صلى قبل ذلك لكسوف اخر فقد نقل ابن حبان ان الشمس كسفت
في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم لكن هذا
يتوقف على كون هذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية وقال عليه السلام هذه
الايات كالكسوف والزلزلة وشدة هبوب الريح التي يرسل الله لا تكون لموت
احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وفي نسخة بها اي بالكسفة او الايات
عباده قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا
بفتح الزاي الى ذكر الله ودعائه واستغفاره فان ذلك سبب في رفع البلاء عنكم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخاء
لقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة
خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وقيل يجهر في قراءة
خسوف الشمس ايضا اخذا من رواية اخرى في هذا الحديث بلفظ كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من
قراءة سورة البقرة اذ لو جهر لم يحتج الى التقدير وبان ابن عباس صلى بجنب النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يسمع منه حرفا وعورض الاول باحتمال ان يكون بعيدا منه والثاني
بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه
الصلاة والسلام اسر لبيان الجواز ومذهب الشافعي انه يسن اجتماع الناس والصلاة
والخطبة لخسوف القمر كالشمس اخذا من الروايات السابقة في هذا الباب وقال مالك
والكوفيون يصلي في كسوف القمر ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد
وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يرد انه عليه الصلاة صلاها
في جماعة ولا دعا الى ذلك وقال بعضهم ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة
في جمادى الاخيرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة لكن حكى
ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام انتهى ابواب سجود القران

بسم الله الرحمن الرحيم

اي السجود لتلاوة القران الذي فيه امر بالسجود وسجود التلاوة من السنن المؤكدة
عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وواجب عند الحنفية

لقوله تعالى واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولما ان زيد بن ثابت
قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر لم نؤمر بالسجود يعني
للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وسجدات التلاوة
في القرآن اربع عشرة سجدة صرح بذلك في المفصل وفي الحج سجدتان وليس من ذلك
ذلك سجدة ص هذا عند الشافعية والحنفية عدوها الثانية الحج والمشهور عند
المالكية وهو القول القديم للشافعي انما احد عشر فلم يعد ثانية الحج ولا ثلاثة للمفصل لحديث
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وناف وغير صحيح
ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجد تا مع النبي صلى الله عليه وسلم غ اذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها بمكة فسجد فيها اي
في اخرها اي عقبه اذ لا يصح السجود قبل تمام الاية ولو بحرف وكذا يسجد في الاعراف
عقب اخرها وفي الرعد عقب الاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء يزيدهم
خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة
لا يستكبرون وص واناب وفصلت لا يسامون وعند المالكية يعبدون والانشقاق
لا يسجدون والعلق اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف او الوليد
بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة
وقاعة والاول اصح اخذ كفا من حصا او تراب شك من الراوي فرفعه الى جبهته
فسجد عليه وقال يكفيني بفتح المثناة التحتية هذا قال عبد الله بن مسعود فرايته
اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر وفي نسخة فرايته بعد قتل كافرا ومقتضى
ذلك ان من سجد معه من المشركين اسلم وسورة النجم اول سورة نزلت فيها سجدة
ولذا بدا المصنف بها ولا يرد ان اول ما نزل بالاجماع سورة اقرا لان السابق من اقرا وابليغ
واما ما قيل فمتاخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزايم السجود
اي السجود في سورة ص ليس من الامور المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب على
شيء ثم استعمل في كل امر محتوم والعزيمة ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل
لعذر والمراد بها هنا الامر المحتوم وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة
لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا على قبول توبته وللنسائي من حديث
ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها
شكرا فتن في غير الصلاة ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يدخل الصلاة فان سجد فيها

عامدا

عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا لكنه يسجد للسهو او سجدها امامه
المتنفل لم يتبعه بل يفارقه وينتظره قائما ولو اذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح لان الماموم
لا يسجد لسهوه اي لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمل عنه فلا
يسجد لانتظاره وان سجد لسجدة امامه وحديثه اي حديث ابن عباس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم تقدم قريبا من رواية ابن مسعود اي ان
ابن عباس وافق ابن مسعود في رواية السجود بالنجم قبل وانما سجد صلى الله عليه وسلم لما وضعه
الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه
راى من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعم وزاد
ابن عباس على ابن مسعود في هذه الرواية وسجد معه المسلمون والمشركون اي الحاضرون منهم
وكان ذلك بمكة اي انهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
سجدوا الا ما قيل مما لا يصح اني على الهتهم ولكن يتصور ذلك وقد دخل همزة الانكار
على الاستخبار بعد الفاء في قوله افرايتم الى اخره المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى
اتجعلون هؤلاء اي اللات والعزى ومناة الثالثة شركاء فاجبروني باسماء هؤلاء ان
كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها بحجر ومنابعة الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها
وكذا سجد معه عليه السلام الجن والانس وهو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله
تعالى ثلاثة عشر كاملة او التفصيل بعد الاجمال باعتبار ان كلا من الجن والمشركين
شامل للانس والجن وعلم ابن مسعود بسجود الجن من اخبار صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام
منافهة او بواسطة والا فهو لم يحضر القصة لصغر سنه عن زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية
ونحو حديث عطاء بن يسار سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي
في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال
الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهل احد زيد قرا على النبي
صلى الله عليه وسلم عام مات وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي
وهم ممن لا يشك ان شاء الله تعالى انهم لا يقولون الا ما لاحاطة مع قول من لقيناه من اهل
المدينة وكون بجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
ان الله امرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في حديث باثبات السجود
في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قرا سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباء للطرفية وفي نسخة فيها
فقيل له في ذلك اي سئل عن السجود عند قراءة تلك الاية فقال على سبيل الانكار عليه فقال لم

ارا النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد وانما انكر عليه ذلك السجود لان العمل استقر على ذلك
خلاف السجود فيها لما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لكن لما ذكر ابو هريرة
لذلك المنكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم ينازعه ولم يحتج عليه بالعمل وحينئذ
فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة وانما كانت محل سجود مع انها مجرد اخبار
بانه اذا قرا عليهم القران لا يسجدون لانه يلزم من ذلك مدح الساجدين وضابط
ما يسجد عنده كل اية مدح فيها جميع الساجدين صريحا او ضمنا كما هنا الا اية
اقرا وحينئذ فلا يسجد عند قوله تعالى من اهل الكتاب امة قايمة الى قوله يسجدون
لانها وردت في حق قوم مخصوصين عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد اي معه
حتى ما يجد بالرفع احدنا اي بعضنا فليس المراد كل احد بل البعض الغير المعين موضع
جبهته الذي يضعها فيه لكثرة الساجدين وضيق المكان اي في غير وقت الصلاة
كما في رواية مسلم وله حينئذ السجود ولو على ظهر اخيه فقد روى البيهقي باسناد
صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على
ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يعسر قاله في المطلب ولا بد من مراعاة
هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال احمد
والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض
ففي سجود القران اولى لانه سنة عندنا على ان الطبراني روى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع
حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية السور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل
مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرا السورة فيسجد وما
يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم روسا اهل مكة وكانوا في الطايف
فرجعوهم عن الاسلام ❊ بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير
مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي اي ركعتين في كل سفر قصير طويل
مباح طاعة كان السفر كسفر الحج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة في الاكفان تخفيفا
على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما ياتي ان شا الله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى
ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب
ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن
سيرين الاثير قال كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال

ابن

ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة اغار عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم
الفوقية على السين اي اياما قليلة حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه متى كان مترددا
متى يتهيا له فراغ حاجته وهو انجلا حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها
المنذري بضم اليا وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه
بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي
الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس
تسعة عشر وقال البيهقي اصح الروايات فيه روايات ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري
ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان رواية تسعة
عشر عدوا يومي الدخول والخروج ورواية سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشر عد
احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثماني عشر غير يومي الدخول والخروج وروى ابو
داود عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة
وضعفها النووي قال في الفتح وليس بجيد لان رواتها ثقات فقد اخرجه النسائي
من وجه اخر واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة
فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر انتهى عن انس رضي الله عنه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين
من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية عنه مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي
الفرايض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قيل له اي
لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيا قال اقمنا بها اي وبنواحيها عشرا
اي عشرة ايام وانما حذف التا من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر
جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة
المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام لموضع عينه
انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما اذا نوى دونها وان زاد على الثلاثة لخبر
يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا وخبر كان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة
الكفار رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقا حكم السفر بخلاف الاربعة
والحق بالثلاث فوقها ودون الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه لم يقم بها اربعا متوالية
لانه قدمها لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها ثلاثة غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات

بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم اتى الى مكة فطاف ثم رجع
الى منى فاقام بها ثلاثة يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب
وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا صحاحا عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية
سالم عن ابيه ومنى بكسر الميم يذكر ويونث فان قصد الموضع فيذكر ويكتب بالالف ويتصرف
وان قصد البقعة فمونث ولا يتصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي بذلك لما يمنى
فيه اي يراق من الدماء الرباعية ركعتين للسفر كذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع
عثمان ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته
وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر
جايزان وراى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة على النفس واختلف العلماء في المقيم
بمنى هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة
والا فليس ثم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه
عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه ومذهب الشافعية الاتمام
لحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا
قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة عن
حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد
الخوف ما كان بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية والمراد بالمصدر الجمع لان
ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا لانه بعض ما يضاف اليه وهو على تقدير مضاف
اي حال كونه في امن اوقات اكوانه اي وجوداته واسناد الامن الى الاوقات مجاز
وفي نسخة امن ما كانت اي الصلاة اي في امن اوقات اكوانها اي وجوداتها والباقي بمعنى
للظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل
ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية
عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها
عليكم وفي نسخة امن ما كانت بتاء التانيث اي الصلاة اي في امن اوقات اكوانها
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه لما قيل له صلى عثمان بمنى اربع ركعات
استرجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تفويت عثمان لفضيلة القصر
لا لكون الاتمام لا يجزئ ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين
وصليت مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي

الله

الله عنه بمنى ركعتين وفي نسخة اسقاط قوله بمنى فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة
اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان وفي نسخة من اربع ركعتان متقبلتان من في قوله
من اربع للبدلية كهي في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته
صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال
ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجب كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعتان يرد ذلك
لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة
عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان
ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كانت بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او
كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض بانها اذا سافرت
بغير محرم كانت مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعريض الى وصفها بذلك
اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقضي
لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير
كالمعيشة بمعنى العيش وهو مبين لما قبله باعتبار اضافته الى قوله يوم وليلة
حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غيره
وهو من لا يحل له نكاحها وفي رواية لا تسافر المراة ثلاثة ايام واستشكل ذلك
اي بلياليها الا مع ذي محرم وفي اخرى فوق ثلاثة ايام واستشكل ذلك بان مفهوم كل
ينافي الاخرى واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني واختلاف
الاحاديث لاختلاف جواب السائلين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير اي استحثه وفي رواية اذا جد به السير اي اشتد
او عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز يؤخر المغرب من التاخير وفي نسخة
يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة وفي اخرى
يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات
اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل بعضهم فيه الاجماع واما قول بعضهم بجواز قصرها
فباطل ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قل ما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره
مثلثة وما مصدرية اي اقل لبثه حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها
ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما خص

ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما حين استصرخ على امراته صفية بنت
عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير فسئل عن ذلك فاجاب بانه راى النبي يفعله عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة التطوع
وهو راكب على الدابة في غير القبلة اي حيث ما توجهت به دابته الى جهة مقصده وفي رواية
عن جابر ان ذلك كان في غزوة اغار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة
فتكون القبلة عن يسار القاصد اليهم عن انس رضي الله عنه انه صلى على حمار حين قدم
من الشام لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج
من البصرة لملاقاته فوجده يصلي على الحمار ووجهه عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى
ابن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على الحمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد
ايما من غير ان يضع جبهته على شيء فقيل اي قال له ابن سيرين تصلي لغير القبلة انكر
عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انسا مجيبا له لولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او اعم حتى يشمل صلاته
على الحمار وفي نسخة يفعله بلفظ المضارع لم افعله فقد روي عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر وكذلك رواه ابن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم اره يسبح اي يصلي الرواتب التي
قبل الفرايض وبعدها في السفر وفي رواية انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة
ولا بعدها وكان يصلي من الليل وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي
قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى فمذهب
الشافعية مشروعية الرواتب في السفر وان جمع بين الظهر والعصر او المغرب والعشا
على تفصيل مذكور في الفروع عن عامر بن ربيعة العنزي رضي الله عنه انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم صلى السبحة اي النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت
به اي في جهة مقصده قبل القبلة او غيره فلا يجوز الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف
في الفرض عن القبلة وخرج بالنافلة الفريضة ولو منذورة او جنازة فلا يجوز فعلها
على الراحلة الى غير جهة القبلة وكذا الى جهتها ان كانت سايرة فان كانت واقفة جاز
نعم لو كان للدابة من يلزم لجامها وسيرها بحيث لا تختلف الجهة كانت في حكم الواقفة
واما الوتر فكان يفعله عليه الصلاة والسلام على الراحلة احيانا وكان ينزل يفعله على
الارض احيانا والراحلة البعير ويقاس به غيره من الدواب واذا صلى على الدابة
او ما براسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة ويكون الايما الى

السجود

السجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان
ما اتسع طريقه سهل فعله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير وهو
مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يراد في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مسند
الى ظهر قوي من المصلي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشا
لم يقيده بما اذا اعجله السير كما في الرواية السابقة اشارة الى انه ليس بشرط واخذ بعضهم
بظاهره فاشترط في جواز جمع التاخير ذلك وحمل الاطلاق في هذه الرواية على المقيد في الاخرى
واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا تخصيص به وقال ابن بطال كل راو روى
ما راه وكل سنة والحاصل انه يجوز الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر
والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج
عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما
وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى
تاخيرها عن وقتها ولا يجمع المتحيرة تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للساير
وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية للنازل في وقتها والواقف بعرفة والى
جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحاق
واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب
والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن
اعجله السير وبه قال الليث وقيل يختص بالساير دون النازل وهو قول ابن حبيب
وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو
مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط الترتيب
بان يقدم الاولى على الثانية ونية الجمع في اثناء الاولى والموالاة بينهما نعم لا يضر
فصل يسير في العرف ولجمع التاخير نية جمع في وقت الاولى ما بقي قدر يسعها فان اخرها
حتى فات وقت الادا بلا نية للجمع عصى وقضى عن عمران بن حصين بضم الحا رضي الله عنه
قال كانت بي بواسير وهي في عرف الاطبا نفطات تحدث في نفس المقعدة تنزل منها
مادة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة اي صلاة المريض نفلا كانت
او فرضا فقال صل حالة كونك قايما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام
او خوف زيادة مرض او هلاكا او غرقا او دوران راس لراكب سفينة فقاعدا اي
فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه
سلام كالقعود للتشهد الاول ويكره الاقعا وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه

وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على جنب وجوبا مستقبل
القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر
بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمصاه للقبلة
وراسه ارفع بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير
الكعبة اما فيها فالمتوجه فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه
متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره
للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق
بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان
بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن الاستلقاء
او ما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ذلك فبصره فان عجز عن الايماء بصره
اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وفعله ثابت لوجود
مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية وقال الحنفية والمالكية وبعض
الشافعية لا ينتقل بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى اخذا من حديث انس المذكور
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وفي رواية حتى كبر وعند مسلم
بمعناه لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع
قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم يركع وفي نسخة ثم ركع واو للشك
من الراوي اي عائشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة اخرى
كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها وعنها رضي الله عنها في رواية ثم يفعل
في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلاته اي
وفرغ من ركعتي الفجر نظر فاذا كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة
من تعب القيام قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثناء صلاة
النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين
ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل
به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم باب التهجد اي الصلاة بالليل

بعد نفل العشاء واصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي
ليلا وفي نسخة من الليل وهو اوفق بلفظ القران في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة

لك

لك اي فريضة زائدة على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد
ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب
عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ
ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة لك
فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع
التكاليف كلها في حقه عليه السلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل
تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة والتكليف وهذا كله مفرع على طريقة امام
الحرمين من ان التكليف يستلزم الوعيد واما على طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله
شيئا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه السلام على
ما كانت عليه مع طمانينته عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم
ولا ذنب ولا عتب واما امره بالاستغفار في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
فهو تعبد على الفرض والتقدير اي استغفرك مما عساه ان يقع لولا عصمتك عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه
يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عائشة قال في موضع نصب
نصب خبر كان اي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجد يقول وقال الطيبي
الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات
والارض ومن فيهن وفي رواية قيام بالالف والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد
وقيل القيم والقيام معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله
ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور
وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظها
وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تولى كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك
بما تراه من تدبيرك وعبر بمن في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك
الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض
ومن فيهن اضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضائته
وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شيء
استنار فيهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل
والحواس خلقك وعطيتك وقيل سمي بالنور لما اختص من اشراق الجلال وسبحات العظمة
التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم مختص به
تعالى لا استحقاق لغيره فيه ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن اي المتصرف

في ذلك بالامر والنهي ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شي تحقق وجوده وثبت
فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده
بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك
الحق الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اي
رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو
داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص والعام وقيل المراد ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي
وقولك حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون
حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء
القليل من اليوم او الليلة ثم استعيرت للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة
خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر
وتقديم الجار والمجرور لافادة التخصيص وكانه عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل له لم
خصصتني بالحمد فقال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك وعرف الحق
في قوله انت الحق ووعدك الحق دون غيرهما لافادة الحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم
الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص
بالايجاد دون وعد غيره ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى ان الله اختصه من بين النبيين بمزايا
عظيمة عطف نفسه عليهم ايذانا بالتغاير وانه قايف عليهم باوصاف مختصة
فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن
ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار
نفسه نادى بلسان الاضطرار فقال اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك
وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك
واليك انبت اي رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين
والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك
حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا
بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه
وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به
لساني فاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح هذا بانه لو كان
للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة
وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت
او شك من الراوي لا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

كان

كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا بالضم من غير تنوين اي في النوم قصها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان وفي نسخة اني ارى رويا وفي رواية فقلت في نفسي
لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هولاء فاقصها بالنصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبره
بها وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم
كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البير واذا لها
قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ
بالله من النار قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء
وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وفي نسخة لن تراع باثبات الالف
وفي اخرى بحذفها والجزم بلن على اللغة القليلة وقيل سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون
المجزوم فحذف اللام قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف وتعقب بان الملك لم يصله بشي
بعده فلا يتحقق فيه اجرى الوصل مجرى الوقف فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي رواية عبد الله رجل صالح لو كان يصلي
من الليل قيل هي للتمني فلا جواب لها وقيل للشرط فجوابها محذوف اي لكان خيرا له فكان
عبد الله بعد اي بعد هذه الرويا لا ينام من الليل الا قليلا وانما فسر صلى الله عليه وسلم هذه
الرويا بقيام الليل لانه لم ير شيئا يغفل عنه غير الفرايض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد
فعبر بذلك بانه منبه على قيام الليل فيه ويوخذ من ذلك ان قيام الليل ينجي من
النار وان كثرة النوم بالليل مكروهة وقد روي عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان
يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان
بعض الكبرا يقف على المايدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا
كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة
عن ثقل الطعام عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها
اخره موحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض
بسبب انه رمى بحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميني وفي سبيل الله ما لقيتي
فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في رواية فاتته امراة
فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله
وما قلى وتلك المراة هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب
كما رواه الحاكم وقيل سبب نزولها ان امراة قالت يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك
وهذه المراة غير المراة المذكورة هنا لان هذه عبرت بقولها صاحبك تعني جبريل وتلك عبرت
بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك بقولها يا محمد وسياق هذا يشعر

عبارة القسطلاني من الفرايض

بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتة وتهتكا وقيل ان خديجة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم حين
ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتاهما ليلة من الليالي ذكرها
تاكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا فقال عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان
فقلت اي قال علي يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه الطريقان التاويل
والتفويض وفي رواية فجلست وانا احرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما
انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا
ايقظنا فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا
بفتح اول يرجع اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي والحال انه مول اي معرض مدبر حال
كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وهو يدل على عدم موافقته له على الاعتذار
بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقيل قاله تسليما
لعذره وانه لا عتب عليه ولذا قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم
قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة عن عائشة رضي الله عنها
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف
ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل وهو يحب
يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب يفرض عطفا على
يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك
امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في حديث التراويح انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة
ليصلوا معه لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم صلى حزبه تلك الليلة وما سبح اي تنفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وفي نسخة
لاستحبها من الاستحباب وهذا من عائشة اخبار بما رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلاها يوم الفتح واوصى بها ابوي ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم او للشك
ليصلي بفتح لام التاكيد فيهما وفي نسخة ليقوم ليصلي بكسر اللام الثانية وفي اخرى يصلي بحذفها
حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وفي رواية حتى ترم او تنتفخ قدماه
وعن عائشة حتى تفطر اي تنشق قدماه او ساقاه شك من الراوي فيقال له غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر
الله لك فيقول افلا مسبب على محذوف اي اترك قيامي وتهجد لما غفر لي افلا اكون عبدا
شكورا يعني ان غفران الله لي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره

وقد

وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص
العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب الى الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا ولان
العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان
على نفسه بالشدة في العبادة وهو افضل ان لم يخش الملل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له فكيف
من جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله
من الصلاة صلاة داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان
يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلها وكان
داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى
هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل
وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة
المودية الى ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه وانما كان ذلك ارفق
لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى
الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال
ولانه اقرب الى عدم الريا لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو
اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر
يوما قال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه
فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام
لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فنزل ذلك منزلة التجزية
في شخص اليوم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدائم اي الذي يداوم عليه صاحبه والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لتعذره
عادة قيل لها اي لعائشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم اي للصلاة وفي نسخة
كان يقوم اذا سمع الصارخ هو الديك لانه يكثر الصياح بالليل في ثلثه الاخير او في نصفه
وقال ابن عباس في نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وروى الامام احمد وغيره باسناد جيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وفي لفظ فانه يدعوا الى الصلاة وليس
المراد انه يقول في صراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند
طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح
بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في الهوا يؤذن في كل سحر فيسمع تلك

الصيحة اهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنى
يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين
ان الساعة قد اقتربت وفي رواية ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطرقة فاذا كان
هنية من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة والمراد من الديك في هذه الرواية ملك على
صورة الديك وغالب احاديثه متكلم فيها وفي رواية اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه
الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادت
هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف الرواية السابقة فانها مجملة وفي رواية
عنها قالت ما الفاه بالفاء اي وجده عليه الصلاة والسلام السحر بالرفع فاعل الفاه عندي الا نائما
بعد القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين الرواية السابقة وهل المراد حقيقة
النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع او كان
نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن اخراجها يحتاج الى دليل تعني عايشة
بالضمير المنصوب في الفاه النبي صلى الله عليه وسلم وليس في هذا اضمار قبل الذكر لان عايشة
كانت تتكلم مع غيرها في نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر فسئلت عايشة
عن ذلك فقالت ما الفاه الى اخره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت ان اقعد من طول قيامه
واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وهذا يدل على كثرة تطويله صلى الله عليه وسلم وقد
اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما
القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود
وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والراجح عند الشافعية
ان الافضل الثاني قال بعضهم والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان وفي نسخة كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
عشرة ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما في رواية اخرى يعني بالليل وسيق الحديث في احاديث
الوتر عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة بالبناء على الفتح وسكون ستين عشرة كما اجازه الفراء منها اي من الثلاث عشرة
الوتر وركعتا الفجر وفي نسخة وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم كانت صلاته
عشر ركعات ويوتر بسجدة اي ركعة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب
عادته عليه السلام والا فقد كان تارة يوتر بسبع وتارة بتسع بحسب اتساع الوقت
وضيقه او عذر من مرض او غيره ككبر سنه ففي النسائي عن عايشة انه كان يصلي من الليل
تسعا فلما اسن صلى سبعا عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر

حتى

الذي في القسطلاني مطويه اه

حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد بعضهم شيئا وكان عليه السلام يصوم منه حتى نظن
ان لا يفطر بالنصب وفي نسخة انه لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان عليه السلام لا تشاء
ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته نائما اي
ما اردنا منه عليه السلام امرا وراقبناه مدة الا وجدناه عليه فان اردنا ان نراه مصليا في وقت
وراقبناه مدة وجدناه مصليا فيه وان اردنا ان نراه نائما في وقت وراقبناه مدة وجدناه
نائما فيه وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم
الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا
بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ
قام فان كلا من عايشة وانس اخبر بما اطلع عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية هي القفا
بالقصر وهو مؤخر العنق ولعل تخصيص القفا لانه محل الوهمة وهي اطوع القوى
للشيطان واسرعها اجابة وقيل القافية مؤخر الراس وقيل وسطه راس احدكم ظاهره
التعميم في المخاطبين ومن في معناهم من كل من نام ولو بعد صلاة العشاء ويمكن ان يخص
منه من صلى العشاء في جماعة ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله
قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه
يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وفي نسخة اذا هو نائم بوزن فاعل ثلاث
عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده كل
عقدة منها وفي نسخة على مكان كل عقدة منها اي تاكيدا واحكاما لما يفعله عليك ليل طويل
ليل مبتدا وعليك خبره مقدم اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك والجملة
مقول للقول المحذوف اي يضرب على كل عقدة قائلا باق او بقي عليك ليل طويل فارقد الفاء
واقعة في جواب شرط مقدر اي اذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت
متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وهن من
ياخذن خيطا فيعقدن منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتاثر المسحور بمرض ونحوه باذن
الله تعالى وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها والاقرب ان العقد
في غير شعر الراس اذ ليس لكل احد شعر ويدل لذلك رواية ابن ماجه على قافية راس احدكم
حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل
العقد مجاز شبه فعل الشيطان بالنائم بما يفعله الساحر بالمسحور فكما ان الساحر يمنع بعقده
ذلك تصرف من يحاول عقده كذلك الشيطان يمنع تصرف النائم وانتباهه بتثقيله
في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد

اولان الذى يحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله اى ذكر كان كقراءة قرآن وتلاوة علم شرعى وتهليل وتسبيح انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضأ انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى فريضة او نافلة انحلت عقده روى بلفظ الجمع اى عقده الثلاث كلها والمراد حصل انحلال العقده الثالثة عند الصلاة فصدق عليه انه انحلت عقده كلها ويحتمل ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وذلك فى حق من لم يحتج الى الطهارة كمن تام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يتطهر ولم يذكر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وبدل لهذا رواية مسلم فى الاولى عقدة وفى الثانية عقدتان وفى الثالثة العقد وروى بالجمع بلا افراد اى انحلت كل عقدة اخرى وهى الثالثة فاصبح نشيطا اى لروحه لما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال فى النهج والظاهر انه فى صلاة الليل صراحة لطيب النفس وان لم يحضر المصلى شيأ مما ذكر والا بان ترك الذكر والوضوء الصلاة اصبح خبيث النفس يتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير وهذا لا ينافى قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسى لان المقصد هنا التنفير والتحذير او النهى لمن يقول ذلك وهنا مجرد اخبار عن الغير بانه كذلك فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تنشيط الشيطان ولشوم تفريطه وقضر الشيطان به بتغويته قيام الليل فلا يعاد بمن عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للزيادة والوصف مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والضعف فمن ذكر الله مثلا كان فى ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يخص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت له عادة تغلبت عينه فنام ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته وتنام عليه صدقة ولا يبعد ان يجعل منامها وكمن فى نوم النهار كالنوم حال الايراد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود ياتى ذكر منه اتم هو ولفظه بعد سياق حديث بنحوه وايم الله لقد بال فى اذن صاحبكم ليلة يعنى نفسه قيل اى قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس او للعهد وفى الصلاة للكتوبة ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان فى صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان فى اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا مانع من قوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يغره عن فى اذنه حتى لا يستيقظ فكانه القى فى اذنه بوله لتثقل سمعه بسبب ذلك قال النور يشتمل

يحتمل

يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فى احدث فى اذنه وقر اعن سماع دعوة الحق انتهى وخص الاذن بالذكر لانها مورد الانتباه بالنداء وان كانت العين اسبب بالنوم وخص البول من بين الاخبثين لانه اسهل مدخلا فى نجاوف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل فى جميع الاعضا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو بدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بغرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لان نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوى ويجوز حمله على الحسى ان ينزل الملك الحامل لامره ونهيه وقد حكى ابن قورا ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال العرضى وكذا قيده بعضهم فيكون معدا الى مفعول محذوف اى ينزل الله ملكا قال وبدل له رواية النسائى ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يامر منادیا ينادى هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشى لكن روى ابن حبان فى صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادى غيرك واجاب عنه فى المصابيح بانه لا يلزم من انزال الملك ان يسال عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك ماموراً بالمناداة ولا يسال البتة مما كان بعدها فسبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية قال ليالى ظرف للفعل وفصل بقوله تبارك وتعالى لينزهه تعالى عما يعتقده ظاهر الفعل الى السما الدنيا اى القريبة من الارض حين يبقى ثلث الليل الاخر منه بارفع صفة لثلث يقول من يدعونى فاستجيب له بالنصب فى جواب الاستفهام والرفع على تقدير مبتدا اى فانا استجيب له وكذا ما بعده والسين والتا زائدتان اى فاجيب وليستا للطلب من يسالنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له زاد فى رواية عند الطبرانى حتى ينفجر الفجر والدعا والسوال والاستغفار بمعنى وقيل المطلوب بالاول جلب المسار الدنيوية وبالثانى جلب المسار الاخروية وبالثالث دفع المضار وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهى والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سوالهم لانه وقت غفلة واستغراق فى النوم واستلذاذ فيه ومفارقة اللذة والراحة صعب لا سيما اهل الرفاهية والتعب وفى زمن البرد وقصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه فترجى له الاجابة والقبول من الله تعالى عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب يوا ومثلثة وموحدة مفتوحات اى نهض فان كان وان شخذ كانت

به حاجة للجماع قضى حاجته واغتسل فجواب الشرط محذوف ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا اى وان لم يكن جامع توضأ وخرج الى المسجد للصلاة وفى التعبير بثم اشارة الى انه عليه السلام كان يقضى حاجته من نسائه بعد احيا الليل بالتهجد فانه جدير باداء العبادة قبل قضاء الشهوة ويمكن ان ثم للتراخى الاخبارى اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان انتفت احيانا ان يقضى حاجته قضاها ثم ينام فى كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ وعنها رضى الله عنها انها سئلت عن صلاته صلى الله عليه وسلم فى رمضان اى فى ليالية فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اى غير ركعتى الفجر وفيه اشارة الى عدم سنية التراويح لكن روى ابن ابى شيبة عن ابن عباس بسند صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر يصلى اربعا اى اربع ركعات ولا يعارضه ما سيجئ من انه كان يصلى مثنى مثنى ثم واحدة لان ذلك محمول على وقت اخر فانه امر ان جاز ان فلا تسئل عن حسنهن وطولهن لانهن فى غاية من كمال الحسن والطول مستغنيان بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت اى قالت عايشة رضى الله عنها فقلت بالعطف على السابق وفى بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخبارى قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ولا يعارض نومه عليه السلام فى الوادى لان رؤية الفجر من وظايف العين لا القلب وفيه دلالة على كرامة اليوم قبل الوتر وهو محمول على من لم يثق بيقظته عن انس بن مالك رضى الله عنه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين اسطوانتين اى الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اى الحاضرون من الصحابة وفى نسخة فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضى الله عنها فاذا فترت بالفاء والفوقية والزاء المعجمات اى كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل ولا بد اولا تفعلوه حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اى ليصل احدكم وقت نشاطه اى صلاته التى ينشط لها وقبل المعنى ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه فى مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وفى نسخة بنشاطه بزيادة الباء وهى للملابسة اى ملتبسا به فاذا فتر فى اثناء القيام فليقعد وتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فعل بعض النوافل فايما رسلاه منه فليقعد لا يفاع ما بقى من نوافله قاعدا او فليقعد ويتركه بغية النوافل حملا على انه يريد ان يشاط

او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا لمالك حيث منعوا من قطع النافلة بعد الشروع
عن عبد الله بن مسعود عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم وقيل المراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقوم الليل اى بعضه
وفى نسخة من الليل اى فيه فترك قيام الليل قيل انه لما بلغه ذلك لم يتركه حتى مات عن عبادة
ابن الصامت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين
المهملة وبعد الالف راء اى يقظ منتبها وفى نسخة تيقظ بتشديد الظاء اى انتبه من الليل من صوت من استفزاز او نسيج
او نحوه وعبر به دون الانتباه او الاستيقاظ لما فيه من زيادة معنى وهو الاخبار بان من
هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المتيقظين
وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام ولما كان التعار هو اليقظة مع صوت ولو لغير ذكر
بين صلى الله عليه وسلم ما يصون به بقوله فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
زاد ابو نعيم فى الحلية يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النساءى وابن ماجه والعلى العظيم ثم قال
اللهم اغفر لى اودعا استجيب له واو للشك فان توضأ قبلت وفى نسخة فتوضأ
فصلى قبلت صلاته اى صلى وفى الغانى فان توضأ العطف على دعا وعلى قوله لا اله الا الله
والاول اظهر كما قاله الطيبى وترك ذكر الثواب ايدال على ما لا يخفى كما فى قوله تعالى
نجا فى حنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وهذا انما
يتحقق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه فى زمرة
ويقظته فاكرم من ان تصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال وهو يقص وفى نسخة يقصص بكون القاف والجملة حالية وحمله قصصه
بكسر القاف جمع قصة ويجوز فتحها اى مواعظه وهو اى والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخا لكم هو من قول ابى هريرة او من قول النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الراوى سمع ابا هريرة
وهو يقول وهو يعظ وآخر كلامه الى ذكره عليه السلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان
اخا لكم لا يقول الرفث يعنى الباطل من القول والفحش يعنى ابو هريرة او النبى عليه السلام
يذكر عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصارى الخزرجى حيث قال
يمدح النبى صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة حالية اذا وفى نسخة
كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة للمعروف
اى انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق اول وقت الساطع من الفجر ارانا وفى نسخة انار
الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان
ما قال اى قاله من الغيبات واقع يقينيت حال كونه يجافى يرتفع جنبه عن فراشه كناية

عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه
ثمانية مفعول مفاعيل الى اخره وفي البيت الاول اشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثاني الى
عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل وسبب القصة ان عبد الله بن رواحة
رأته زوجته ليلة يطأ امته فذهبت وانت بالسكين لتضربه بها فسألها عن ذلك فقالت
رأيتك على الجارية فانكر ذلك فقالت ان الله انزل كتابا على نبيه لا يقرأه جنب فان كنت
بريا فاقرأ منه فقال الابيات فقالت صدق الله ورسوله وكذبت عيناي فلما اصبح
ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع
ديباج غليظ فارسي معرب فكأني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه وفي نسخة طارت
بي اليه ورأيت كان اثنين بسكون المثلثة وفتح النون وفي نسخة آتيين على صيغة اسم
الفاعل من الاتيان اتياني وذكر باقي الحديث وقد تقدم قريبا عند اول التهجد عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
اي صلاتها ودعاها وهي طلب خير الامرين في الامور وفي رواية زيادة كلها جليلها وحقيرها
كثيرها وقليلها ليسأل احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأن
ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو
معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا وقد يفعل ذلك لوقتها المخصوص كالحج
في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او نحوهما فليركع اي فليصل تسمية للكل باسم
الجزء ندبا في غير وقت الكراهة ركعتين او اربعا بتسليمة لحديث ابن حبان ثم صل ما كتب
الله لك ولا تجزئ ركعة واحدة من غير الفريضة بالتعريف وفي نسخة بالتنكير فلا تحصل
سنتها بوقوع دعائها بعد فرض ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم
بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك
اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه بقدرتك الباء فيهما للتعليل اي بسبب انك عالم
بما هو خير لي وقادر على حصوله او للاستعانة اي مستعينا بعلمك وقدرتك او للاستعطاف
كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسألك من فضلك العظيم
اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب ما غاب عنا اي استأثرت بذلك لا يعلمه غيرك الا من ارتضيته
وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام لذلة العبودية اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله شك من الراوي فاقدره لي بضم الدال وحكي كسرها واعترض

هذا

هذا بان من الدعاء المحرم الدعاء المقتضي استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه
اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا
الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل
وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مخرجا على مذهب من يرى ان لا قضاء وان الامر
انف اي لا يقدر الله الشيء ولا يعلمه الا وقت بروزه وهو فسق باجماع واجيب بان المراد
بالتقدير هنا التيسير مجازا والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم
النية فقوله ويسره لي تفسير لما قبله ثم بارك لي فيه اي انزل فيه البركة وهي الخير الالهي
وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي
وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه فلا تعلق قلبي بطلبه واتى به بعد ما قبله لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير
ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا متشوفا الى حصوله فلا يطيب له
خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان
منكد العيش انما يعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته
اي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها بقوله اللهم ان هذا الامر كما مر عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه اي
من نفسه عليه السلام تعاهدا اي تفقدا وتحفظا وفي نسخة اشد معاهدا منه على
ركعتي الفجر وعنها رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بلام التوكيد هل قرأ بام الكتاب
ام لا وحتى للابتداء واني بكسر الهمزة وفي نسخة بام القرآن وليس المعنى انها شكت
في قراءته بام القرآن بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها
وقراءتها حتى اذا نسبت قراءته فيها الى قراءته في غيرها كانت كانها لم يقرأ فيها عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله
اي في باطنه وهذا لا يعارض قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه السلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو
بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام
وهي البيض الثالث عشر وتالياه من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصوم
ليدخل في واجبه بنشاط ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان
اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف

اى هى صوم وصلاة وكذا يقال فيما بعد وصلاة الضحى فى كل يوم كما زاده احمد اى ركعتين كما فى بعض
الروايات وهى اقلها ويجزيان عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان فى كل يوم وهى
ثلاثمائة وستون مفصلا كما فى حديث مسلم عن ابى ذر وقال فيه ويجزى عن ذلك ركعتا الضحى
ونوم على وتر ليتمرن بصلاة الضحى على جنس الصلاة وليلا يفوته الوتر ليلا ان لم
يوتر قبل النوم اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى ان ابى هريرة
كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا
امره ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك غيره من الصحابة كابى بكر وعمر لكن وردت وصيته
عليه السلام بالثلاث ايضا لابى الدردا كما عند مسلم ولابى ذر كما عند النسائى فقيل خصهم
بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية ولما علم من عادتهم عدم الوثوق باليقظة ليلا وصاهم بالوتر قبل النوم اما من يثق
بذلك فالتاخر فى حقه افضل كما مر عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اربعا اى لا يترك صلاة اربع ركعات قبل صلاة الظهر لا يعارض هذا ما رواه
ابن عمر من انه كان يصلى قبل الظهر ركعتين لاحتمال انه كان اذا صلى فى بيته صلى اربعا واذا
صلى فى المسجد فركعتين او كان يفعل هذا فى وقت وهذا فى وقت فحكى كل من ابن عمر وعائشة
ما راى او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم
كان يستحب ان يصلى بعد نصف النهار وقال ان فيه ساعة تفتح فيها ابواب السما وينظر
الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان اللتان رواهما ابن عمر نعم قيل فى وجه عند
الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها وركعتين قبل صلاة الغداة اى الصبح عن
عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفا المشددة المزنى بضم الميم رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب اى ركعتين كما عند ابى داود وقال
ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه السلام فى المرة الثالثة لمن شا صلاتهما كراهية
ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفى استحبابها لانه لا يامر بما لا يستحب
وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرايض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية فى الرواتب
ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابى داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلى ركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر انهم كانوا
يصلونهما فى العهد النبوى قال انس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من
الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام واظب عليها والذى صححه النووى انها
سنة للامر بها فى هذا الحديث وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز واستحبابها
كما فى المجموع قبل الشروع فى الاقامة فان شرع فيها كرهت لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة

عبارة القسطلانى ليتمرن على جنس الصلاة فى الضحى اهـ

فلا

فلا صلاة الا المكتوبة وقيل انها بدعة لان فعلها يودى الى تاخير المغرب عن اول وقتها ورد بانه
منابذ للسنة وبان زمنها يسير ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتى الفجر
بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب ما جا فى فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة
فقط فى مسجد مكة ومسجد المدينة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل
للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير
بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى فى هذا
المعنى ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفى هنا بمعنى النهى
اى لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة وهو
بالجر بدل من ثلاثة او الرفع خبر مبتدا محذوف اى هى المسجد الحرام والتاليان عطف عليه
والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لعطا فيما رواه الطيالسى هذا الفضل فى المسجد
وحده او فى الحرم قال بل فى الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة
عبر به دون مسجدى للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة
الصحيح من حديث انس رفعه من صلى فى مسجدى اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت
له براة من النار وبراة من العذاب وبراة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من
اضافة الموصوف الى الصفة وذلك جايز عند الكوفيين والبصريون يوولونه باضمار
المكان اى ومسجد المكان الاقصى ويسمى به لبعده عن مسجد مكة فى المسافة او لانه
لم يكن وراه مسجد للصلاة فيه وبما مر من كون التقدير لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة
فيه الماخوذ من حديث ابى سعيد فى مسند احمد لا ينبغى للمصلى ان تشد رحاله الى مسجد
يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدى هذا يبطل قول من منع شدها
لطلب علم او زيارة ولى او نبى حتى منع بعضهم زيارة قبره عليه الصلاة والسلام اخذا
بظاهر هذا الحديث وهو مردود لان شدها للزيارة ونحوها ليس الى المكان للعبادة قيل
بل الى من فيه وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك
وبه قال مالك واحمد والشافعى فى البويطى واختاره ابو اسحاق المروزى وقال ابو حنيفة
لا يجب مطلقا وقال الشافعى فى الام يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف
المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر
اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفى
صلاته فى اى مسجد كان قال النووى لا اختلاف فيه الا ما روى عن الليث انه قال يجب
الوفا به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية

ان تعلقت عبادة تخص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن سلمة انه يلزمه في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت ويصلي فيه وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة فرضا ونفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب لا الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره من الف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد وعند البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة اي فيما سوى ذلك من بقية المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي كما يدل له حديث احمد وصححه ابن حبان عن عبد الله بن الزبير وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة وتسعين صلاة واوله بعضهم على الشاوي بين المسجدين وهو مردود بحديث احمد وابن حبان المذكور وبتثبيت المفاضلة بين الصلاة في مسجده عليه السلام وبين الصلاة في المسجد الاقصى وهي ان الصلاة في الاول بصلاتين في الثاني كما ورد في بعض الاخبار ويؤخذ من الاشارة في قوله في مسجدي هذا ان هذا التضعيف خاص بما كان في زمنه عليه السلام فلا يدخل ما زيد في زمن الخلفاء فمن بعدهم كما قاله النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط من الحديث تفضيل مكة على المدينة لان الاكثر على تشريف بفضل العبادة بشيء على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي ضمت فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش لخبر ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما انه كان لا يصلي من الضحى اي صلاة الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة بحر يوم بدل لا من يومين او الرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم او النصب على الظرفية وبقدم بفتح الدال وقيل بضمها وفي نسخة بمكة بباء موحدة فانه اي ابن عمر كان يقدمها ضحى اي فهي صحى في صبوحة في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام وهو الكعبة ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه يأتي مسجد قبا بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسس صلى الله عليه وسلم والمسجد الموسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك ردي في وسطه

صوابه وتسعة وتسعين

مبرك

مبرك ناقته عليه السلام وفي صحته مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه اتقنا الثواب روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له كعدل عمرة وعند الترمذي الصلاة في مسجد قبا كعمرة لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما في بعض الروايات حال كونه راكبا وماشيا وكان ابن عمر يقول انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الهمزة اي ولا امنع احدا الصلاة وفي نسخة ان يصلي بفتح الهمزة وكسرها في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحروا اي لا يقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فيصلوا في وقتيهما لكراهة الصلاة حينئذ كما مر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجزع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او تؤصل الملائم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد حاله لجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان او تعود اليها او يكون للعامل فيها روضة بالجنة ولا مانع من الجمع والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي ببيته ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة اي بعيده الله فيضعه عليه لا حوضه الذي هو خارجها بخمسمائة المستمد من الكوثر او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم باب

الاستعانة في الصلاة اي الاستعانة بالله في امر الصلاة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية ويأمرنا بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى والى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم بتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة عن مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة فهذا استعان في الرد عليهم بالاشارة بالبد وزاد مسلم في رواية ابن فضيل فلما يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة لشغلا بفتح الغين المعجمة وضمها اي ما يشغل عن غيرها لانها مناجاة مع الله تعالى يستدعي الاستغراق في حضرة فلا يصح الاشتغال فيها بغيره او التنوين للتنويع اي كقراءة القرآن والذكر والدعاء في بعض الروايات زيادة ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وفي رواية

الا بذكر الله وفي نسخة اشتغلا بزيادة لام التوكيد وفي رواية عن زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف
الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال كان احدنا يكلم صاحبه في الصلاة حتى اي الى ان نزلت
حافظوا اي داوموا على الصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين
اي ساكتين وقيل خاشعين ذليلين بين يديه والكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة
فامرنا بضم الهمزة بالسكوت اي عما كنا نتكلم به من امور الدنيا وليس المراد مطلقه فان
الصلاة ليست فيها حالة سكوت حقيقة وزاد مسلم ونهينا عن الكلام اي المعهود وهو
المتعارف بينهم وذكره لكونه اصرح والا فالامر بالشيء نهي عن ضده وظاهر هذا ان نسخ
الكلام في الصلاة انما وقع في المدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله
فلما رجعوا من عند النجاشي في الهجرة الثانية لا الاولى لانهم كانوا لا يصلون جماعة بمكة الا نادرا
والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القران والذكر والدعا بحرفين افهما او لا نحو قم
وعن او بحرف مفهم نحو قف من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف او واو او يا واختلف
في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلهما قليل كل منهما عند الشافعية والمالكية والجمهور خلافا
للحنفية وبعض الحنابلة بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان
للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام
بطلت وفي المقام زيادة تفصيل تطلب من كتب الفروع عن معيقيب بضم الميم وفتح
المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة
ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حال
كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه السلام ان كنت
فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة او افعل واحدة
او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا وحذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف
اي المشروع فعلة واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل او محافظة على الخشوع او لئلا يحصل
بينه وبين الجنة الرحمة التي تنزل حائلا وابيح له المرة لئلا يتاذى به في سجوده وفي حديث
ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم في الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا
وقوله اذا قام اي اراد الدخول في الصلاة ليوافق ما هنا فلا يكون منهيا عن المسح قبل
الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل
خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح
الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما نقله الخطابي عن مالك انه لم ير بذلك باسا وكان
يفعله ولعله لم يبلغه الخبر عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه انه صلى يوما في غزوة وهي
غزوة الخوارج الذين يقال لهم الحرورية لاجتماعهم بحروراء قرية من قرى الكوفة وكان الذي

عبارة القسطلاني تواجهه بدل تنزل وهي اوفق اهـ

قوله اي اراد الخ الاظهر ما في القسطلاني حيث قال اراد به الدخول الخ اهـ

ابو برزة هو نضلة بن عبيد نزيل البصرة اهـ

يقاتلهم

يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب ابن ابي صفرة ولجام دابته اي فرسه في يده فجعلت الدابة تنازعه
وجعل يتبعها في رواية فاخذها ثم رجع الى مغزى وهذا يشعر بان مشيه الى قصدها لم
يكن كثيرا بل هو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر فقيل له في ذلك
اي لاموه على هذا الفعل فقال اني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او
سبع غزوات او ثمان بغير يا ولا تنوين وفي نسخة ثماني بيا مفتوحة من غير تنوين
وخرج على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف
دلالة المتقدم او ان الاصل ثمانيا بالنصب والتنوين ثم حذفت الالف ويؤيده اثباتها
في بعض النسخ وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها واشار به
للرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة
من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء
اسمها والجملة الشرطية خبرها وهي ان كنت بكسر الهمزة كما علمت وجوز بعضهم فتحها وفي تخريجه
بعد ان اراجع بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف وفي نسخة ان ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء دابتي
وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احب
الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام اي الذي الفته واعتادته من الذهاب
الى البيت او الى الكلا الذي ترعى فيه فيشق علي بفتح القاف عطفا على المنصوب في قوله احب الي
من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله
الى الليل لبعد المسافة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت حديث الخسوف وقال الراوي
عنها في هذه الرواية بعد قوله عليه الصلاة والسلام ولقد رايت النار يحطم بكسر الطاء
بعضها بعضا ورايت فيها اي في النار عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن لحي بضم اللام وفتح الحاء
المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب النوق السوائب جمع سائبة
وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا ولا ماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض
او غيره انها سائبة ومعنى تسييبها انه سماها بهذا الاسم او احدث ما يقتضي تسييبها
اي ذهابها على وجهها يقال ساب الفرس ونحوه سيبانا ذهب على وجهه عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة
بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به اي مما لا اقدر قدره
ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع واسم الجلالة مبتدا وما بعده خبر فقلت
في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي ان وفي نسخة اني
ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي

وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل ما هنا
على ان المراد فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابرا لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذا قال
فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال
وفي نسخة وقال انما منعني ان ارد عليك السلام اني كنت اصلي اي لم يمنعني الا ذلك
وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا
صوب مقصده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
نهى بالبنا للمفعول ان يصلي الرجل ومثله غيره حال كونه مختصرا وفي نسخة مخصرا بتشديد
الصاد اي واضعا يده على خاصرته لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة او لان
اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبيه بهم كما ورد في البخاري او لانه راحة اهل
النار كما رواه ابن ابي شيبة ايضا والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر بسم الله الرحمن
الرحيم ابواب السهو وفي نسخة باب ما جاء في السهو وهي اولى عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما
سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري قال وفي نسخة فقال وما ذاك
اي وما سبب سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت خمسا فسجد عليه السلام
بعد ان تكلم سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية كسجدتي الصلاة
يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب ان يقول
فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي
انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس لائقا بل اللائق الاستغفار
ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود فان تشهد لم تبطل صلاته لوروده عنه
عليه السلام في حديث ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما بعد ما سلم اي بعد سلام
الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو والظاهر ان الصحابة اتبعوه في الركعة
الزائدة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي
فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه
بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سهى كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان
سجود السهو كله بعد السلام وقيل ان كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام لحديث
عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر
لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك او بالزيادة يسجد
بعده كما هنا وبهذا قال مالك والمزني والشافعي في القديم وفي الجديد انه قبل السلام مطلقا

لحديث

لحديث ابي سعيد عند مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك ويبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فهذا يدل على انه قبل السلام ولو مع
الزيادة واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بانه لم يكن عن قصد بل المراد
به تدارك المتروك قبل السلام سهوا وفي قول قديم ثان ايضا للشافعي انه يتخير ان شاء سجد
قبل السلام وان شاء سجد بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي
وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام قال
الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله عليه السلام لانه لمصلحة الصلاة فكان
قبل السلام كما لو نسي سجدة منها ويؤخذ مما مر انه سجود السهو وان كثر السهو سجدتان
فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته على الراجح لتعمده الاتيان
بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود وان المأموم يتابع
الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عامدا بطلت صلاته
وان لم يسجد امامه سجد هو على النص عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما
وكان عندي نسوة من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ بن حجر لم اقف على
اسمها وقيل اسمها زينب فقلت قومي بجنبه قولي وفي نسخة فقولي له تقول لك ام سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وفي نسخة عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من
القيام والقول فاشار عليه السلام بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت
ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي سألت عن
الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس وفي نسخة اناس من عبد القيس
في رواية زيادة بالاسلام من قومهم وفي اخرى فجاءني مال فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما
الآن وقد كان من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ولو ذكر
الحديث في باب الاستعانة في الصلاة لكان اولى بسم الله الرحمن الرحيم باب
في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم
لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان
لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره عن ابي ذر جندب
ابن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام آت هو
جبريل من ربي فاخبرني او قال شك يسرني انه من مات من امتي امة الاجابة

اوامة الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر
فقلت وفي نسخة قلت وان زنى وان سرق يدخل الجنة وجملة الشرط في محل نصب على
الحال قال وان زنا وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق
لا يدخل الجنة اذا انتفا الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانا نقول هذا على حد نعم الرجل
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول فمن زنى
وسرق واقتصر من الكباير على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا
الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد ولكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق
الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الاسلام نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل
الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده والمراد
بقوله دخل اي صار اليها اما ابتدا من اول الامر واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب
فنسال الله العفو والعافية وفي الحديث دلالة على ان الكباير لا تسلم اسم الايمان
وان من ليس بمومن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة اي جملة وهي من مات يشرك بالله شيا
دخل النار قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى بطريق الاستنباط وهي من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى
الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين
الجنة والنار واهل الاعراف قد عرف استثناوهم من العموم ولم تختلف الروايات
في الصحيحين ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول
المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار ويوخذ من الحديث
ان من مات على الايمان دخل الجنة وان لم يتلفظ بالشهادة عند الموت عن البرا بتخفيف
الرا ابن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع امرنا باتباع الجنايز وهي فرض كفاية وظاهر التعبير بالاتباع انه بالمشي خلفها
وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره
باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة
فضعيف واجابوا عن هذا الحديث بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها
كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب
وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النسا فيتاخرن

بلا

بلا خلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلم او ذمي قريب للعايد او جار او غيرهما وهي
فضيلة لها ثواب فان لم يكن له متعهد لزمه تعهده وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع
واراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن انس قال كان
غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد
عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار قال في المجموع وسوا الرمد وغيره
وسوا الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر
ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل
الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا رجا توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم
ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب
والصديق ونحوهما مما يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته
كل يوم اما هولاء فيواصلونها ما لم ينهوا ويعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي
انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه يرد بانه موضوع ويدعو له ويتصرف ويستحب
ان يقول في دعايه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه
الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض
تصرفاته واجابة الداعي الى وليمة النكاح ونحوه وهي لازمة في الاولى اذا لم يكن
ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما ونصر المظلوم
مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار بكسر الهمزة القسم بفتحتين من
البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم
عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس او اقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه
وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف على امر مستقبل وانت تقدر على
تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كيلا
تحنث بيمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة
فلا ولذا قال عليه السلام لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت
عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك
والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله
بالشين المعجمة وروي بالمهملة مشتق من الشوامت وهي القوايم كانه دعا ثباتها على
طاعة الله او المراد بالشوامت من يتشمت في الشخص اي يفرح فيه اذا حصل له ما يضره

فيكون دعا برفع الشوامت عنه فان العطاس مظنة حصول ضرر من اعوجاج في الحنك به
فتشمت فيه الاعدا ويقول في تشميته يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ونهانا عن
انية الفضة وفي رواية عن سبع انية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي احدها انية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلا وعن خاتم الذهب وهو حرام
ايضا والحرير وهو حرام على الرجال دون النسا كسابقه فاطلاق النهي عليهم مع كونهن
يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل اخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على
ذكور امتي حل لاناثها وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم والقسي بفتح
القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب يوتى بها من الشام او مصر مضلعة
فيها حرير امثال الاترج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير وعن
الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي
ركوب المياثر بالمثلثة وهي الوطا يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة
متعلقة بالحرير وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها
او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسمها
لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قيل قد تعمل من غير الحرير مما
يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب
وبعضها للندب مع استعمال صيغة الامر فيها ويكون استعمال صيغة الامر او النهي
في ذلك حينئذ من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه عند من يجوزه عن ام العلا
بنت الحارث بن ثابت امراة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة
رضي الله عنها وهي ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت انه اي الحال والشان
اقسم بالبنا للمفعول وقوله المهاجرون نايب فاعل قرعة نصب بنزع الخافض
اي اقسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا
عليهم المدينة فطار لنا حال الاقتراع عثمان بن مظعون بالظا المعجمة والعين المهملة
الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه
فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت
رحمة الله عليك ابا اي يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك
اي لك ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله
لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت
ان الله اكرمه اي عثمان ونسخة قد اكرمه فقلت بابي انت مفدى او افديك به يا رسول
الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه

السلام

السلام وفي نسخة قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له
الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله
ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وهذا موافق لما في سورة الاحقاف
وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف
مكة والفتح مدنية بلا خلاف فيهما فكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى لان الله
اعلمه بعد ذلك او المراد ما يفعل بي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي انه
خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق او المراد ما يفعل بي في الدارين على التفصيل التام
فاصل الاكرام معلوم وكثير من التفاصيل معلوم ايضا ولخفي بعض التفاصيل وما
اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة وفي رواية ما يفعل به اي بعثمان
قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا ويوخذ من ذلك انه لا يجزم في احد بانه من اهل
الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال
سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف
الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني اي الجالسون وفي نسخة ينهونني
بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل وفي نسخة عنه اي البكا والنبي صلى الله
عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مغريا لها ومخبرها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما وفي نسخة
فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه مزدحمين على المبادرة لصعودهم بروحه
وتبشيره بما اعده الله له من الكرامة واظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة التي
يظلهم الله في ظله واو ليست للشك بل للتسوية بين البكا وعدمه اي فوالله ان الملائكة
تظله سوا بكيت ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحي
فلا يعارضه ما في حديث ام العلا السابق لانه انكر عليها قطعها او لم تعلم هي من امره شيا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اصحمه اي اخبر اصحابه
بموته ويوخذ من ذلك جواز الاعلام بموت الميت بل صرح النووي باستحبابه
لما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعاء
والاستغفار له وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره
ومفاخره وكذا يكره نظم الشعر فيه اذا كان على وجه التضجر او حصل به تجديد الحزن
او فعل مع الاجتماع او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال
كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي
من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والباء
في بهم بمعنى مع اي اصطف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زايدة للتوكيد اي
صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم على المعنى الاول وليس
في هذا الحديث ذكر عدد الصفوف ويوخذ من بعض الروايات انهم ثلاثة وكبر اربعا
منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان دون مسافة
القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين
ان لم يعلموا بها والا سقط عنهم اما الحاضر في البلد فلا يصلى عليه الا من حضره وكالحاضر
فيها من كان خارج السور قريبا منه وقيل لا تجوز الصلاة على الغايب وصلاته صلى الله
عليه وسلم على النجاشي صلاة على حاضر لانه كشف له عنه فليس غايبا ورد بانه لو
سلم صحة ذلك فهي صلاة على غايب بالنسبة للصحابة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصة
هذه في غزوة موتة وهي موضع بارض البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل
اليها سريه في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد
فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة
الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر
فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الرا وتخفيف الواو وبالحا المهملة الانصاري احد
النقبا ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه السلام بموتهم نعي لهم وان عيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة ورا مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الرا اي تامير من
النبي صلى الله عليه وسلم لكنه راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك
المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر
واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفا الثانية وعنه رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم بزيادة من وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فليس
له هذا الفضل وان اسلم بعد ذلك وقد مات له اولاد في حالة الكفر ويحتمل انه اذا اسلم
يثبت له هذا الفضل لحديث اسلمت على ما اسلفت من خير يتوفى بضم اوله مبنيا
للمفعول له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة باثبات التا على ارادة

الانفس

الانفس او الاشخاص وفي نسخة ثلاث بحذفها لانه اذا حذف المعدود يجوز تذكير
العدد وتانيثه والعدد لا مفهوم له فمثل الثلاثة ما فوقها بالاولى وما دونها لما اخرجه
الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم
واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحدا
فسكت ثم قال وواحدا وعند البخاري في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول
الله تعالى ما لعبدي المومن عندي جزا اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه
الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك والمراد بالاولاد
اولاد الصلب كما ورد التصريح بذلك في بعض الروايات ويحتمل ان يدخل فيهم اولاد
الاولاد سوا كانوا اولاد بنين او اولاد بنات لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون
النون اخره مثلثة التكليف الذي يكتب فيه الاثم اي لم يبلغوا وقت كتابة الاثم عليهم
وهو وقت التكليف بان ماتوا صغارا وخصهم بذلك لان الصغير حبه اشد
والشفقة عليه اعظم لكثرة مخالطته لابويه والا فمثلهم البالغون بل اولى لانه اذا ثبت
ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي
ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم وسيما اذا كان نجيبا
يقوم مقام ابيه في اموره ويساعده في معيشته الا ادخله الله الجنة اي معهم
بفضل رحمته اي الله اياهم اي الاولاد مع ابيهم يعني ان دخولهم الجنة بمحض فضل
الله لا بطريق الوجوب عليه ويحتمل ان ضمير اياهم عايد على المسلم الذي توفي
اولاده وجمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم وعلل ذلك بعضهم
بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة عن ام عطية نسيبة
بضم النون بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص
ان الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم
المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر
وتعقب بان التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا ام كلثوم وبالجملة فالصحيح
انها زينب فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها بعد
ازالة النجس ان كان نعم صحح النووي الاكتفا لهما بواحدة ثلاثا ندبا فالامر
للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار والقول بوجوب
الغسل اي على الكفاية هو قول الاكثر وقيل بندبه او خمسا وفي رواية اغسلنها وترا
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك اي سبعا كما في بعض الروايات او اكثر منها بحسب

الحاجة لكن الزيادة على السبع سرف كما قاله الماوردي ولذا كرهها احمد وقال ابو حنيفة لا يزيد
على الثلاث والخطاب لام عطية لانها قيمة عليهن ان رايتن ذلك اي اذا كن احتجن ذكن
الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التنشي فان حصل الانقا بالثلاث لم يشرع ما فوقها
والا زيد وترا حتى يحصل الانقا وهذا بخلاف الحي فانه لا يزيد على الثلاث لان طهر محض تعبد
وطهر الميت القصد منه النظافة فاوهنا للتخيير بحسب الحاجة كما علمت لا للترتيب
كما توهمه بعضهم لعدم مجيئها لذلك بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها اغسلنها ويقوم
نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه امسك
للبدن ويكون في المرة الاولى وبعدها غسلة مزيلة له وبعدها اخرى بماء قراح فيه قليل
كافور فهذه الثلاث مرة واحدة وبين ثانية وثالثة كذلك كغسل الحي واجعلن في
الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور في غير المحرم للتطييب وتقوية البدن والشك
من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى
المفتوحة وكسر الثانية اعلمني فلما فرغنا بصيغة الجمع بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين
وفي نسخة فرغن بصيغة الماضي للجمع المونث اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح
الحا المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل
معقد الازار اي الموضع الذي يعقد عنده الازار من البدن فسمي به ما يشد عليه توسعا
فقال اشعرنها اياه وفي نسخة اياها وهو بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها
اي ثوبها الذي يلي جسدها والدثار ما فوقه فالضمير الاول للغاسلات والثاني للميتة
والثالث للحقو وثانيها في النسخة الاخرى باعتبار كونه خرقة مثلا تعني اي ام عطية بالحقو
ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك لينالها بركته واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب
العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده فاصل لا سيما مع قرب
عهده بعرقه الكريم وفي رواية اخرى انه قال ابدان وفي نسخة ابدوا بجمع المذكر تغليبا
للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل نحو الماء او باعتبار الاشخاص او الناس
بميامنها جمع ميمنة اي بالايمن من بدنها لانه عليه السلام كان يحب التيمن في شانه كله وابدان
ايضا بمواضع الوضوء منها قالت ام عطية ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها
ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفاير بعد ان خللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها
وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية
يجعل ضفيرتين على صدرها عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف اليا نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين
وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها

اوالى

اوالى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم للقرية ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح
الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا
فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن
بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن اي في الثلاثة الاثواب وفي نسخة
فيها قميص ولا عمامة اي ليس ذلك موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي
وهو ما فسر به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكمل
الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك
خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد
اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاث
من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف
رواه البيهقي وقال الحنابلة انه مكروه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بزيادة
الالف والميم واصله بين وهو ظرف مضاف الى جملة رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه
واقف بعرفة للحج عند الصخرات اي مستقر هناك وليس المراد خصوص الوقوف المقابل
للقعود لانه كان راكبا ناقته اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب
بينما فاقعصته بعين وصاد مهملتين او قال فاقصعته بصاد فعين مهملتين
اي قتلته سريعا وفي رواية فوقصته والوقص كسر العنق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات
ثوبيه بالها اي الذين احرم فيهما لا غيرهما خلافا لمن وهم فقال يستدل به على ابدال
ثياب المحرم قال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة
انتهى وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال
النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون اي لا تجعلوا في شيء
من غسلاته او كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخا المعجمة اي لا تغطوا راسه ابقا لاثر احرامه
اذ يسن في حق المحرم ذلك فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه
الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قايلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل
على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف
في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة
بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وقال
بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فانه يبعث فاعاد الضمير

عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق
العيد ان العلة انما تثبت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله
ابن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين لما توفي
في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك جاء ابنه عبد الله وكان
من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه
فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له وظاهر هذا
انه جاء الى النبي بعد موت ابيه وفي رواية انه جاءه حين احتضر فقال يا نبي الله ان ابي
احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذا التمس
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه وقيل ان اباه لما مرض جاءه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار
عن ولده وعشيرته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه الى سؤاله على حسب
ما اظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك بما سياتي فاعطاه اي الابن المذكور
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اكراما للولد ومكافاة لابيه لانه لما اسر العباس ببدر ولم
يجدوا له قميصا يصلح له لكونه رجلا طويلا البسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك
كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها او لانه ما سئل شيئا قط فقال فقال
عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم على الجزم الاستيناف
وبه جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين وفهم
ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث
فنزلت ولا تصل الى اخره وفي رواية انه قال له تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر
لهم فقال عليه السلام انا بين خيرتين بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية
خيرة كعنبة اي انا مخير بين امرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا
تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص
عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام
لازيدن على السبعين فهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام
عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت الاية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة
دعاء للميت واستغفار له وذلك ممنوع في حق الكافر ونهي عنها دون التكفين في قميصه
لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر

وزاد

وزاد ابو داود في رواية ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او للزيارة والاستغفار
الذي اتى به صلى الله عليه وسلم هنا لكونه كان مخيرا فيه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم
والمنهي عنه قبل ذلك بقوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية استغفار
مرجو الاجابة وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمي او غيره ويجب دفن ذمي وتكفينه
وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد
والزنديق فانه يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس
من اهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر احق به عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن اي ادلى في حفرته وكان اهله حشو
على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام
فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فاخرجه اي امرهم باخراجه منها فنفث فيه اي في جلده
من ريقه والبسه قميصه انجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر السابق
لكن استشكل هذا مع قوله السابق في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه
فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه انه انعم له بذلك فاطلق على
العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا ثم لما
حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك عن خباب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد
المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس
وجه الله اي ذاته لا الدنيا فوقع اجرنا على الله وفي رواية فوجب اجرنا على الله
وجوبا شرعيا بمقتضى وعده الصدق لا عقليا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم
الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فمنا من مات لم ياكل
من اجره من الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن
شهواتها لينال اجره موفرا في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم
ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا
من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت
له ثمرته فهو يهدبها بفتح الياء التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اي يجنيها وهذا
كناية عن اقبال الدنيا عليه وتناوله منها ما يريد تناوله وعبر بالمضارع ليفيد استمرار
الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد
قتله عبد الله بن قمية والجملة استينافية فلم نجد له ما نكفنه به الا بردة ان اغطينا
بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجلاه خرجت راسه لقصرها فامرنا النبي

صلى الله عليه وسلم ان تغطى راسه بطرف البردة وان تسدل على رجليه شئ من الاذخر بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة وكسرها وبالراء نبت حجازى طيب الرايحة وفى الحديث من الفوايد ان
الواجب من الكفن ما يستر العورة هكذا قال بعضهم وفيه نظر اذ لا دلالة للحديث على ذلك
لان الظاهر انه مصعبا لم يكن له الا ذلك البردة فالراجح عند الشافعية ان اقل ما يكفن فيه الرجل
ثوب يستر كل البدن للرجل وغيره ثم ان كفن من تركته ولا دين عليه وجب ثلاثة اثواب
عن سهل هو ابن سعد الساعدى رضى الله عنه ان امراة قال ابن حجر اقف على اسمها
جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بعوله منسوجة وهو
المعمول بعمل فعله كما سم الفاعل اى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة
لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل تدرون بحذف همزة الاستفهام وفى نسخة انبأتها
ما البردة فالوا الشملة قال سهل نعم هى وفى تفسيرها بها نجوز لان البردة تسا والشملة
ما يشتمل به فهى اعم لكن لما كانا كالمترادفين اشتملهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت المراة للنبى صلى الله
عليه وسلم نسجتها اى البردة بيدى حتيفة اومجازا فجيت لاكسوكها فاخذها النبى صلى الله
عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج
عليه السلام الينا وانها ازاره وعند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبرانى فائتزر
بها ثم خرج فحسنها اى نسجها الماهر وفى رواية فجسها بالجيم من غير نون فلان
هو عبد الرحمن بن عوف او سعد بن ابى وقاص وقيل رجل اعرابى فقال الملا منهم يا رسول الله
بالنصب على النجم فقال القوم ما احسنت نفى للاحسان لنسجها النبى صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها وفى نسخة محتاج بالرفع تقديره وهو ثم مسالة اياها وعلمت انه
لا يرد سايلا ما يطلبه بل يعطيه ما طلبه قال وفى نسخة فقال انى والله ما سالته على ان البسه
لا نسجها اى لاجل ان انسجها وفى نسخة لانسجه اى البردة باعتبار كونها ازارا انما سالته
اياها ليكون كفنى قال سهل فكانت كفنه وعند الطبرانى من طريق هشام بن سعد قال
سهل فقلت للرجل لما لم سالته وقد رايت حاجته اليه فقال رايت ما رايتم ولكنى رايت
ان اخباها حتى اكفن فيها فاذا ان الغالب له من الصحابة سهل بن سعد وفى رواية
فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين جواز
اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يتبغى ان يبالغ فى كفننا لما ثبت
عليه اى على اتخاذه لاغير اكتسابه لان ذلك ينبئ خاصا بالكفن بل سائر الملك
كذلك الا ان يكون من جهل حل او اثر ذى صلاح فحسن كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه بل
الوارث ابداله لانتقاله الينا بموت المورث ولو اعد له فبراء ذمن فيه ينبغى ان لا يكره لانه
للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشى عن ام عطية نسيبة رضى الله عنها قالت وفى نسخة

انها

انها قالت نهينا بضم النون وكسرها وفى روايتنا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع
الجنايز اى الخروج معها نهى تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاى
مبنيا للمفعول اى نهيا غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباعها يزمن غير تحريم وهذا قول
الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه لشابة وقال ابو حنيفة لا يشيعها واستدل للجواز بما رواه
ابن ابى شيبة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فراى عمر رضى الله عنه امراة
فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واما ما رواه ابن ماجه وغيره مما يدل على التحريم فضعيف
عن ام عطية حبيبة رملة ام المومنين رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر نفى بمعنى النهى على سبيل
التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اى ثلاث ليال كما جاء
مصرحا به فى رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله ولقايه
لا يجترئ على مثله من العظايم الا على زوج اى فانه يحل لها ان تحد عليه بمعنى يجب
للاجماع على ارادة ذلك المستند لحديث ام عطية الذى وقع فيه التصريح بالنهى عن
الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب اربعة اشهر وعشرا من ايام ليالى
سوا فى ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد
المراة على الايمان جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة
وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال ابو حنيفة لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص
بالمسلمة اخذا من التقييد بالايمان فى هذا الحديث وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشرا
جرى على الغالب فان المعتد بالوضع عليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت والاحداد
لغة المنع وشرعا ترك الزينة والطيب ويقال الجداد بالجيم من جدرت النخل قطعته لانها
انقطعت عن الزينة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامراة
تبكى عند قبر وفى رواية فسمع منها ما يكره اى من نوح او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب
القبر لكن فى رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكى على صبى لها وصرح به فى مرسل
يحيى بن كثير ولفظه قد اصيبت بولدها فقال لها بامة الله اتقى الله واصبرى قال
الطيبى اى خافى الله ولا تجزعى لتحصل لك الثواب قالت اليك عنى اى تنح وابعد ضمن معنى
الافعال فانك لم تصب بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد مبنيا للمفعول مصيبتى
وفى رواية فانك خلو من مصيبتى بكسر اللام وتخاطبه بذلك ولحال انها لم تعرفه
اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها فى رواية فمر بها رجل فقال لها انه النبى صلى الله
عليه وسلم وفى اخرى ان القايل لها هو الفضل بن عباس وزاد مسلم فى رواية له فاخذها
مثل الموت اى من شدة الكرب الذى اصابها لما عرفت انه النبى وانما اشتبه عليها صلى الله

عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراه اذا مشى كعادة الملوك والكبرا مع ما كانت
فيه من شاغل الوجد والبكا فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين
يمنعون الناس من الدخول عليه واتت بذلك لانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت
خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول
اليه فوجدت الامر خلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت
اليك عني لم اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه السلام انما
الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى وهو اول نزول المصيبة لانها ترد على القلب
بغتة فيكون لها صولة وشدة فاذا صبر الشخص حينئذ كان صبره محمودا فيترتب
عليه جزيل الثواب بخلاف ما بعد ذلك فان الشخص على طول الايام يسلو ويتصبر كما
هو مشاهد لارباب البصاير فكانه عليه الصلاة والسلام يقول لها دعي الاعتذار
فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك عن نفسك الجزيل من الثواب
بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها
منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال
فهو الذي يترتب عليه الثواب وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه
وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقيل يوجر عليها وان لم يصبر واستدل به على
زيارة القبور سوا كان الزاير رجلا او امراة وسوا كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال
في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وهي مندوبة للرجال مكروهة للنسا الا اذا لزم على
زيارتهن جزع او اجتماع محرم فتحرم نعم يندب لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومثله
زيارة ساير قبور الانبيا والاوليا عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت
بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة اليه ان ابنا لي قبض اي في حال
القبض ومعالجة الروح واطلق القبض مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع والابن
المذكور هو علي بن ابي العاصي بن الربيع وفي رواية ان بنتا لي وهي امامة بنت زينب من
زوجها المذكور واستشكل كل منهما بان عليا عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه
وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح وبان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى
تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها واجيب بانه لا مانع ان الله تعالى اكرم نبيه لما سلم
اليه الامر وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنها
او بنتها فخلصا من تلك الشدة وعاش وعاشت تلك المدة وقيل بنت النبي هي رقية
وابنها عبد الله بن عثمان بن عفان فانه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال
انما يرحم الله من عباده الرحما وقيل هي فاطمة وابنها هو محسن فانه مات صغيرا وجمع البرماوي

بين

بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة ارسلت او بنتين زينب في علي او امامة او رقية
في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي فاتتا فارسل عليه السلام يقرا بضم
الياء السلام عليها ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي
كان اعطاه فان اخذ اخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع
لان المقام يقتضيه وما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطا او موصولة
والعايد محذوف كما تقرر للدلالة على العموم فيدخل فيه الولد وغيره وكل عنده اي وكل من الاخذ
والاعطا عند الله اي في علمه باجل مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تقصد
بصبرها وجه الله وطلب ثوابه فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه
لياتينها فقام ووقع في رواية انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه
وفي نسخة معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال
اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث فمشوا
الى ان دخلوا بيتها فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ورفع بالرا
وفي رواية بالدال وفي اخرى انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع بتاين
في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يثبت بل ينتقل الى اخرى لقربه
من الموت والجملة حالية كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة
يابسة ففاضت وفي نسخة وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكا ويوخذ منه ان
البكا العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة
المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية انه قال له تبكي وتنهى عن البكا قال هذه الدمعة
التي تراها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده فهي ناشية عن حزن
القلب بغير تعمد ولا استدعاء فلا يواخذ عليها وانما وفي نسخة فانما يرحم الله من عباده
الرحما بالنصب على ان ما كافة والرفع على انها موصولة اي ان الذي يرحمهم الله من عباده
الرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى خاصة بمن عنده رحمة
تامة بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم
الرحمن والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه ادنى رحمة ولذا اضاف الرحمة فيه الى الرحمن
بخلاف ما تقدم فانه اضافها الى اسم الجلالة الدال على التعظيم عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال شهدنا بنتا اي جنازة بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سنة
تسع وهم ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت وابوها ببدر فلم يشهد
جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقت حالا جالس على جانب القبر قال
فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم قال فقال عليه السلام هل فيكم رجل لم يفارق الليلة

بقاذم فاى يقارف الذنب وقيل لم يجامع تلك الليلة وفى رواية لا يدخل احد قارف الليل فنبح عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى انا لم اقارف الليلة قبل والذى ابتار ابو طلحة على عثمان ان عثمان كان فى فراش بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف عليه السلام فى منعه من النزول فى قبر زوجته حيث لم يجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذنب لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس فى الخبر ما ينفى انه واقع بعد هو نحو قليل ولا حين احتضارها فقال عليه السلام لابى طلحة فانزل بالفا فنزل فى قبرها وفيه دليل على جواز البكا من غير نوح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه وهو ما فيه نياحة بخلاف ما لا نياحة فيه فيلغ ذلك اى قول عمر المذكور عائشة رضى الله عنها بعد موت عمر رضى الله عنه اى يلغه لها عنه ابن عباس رضى الله عنه فقالت يرحم الله عمر قال الطيبى هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستحضرت من عمر ذلك القول فقبلت قولها يرحم الله عمر عميدا ووقفا لما يوحش من نسبته الى الخطاء والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون جزم بما يذكر لكونها سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم مشافهة بما اختص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن ولكن سيكون النون وتشديدها فقوله رسول الله مرفوع او منصوب صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقالت حسبكم اى كافيكم ايها المؤمنون القرآن اى بعضه وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة اى لا تحمل نفس وازرة اى مذنبة وزر اخرى اى ذنب اخرى فلا تواخذ نفس بذنب غيرها قال الخطابى الرواية اذا ثبتت لم يكن فى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به عند وفاته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود فى اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا متنا فانعينى بما انا اهله ... وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال المزنى وابراهيم المروزى واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعى وكذا ان قصر فى النهى قبل موته لان ذنب الميت لا مرئ فلا يختلف عذابه بامتثال غيره وعدمه واجيب بان الذنب على الجملة يعظم بوجود السبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقبل التعذيب توبيخ للملائكة له بما يندبه به اهله به كما روى احمد من حديث ابى موسى مرفوعا الميت يعذب

ببكا الحى اذا قالت النائحة واعضداه وانا صراه وكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب عن عائشة رضى الله عنها قالت مر النبى صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها اى يكرهها فى حال بكا اهلها لاجل البكا عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس ككذب على احد غيرى فان من كذب على متعمدا فليتبوأ اى فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو اشد فى الاثم من الكذب على غيره لان الكذب عليه ينتشر فيبقى ضرره الى يوم القيامة والى بذلك ليفيد ان الوعيد على ذلك بمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المعجمة مبنيا للمفعول من الماضى يعذب بضم الباء مبنيا للمفعول مجزوم فى جواب الشرط فمن شرطيه وفيه استعمال الشرط ماضيا والجزا مضارعا ويجوز الرفع فتكون من موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب وفى نسخة من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وفى اخرى من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة بما نيح عليه باو خال الجر على ما فى مصدر ربما غير ظرفية اى بالنياحة عليه وفى نسخة ما نيح عليه بغير موحدة فهى ظرفية اى مدة النياحة عليه عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس منا اى من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصى لا تخرج عنه عند اهل السنة نعم ان اعتقد حلها كفر وعن سفيان اذكره لحوض فى نار ويلى وقال ينبغى ان عبسك عنه ليكون اوقع فى النفوس وابلغ فى الزجر من لطم الخدود او غيرها من بقية الوجه وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط لانه من مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الاحاد اى كل من لطم خديه فليس منا وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اى قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالوادى وهو ان يخرق منه الثوب ليدخل فيه الراس للبسه ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهى زمان الفترة قبل الاسلام بان قال فى بكايه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجلاه واعضداه فعل ذلك حرام لما فيه من عدم الرضا بالقضا عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بى اى قوى على فقلت انى قد بلغ بى من الوجع ما ترى اى بلغ غايته وشدته وانا ذو مال ولا يرثنى من الولد الا ابنة قبل هى عائشة وقيل هى ام الحكم البكرى والمراد ولا يرثنى من اصحاب الفروض فلا ينافى انه كان

له عصبة سواها وهذا قاله قبل ان تولد له الذكور افتتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام لا تتصدق بالثلثين قلت التصدق بالشطر اى بالنصف وفي نسخة فالشطر بالفاء والرفع على الابتدا والخبر محذوف اى فالشطر اتصدق به والنصب بفعل محذوف اى اوجب الشطر والجر بالعطف على ما بعده فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اى يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اى المستوعب الثلث او مبتدا محذوف خبره اى الثلث كاف والنصب على الاغرا او لفعل مضمر اى اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة مبتدا وخبرا وشك من الراوي كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة اى تترك ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة اى فقرا يتكففون الناس اى يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم بأكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتدا والخبر جير ويكرهك على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فخير اى فهو خير لك فحذف فالجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اى فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذرهما هو علة للنهي عن الوصية بالكثير من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اى ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اى بتلك النفقة حتى ما تجعل اى الذي تجعله في في امرأتك عند ملاعبتها وحتى عاطفة على الضمير المجرور ولم يعد الجار جريا على طريقة الكوفيين والتقدير الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك او على المنصوب المتقدم والتقدير لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في فم امرأتك ويؤخذ من ذلك ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وفد نبه عليه بأحد الخطوط الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها وجه الله الاشيا عن الطاعة وجه الله وتحصل به الاجر تصيره بالقربة الاولى قال سعد قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام للشدة مبنيا للمفعول وفي نسخة اخلف بهمزة الاستفهام بعني بمكة بعد اصحابي المبضرون بفتح الضاد المعجمة وبعد الراء المهملة المفتوحة وبالنون اى الذين يموتون بها بعد هجرتهم منها الى المدينة قال عليه السلام انك لن وفي نسخة ان تخلف بعد اصحابك بمكة فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اى بالعمل الصالح رفعة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اى بان يطول عمرك ففي الكلام شبه استفهام اى انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعلها للتخفيف وان كانت في الاصل للترجي حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنايم ويضر بك اخرون من المشركين انها لكين على يديك وخيبك اللهم

امض

امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اى اتمم لاصحابي هجرتهم اى التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا ترددهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس اى شدة الفقر والحاجة سعد ابن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة اى يتحزن عليه ان مات بمكة بفتح الهمزة اى لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم فهذا ليس من مراثي الموتى وانما هو بانتفاء النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يجب ان يموت بغيرها كونك انما ارتك لك مما جرى عليك كانه يحزن عليه وهذا ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري كما مر عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه وجع بكسر الجيم وجعا بفتحتها اى مرض مرضا زاد ابن عساكر شديدا فغشي بضم الغين اى اغمي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث الحا اى في حضنها وتلك المراة هي زوجته ام عبد الله بنت ابي دومة وقيل اسمها صفية بنت دموك وكان ابو موسى حينئذ اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيا فلما افاق قال انا برئ وفي نسخة الى برئ ممن برئ بكسر الراء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة بالصاد المهملة والقاف اى الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة شعرها والشاقة التي تشق ثوبها اى انا برئ من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراة الانفصال وليس المراد البرئ من الدين والخروج منه قاله القاضي وقال النووي يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل هذه الامور عن عايشة رضي الله عنها قالت لما جا النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل بالرفع على الفاعلية ابن حارثة بالمهملة وللثلثة وابنه هو زيد وقتل جعفر اى ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة هو عبد الله في غزوة مونة وجواب لما قوله جلس عليه السلام في المسجد كما في رواية ابي داود ولعرف فيه الحزن جملة حالية اى جلس حزينا وعبر بذلك اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جملة البشرية قالت عايشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صاير الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلا بين وتمام هكذا الرواية والمعروف في اللغة صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وفسرته عايشة او من روى عنها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والجر على البدلية اى الموضع الذي ينظر منه واما الشق بالكسر فهو الناحية ولا يناسب هنا

فاتاه عليه السلام رجل لم يعرف اسمه فقال ان نساء جعفر اى امراته اسما بنت عميس الخثعمية ومن
حضر عندها من النسا من اقارب جعفر واقاربها ومن فى معناهن وليس لجعفر امراة غير اسما
كما ذكر العلما بالاخبار وذكر بكاهن جملة حالية من ضمير قال سدت مسد خبر ان وتقديره
يبكين اى يرفع صوت ونوح اى ينحن ولو كان مجرد بكا لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام
ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهى الى النبى صلى الله عليه
وسلم فجوزن انه من تلقا نفسه ثم اتى اى اتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فاخبره
انهن لم يطعنه وفى نسخة فاتاه الثانية لم يطعنه اى قال انه نهاهن فلم يطعنه فقال
عليه السلام انههن وفى نسخة انهض اى لينهيهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك
على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله
غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المونثة الغايبة وفى نسخة غلبتنا بلفظ المفردة المونثة
الغايبة وفى اخرى زيادة والله لقد فزعمت عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل لما
لم ينتهين احثوا بضم المثلثة امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثى فى افواههن
التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد المبالغة فى الزجر عن انس رضى الله عنه انه
قال مات ابن لابى طلحة زيد بن سهل الانصارى وابنه هو عمير صاحب النغير كما قاله
ابن حبان وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه
حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة خارج عن البيت فلما رات امراته ام سليم
وهى ام انس بن مالك انه قد مات هيات شيا اى اعدت طعاما واصلحته او هيات
شيا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيات امر الصبى بان غسلته
وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما فى بعض طرق الحديث فهو اولى ونحته بفتح
النون والحا المهملة المشددة اى جعلته فى جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال لها كيف
الغلام قالت قد هدات اى سكنت نفسه بسكون الفا واحدة الانفس تعنى
ان نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها
انها سكنت بالنوم لوجود العافية وفى نسخة هدا نفسه باسقاط التا مع فتح السين
واحد الانفاس اى سكن وكذا اذا مات وفى نسخة امسى هديا وارجوا ان يكون
قد استراح تعنى ام سليم من تكدر الدنيا وتعبها ولم تجزم بذلك ادبا او لعدم علمها
بان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجايها بانه استراح من
تكدر الدنيا ولذا ورد ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب وهذا من احسنها قال انس
فبات اى معها كناية عن جماعها فلما اصبح اغتسل وفى رواية فقربت اليه العشا
فتعشى ثم اصاب منها وفى اخرى ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع له قبل ذلك

توقع

توقع بها وليس ما صنعته من التقطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو
اعلمته بالامر فى اول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذى ارادته فلما اراد ابو طلحة ان
يخرج اعلمته انه قد مات وفى رواية عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما
اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب
ابنك فغضب فقال تركتنى حتى تلطخت ثم اخبرتنى بابنى فصلى مع النبى صلى الله عليه
وسلم ثم اخبره بما كان منها بضمير المونثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل الله ان يبارك لكما فى ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره
وفى نسخة لهما فى ليلتهما بضمير الغايب وفى رواية اللهم بارك لهما وفيه اشارة
الى ان المراد بما قبله من الدعا وان كان لفظه لفظ الخبر وفى اخرى فولدت عبد الله
قال رجل من الانصار اسمه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج فرايت له تسعة
اولاد كلهم قد قروا القران وفى رواية فرايت لهما اى من ولد ولدهما عبد الله الذى
حملت به تلك الليلة من ابى طلحة وليس المراد انهم كلهم منهما من غير واسطة خلافا
لما يوهمه ظاهر تلك الرواية وعند البيهقى وغيره فولدت له غلاما قال عباية
فلقد رايت لذلك الغلام سبعة بنين وجمع بينها وبين رواية تسعة بتقديم التا
على السين بان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن
سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القران وحمل العلم من اولاد عبد الله
ابن ابى طلحة وهم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد
والقاسم وعنه رضى الله عنه قال دخلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم على ابى سيف
بفتح السين القين بفتح القاف وسكون التحتية اخره نون اى الحداد واسمه البرا
ابن ايوس الانصارى اى دخلنا عليه بيته وكان ظيرا بكسر الظا المعجمة وسكون
الهمزة اى زوج المرضعة لابراهيم بن النبى عليه السلام والمرضعة زوجته ام سيف
هى ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس
فيه دليل على فعل ذلك بالميت ان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام
نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وروى
البخارى ان ابا بكر رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقا به واقامه
تقبيله ثم دخلنا عليه اى على ابى سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه اى
يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذرفان بالذال المعجمة وكسر الرا وبالفا اى تجرى دمعهما فقال له عبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنه وانت يا رسول الله بواو العطف على محذوف تقديره ان الناس لا يصبرون
عند المصايب ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك
عن الجزع فقال عليه السلام يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة اي
ناشئة عن الرحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عند التامل فيما هو عليه وليست
بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة
اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه
وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضا الله
وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكا على الميت قبل موته وكذا
بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار امه فبكى وابكى من حوله
رواه مسلم لكنه قبل الموت اولى لانه بعده يكون اسفا على ما فات فيكون خلاف الاولى
كذا نقله النووي في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه
لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه
الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا لرقة على الميت
وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ويكون خلاف الاولى
وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم وهذا كله في البكا بصوت اما مجرد
دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوع فلا منع منه كما قال عليه السلام ولا نقول
الا ما يرضي ربنا وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة
تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان
الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون
فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا
من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان
ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة
نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب
اللسان قاله ابن المنير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اشتكى
اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة
شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين
بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة وفي رواية بغاشية بالتنوين واسقاط

لفظ

لفظ اهله والمراد بها الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم في غشيته اي ما يغشاه من كرب الوجع
الذي هو فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعد زمانا فقال عليه السلام قد قضى بحذف
الهمزة اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا وفي نسخة فقالوا لا يا رسول الله اي لم يقض فبكى
النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا
تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان قوله الا تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه
جعل كاللازم اي الا توجدون السماع ويحتمل فتحها فيكون ذلك مفعول تسمعون لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا اي ان قال سوا واشار الى لسانه
او يرحم بهذا اي ان قال خيرا وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اي ان كان فيه نوح
ونحوه وقد اوصى الميت بذلك عند موته كما مر عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها
قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام
ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا يدل على ان النوح منهي عنه فما وفت
بتشديد الفا ويجوز تخفيفها منا امراة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي
بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة
من النسا المسلمات غير خمس نسوة وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح
اللام خبر مبتدا محذوف اي احداهن ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يقال
فيما بعد واسم ام سليم سهلة بنت ملحان على اختلاف فيه وهي والدة انس بن مالك
رضي الله عنها وام العلا بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن جبل وامراتين بالجر وفي نسخة
وامراتان بالرفع على ما مر او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل
ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها واستظهر ابن حجر رواية الواو وامراة اخرى
عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا راى احدكم جنازة وفي نسخة الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها
بان كان جالسا في الطريق فليقم اي ان كان جالسا او يقف ان كان راكبا سوا كانت
جنازة مسلم او ذمي تعظيما للذي يقبض الارواح حتى يخلفها بضم المثناة التحتية
وفتح الخا وتشديد اللام المكسورة اي يتركها وراه او تخلفه اي تتركه وراها ونسبة
ذلك اليها مجاز لان المراد حاملها او توضع اي الجنازة على الارض من اعناق
الرجال من قبل ان تخلفه واو للتقسيم لا للشك واختلف في القيام للجنازة فذهب
الشافعي الى انه غير واجب وهذا الحديث منسوخ او محمول على الاستحباب والراجح عند
الشافعية ان القيام لها مكروه وقيل مستحب وكذا ذهب الى النسخ ابو حنيفة ومالك

وابو يوسف ومحمد وغيرهم وذهب بعضهم الى وجوب القيام اخذا بظاهر الاحاديث عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه اخذ بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة
اي على الارض فقال ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه لمروان قم فوالله لقد
علم هذا يعني ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك اي الجلوس قبل وضع الجنازة
فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق ابو سعيد فيستحب لمن كان مع الجنازة ان لا يجلس
قبل ان توضع عن اعناق الرجال على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر
ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وقد مر ما يتعلق بذلك القيام عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا
وفي نسخة بالفا وفي اخرى له اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي
فقال عليه السلام اذا رايتم الجنازة اي سوا كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد في رواية
ان الموت فزع وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او على تقدير مضاف اي ذو فزع
وعند ابن ماجه ان للموت فزعا اي فالقيام لها لصعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت عن
ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم فيه
اشارة الى ان الحمل يكون من الرجال دون النسا لا يقال هو اخبار فكيف يكون حجة
على منع النساء لانا نقول كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار
عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات
فالحمل حينئذ خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النسا غالبا وقد ينكشف
منهن شي لو حملن فيكره لهن الحمل لذلك نعم ان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت
الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا بحروف واصوات خلقها الله تعالى قدموني لثواب
العمل الصالح الذي عملته وفي رواية قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
اي يا حزني احضر فهذا اوانك وكان القياس ان يقول يا ويلي لكنه اضيف الى الغايب
حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيرها او كره ان يضيف
الويل الى نفسه اين تذهبون بها قاله لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانما تقدم على
ما يسوءها فتكره القدوم عليه يسمع صوتها المنكر لذلك الويل كل شي الا الانسان
ولو سمعه لصعق اي مات وفي نسخة صعق بحذف اللام قال ابن بطال وانما يتكلم
روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه انتهى
وهذا بنا منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف

والاصوات

والاصوات فيجوز ان يخلف في الميت ويكون الكلام النفسي قايما بالروح وانما تسمع الاصوات
وهو المراد بالحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا
بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يودي الى انقطاع
الضعفا ومشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان اضره فالتاني افضل
فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة
نصب خبر كان فخير خبر مبتدا محذوف اي فهو خير تقدمونها اليه اي الخير باعتبار
تاويله بالثواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي رواية
تقدمونها اليها بالتانيث باعتبار تاويله بالرحمة او الحسنى او البشرى وفي نسخة اسقاط
المجرور المذكور وان تك الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه
عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قيل له اي قال له خباب بن الارت ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة اي شيعها بان
مشى معها وصلى عليها او تبعها بعد الصلاة حتى تدفن فله قيراط اي من الاجر المتعلق
بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق
به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وليس
في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق ان يرجع الا الى المعهود وهو الاجر
العايد على ما يتعلق بالميت ويويده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط
فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه
البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا
وان اختلفت تقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته
ومقتضى هذا ان القيراط يحصل لمن صلى على الجنازة وان لم يخرج معها من البيت ومقتضى
التقييد في حديث احمد وغيره فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول
الامر الى انقضا الصلاة الا ان يجمع بان قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا
وصلى ومقتضاه ايضا ان من تبعها ولم يصل عليها يحصل له القيراط ومقتضى حديث
البخاري وغيره من شهد الجنازة حتى يصلى انه لا يحصل له القيراط الا بمجموع الامرين
الا ان يجمع بنظير ما ذكر فلو تعددت الجنايز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل
تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد
فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لا يسمع
بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه
للنبي صلى الله عليه وسلم فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عايشة يسالها

عن ذلك فصدقت عايشة ابا هريرة رضي الله عنهما وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوله اي يقول ذلك الحديث فقال ابن عمر لقد فرطنا اي ضيعنا يقال فرطت ضيعت من امر
الله في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في رواية مسلم
ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره والقيراط
بكسر القاف في اللغة نصف دانق والدانق سدس درهم فيكون القيراط جزءا من اثني عشر
جزءا من الدرهم قاله الجوهري وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام
جزء من اربع وعشرين جزءا والمراد به هنا نصيب كثير من الاجر مثله صلى الله عليه وسلم
في رواية البخاري بالجبلين العظيمين وفي رواية مسلم باحد ومثله به لانه اعظم
الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه
ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة مجسما قدر احد
ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة
اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل باحد وان المراد به زنة الثواب
المرتب على ذلك عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرضه الذي
مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم هذا باعتبار المجموع والا
فالنصارى ليس لهم نبي مقبور او يقال انهم يعتقدون نبوة بعض حواري عيسى
فكان لهم انبيا مقبورين بهذا الاعتبار مساجد اي قبلا يصلون اليها وفي نسخة مسجدا
بالافراد قالت عايشة ولولا ذلك اي خيفة اتخاذ قبره مسجدا لابرز قبره بالرفع على انه
نايب فاعل وفي رواية لابرزوا قبره بلفظ الجمع ونصب القبر اي لم يبرزوه اي لم يكشفوه
بل بنوا عليه حايلا غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته قبل ان يوسع المسجد والا
فبعد توسيعه جعلت الحجرة الشريفة مثلثة الشكل محدودة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى
جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم بن جندب
بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وقد يستعمل
بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة
ونصبه على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في للسببية
اي بسبب نفاسها وهو وجع الولادة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها
وفي نسخة على وسطها وفي اخرى فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن
جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المراة في نفاسها
وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في اعتبار كونها امراة فاعتبره
الشافعي فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزتها واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا

الى

الى فرجه بخلاف المراة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين الناس
ومثلها الخنثى وبهذا قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمراة
حذا الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبها عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا فاتحة وفي نسخة بفاتحة الكتاب فقال وفي نسخة
وقال لتعلموا بالمثناة الفوقية او التحتية انها اي قراة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة
مشروعة فلا ينافي كونها واجبة وقد تقرر ان قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع عند الاكثرين
وليس في هذا الحديث بيان محل القراة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي
في سننه عن الشافعي وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط
الشيخين عن ابي امامة قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران
مخافتة وظاهر هذا تعيين كونها في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصوص
الشافعي وعليه الجمهور والذي رجحه المتاخرون انه يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية او
الثالثة فتجمع مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الدعاء وعلى هذا فيجوز خلو الاولى
عن ذكر كالرابعة واما الصلاة على النبي فيتعين كونها في الثانية والدعاء في الثالثة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره
بضم الواو وكسر الضاد مبنيا للمفعول وتولى بفتح التاء مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب
اصحابه من باب تنازع العاملين وليس فيه تكرار لان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب
وجوز بعضهم ضم الفوقية والواو وكسر اللام اي تولى امره لكن عند مسلم وغيره وتولى عنه
اصحابه وهو يؤيد الاول حتى انه اي الميت والهمزة مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية
كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه ويمنع من الفتح وجود اللام في قوله ليسمع قرع
نعالهم بفتح القاف وسكون الراء اي خفقها اذا ولوا مدبرين وهذه جملة معترضة
القصد بها بيان علم الميت بما يقع من الاحيا خلافا لما يتوهمه الجهلة اتاه ملكان بفتح اللام
وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانه لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملايكة ولا
غيرهم بل لهما خلق متفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله
تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث
حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك فاقعداه اي اجلساه غير فزع
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر بدل او عطف بيان وقوله صلى الله عليه وسلم
الظاهر انه من كلام بعض الرواة ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم
امتحانا للمسؤول اذ ربما يلقن تعظيمه بذلك ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما

انظر الى مقعدك من النار ابدله الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي
المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق
شك من الراوي والظاهر هو الثاني لان الكافر لا يقول تلك المقالة فيقول لا ادري كنت اقول
ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة
التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو ويقال تلا يتلو القران لكنه قال
تليت بالياء للازدواج مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا اي لم تعلم بنفسك ولم تقلد
غيرك فيما يقول وقيل المراد لا تلوت القران اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك ولا
بتلاوتك وفي نسخة ولا اتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء واصله الدعاء على الشخص بانه
لا تتلو ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها ثم استعمل في المعنى المذكور كما استعملت ادعية
العرب في غير المتبادر منها ثم يضرب الميت بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول
بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب
حديد اي قوي شديد الغضب والظاهر الاول وعند ابي داود من حديث انس انه صلى الله
عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه يقول له ما كنت تعبد فيقول
لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح وعنده من
حديث البراء بن عازب ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم
اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار رمادا قال فيضربه بها ضربة
الحديث وظاهره ان الضارب غير منكر ونكير وظاهر ما قبله ان الضارب الملك السائل
له وهو اما المنكر او النكير ضربة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه
اي الميت الا الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما بالتكاليف او لثقلهما على الارض
والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء اذ لو سمعا لكان الايمان بذلك ضروريا ولاعرضوا عن
عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما والمراد بمن يليه الملائكة لان من
للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو اظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه
الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني اجيب بان كلام
الميت اذ ذاك في حكم كلام الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن
لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانس فانه لو سمعه
لصعق وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الاخرة وليس في الحديث دلالة
على جواز المشي بالنعال بين القبور لاحتمال ان المراد سماع الميت لذلك بعد مجاوزتها
المقبرة فهو مكروه لحديث عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا

يكره

يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل الى ميته الا بوطء
على بعض القبور فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر نفسه راويه ابو هريرة بالجلوس للبول والغائط
ويدل له رواية من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقوله ملك الموت نائب فاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما
السلام في صورة ادمي اختبارا او ابتلاء كما ابتلى الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه ظنه ادميا
حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما ظن ذلك عليه السلام صكه بالصاد
المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها
كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل
ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت بالطمة المذكورة والاول اولى
ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا
لما خيره في الثانية قال الان فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله وفي نسخة
فيرد الله اليه بلفظ المضارع وابدال عليه باليه وقال ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن
بالمثناة الفوقية اي ظهر ثور بالمثلثة فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة اي بكل شعرة
غطتها يده سنة قال موسى اي رب ثم ماذا اي ماذا يكون بعد هذه السنين قال
الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون الموت والان اسم لزمان الحال
وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وقيل هو اجزاء متعاقبة من اواخر الماضي
واوائل المستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما
قال الرفيق الاعلى وكانه عليه السلام لم يتجل عليه المولى بما يقتضي رضاه بالموت ثم تجلى عليه
بذلك فاختاره قال وهب فرجع موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون
قبرا لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا نحب ان يكون لك
قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل
نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه
بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه فسال الله ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة
اي المطهرة اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر اي دنو الرمي
الرامي حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك
في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله
عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم

سنة مائة الف مقاتل وكانوا يسيرون في كل يوم جارين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا منه الى ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم ينتهها لموسى عليه السلام وحول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن لبشر بعد ذلك ان يستقل بالمطلب الغريب منها لانها لان عا قارب النبي يعطى حكمه وكان عمره اذ ذاك مائة وعشرين سنة وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت ولا يرد يوسف عليه السلام فان موسى تحمله لما خرج من مصر لان تحمله يوحى فيكون خصوصية له وانما سيال موسى الدفن ببيت المقدس لبعض قبره مخافة ان يصيبه جمال ملة قال ابن عباس ولو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية حرمة نقله من محل الى اخر ليدفن فيه وان لم ينفجر الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس ومثلها القرب من مقابر اهل الصلاح والخير لان الشخص يقصد لجار الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم يعني ثلثة اني هناك لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فقيل بالشبه وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس او بدمشق او بوادي بين بصرى والبلقا او بمدين بين المدينة وبيت المقدس لوبازيكا وهي من الارض المقدسة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما قبر لكن مع حايل بينهما من خشب ونحوه اذ لا يجوز جمعهما في ثوب بحيث تتميز اثني بتهما واما بان يقطعة بينهما ولذا قال بعضهم المراد بقوله في ثوب واحد في قبر واحد وذلك جايز عند الضرورة اما في حال الاختيار فالواجب ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر لغير ضرورة حرم مطلقا على الراجح سواء اتحد الجنس كرجلين وامرأتين او اختلف كرجل وامرأة وقيل يكره عند اختلاف الجنس ويجوز بين الجنسين مطلقا نزيه ندبا هذا عند الشافعية وقال ابو حنيفة ومالك لا باس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ثم يقول عليه السلام انهم اي القتلى وفي نسخة اي اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن بالنصب على التمييز او بنزع الخافض اي لاخذ القرآن لهم اي اعلم فلهذا اشير له عليه السلام لاحدهما فقدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة اي رقيب وحفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره ويصح ان تكون على بمعنى اللام اي انا شفيع لهؤلاء او اشهدهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى وامر عليه السلام بدفنهم في دمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بنسخ اللام

اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة والتعظيم لهم باستغناهم عن دعا القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب ابو حنيفة انها فيه انما حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناها دعاه انما لا تجب عليهم لكن تجوز عن عقبة بضم العين وسكون القاف بن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد الذين استشهدوا في وقعة في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت وكان ذلك بعد ثمان سنين وشي ومن قال ثمان سنين فقد جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم دعا صلاة الميت وفعل ذلك كالمودع للاحيا والاموات وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاصل بدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة الخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام ثم انصرف الى المنبر وفي رواية ثم صعد المنبر كالمودع للاحيا والاموات تعالى اني فرطكم بفتح الفاء والراء والفرط هو الذي يتقدم الوراد ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيي له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام ولعدم عدم اصحابه ولذا كان كالمودع للاحيا والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم فهو على الدوام قايم بامرهم في الدارين في حال حياته ومونته وحديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض على اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله تعالى وما رايت من شر استغفرت الله لكم والله لانظر الى حوضي الان بصرا حقيقيا بطرف لكني واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزاين من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا باسقاط احدى التا بين فيهما اي في خزاين الارض المذكورة او في الدنيا للصرح بها في رواية اخرى بلفظها ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه وجب الانفراد به فان قلت حديث جابر المتقدم لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في حيز الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهدا لا يتفسخون ولا يصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان واجابوا عن ترك الصلاة عليهم يوم احد بانه

كان لاشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم
يومئذ وقال ابن حزم الظاهري انه صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل
بحديث جابر وعقبة المذكورين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال انطلقت عمر مع النبي صلى الله عليه
وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال
ولا يكون فيهم امرأة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة
وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله
وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه
احمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة
نابتة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اي النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد وفي نسخة حتى وجده اي
النبي حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر
كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على اطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة
قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر
اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم اي ضربه بيده لينبهه للالتفات
اليه ثم قال لابن صياد وفي نسخة لابن صياد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما
كان يدعى به تشهد بحذف همزة الاستفهام اني رسول الله وفي هذا عرض الاسلام
على الصبي ومقتضاه انه يصح اسلامه حينئذ والا لم يعرضه صلى الله عليه وسلم
على ابن صياد وبه اخذ ابو حنيفة وغيره وذهب الشافعي الى عدم صحة اسلامه
واما اسلام علي وهو كذلك فخصوصية له او لان الاحكام كانت قبل الفتح منوطة
بالتمييز دون البلوغ وبهذا يجاب عما هنا فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد
باثبات همزة الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة
اي ترك سؤاله ان يسلم لياسه منه وفي رواية فرصه بالصاد المهملة قال بعضهم
ولعله بالسين المهملة اي ضربه برجله لان رفصه بالصاد المهملة لم يوجد في جماهير اللغة
وقال الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة ان ضغطه حتى ضم
بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وفي رواية فرقصه بالقاف بدل الفاء وفي اخرى
فوقصه بالواو والقاف وقال عليه السلام امنت بالله ورسوله قال بعضهم مناسبة
هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه
في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي امنت برسل الله فان كنت رسولا
صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا

لكنك

لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه
اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي ارى
الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب وقال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر
فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا
على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة وروي
بتخفيفها اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت
بفتح الخاء والموحدة وسكون الهمزة اي اضمرت لك في صدري خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل وفي نسخة خبأ بفتح الخاء
المعجمة وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيئا وكان الذي خبأه سورة الدخان اي بعضها
وهو قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال له ابن صياد هو الدخ بضم الدال
المهملة ثم خاء معجمة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية
الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم
من الجن او من هو اخبث النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة
وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو
قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا
او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بها وقدرك بالنصب ان كان تعدو بالتاء الفوقية
والرفع بناء على انه بالتحتية اي لا يبلغ قدرك ان يطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص
بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك
من شيء القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه
فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر
رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب جوابا للطلب
ويجوز رفعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع
المنفصل واسمها مستتر وفي رواية ان يكن هو بانفصاله لان المختار في خبر
كان الانفصال تقول كان اياه هذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل
تبعا لسيبويه واختار في الغيبة الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تأكيد
للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه وفي رواية ان يكن هو اي الدجال
فلن تسلط عليه بالنصب على الاصل وروي بالجزم على لغة من يجزم بلن كما مر وفي حديث
جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم والا يكنه فلا خير لك في قتله فان قيل

لم يأذن عليه السلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته واختلف اجيب بانه كان غير بالغ او
هو من جملة اهل العهد واختلف في المسيح الدجال هل هو ابن صياد او غيره والغالب بالثاني
يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما اراد الصلاة
عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس قال ابن عمر ثم بعد ذلك انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى بعد انطلاقه هو وعمر في رهط والى بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو اى والحال
انه عليه السلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء الفوقية اى يتغفل
ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن
او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال في قطيفة
كساء له خمل له اى لابن صياد فيها اى في القطيفة رمرمة بر ابن مهملتين ومبهمتين وروى
بمعجمتين واصل ذلك من الحركة والمراد هنا الصوت الخفي وفي القاموس انه تراطن العلوج على
اكلهم وهم صوت لا يفهمون لسانا ولا شغة للبهم صوت تدبيره في خياشيمها وحلوقها
فيفهم بعضها عن بعض وفي رواية زمزمة براء مهملة فيم ساكنة فزاى معجمة من الزمز وهو
الاشارة وفي اخره زمزمة بالزاى المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم من الزمر فرات ام صياد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه يتقي اى يحمي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال
المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفا مكسوره
وهو ابن صياد اى اسمه ذلك هذا محمد فثار ابن صياد بالثا المثلثة والراء اخره اى
نهض من مضجعه بسرعة وفي نسخة فثاب بالموحدة بدل الراء اى رجع عن الحالة التي
كان عليها فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تغلبه بجيبنا بان اى اظهر لنا من
حاله ما نطلع به على حقيقة امره عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان غلام
يهودي قيل اسمه عبد القدوس يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فعل امر من الاسلام
فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية عند راسه فقال له ابوه وفي نسخة اسقاطه
اطع ابا القاسم فاسلم الغلام وللنسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اى خلصه
ونجاه لي من النار وللدارقطني مه ومرض انت عايده مه فداناه الله بالراء المعرج مه وفيه
دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وعلى صحة اسلام الصبي اذ لولا ذلك
ما عرضه عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود
من بني ادم يولد الا على الفطرة الاسلامية اى قبول الاسلام ومن زائدة في المبتدا
ومولود خبره اى ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة وهو وهذا عام

في جميع المولودين وقيل خص منه بعض المولودين واحتج بخبر حديث ابي بن كعب
قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع الله يوم طبع كافرا فابواه اى المولود
والفا اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فكان فمن لغير كان لسبب
لغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه
تبعا لهما في الدين بان حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات على كفر
فان مات قبل بلوغ الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا
بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فضل اليهود بين مع وجود الايمان الفطري
محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء مثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة
والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اى تلد البهيمة بهيمة نصب على
المفعولية جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدود والفتحة لبهيمة اى لم يذهب من بدنها شيء
سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اى هل تبصرون فيها
من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدود اى مقطوعة الاذن او الانف او نحو
الاطراف والجملة صفة او حال اى بهيمة معقول فيها هذا القول اى كل من نظر اليها قال هذا
القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب
في يهودانه اى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة
التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اى بغير انه مثل تغير
البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت فيه كما في كما على النقيضين ثم يقول ابو
هريرة مما اورجه في الحديث كما بدل له رواية مسلم وهي ثم يقول ابو هريرة واقرؤا
ان شئتم فطرة الله اى خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه قوله التي
فطر الناس عليها اى خلقهم عليها وهي تقبل الحق وتمكينه من ادراكه او ملة الاسلام
فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه لاداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما
يعدل عنها لافة من الافات البشرية كالتقليد وقيل هي للعهد الماخوذ من ادم
وذريته يوم الست بربكم وقد جزم البخاري في سورة الروم بان الفطرة الاسلام
اى قبوله كما مر قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف لا تبديل لخلق الله
استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه الى اخره اجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي
ان تبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى
الدين المامور باقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين القيم او الفطرة ان فسرت
بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه عن المسيب بضم الميم وفتح المهملة
والمثناة التحتية المشددة والد سعيد التابعي المشهور المتفق على ان مرسلاته اصح

المراسيل بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون هو وابنه صحابيان هاجرا الى المدينة
قال لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو امن
ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة هكذا قال بعض الشراح قال في الفتح ويحتمل
ان يكون انتهى الى النزع لكن رجى النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك
الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه
العذاب بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام
مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة بن المغيرة اخي ام سلمة وكان شديد
العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسبب حضر هذه القصة
حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم وفي نسخة اي عم منادى مضاف ويجوز
اثبات اليا وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد
لك بها عند الله اشهد مرفوعا والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله
ابن امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض عن ملة عبد
المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الرا ويعودان
بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم بنصب
اخر على الظرفية اي اخر ازمنة تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو
نفسه اي قال انا فغيره الراوي انفة ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور
وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا وفي نسخة ام والله
لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وفي نسخة ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن فانزل الله تعالى
فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الاية خبر بمعنى النهي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة
والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب
الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد
وقعدنا حوله هذا يدل على مشروعية الموعظة عند القبر والتذكر بالموت واحوال الاخرة
وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه
من انفع الاشيا لجلا القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القران
والذكر ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكا عليه

كالعصا

كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل
تحت الحضر غالبا للاتكا عليها كما هي عادة من يتفكر في شي حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون
ذلك تفكرا منه عليه السلام في امور الاخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك
لاصحابه فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطا به الى الارض على هيئة
المهموم المفكر او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته
ثم قال ما منكم من احد اي ما من نفس منفوسة اي مصنوعة مخلوقة الا كتب
بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع نايب فاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة
من الجنة والنار من بيانية وفي رواية الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار
وفي اخرى الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة واو للتنويع او بمعنى الواو وفي هذا
دلالة ان لكل احد مقعدين كما في حديث ابن عمر والا بثبوت الواو وفي نسخة بحذفها قد
كتبت بالتا وفي نسخة بحذفها شقية او سعيدة بالنصب على الحال اي والا كتبت هي اي
حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة اي كتب شقاوتها وسعادتها
وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والا الثانية بدل من
الا الاولى على نسخة حذف الواو وان يكون من باب اللف والنشر المرتب بان يكون الاستثنا الاول
راجعا لقوله ما منكم من احد والثاني راجعا لنفس منفوسة وان يكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني
في كل منهما اعم من الاول فقوله ما من نفس اعم من ما منكم لتقييده بالخطاب وقوله كتبت شقية
او سعيدة اعم من الكون في النار والكون في الجنة اشار اليه الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي
طالب وقيل عمر بن الخطاب وقيل ابو بكر الصديق وقيل رجل من الانصار وجمع لتعدد السائلين
عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل اي نعتمد على كتابنا
اي ما كتب وقدر علينا والفا للتعقيب لشي محذوف اي فاذا كان كذلك او لا نتكل على كتابنا
وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير اي فسيجره القضا الى عمل
اهل السعادة قهرا الى ثمرة ذلك وهو دخول الجنة والنجاة من النار ~~قال عليه السلام~~
ويكون حال ذلك بدون اختياره واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير اي
فسيجره القضا الى عمل اهل الشقاوة قهرا اي الى ثمرة ذلك وهو دخول النار قال عليه
السلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة
فييسرون لعمل اهل الشقاوة وفي نسخة فييسرون في الموضعين وجمع الضمير فيهما
باعتبار معنى الاهل وحاصل السوال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى
ما قدر فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضا الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان
لكل احد كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح

المكافاة الجواب من اسلوب الحكيم منعهم من الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد
من العبودية يعني انتم عبيده ولابد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف
في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة
وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرا عليه السلام
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية اى اعطى الطاعة واتقى المعصية
وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق كلمة التوحيد فسنيسره اى نهيئه
للسير اى للحالة التي تودي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى
بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى اى للحالة الموجبة للعسر والشدة
كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة فان السعادة والشقاوة بتقدير
الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كما في الشهر
لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة
فيحكم بظاهره لا بسر وامر الباطن الى الله وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا
الاشتغال وغيب عنا المقادير لغيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته
فمن عمل عمل اهل السعادة رجونا له ان يختم له بخير وان عمل عمل اهل الشقاوة خشينا
عليه ذلك لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف
لهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه
يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار بضم العين فيهما وجوز
بعضهم الفتح وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه
ان جناية الانسان على نفسه كناية على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا
بل هي تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور
خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه عن انس رضي الله عنه قال مر
بضم الميم مبنيا للمفعول وفي نسخة مروا اى الصحابة بجنازة فاثنوا عليها خيرا وعند
الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال عليه الصلاة والسلام
وجبت ومروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت واستعمال الثناء في الشر
لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثنا
بالشر مع النهي في الحديث الصحيح عن سب الاموات لان النهي عن ذلك في حق غير
المنافقين والكفار وغير المجاهر بالفسق المتظاهر بالبدعة واما
هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم
قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله
ما وجبت فقال عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا

اثنيتم

اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كما ان شيئ
الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيئ بل الثواب فضل والعقاب عدل لا يسئل عما يفعل
انتم شهداء الله في الارض وفي رواية المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد الطيبون بذلك من
الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعنى شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة
لانهم قد يثنون على من كان في ظلمهم ولا من كان بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو
لا تقبل فقال بعضهم معنى الحديث ان الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا
للواقع دليل على انه من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال النووي والصحيح
انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء
كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به
على تعيينه وبهذا يظهر فائدة الثنا انتهى ويؤيد ذلك حديث انس عند احمد وابن حبان
والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا
خيرا الا قد قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون عن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله
الله الجنة فقلنا اي هو وغيره وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان فقال
عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استيمادا ان يكتفى في مثل هذا
المقام العظيم باقل من النصاب وكالشهادة بالخير الشهادة بالشر لكن محل ذلك
فيمن غلب شره على خيره وعند الحاكم ان لله ملائكة تنطق على ألسنة بني ادم بما
في المؤمن من الخير والشر والظاهر ان ثنا النساء كثنا الرجال وانه يكتفى بامراتين
منهن واما انكاره عليه السلام على الانصارية التي اثنت على عثمان بن مظعون بقولها
لتاج وفي عليك لعذ اكرمك الله بقوله لها وما يدريك ان الله اكرمه فمحمول على انه
انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه مع انه مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله
الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقعد بضم الهمزة مبنيا للمفعول في قبره اتي بضم الهمزة اى حال كونه ماتيا
اليه والاتي اليه الملكان منكر ونكير ثم يشهد بلفظ الماضي كلهم وفي نسخة بلفظ المضارع
كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية للمسلم اذا سئل في القبر اى عن
ربه ودينه ونبيه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت اى الذي ثبت عندهم وهو كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها
في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان القلب بها وفي رواية زيادة في الحياة الدنيا
وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا افتتنوا في دينهم لم يرتدوا عنها وان القوا في النار

٧ المؤمن ج

ولم يرتابوا بالشبهات وفى الاخرة انهم اذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب واذا سئلوا
فى الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيامة
وبالجملة فالمرء على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثبوته فى القبر وما يليه وكلما كان اسرع
اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال
اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر وهم ابوجهل بن هشام وامية
ابن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم هل وجدتم
ما وعد ربكم حقا وفى نسخة ما وعدكم ربكم حقا فقيل له اى قال له عمر بن الخطاب
كما فى مسلم اتدعوا بهمزة الاستفهام وفى نسخة بحذفها اموتانا فقال عليه السلام
ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون اى لا يقدرون على الجواب وهذا يدل
على وجود حياة فى القبر يصح معها التعذيب لانه ما ثبت سماع اهل القليب كلامه
عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم
الم العذاب بقية الحواس بل بالذات عن عايشة رضى الله عنها قالت ردا على رواية
ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان انما كنت اقول
لهم حق وفى نسخة اسقط لهم ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى
انك لا تسمع الموتى قالوا لا دلالة فيما على ما نفته لان الاسماع هو ابلاغ الصوت
من المسمع فى اذن السامع والله تعالى هو الذى اسمعهم اى ابلغ صوته صلى الله عليه وسلم
لهم وذلك لا ينافى ثبوت سماعهم على ان الاية كما قال المعتزلون مثل ضربه الله للكفار
اى فكما انك لا تسمع الموتى كذلك لا تسمع كفار مكة لانهم كالموتى فى عدم الانتفاع
بما يسمعون وخالف الجمهور عايشة فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من
رواه غيره عليه ولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال للقتلين معا ولا تحفظ عايشة
الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيايهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان
يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذان ارواحهم فقط والراجح
الاول لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للعين بذلك اختصاص وقد قال قتادة
احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى
الله عنهما قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر
التى يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية الثانية وفى نسخة يفتن
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجرى على المرء فى قبره
ضج المسلمون ضجة غضبة وزاد النسائى حالت بينى وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما سكتت ضجتهم قلت لرجل قريب منى اى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى اخر

فى اخر كلامه قال قالوا وحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال اى
فتنة عظيمة تقرب من فتنة الدجال التى لا اعظم منها عن ابى ايوب الانصارى
قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة لما خارجها وقد وجبت الشمس اى سقطت
فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين كما تدل
له رواية الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون فى قبورهم فقال
يهود تعذب فى قبورها يهود مبتدا وتعذب خبره او يهود خبر مبتدا محذوف اى هذه
يهود وهو علم على القبيلة وقد تدخله الالف واللام واذا ثبت تعذيبهم ثبت تعذيب
غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار
ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالخاء
المعجمة المشددة وبالنون اى الكذاب الذى يدعى الالهية وسمى بذلك لانه ممسوح
العين اى ممحوها او ممسوحها او لانه يمسح الارض اى يقطعها فى ايام معدودة فيكون فعيلا بمعنى فاعل او مفعول او لانه يمسح على
سبيل العبادة والتعليم وفى هذا الحديث وغيره مما مر اثبات عذاب القبر وانه
واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين واثبات الوالد هل هو واقع على كل احد
فقيل انما يقع على من يدعى الايمان ان مخافا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار
التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر
فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسئل لما ورد فى ذلك من الاحاديث
المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذى الحكيم وقال ابن الهيثم وكذا
السنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الاخرة ويضل الله الظالمين وفى حديث انس
فى البخارى واما المنافق والكافر فيقال له ما علمك وهل ميل الطفل الذى لا يميز
جزم القرطبى فى تذكرته انه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من
الشافعية انه لا يسئل ومن ثم قالوا انه لا يستحب ان يلقن وقد صح ان المرابط
فى سبيل الله لا يفتن كما فى حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة ومثله من مات فى الطاعون
حيث اقام فى البلد الذى وقع فيه جازما بانه لا يصيبه الا ما قدر له فيكون نظير

المرابط في سبيل الله والصحيح ان السوال مرة واحدة وقيل يفتن المومن سبعا والكافر
اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم دفنه
وهل يختص السوال بهذه الامة المحمدية او يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه
جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي
ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر
ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم وهل
السوال باللسان العربي ام بغيره ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى اخر الحديث
انه بالعربي ويستانس له بما روي ان رجلا مات وكان له اخ ضعيف البصر قال الموه
قد فناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر
يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول الله قال الاخر
فما دينك قال الاسلام وقيل يسيل كل احد بلسانه ويستانس له بارسال الرسل
بلسان قومهم وعن البلقيني انه بالسريانية والله اعلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي اي فيهما ويحتمل ان يجيء منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض
عليه او العرض على الروح فقط لكن الظاهر ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة
بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث
السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان من اهل الجنة
فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزا لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون
تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا
والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم ان كان من اهل الجنة
فالجنة وان كان من اهل النار فالنار اي فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيها
على حذف المبتدا ويحتمل ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فيسر بما لا يدرك كنهه
ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد
اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يسر به اهل الجنة وفي هذا تنعيم لمن هو من اهل
الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم
الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك
الله اليه يوم القيامة والضمير للمقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى يبعثك الله
الى مثله من الجنة او النار وعند مسلم ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم
القيامة او الضمير يرجع الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى او الى المحشر اي هذا الان

ان احدكم صح

مقعدك

مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة او هوانا ينسى عنده هذا المقعد عن
البرا بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وفي رواية
يرضعه في الجنة ويقال للمراة مرضع اذا كان من شانها ذلك فان ارضعت بالفعل قيل مرضعة
بالها وروي مرضعا بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها
دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة
القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل
رضاعه فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت
بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تومن بهذا
الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قيل السايل له عايشة وقيل خديجة
فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم واذ معلقة بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة
بين المبتدا والخبر وليست متعلقة بافعل التفضيل لتقدمها عليه ويحتمل جواز تعلقها
به لان الظروف يتسع فيها اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم
ضرورة انهم غير مكلفين ولو كلفوا لاحتمل ان يومنوا قال بعضهم انه قال ذلك قبل ان
يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد احتج به ايضا من قال هم في مشيئة الله
ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد
البر وهو مقتضى صنع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شيء مخصوص الا ان اصحابه
صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه
حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ولدات المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول
الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار
لكنه حديث ضعيف جدا وعن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى
حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي وقد اختلف
في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله وقيل في النار ونقل عن احمد وقيل في البرزخ
بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون
بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس والبزار من حديث
سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا

وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه
البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الاخرة
ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلا واجيب بان بعد ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة
او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال الله تعالى يوم يكشف عن ساق
ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة اي استقلالا قال النووي وهو الصحيح
المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف
وقيل بالامساك ولعل الفرق بينهما ان الاول يكون بعد الخوض والنظر بخلاف الثاني عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة الصبح وفي نسخة صلاة
الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة رويا مقصور غير منصرف ويكتب
بالالف كراهة اجتماع مثلين فان راى احد رويا قصها عليه فيقول ما شا الله فسالنا يوما
بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية فقال هل راى احد
منكم رويا فقلنا لا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين ووجه الاستدراك انه كان
يحب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما راينا كانه قال انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين
وفي رواية ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وفي نسخة
الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضا او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى
السما فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قايم بيده كلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن لبيان الجنس يدخله في شدقه
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القايم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس
حتى يبلغ بالموحدة وضم اللام قفاه وفي رواية فيشرشر شدقيه الى قفاه ومنخريه
الى قفاه وعينيه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك وامامه
ادمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل
بشدقه الاخر بفتح الخا المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتيم
شدقه هذا فيعود وفي رواية فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما
كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام فقلت للملكين ما هذا اي ما حال
هذا الرجل وفي نسخة من هذا اي من هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا
فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر الفا
وسكون الها حجر ملي الكف والجملة حالية او شك صخرة فيشدخ به بفتح التحتية وسكون
الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة من الشدخ وهو كسر الشي الاجوف والضمير
للفهر وفي نسخة بها راسه وفي رواية واذا هو يهوي بالصخرة الى راسه فيثلغ راسه

بفتح

بفتح اليا وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده بفتح
الدالين المهملتين بينهما ها ساكنة اي تدحرج الحجر وفي حديث علي فمررت على ملك وامامه
ادمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي فيقع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا
فانطلق اليه اي الى الفهر لياخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه
حتى يلتيم راسه وفي رواية حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه
قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون
وسكون القاف وفي نسخة نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف او فتحها وهو بمعنى
الثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددتين اخره را
ما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح اليا تحته بفتح التا الثانية
اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز وفاعل يتوقد ضمير عايد على الثقب فكانه
قال يتوقد ناره تحته وفي نسخة بضم التا الثانية فيكون تحته فاعل لكنه مخالف
لنصوص اهل العربية فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية التي لا تتصرف
ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقية صلته دالة عليه لوضوح
المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش
وفي نسخة يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره
من القرب اي اقترب الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وفي نسخة فاذا اقترت
بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما را من القترة اي التهبت وارتفع
نارها لان القتر الغبار وفي اخرى ارتفت من الارتفا وهو الصعود وعند احمد
فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير للناس الدال عليه سياق الكلام حتى كاد ان يخرجوا
ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق وفي نسخة كادوا يخرجون فاذا خمدت
بفتح الخا والميم اي سكن لهبها ولم يطفا حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونسا عراة فقلت
لهما من هذا وفي نسخة ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء
وسكونها من دم وفي رواية فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل
قايم وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي
في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي في فمه
فرده حيث كان من النهر فجعل كلما كاد يخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان
فيه وقوع خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة جملة فعلية ماضوية مصدرة
بكلما وهو جار على الاصل وان كان الاستعمال المطرد وقوعه فعلا مضارعيا
تقول جعلت افعل كذا فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا وفي نسخة اسقاط

فانطلقنا حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي رواية فيها من كل لون الربيع وفي اصلها
شيخ وصبيان وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا
في السما واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه
نار يوقدها وفي رواية فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راء رجلا
مراة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعدا بي بالموحدة وكسر العين
في الشجرة التي في الروضة لخضراء وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها
رجال شيوخ وشباب وفي نسخة وشبان بنون اخره بدل للوحدة وشد يد الموحدة
ونسا وصبيان ثم اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني
وفي نسخة وادخلاني دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب وفي نسخة
وشبان فقلت لهما طوفتماني الليلة بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء
وفي نسخة طوفتما بي بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر للوحدة بما رايت قالا نعم نخبرك
اما الذي رايته يشق شدقه بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشد قه بالرفع
نايب فاعل فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها مع سكون الذال فيهما
وفي كسرها في الاول فتحمل عنه بتخفيف الميم حتى تبلغ الافاق والفا في قوله فكذاب
واقعة في جواب اما التي للتفصيل وليست هي الواقعة في خبر الموصول كما توهمه بعضهم
وان كان مدخولها خبرا له حتى يرد عليه ان الموصول هنا خاص والغالب ان الغالا تقع
في خبره الا اذا كان عاما فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة لما
يتاتى عن ذلك الكذبة من الفساد واما الذي رايته يشدخ راسه بضم الياء وفتح
الدال من يشدخ مبنيا للمفعول وكور راسه نايب عن الفاعل على فرجل علمه الله القران فنام عنه
بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة
القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراة وترك العمل
يفعل به ما رايت من الشدخ الى يوم القيامة لان الاعراض عن القران بعد حفظه
جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن
افضل الاشيا عوقب على اشرف اعضايه وهو الراس واما الغريب الذي
رايته في الثقب بفتح المثلثة وفي نسخة في النقب فهم الزناة وانما جعل الموصوف
محذوفا وهو الغريب لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما
والعايد على الذي من قوله والذكر رايته مفرد فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى والغريب
رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ الكاين في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام
وانما قدر متعلق الظرف معرفا رعاية للموصوف وان كان المحذوف تقديره فعلا

اوسما منكرا وحذفت الفا من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت
حذف مقتضاها واما الصبيان الكايتون حوله اي ابراهيم عليه السلام فاولاد الناس وخلت
الفا على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه
والاولاد في قوله فاولاد الناس عام يشمل اولاد المومنين وغيرهم فيقتضي ان
اولاد الكفار في الجنة كاولاد المومنين ويصح به ما روي واما الولدان حوله
فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين
قال واولاد المشركين فالحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارضه
ما تقدم من قوله هم مع ابايهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك
خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المومنين واما هذه
الدار فدار الشهدا على هذا يدل على ان منازل الشهدا ارفع المنازل لكن لا يلزم
ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه السلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب
كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلا من منازل الشهدا بلا ريب كما ان
ادم عليه السلام في السما الدنيا كلما يرى نسم بنيه من اهل الخير من اهل الشر
فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في اعلا عليين فاذا كان يوم القيامة سلغ
كل منهم في منزلته والكني في دار الشهدا بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب
ان الشهيد لا يكون امراة وصبيا واتا جبريل وهذا ميكايل فارفع راسك
فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي رواية مثل الراية البيضا قالا
ذاك وفي نسخة ذلك منزلك وفي نسخة منزلتك قلت دعاني اتزكاني
ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك
لكنك لم تستكمله فلا يقع اتيانك له الان عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا
هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم
المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فجاة نفسها
بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر
والاول الضمير النايب عن الفاعل او يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون
نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها
سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر وانها لو تكلمت تصدقت
فهل لها اجر ان تصدقت عنها الرواية بكسر همزة ان الشرطية فان ثبت
فيها خرجت على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية
كالمكسورة فقال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها ويوخذ من ذلك

ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه عليه السلام لم يظهر منه كراهة لما اخبره رجل
بان امه افتلتت نفسها وما ورد من الاستعاذة منه في الاحاديث كحديث
موت الفجاة اخذة اسف فالمراد بموت به من غير الوصية والاستعداد
للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن
عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة المومن واسف على الفاجر ونقل
النووي عن بعض العلما انه جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك
قال وهو محبوب للمراقبين وعنها رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر
فيما يجاولة من الانتقال الى بيت عايشة وروي يتعذر بالقاف والذال
المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومه الذي يكون عليه بعض ما يجد لان
المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكوت
اين انا اليوم اي لمن النوبة اليوم اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي اي
امراة اكون غدا عندها استبطاء ليوم عايشة استيناسا قالها قالت
عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون
ثانيهما يريد بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا
من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي
وقولها فلما كان يومي قبضه الله يعني لو روعي لحساب كانت واقعة
وفاته في نوبتي لكنه المعهودة قبل الاذن عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال لما طعنه ابولولوة الطعنة التي مات فيها توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عن هولا الستة فمن استخلفوه
فهو المستحق للخلافة فسمى الستة سمى منهم عثمان وعليا وطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم
ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا
وقال في النخ لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة من النبري من
الامر ثم في بعض الروايات ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا
الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كلا بعمله ثم يجوز ذكر مساوي الكفار

والنساف والتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز خرج المجروحين
من الرواة احيانا واموانا وهذا اخر ما يسره الله تعالى من تمام الجزء
الاول من شرح المعجمي على مختصر الزبيدي اعاننا الله على اكماله كما
وفقنا لابتدايه ويليه ان شا الله تعالى الجزء الثاني وجوب الزكاة
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وكان
الفراغ من تمامه بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه في يوم السبت المبارك الموافق
لثالث عشر خلت من شهر القعده الحرام
سنة اثنين وسبعين ومايتين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام على يد كاتبه لنفسه
افقر عباد الله تعالى محمد حسن
عبد الكريم حمزه الكندري
الحنفي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه وللمسلمين
وللمسلمات امين
امين



فتح المبدى

بشرح مختصر

الزبيدى

٢٠٤٥
٢/١
٢٥/ حديث